



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جلد ۲

تفصیل الشریعہ
فی
شرح تحریر الوسیلہ

کتاب الحج

مکتبۃ المدینہ کتب خانہ دارالافتاء
المذہب اہل السنۃ والجماعۃ

دار
التعارف للمطبوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة

كاتب:

محمد الفاضل اللكرانى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٩ تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ٢
- ٩ اشارة
- ٩ [القول فى النيابة]
- ٩ اشارة
- ١٠ [مسألة ١ يشترط فى النائب أمور الأول البلوغ]
- ١٨ [مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام]
- ٢٥ [مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه]
- ٢٧ [مسألة ٤ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً]
- ٣٣ [مسألة ٥ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم]
- ٣٧ [مسألة ٦ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة]
- ٤٠ [مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج]
- ٤٦ [مسألة ٨ لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق]
- ٥٠ [مسألة ٩ لو أجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة]
- ٥٣ [لو أجر نفسه للحج فى سنة معينة]
- ٥٦ [مسألة ١١ لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه]
- ٥٧ [مسألة ١٢ ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلا مع الشرط]
- ٥٧ [مسألة ١٣ إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول]
- ٥٩ [مسألة ١٤- لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها]
- ٦٠ [مسألة ١٥- يملك الأجير الأجرة بالعقد]
- ٦١ [مسألة ١٦- لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام تمتعا]
- ٦٣ [مسألة ١٧- يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقاً]
- ٦٦ [مسألة ١٨- لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد]

- مسألة ١٩- يجوز ان ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب ٦٨
- القول في الوصية بالحج ٦٩
- مسألة ١- لو اوصى بالحج، اخرج من الأصل لو كان واجبا ٦٩
- مسألة ٢ يكفى الميقاتي] ٧٥
- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة] ٧٥
- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس اجرة مع عدم رضا الورثة] ٧٨
- مسألة ٥ لو اوصى و عين المرّة أو التكرار بعدد معين تعين] ٧٨
- مسألة ٦ لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معيّنة] ٨٣
- مسألة ٧ لو اوصى و عين الأجرة في مقدار فإن كان واجبا] ٩٠
- مسألة ٨ لو عين للحج اجرة لا يرغب فيها أحد] ٩٠
- مسألة ٩ لو اوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص] ٩٢
- مسألة ١٠ لو اوصى بحجتين أو أزيد و قال انها واجبة عليه، صدق] ٩٤
- مسألة ١١ لو اوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم انه يخرج من الثلث أم لا] ٩٤
- مسألة ١٢ لو مات الوصي بعد قبض اجرة الاستيجار من التركة] ٩٦
- مسألة ١٣ لو قبض الوصي الأجرة و تلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضمنا] ٩٨
- مسألة ١٤ تجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي] ٩٨
- مسألة ١٥ لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام] ١٠٥
- مسألة ١٦ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه] ١١١
- مسألة ١٧ يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج ان يحج بنفسه] ١١١
- في الحج المندوب ١١٣
- اشارة ١١٣
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط أن يحج مهما أمكن] ١١٣
- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقراب و غيرهم] ١١٣
- مسألة ٣ يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء] ١١٣

- ١١٤ [يستحب كثرة الإنفاق في الحج]
- ١١٤ [مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام]
- ١١٤ [مسألة ٦ يجوز إهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ منه]
- ١١٤ [مسألة ٧ يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به]
- ١١٥ في أقسام العمرة -
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ [مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي و عرضي و مندوب]
- ١١٩ [مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة]
- ١٢٢ [مسألة ٣ قد تجب العمرة بالندرا]
- ١٣١ في أقسام الحج -
- ١٣١ اشارة
- ١٤٧ [مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الآخر خارجه أو فيه]
- ١٥١ [مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج الى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي]
- ١٥٥ [مسألة ٣ الافاقى إذا صار مقيما في مكة]
- ١٦٣ [مسألة ٤ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع]
- ١٦٨ القول في حج التمتع -
- ١٦٨ اشارة
- ١٧١ [مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور]
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ [أحدها النية]
- ١٧٨ [ثانيها ان يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحج]
- ١٨٠ [ثالثها ان يكون الحج و العمرة في سنة واحدة]
- ١٨١ [رابعها ان يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار]
- ١٨٦ [خامسها ان يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد]

- ١٨٩ [مسألة ٢ الأحوط ان لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع]
- ٢٠١ [مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع]
- ٢٠١ [مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج الى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة]
- ٢٠٢ [مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره]
- ٢١٤ [مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة]
- ٢١٦ [مسألة ٧ الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة]
- ٢٣٠ [مسألة ٩- صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور]
- ٢٤٢ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ٢

إشارة

- سرشناسه: فاضل لنكراني، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦.
- عنوان قراردادى: تحرير الوسيلة. شرح
- عنوان و نام پديدآور: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة [امام خمينى] / محمد الفاضل اللنكراني.
- مشخصات نشر: قم: حوزه العلميه قم، مكتب الاعلام الاسلامى، مركز النشر، ١٤٠٩ق. = ١٣ - مشخصات ظاهري: ج.
- شابك: ٦٥٠٠ ريال (ج.٣)؛ ١٠٠٠٠ ريال (ج.٥)
- يادداشت: فهرستونيسى براساس جلد سوم، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣.
- يادداشت: چاپ قبلى: جامعه مدرسين قم، موسسه النشر الاسلامى، ١٤٠٩ق. = ١٣٦٨.
- يادداشت: چاپ اول: ١٣٧٤.
- يادداشت: ج.٥ (چاپ اول: ١٤١٨ق. = ١٣٧٦).
- مندرجات: .- ج.٣ و ٥. كتاب الحج
- موضوع: خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٣٦٨ - ١٢٧٩. تحرير الوسيله -- نقد و تفسير
- موضوع: فقه جعفرى -- رساله علميه
- شناسه افزوده: خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨. تحرير الوسيله. شرح
- شناسه افزوده: حوزه علميه قم. دفتر تبليغات اسلامى. مركز انتشارات
- رده بندى كنگره: BP١٨٣/٩/خ٨ت٣٠٢١٧ ٣٠٠٠١٣
- رده بندى ديويى: ٢٩٧/٣٤٢٢
- شماره كتابشناسى ملي: م٧٤-٦٤٨٢

[القول فى النيابة]

إشارة

القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقاً، و عن الحيّ فى المندوب و بعض صور الواجب (١).

(١) لا يخفى: ان أصل النيابة الرّاجعة إلى كون عمل النائب مضافاً إلى المنوب عنه و معدوداً عملاً له، أمر يكون على خلاف القاعدة لا- يصار إليه فى الأمور العبادية، أعم من الواجبات و المستحبات، خصوصاً مع ملاحظة ما يترتب عليها من الآثار، مثل النهى عن الفحشاء و المنكر، أو المعراجية أو المقربية فى باب الصلاة، و حصول التقوى فى باب الصيام، و غيرهما من الآثار المترتبة على سائر العبادات فان ترتبها أنّما هو فيما إذا صدرت من المكلف نفسه، و تحقق منه الصلاة و الصيام و غيرهما، و لا مجال لحصولها من الغير و ترتب الآثار على المنوب عنه.

و عليه، فالنيابة أمر على خلاف القاعدة، تفتقر الى قيام الدليل و نهوض الحجّة عليها، فنقول:

لا إشكال نصاً و فتوى في تحققها في باب الحج بالإضافة إلى المنوب عنه، الميت، من دون فرق بين الواجب والمستحب، فإذا استقر الحج على الميت و لم يأت به في زمن حياته، فإنه يجب القضاء عنه بعد الموت، و الإتيان به نيابة عنه، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤

[مسألة ١ يشترط في النائب أمور الأول البلوغ]

مسألة ١- يشترط في النائب أمور: الأول: البلوغ- على الأحوط- من غير فرق بين الإجارى و التبرعى، بإذن الولي أولاً، و في صحتها في المندوب تأمل. الثانى العقل، فلا تصح من المجنون، و لو أدوارياً، في دور جنونه، و لا بأس بنبأه السفينة. الثالث: الايمان. الرابع: الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحاً، فلو علم بإتيانه و شك في انه يأتى به صحيحاً، صحت الاستنابة، و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط: اعتبار الوثوق بالصحة في هذه الصورة. الخامس: معرفته بأفعال الحج و احكامه و لو بإرشاد معلّم، حال كل عمل. السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، كما مرّ السابع: ان لا يكون معذوراً في ترك بعض الاعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضاً، مشكل. (١)

و كذا الحج المنذور إذا أخلّ بإتيانه مع التمكن، حتى مات، فإنه يجب القضاء عنه بعد الموت، كما تقدم. و أما فيما إذا كان المنوب عنه حياً، فلا إشكال أيضاً في صحة النيابة عنه في الحج المندوب، و أما الحج الواجب، كحج الإسلام، فلا تجرى النيابة فيه إلا في بعض الموارد، مثل ما إذا استقر عليه الحج، و لكن منعه عن ذلك هرم أو مرض لا يرجى زواله، فإنه يجب عليه الاستنابة، بمقتضى النص و الفتوى، و قد تقدم البحث عنه في بعض المسائل السابقة.

(١) لا بد قبل التعرض للأمور المعبرة في النائب من التنبيه على أمر، و هو:

انه ليس البحث في الأمور المعبرة في النائب بما أنه نائب و تصح منه النيابة، بمعنى انه لا- يكون البحث فيما يعتبر في أصل صحة النيابة، ضرورة انه من جملة تلك الأمور ما لا يرتبط بهذه الجهة أصلاً، مثل الوثوق بإتيانه، فإنه لا يكون معتبراً في أصل النيابة و صحتها، بل البحث إنما هو في الأمور المعبرة في النائب بما انه تصح استنابته، ففي الحقيقة، هذه الأمور معتبرة في صحة الاستنابة. نعم، لا مجال لإنكار مدخلة صحة النيابة في صحة الاستنابة، و لكنه لا تكون صحة الأولى مستلزماً لصحة الثانية، و لا تكون ملازمة بين الأمرين، فإنه يمكن القول: بأنه تصح نيابة الصبي المميز غير البالغ في الجملة، كما سيأتى، و لكن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥

.....

لا- تصح استنابته، و قد وقع الخلط بين الأمرين في بعض الكلمات نعم، ذكر السيد- قده- في العروة، بعد حكمه باعتبار الوثوق في النائب: ان الظاهر كون هذا الأمر معتبراً في جواز الاستنابة لا في أصل النيابة. و هذا الكلام يدل على: ان المراد هي الشرائط و الأمور المعبرة في النائب، مع قطع النظر عن الاستنابة، و لكن ظاهر مثل المتن، مما لم يقع فيه التعرض لما ذكره السيد ما ذكرنا، فتدبر. و كيف كان، فالمعتبر في النائب على ما في المتن أمور سبعة.

الأمر الأول: البلوغ، فلا تصح نيابة الصبي، سواء كان غير مميز أم مميزاً، أما الأول فواضح، لعدم تحقق القصد و الالتفات منه بعد فرض كونه غير مميز، و أما الثانى، فالمحكى عن المشهور: عدم صحة نيابته، و لكنه جعله في المتن تبعاً للعروة، مقتضى الاحتياط اللزومى. و استدلالاً لاعتباره، تارة: بعدم كون عبادات الصبي شرعية صحيحة، بل هي ترميية. و عليه، فلا تصح نيابته بعد عدم وقوع العبادة الصادرة منه، متصفه بالمشروعية و الصحة. و اخرى: بعدم الوثوق بصدور العبادة منه بعد عدم توجه تكليف لزومى اليه، و لو من ناحية

عقد الإجارة، و ان كان يأذن الولي.

و الجواب عن الأول: ان مقتضى التحقيق - كما حققناه في كتابنا في القواعد الفقيهية - صحة عبادات الصبي و شرعيتها و استحبابها، غاية الأمر! عدم تعلق اللزوم و الوجوب بها، فلا فرق بينه و بين البالغ من جهة الصحة و المشروعية.

و عن الثاني: انه لو كان الوجه في اعتبار البلوغ عدم الوثوق بصدور العمل المنوب فيه عنه، لما كان وجه لجعل البلوغ شرطاً مستقلاً في مقابل شرطية الوثوق، الذي هو الأمر الرابع، من الأمور المعتبرة في النائب، فإن الظاهر كونهما أمرين مستقلين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦

.....

غير مرتبطين.

مع انه على هذا التقدير يكون الدليل أخص من المدعى، لأنه قد يتحقق الوثوق بالصدور لا من جهة التكليف، بل من بعض الجهات الروحية و الأخلاقية.

و العمدة في الاستدلال، بعد ثبوت مقدمه، و هي عدم شمول أدلة الاستتابة في الحج للصبي، و لو بالإطلاق، و عدم ثبوت الانصراف الى البالغ، على تقدير الإطلاق: ان مرجع صحة الاستتابة الى أجزاء العمل الصادر من النائب عن المنوب عنه و مدخليته في براءة ذمته بعد ثبوت الاشتغال لها، و هذا يحتاج الى نهوض دليل عليه، و بدونه - كما هو المفروض - يكون مقتضى الأصول بقاء الاشتغال، و عدم حصول الفراغ للمنوب عنه بسبب فعل النائب. و قد عرفت: انه لا ملازمة بين صحة النيابة و صحة الاستتابة، و عليه، فما في أكثر الكتب - سيما شروح العروة - من الاستدلال بأدلة صحة النيابة، لا يثبت المطلوب، فان شمول أدلة المستحبات للصبي، بناء على القول بشرعية عبادات الصبي، و منها: أدلة استحباب النيابة، لا يقتضى جواز استتابته أيضاً، بل لا بدّ في ذلك من مراعاة أدلة الاستتابة و ملاحظتها، فنقول:

منها ما ورد في استتابة الحي، الذي استقر عليه حجة الإسلام و لا يقدر على الإتيان به بالمباشرة، لهرم أو مرض لا يرجى زواله، من انه يجّهز رجلاً ليحج مكانه، فان التعبير بالرجل، و ان كان يحتمل فيه إلغاء الخصوصية، مثل ما ورد في أدلة الشكوك في الصلاة، من قوله: رجل شك بين الثلاث و الأربع مثلاً، ألا انه لا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية في المقام بعد كون أصل الحكم على خلاف القاعدة، و كذا يحتمل ان يكون في مقابل المرأة فقط، فيدل على عدم جواز استتابة المرأة في ذلك، إلا ان الظاهر مدخليته هذا العنوان، و هو كما لا يصدق على المرأة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧

.....

كذلك لا يصدق على الصبي، و دعوى: انه لا فرق عند العرف بين من بلغ و بين من بقى إلى بلوغه خمس دقائق - مثلاً - في صدق عنوان الرجل عليه. مدفوعه: بوجود الفرق عندهم، و ان التعبير بالرجل أنما هو في موارد تحقق البلوغ، فلا وجه لما يقال:

من أنه كيف يمكن الفرق بين من بلغ بالاحتلام - مثلاً - قبل السن و بين من هو أزيد سنّاً منه، و لكنه لم يتحقق البلوغ له، لأجل كون بلوغه بالسن؟ و الظاهر عدم صدق الرجل المذكور في الدليل للصبي، و على تقدير الشك، لا مجال للاستدلال به أيضاً، بل اللازم الرجوع الى مقتضى الأصل الذي ذكرنا.

و مثلها: ما ورد في الاستتابة عن الميت، مثل مرسله أبي بصير عمّن سأله، قال:

قلت: له رجل اوصى بعشرين ديناراً في حجة؟ فقال: يحجّ له رجل من حيث يبلغه. «١»

بالجملة: لا دليل على جواز الاستنابة للصبي، و ان كان جواز نيابته في الحج مما يمكن الاستدلال عليه بالأدلة العامة، الواردة في النيابة الشاملة للصبي و ببعض الأدلة الخاصة، مثل موثقة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال: .. و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحج و يتصدق و يعتق عنهما، و يصلى و يصوم عنهما. «٢» فإن إطلاق الولد يشمل غير البالغ أيضا، إلا ان يناقش فيه: بان عطف التصديق و العتق على الحج يمنع عن الإطلاق، إلا ان يقال بلزوم اشتمالهما على اذن الولي، فتدبر.

هذا، و لكن الظاهر جريان المناقشة في أدلته صحة النيابة أيضا، لأنها واردة في مقام بيان أصل شرعية النيابة، التي هي على خلاف القاعدة، لما عرفت.

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثاني ح- ٨.

(٢) وسائل أبواب الاحتضار الباب الثامن و العشرون ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨

.....

و عليه: لا يمكن التمسك بإطلاقها و ادعاء شمولها للصبي، لعدم ثبوت الإطلاق لها و عدم تمامية مقدمات الحكمه فيها، فلا مجال للاستدلال بإطلاقها.

نعم، ذكر بعض الأعلام - قده - على ما في تقريراته، ما ملخصه: أنه يوجد في تلك الروايات ما يكون بصدد بيان الخصوصيات، مثل ما ورد في صحة حج الرجل عن المرأة و بالعكس، كصحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يحج عن المرأة، و المرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس. «١»

و رواية حكم بن الحكيم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة. «٢» و عدم التعرض للرجل عن الرجل إنما هو لوضوحه. و حديث بشير التبال، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ان والدتي توفيت و لم تحج؟ قال: يحج عنها رجل أو امرأة. قال: قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ «٣».

و لكن يرد عليه: ان التعرض لبعض الخصوصيات لا يستلزم عدم اعتبار خصوصية أخرى، فغاية ما تدل عليه هذه الروايات عدم اعتبار اتحاد النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة، و لا دلالة لها على عدم اعتبار شيء آخر، مثل البلوغ و نحوه، فهل يمكن ان يستفاد منها صحة نيابة المسلم عن الكافر، أو المخالف عن المؤمن؟ فلا مجال للاستدلال بها على عدم اعتبار البلوغ بوجه.

و اما موثقة معاوية بن عمّار، التي استدلت بها بعض الاعلام، على نيابة الصبي في خصوص الحج، فيرد على الاستدلال بها أيضا: انه لا إطلاق لها، لأنها في مقام بيان أصل ما يلحق بالرجل بعد موته، و انه لا ينقطع عن كل شيء، بل يستفيد

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح- ٦.

(٣) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩

.....

من الولد الطيب، فيما يرتبط بالأمر المذكورة فيها، واما كون عدم الانقطاع، بالإضافة إلى مطلق الولد، و لو لم يكن بالغاً، فلا تكون الرواية في مقام البيان بالنسبة اليه.

و كذا استدلاله برواية يحيى الأزرق، قال-ع-: من حج عن إنسان اشتركا. «١»

نظرا الى ان قوله: من حج يشمل الصبي أيضا. مخدوش، مضافا الى ضعف السند بيحيى الأزرق، كما اعترف به بعدم ثبوت الإطلاق لها أيضا، فإن الرواية بصدد بيان أصل مشروعية النيابة، وانها توجب اشتراك النائب و المنوب عنه في الأجر و الثواب، و ان كانت النيابة على خلاف القاعدة، فلا إطلاق لها، حتى يشمل نيابة المسلم عن الكافر و المخالف عن المؤمن و مثلهما. فالإنصاف انه ليس هنا ما يشمل و يدل، و لو بالإطلاق على مشروعية نيابة الصبي، ثم انه بعد عدم قيام الدليل على المشروعية لا يبقى فرق بين كون النيابة بالإجارة أو تبرعا، كما انه لا- فرق بين كونه بإذن الولي أو بدونه. و قد عرفت: انه على تقدير المشروعية أيضا لا دليل على جواز استنابته و استيجاره.

بقي الكلام في هذا المقام في نيابة الصبي في الحج المندوب، فقد تأمل في صحتها في المتن. و لكن قوى صاحب العروة الصحة، إذا كانت بإذن الولي، و المنشأ ما ادعاه صاحب المدارك، من انه ينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب، كما في الفاسق. و قيل في وجه الفرق: انه لا يصح للصبي الحج الواجب عن نفسه بخلاف الحج المندوب، لصحته عن نفسه، بناء على شرعية عباداته. هذا، و لكن ذلك لا يقتضى صحة نيابته في الحج المندوب، كما في أكثر المستحبات غير القابلة للنيابة، كصلاة الليل - مثلا. و على تقدير صحة النيابة

(١) وسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الرابع ح- ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠

.....

لا- يكون ذلك مستلزما لصحة الاستنابة، لكن دعواه القطع، مع كونه من أعظم فقهاء الإمامية، توجب التأمل في المسألة، كما في المتن.

الأمر الثاني: من الأمور المعتمدة في النائب: العقل، لانه بدونه لا يتحقق منه القصد و التوجه الى الأمر العبادي، و الفرق بينه و بين غيره: لا- أنه لا- يتحقق القصد من المجنون أصلا، ضرورة ان أفعاله الإرادية تصدر منه مع ارادة و اختيار، و لكنه لا- يتوجه إلى العبادة و الخصوصية الموجودة فيها، المميزة لها عن غيرها، و لأجله لا- خلاف في عدم شرعية عباداته، بخلاف الصبي المميز، الذي وقع الاختلاف فيها، هذا في المجنون المطبق، و أميا المجنون الأدواري، فلا- تصح نيابته في دور جنونه فقط، و تصح في غيره، كسائر عباداته.

و أما السفيه، فلا إشكال في صحة نيابته، غاية الأمر: ان استنابته و عقد الإجارة معه من التصرفات المالية، التي هو محجور عنها، و أما أصل النيابة، فلا مجال للإشكال في صحته أصلا.

الأمر الثالث: الايمان، على ما في المتن و العروة و جمع من الكتب الفقهيّة، و لكنه اختار جماعة عدم اعتباره، و لم يتعرض الأكثر له، بل اقتصروا على اعتبار الإسلام و الوجه في عدم التعرض يمكن ان يكون هو عدم الاعتبار عندهم، و يمكن ان يكون لأجل بطلان عبادة المخالف عندهم. من جهة فقدانها لبعض الاجزاء أو الشرائط المعتمدة عندنا، أو وجود بعض الموانع كذلك، و مع بطلانها في نفسها مع قطع النظر عن عنوان المخالفة، لا حاجة الى التعرض لوضوح اعتبار صحة عمل النائب في نفسه في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١

.....

صحة النيابة و تحققها.

و يدل على اعتبار هذا الأمر الروايات الكثيرة، التي أوردها في الوسائل، في أبواب مقدمة العبادات الظاهرة في بطلان عبادة غير المعتقد بالولاية، و ان وقع التعبير في كثير منها: بأنه شرط للقبول، لكن الظاهر أن عنوان «القبول» في الروايات لا يغير عنوان «الصحة»، بحيث كانت الصحة راجعة إلى مجرد تامة العمل، المؤثرة في فراغ الذمة و عدم ترتب استحقاق العقوبة و القبول، راجعا إلى مرتبة فوق مرتبة الصحة، و كان مؤثرا في حصول القرب من الله تبارك و تعالى، فان الظاهر أن هذا اصطلاح خاص لا يرتبط بالروايات، بل بالفقه. و عليه، فظاهر الروايات المذكورة بطلان عبادة المخالف، و ان كانت مطابقة من حيث الخصوصيات المعتمدة لفتاوى أصحابنا الإمامية، كما افتى في هذا العصر بعض أعظمهم بجواز الرجوع في الأحكام الفرعية إلى فقهاء الشيعة، فيستفاد منها: ان من شرائط صحة العبادة، الاعتقاد بالولاية و الإمامة.

هذا، و استشكل في الاستدلال بها في المقام في «المستمسك» بان الظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه، فلا تشمل ما نحن فيه - يعني النيابة. و ذكر السيد في العروة: ان دعوى: ان ذلك في العمل لنفسه دون غيره، كما ترى. و ظاهره وضوح بطلان دعوى الفرق المذكورة. و أوضحه بعض الاعلام في الشرح. بما محضه: ان النائب يتقرب بالأمر المتوجه الى نفسه، فهو مأمور بالعمل لأجل تفرغ ذمة الغير، فإذا فرضنا ان عمله غير مقبول فكيف يوجب سقوط الأمر عن الغير، فان السقوط عن ذمته في طول الأمر المتعلق بالنائب، فلا بد ان يكون امرا قريبا و مقبولا في نفسه، و آلا فلا يوجب فراغ ذمة المنوب عنه، لعدم تحقق موضوعه.

أقول: الأمر المتوجه إلى النائب ليس الأمر بالوفاء بعقد الإجارة، ضرورة انه ليس هناك أمر آخر متوجه إليه أصلا، و عليه، فالتقرب بذلك الأمر لا بد و ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢

.....

يكون مبتنيا على ما ذكره السيد - قده - في العروة، في مبحث صلاة الاستيجار، في الجواب عن دعوى عدم كون الوفاء بالعقد آلا واجبا توصليا، من المنع، و انه تابع في التوصلية و التبعية للفعل الذي استؤجر عليه، فان كان الفعل غير عبادي، كالخياطة و الكتابة، فالوفاء بعقد الإجارة لا يكون الا واجبا توصليا، و ان كان عباديا كالصلاة و الصوم الاستيجاريتين، فالوفاء يكون واجبا تعبديا.

و الظاهر عدم تامة هذا الكلام، فإنك عرفت مرارا: ان الأمر بالوفاء بعقد الإجارة لا يكاد يسرى الى عنوان العمل المستأجر عليه، و لا يوجب صيرورة ذلك العمل متصفا بالوجوب، كما ان عبادية العمل المذكور لا تسرى منه الى عنوان الوفاء بعقد الإجارة، كما في الوفاء بالنذر إذا تعلق بصلاة الليل - مثلا -، فان الوجوب لا يسرى الى عنوان صلاة الليل، كما ان العبادية لا تسرى منها الى عنوان الوفاء، و إذا لم يكن الوفاء بعقد الإجارة امرا عباديا فبأي أمر يتقرب النائب، مع ان تقرب النائب بمثل هذا الأمر لا يجدى المنوب عنه بوجه، فان اللازم ان تقع عبادته مقرونة بنية التقرب، و صدورها كذلك.

هذا، و لو فرض كون النيابة تبرعية غير استيجارية، فالتقرب بها لا يكفي عن التقرب المعتبر في العمل المنوب فيه، فان الأولى مرتبطة بالنائب، و الثانية مرتبطة بالمنوب عنه.

و التحقيق: انه بعد قيام الدليل الشرعي على مشروعية النيابة الراجعة الى عدم مدخلية قيد المباشرة، يكون التقرب المنوي للنائب هو تقرب المنوب عنه، فيأتي بالصلاة مقرونة بقصد تقربه لا تقرب نفسه، من دون فرق بين ان تكون النيابة بالأجرة أو تبرعا. و قد صرح هو فيما سبق: بأن الأمر بالوفاء بالنذر لا يكون آلا بنحو الوجوب التوصلية، و من الواضح: ان الوفاء بعقد الإجارة أيضا يكون

كذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣

.....

و يرد على ما أفاده في ذيل كلامه، من الطولية: انه لم يقدّم دليل على ذلك، بحيث كان اللازم اتصاف عمل النائب بالصحة في نفسه مع قطع النظر عن النيابة، بل اللازم ان يكون عمل النائب صحيحا في ظرف النيابة و بعدها، من دون فرق بين ان يكون صحيحا قبلها أم لا يكون، فإذا فرض ان الروايات المتقدمة، الظاهرة في بطلان عمل المخالف، لا تشمل ما إذا لم يعمل لنفسه، بل يعمل نيابة عن الغير، فذلك لا يقتضى التعميم لصورة النيابة، فإنه ما المانع من ان يتصف العمل بالصحة بسبب النيابة و مقارنا لها، و لم يقدّم دليل على التقدم و الطولية؟

و بالجملة: بعد كون تلك الروايات على خلاف القاعدة، يكون القدر المتيقن، هو ما إذا عمل المخالف لنفسه، و لا ملازمة بين بطلانه و بطلان النيابة، لكفاية الصحة المقارنة في صحة الإجارة و الاستنابة، فالإنصاف: ان الاستدلال بهذه الروايات على بطلان نيابة المخالف، و اشتراط الايمان في النائب لا يكاد يتم أصلا.

و ربما يستدلّ لاعتبار الايمان في النائب بما رواه صاحب الوسائل عن كتاب «غياث سلطان الوري لسكان الثرى» للسيد رضى الدين بن طاوس بإسناده عن الشيخ الطوسي - قده - بإسناده عن عمّار بن موسى، من كتاب أصله المروى عن الصادق - عليه السلام - في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز ان يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف. «١» و المناقشة في السند باعتبار ان رواية ابن طاوس عن كتب الشيخ، و طريقه اليه، و ان كان صحيحا، كما ان طريق الشيخ الى عمّار أيضا صحيح، إلا ان عدم كونه مذكورا في كتب الشيخ،

(١) وسائل أبواب قضاء الصلوات الباب الثاني عشر ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤

.....

يوجب ضعفها. و الدليل على عدم كونه مذكورا فيها: انه لو كان مذكورا فيها لكان المناسب ان ينقل صاحب الوسائل عنها من دون واسطة. مدفوعة: بان عدم الذكر لا يوجب الخروج عن الصحة، بعد الاعتراف بصحة الإسنادين، كما لا يخفى. و اما الدلالة: فالاستدلال بها مبنى على إلغاء الخصوصية من الصلاة و الصوم و الشمول للحج و مثله، باعتبار كون محطّ نظر السائل هو قضاء غير العارف العبادة الفاتئة من العارف، و كذلك مبنى على كون المراد من العارف هو العارف بالولاية، المعتقد بالإمامة، كما هو الشائع في التعبير في الروايات في الموارد الكثيرة، فاحتمال كون المراد منه هو العارف بمسائل الصلاة و الصوم و أحكامهما، في غاية الضعف، فالاستدلال بالرواية في محله.

ثم انه لو فرض: عدم نهوض دليل على اعتبار الايمان في النائب، و بقى الاعتبار مشكوكا، مردّدا فيه، فاللزام بمقتضى ما ذكرنا، من: ان النيابة التي ترجع إلى كفاية عمل الغير في براءة ذمة المكلف و فراغها، تكون على خلاف القاعدة، لا يصار إليها إلا في موارد ثبوت الدليل. و قد عرفت: انه لا إطلاق في أدلة النيابة، بل هي في مقام بيان أصل المشروعية لا في مقام بيان الخصوصيات المعبرة فيها، و لذا قلنا: بأن الصبي المميز و إن كانت عباداته شرعية صحيحة إلا أن أدلة النيابة لا تشملها، فالمخالف الذي تكون عباداته باطلة في نفسه لا يكون مشمولا لها بطريق اولي، و بعد عدم الشمول يكون مقتضى استصحاب بقاء اشتغال ذمة المنوب عنه بعد فعل النائب و إتيانه

بالعمل المنوب فيه، عدم تحقق الفراغ بذلك.

الأمر الرابع: الوثوق بإتيانه، وهذا الأمر كما اعترف به السيد - قده - في العروة، معتبر في جواز الاستنابة لا في أصل النيابة، ضرورة أنه لا فرق في أصل النيابة بين صورتى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥

.....

الوثوق وعدمه، وعن جماعة، منهم صاحب المدارك اعتبار العدالة، لأنه لا يقبل خبر غير العادل، وذكر السيد - قده - في العروة: إن المعتمد هو العدالة أو الوثوق بصحة عمله.

و الحق: إن الكلام، تارة: يقع في أصل إتيان النائب بالعمل و عدم الإتيان به، و اخرى: في كون عمله صحيحا أو غير صحيح، و قد وقع الخلط بين الأمرين في بعض الكلمات.

أما الجهة الأولى: فالظاهر فيها اعتبار الوثوق، سواء كان منشأ العدالة أو غيرها، و لا يكفي مجرد إخبار النائب بذلك و لو كان عادلا، لأنه مضافا الى عدم حجية شهادة العادل الواحد في الموضوعات الخارجية، لعدم اجتماعها مع لزوم التعدد، كما في البيئه التي قام الدليل على اعتبارها. نقول: بأن إخباره لا يفيد الوثوق دائما. و لكن ذكر في المستمسك: «إن الظاهر من سيرة المتشرع قبول خبر المستتاب على عمل في أداء عمله، نظير إخبار ذى اليد عمّا في يده، و نظير قاعدة «من ملك شيئا ملك الإقرار به» و لا يعتبر في جميع ذلك العدالة، بل لا يبعد عدم اعتبار الوثوق بالصدق. نعم، يعتبر أن لا تكون قرينه على اتهامه.

و الظاهر أنه لم تثبت سيرة المتشرع على قبول خبر المستتاب. نعم، قام الدليل على اعتبار إخبار ذى اليد عمّا في يده، و إخبار صاحب البيت بالقبلة - مثلا - و إخبار البائع بوزن المبيع أو كيله و أمثال ذلك.

و أمّا قاعدة «من ملك» فربما يقال بعدم جريانها في مثل المقام، لأنّ مورد الإقرار بالأمر الاعتبارية، كالطلاق و العتق و البيع و نحوها لا بالأمر الخارجية التكوينية، كالاتيان بالعمل المستتاب فيه.

و لكن الظاهر أن الوجه في عدم جريان القاعدة:، أما عدم كونه بالإضافة إلى العمل مالكا، و مجرد كون العمل عمله لا يقتضى كونه ملكا له، و أمّا كون المراد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦

.....

بالإقرار في القاعدة هو الإقرار على نفسه، لا - ما يعمّه و الإقرار لنفسه. و قد ذكر في مقام الفرق بين هذه القاعدة و بين قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، التي تدل عليها الروايات: أن النسبة بين الموردین عموم من وجه، لاجتماعهما، فيما إذا أقر الشخص بأنه و هب ماله لزيد - مثلا - و افتراق الثانية، فيما إذا أقر بالقتل غير المجاز أو الجرح كذلك لعدم كونه ملكا له و مسلطا عليه، لأن المراد بالملكية هي السلطة، كما في ملك الإقرار، و افتراق الأولى، الذي هو المهم في القاعدة، و الغرض من سوقها في موارد كثيرة، مثل ما إذا أقر الصبي بالتصرفات التي يصح منه، كالوصية بالمعروف و الصدقة، و ما إذا أقر الوكيل على الموكل، كما إذا أقر ببيع ماله، و كذلك الولي بالإضافة إلى المولى عليه.

و يستفاد من ذلك اختلاف القاعدتين في الموارد فقط، من دون أن يكون هناك فرق فيما يرتبط بالإقرار من جهة كونه له أو عليه، و إن كان مثاله لقاعدة «من ملك» بقبول إقرار الزوج المطلق بالرجوع، لأنّ له السلطنة على الرجوع، ربما يدل على عموم القاعدة بناء على أن الرجوع لا - يكون عليه دائما، بل ربما يكون له، ألّا أن يقال: إن الرجوع مطلقا ضرر عليه، بلحاظ لزوم ترتيب آثار الزوجية و

شمولها للزوج، فتأمل.

و كيف كان، فلم يقدّم دليل على قبول إخبار النائب في مقام الاستنابة، بل اللازم الوثوق و الاطمئنان بالدعاء، و لا يعتبر العلم، لتعذره نوعاً، و الاطمئنان يعامل معه عند العقلاء معاملة العلم، و لا يجوز الاكتفاء بأقلّ منه ألاً مع قيام مثل البيّنة، التي هي حجة شرعية. و أما من الجهة الثانية: فبعد إحراز الأداء و الإتيان، إذا كانت الصحة مشكوكة تجرى أصالة الصحة، كما في سائر الموارد. نعم، يحتمل اختصاص جريانها بما إذا كان العمل متحققاً قبلاً و شك في صحته و فساده، و أما قبل العمل فلا تجرى و ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧

.....

كان أصل الإتيان به فيما بعد محرزاً، و لكن الظاهر انه لا فرق في جريانها بين الصورتين، و ان كان مقتضى الاحتياط - كما في المتن - اعتبار الوثوق بالصحة في الصورة الثانية، و عدم الاكتفاء بأصالة الصحة.

الأمر الخامس: معرفته بأفعال الحج و مناسكه و احكامه و لو يارشاد معلّم، حال كل عمل، و لا شبهة في الاكتفاء بالمعرفة بسبب الإرشاد كذلك في الحج لنفسه، كما هو المتداول في هذه الأزمنة، حيث يكون لكل قافلة مرشد و مربّي يتعلّم منه حجاج تلك القافلة حال كل عمل، و من الواضح: ان العلم بجميع الافعال و المناسك و الاحكام قبل الشروع في الحج قلّمًا يتفق، كما انه لا ينبغي الإشكال في الاكتفاء بذلك في النائب عن الغير تبرّعا، لعدم الفرق بين النيابة كذلك و بين الحج لنفسه.

و أمّا استنابته فربما يقال بعدم صحتها، للجهل بمتعلق الإجارة، لأن المفروض انه يؤجر نفسه للحج و هو جاهل به، فتكون الإجارة غرورية، فلا بد ان يكون عارفاً و عالماً بمقدار يخرج عن الغرر، كما هو الحال في إجارة سائر الأعمال و الافعال.

و يرد عليه: ان المعرفة المعتبرة في صحة الإجارة هي المعرفة حال العمل لا حال الإجارة، كما ان القدرة المعتبرة فيها أيضا هي القدرة كذلك فإذا فرض الوثوق بذلك، و لو يارشاد معلّم و مربّي حال كل عمل، كما فيما عرفت من المتداول في هذه الأزمنة، فلا مجال للمناقشة في الصحة من ناحية الغرر، لعدم ثبوت الغرر بوجه، فالإنصاف صحة الاستنابة كالنيابة.

الأمر السادس: عدم اشتغال ذمّة النائب بحج واجب عليه في ذلك العام، كحجّة الإسلام أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨

.....

حجّ النذر المقيد بذلك العام. و قد فصلنا القول في ذلك في المسألة الأخيرة، من الفصل الأول، و قد اخترنا صحة النيابة و الاستنابة معا، خلافاً للماتن - قدس سره الشريف - حيث اختار البطلان فيهما. و قد عرفت: ان السيد - قده - في العروة، حكم ببطلان الإجارة على تقدير صحة النيابة أيضا.

الأمر السابع: ان لا يكون النائب معذورا في ترك بعض الاعمال، كما في غير الحج مثل صلاة الاستيجار، حيث لا يجوز استيجار من لا يقدر على القيام - مثلا - و يأتي بالصلاة جالسا، و الوجه في اعتبار هذا الأمر: قصور أدلة النيابة الواردة في مشروعيتها لمثل ذلك، بعد كونها على خلاف القاعدة المقتضية لإتيان المكلف ما عليه من العبادة بالمباشرة، و عدم كفاية عمل الغير في براءة ذمّة المكلف و فراغها من التكليف، و لا فرق في اعتبار هذا الأمر بين كون المنوب عنه مختارا غير معذور، و بين كونه معذورا، كالنائب، ففي مثال الصلاة لا يجوز استيجار القاعد، و لو كان القوت من المنوب عنه في زمن لا يقدر على القيام، أصلا، لعين ما ذكرنا من الوجه.

كما انه لا فرق في المقام في عدم جواز استنابة المعذور بين ما كان العمل المعذور فيه قابلا للنيابة و بين ما لم يكن، لعدم شمول أدلة جريان النيابة، لما إذا كان المنوب عنه نائبا عن الغير، بل الظاهر الاختصاص بما إذا كان المنوب عنه في مقام الإتيان بما على نفسه من

التكليف. ثم انه لا يختص عدم جواز نيابة المعذور، و عدم جواز الاكتفاء بعمله بين ما إذا كانت النيابة استيجارية و بإزاء الأجر، و بين ما إذا كانت تبرعية. فإذا كان على الميت حج لا بد ان يقضى من تركته لا يجوز للورثة الاكتفاء بحج النائب المتبرع المعذور، لعدم الدليل على فراغ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩

[مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه الإسلام]

مسألة ٢- يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم، لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب، فلا يعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا، لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا في الحج الواجب، و لا يشترط فيه البلوغ و العقل، فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا، يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة، و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة. (١)

ذمته بعمل المعذور المتبرع، بل مقتضى استصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت بعدم. و لأجله ذكر في المتن: ان الاكتفاء بتبرع المعذور، مشكل.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول: في اعتبار الإسلام في المنوب عنه، و فيه مباحث:

المبحث الأول: فيما لو مات الكافر مستطيعا، فهل يجب على وارثه المسلم الاستنابة و الاستيجار عنه كما لو مات المسلم كذلك، أولا؟ و الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بعدم كون الكافر مستطيعا، فهل يجب على وارثه المسلم الاستنابة و الاستيجار عنه كما لو مات المسلم كذلك، أولا؟ و الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بعدم كون الكافر مستطيعا، فهل يجب على وارثه المسلم الاستنابة و الاستيجار عنه كما لو مات المسلم كذلك، أولا؟ و الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بعدم كون الكافر مستطيعا، فهل يجب على وارثه المسلم الاستنابة و الاستيجار عنه كما لو مات المسلم كذلك، أولا؟ و الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بعدم كون الكافر مستطيعا، فهل يجب على وارثه المسلم الاستنابة و الاستيجار عنه كما لو مات المسلم كذلك، أولا؟

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠

.....

تركته، و لو كان كافرا، يمكن ان يقال: بان الحج أيضا كذلك، فيجب القضاء عن الكافر أيضا، و لكن الظاهر انه لا ظهور في الرواية، لكون التنزيل مرتبطا بنفس طبيعة الحج، مع قطع النظر عن ثبوته على المسلم أو الكافر، بل يحتمل كون مورد التنزيل خصوصا ما هو محط النظر في الأسئلة، التي عرفت: أنها منصرفة عن الميت الكافر. فتدبر.

و يؤيده جريان السيرة على عدم الاستنابة للكافر في زمن النبي و الأئمة - عليه و عليهم الصلاة و السلام - مع كون جماعة من المسلمين، خصوصا في صدر الإسلام و زمن النبي - ص - و وارثين للكفار كما لا يخفى، فالظاهر حينئذ عدم وجوب القضاء عن الميت الكافر.

المبحث الثاني: في النيابة عن المشرك أو الملحّد، الذي هو أعظم منه: و يدل على عدم جواز النيابة عنه قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ» وقوله تعالى «وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ الْإِثْمِ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَلَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ» وغير ذلك من الآيات الدالة على عدم جواز الاستغفار للمشرك.

وربما يستشكل في الاستدلال بذلك بعدم انطباق الدليل على المدعى، فان النيابة التي هي مورد البحث أمر، والاستغفار أمر آخر. و لكن الظاهر انه مع عدم جواز الاستغفار الذي معناه مجرد طلب المغفرة الراجعة إلى العفو عن الذنب والصفح عنه، يكون عدم جواز الاستنابة، التي مرجعها الى صدور العمل العبادي من المنوب عنه، الموجب لقربه إليه تعالى بطريق اولي، كما لا يخفى.

المبحث الثالث: في النيابة عن الكافر غير المشرك: والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز، بل ادعى الإجماع عليه، وفي محكي المدارك نفى الريب فيه.

و استدل له في الجواهر بقوله: «لما عرفت، من: عدم انتفاعه بذلك،!

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١

.....

□
واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب، والنهي عن الاستغفار له، والموادة لمن حاد الله تعالى، واحتمال انتفاعه بالتخفيف عنه ونحوه. يدفعه: لزوم الثواب، الذي هو دخول الجنة ونحوه، لصحة العمل، ولو من حيث الوعد بذلك لا التخفيف ونحوه، مع إمكان منع قابليته له أيضا في عالم الآخرة» و استدل له في المدارك بمثل ما ذكر، من: «ان الكافر يستحق في الآخرة الخزي والعقاب لا- الأجر والثواب» وهما من لوازم صحة العمل، و أيده بقوله تعالى «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا» الى آخر الآية، وقوله تعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِيَّاهُ إِلَّا مَا سَعَى» قال: خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والإجماع، فيبقى الباقي.

و استدل له في محكي كشف اللثام: بان فعل النائب تابع لفعل المنوب في الصحة لقيامه مقامه، فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه.

أقول: الظاهر ان الدليل المهم على ذلك أمران:

أحدهما: ما عرفت، من: ان أصل النيابة يكون على خلاف القاعدة، لأن مقتضاها إتيان كل مكلف ما عليه من العبادة بالمباشرة، سواء كانت واجبة أو مستحبة. فالنيابة تكون على خلافها، غاية الأمر، قيام الدليل على مشروعيتها وثبوتها في الشريعة، و حيث ان الدليل المزبور في مقام بيان أصل المشروعية بنحو الإجمال، لا في مقام بيان الخصوصيات والأمر المعبرة في النائب أو المنوب عنه، فلا مجال للتمسك بإطلاقها في موارد الشك، والمقام من هذا القبيل.

ثانيهما: ما عرفت أيضا، من: ان النائب في العبادة يقصد تقرب المنوب عنه بفعله النيابي، فلا بد ان يكون للمنوب عنه قابلية التقرب و صلاحية وقوع العبادة منه، و حيث ان الكافر لا يكون قابلا للتقرب، و لذا لا تصح عبادته، فلا مجال للنيابة عنه فيها، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢

.....

و أما الوجوه المذكورة في كلام صاحبي المدارك والجواهر، فكأنها مخدوشة، فان استلزام صحة العمل العبادي للأجر والثواب في الآخرة، و الكافر غير قابل لهما أصلا. يرد عليه: انه لم يقيم دليل على هذا الاستلزام، خصوصا بعد كون الأجر والثواب لا يستحق بالذات و لا يحكم العقل باستحقاقه كذلك، بخلاف استحقاق العقوبة على مخالفة تكليف المولى، فإنه مما يستقل به العقل، بل الأجر والثواب منشأ التفضل و الوعد الإلهي فحينئذ لا مانع من الالتزام بان مورد التفضل و إنجاز الوعد ما إذا كان المحل قابلا و صالحا للثواب، و الكافر لا يكون كذلك، فالاستلزام المذكور غير ثابت.

و عليه، فالصحة تؤثر في رفع استحقاق العقوبة المترتب على المخالفة، و لا مانع من الالتزام به، و لا ينافيه قوله تعالى «لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ

العَذَابُ» فان المراد منه عدم التخفيف بالإضافة إلى العذاب الثابت عليه، و مرجعه الى عدم شمول العفو و المغفرة له بوجه، و هذا لا ينافي كون عمله الواقع نيابة، مؤثرا في عدم ثبوت عذاب المخالفة بالنسبة اليه.

و بالجملة: فرق واضح بين الإتيان بما يوجب قلة العذاب في الآخرة و بين التخفيف بالإضافة إلى العذاب الذي يستحقه. و عليه، فالصحة تؤثر في ذلك و لا- ينافيها شيء. و اما الآية الناهية عن الاستغفار فموردها المشركون، و لا تعم مطلق الكافر. و قد عرفت تمامية دلالتها في موردها.

و اما ما ورد في المودة و النهي عنها، فان كان المراد بالمودة فيها هي المودة القلبية و المحبة كذلك، فلا يرتبط بمسألة النيابة التي هي أمر عملي، و ان كان المراد بها فيها ما يشمل المودة العملية، فيشكل الأمر من جهة ان المودة العمليّة الحاصلة بالإحسان و الصدقة غير محرمة ظاهرا، و على تقديرها فالنيابة لا- تكون مصداقا للمودة دائما، فان النيابة الاستيجارية، التي يكون غرض النائب مجرد الوصول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣

.....

إلى الأجرة و أخذ مال الإجارة، لا تكون مودة بوجه. نعم، النيابة التبرعية تكون مصداقا لها، كما لا يخفى.

و يخطر بالبال في تفسير المراد من الآية: ان المراد من المودة، سواء كانت قلبية أو أعم منها و من العمليّة، هي المودة لأجل كونهم متصفين بأنهم ممن يحادون الله و رسوله، ففي هذا الفرض يحرم التصدق و الإحسان إليهم، و عليه، فلا تشمل الآية للمقام أصلا. و ممّا ذكرنا، يظهر وجه ما في المتن، من: انه لو فرض انتفاع الكافر به بنحو إهداء الثواب. الذي مرجعه الى صدور العمل العبادي من المسلم، بعنوانه. غاية الأمر، إهداء ثواب عمله الى الكافر. لا مانع من استيجار المسلم لذلك. نعم، انتفاعه به مجرد فرض، فان ظاهر الكتاب انه لا خلاق لهم في الآخرة و لا نصيب. و قد عرفت استناد صاحبي المدارك و الجواهر للبطلان، الى عدم ثبوت لازم الصحة، و هو الأجر و الثواب، و ان ناقشنا في الملازمة.

هذا، و اما ما ذكره كاشف اللثام، فان رجع الى ما ذكرنا، من: ان النائب يقصد تقرب المنوب عنه. و هو غير صالح للتقرب في المقام، فهو. و ألا فلا دليل على ما افاده.

ثم انه يظهر من اعتبار مجرد الإسلام في المنوب عنه- كما في المتن:- عدم اعتبار الايمان فيه خصوصا مع تفريع خصوص عدم صحة النيابة من الكافر عليه، و مع اعتبار الايمان في النائب لا- الإسلام فقط. و عليه، فيظهر من المتن صحة نيابة المؤمن عن المخالف و المسألة اختلافية، و فيها أقوال أربعة.

١- عدم الجواز مطلقا، من دون فرق بين الناصب و غيره، و بين الأب و غيره، و بين المستضعف و غيره. اختاره صاحب الجواهر- قده- و عن ابني إدريس و براج، دعوى الإجماع عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤

.....

٢- الجواز مطلقا عن غير الناصب، حكى عن المعتمد و المنتهى و المختلف و الدروس و الجامع.

٣- عدم الجواز مطلقا إلا ان يكون أب النائب، اختاره الشيخ، و الفاضلان في بعض كتبهما.

٤- الجواز للمستضعف، اختاره الشهيد في محكي حواشي القواعد.

و الكلام في هذه الجهة، تارة من جهة ما هو مقتضى القاعدة، مع قطع النظر عن الروايات الخاصّة، و اخرى مع ملاحظتها، فنقول:

أمّا من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة فيه عدم الجواز، لان الوجهين اللذين ذكرناهما في عدم صحة النيابة عن الكافر يجريان في المخالف أيضا، ضرورة ان عدم ثبوت الإطلاق في أدلة مشروعية النيابة، و كونها بصدد بيان أصلها بنحو الإجمال، بضميمة كون أصل النيابة أمرا على خلاف القاعدة، يقتضى عدم الصّحة في المقام أيضا بعد كون المشروعية فيه مشكوكة، كما ان مقتضى قصد النائب تقرب المنوب عنه، بضميمة عدم كون المنوب عنه صالحا للتقرب، لاعتبار الولاية في صحة العبادة، على ما عرفت، يقتضى عدم صحة النيابة عن المخالف، فلا فرق من جهة القاعدة بينه وبين الكافر.

و أمّا من الجهة الثانية: فقد وردت في المقام روايات: □

منها: صحيحة وهب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -:

أ يحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فان كان أبي؟ قال: ان كان أباك، فنعم. «١» و فيما رواه الصدوق بإسناده عنه، قال: ان كان أباك فحجّ عنه.

و السؤال الأول ظاهر بلحاظ التعبير «عن» في النيابة التي هي محل البحث

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥

.....

في المقام، و محصّل الجوابين: التفصيل في المنوب عنه الناصب، بين الأب و بين غيره، بالحكم بالجواز في الأول و بالعدم في الثاني. و منها: موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم - عليه السلام - قال: سألته عن الرجل يحجّ، فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله، و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. فقلت: فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و ان كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم، يخفف عنه. «١»

و الجمع بينهما أمّا بحمل الثانية على صورة عدم النيابة! بل كان هناك مجرد إهداء الثواب، و كان العمل مقرونا بقصد تقرب النائب بنفسه لا تقرب المنوب عنه خصوصا، مع ملاحظة عدم ظهور السؤال الأول فيها بنفسه في النيابة، و ظهور الصحيحة فيها على ما عرفت. و أمّا بجعل الصحيحة مخصصة للموثقة و مقيدة لها، بحمل الناصب فيها على الناصب، غير الأب، و إخراج الأب الناصب عنها. و بهذا الوجه الثاني يجمع بين الصحيحة و بين رواية على بن حمزة، قال: سألته عن الرجل يحج و يعتمر و يصلّي و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته. قال: لا- بأس به، يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر لصلّة قرابته، قلت: ان كان لا يرى ما ارى و هو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه. «٢» فان مورد السؤال فيها هي النيابة لا إهداء الثواب، فوجه الجمع يتعين ان يكون هو التقييد، و حمل الرواية على

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس و العشرون ح- ٥.

(٢) وسائل أبواب قضاء الصلاة الباب الثاني عشر ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦

.....

الناصب، غير الأب، لكن الرواية ضعيفة السند.

و بالجملة: فملاحظة مجموع الروايات تقتضى الحكم بالتفصيل فى الناصب بين الأب وغيره، و أما غير الناصب من سائر المخالفين، فالظاهر ان مفاد الروايات هو جواز النيابة عنه، على خلاف القاعدة المقتضية لعدم الجواز، و ذلك لان مدلول الصحيحة هو المنع فى الناصب مع التفصيل المذكور، و مفاد الموثقة و الرواية الأخيرة، الجواز فى الجميع. غاية الأمر، لزوم تقيدهما فى الناصب بغير الأب، فمقتضاهما هو الجواز فى غير الناصب مطلقاً.

اللهم أما ان يقال: إن الموثقة و ان كانت ظاهرة فى الجواز ألما انه ليس لها ظهور فى مسألة النيابة، التى هى محل البحث. و الرواية الأخيرة، و ان كانت ظاهرة فى النيابة، ألما أنها فاقده لوصف الاعتبار و الحجية، فلم تثبت حجة على الجواز فى مقابل القاعدة، كما لا يخفى.

ثم انه لو لم نقل بدلالة الروايات على الجواز فى غير الناصب، فيما هو محل البحث، و هى النيابة، و قلنا بدلالتها على الجواز فى خصوص الأب الناصب، فهل تسريه الحكم إلى الأب المخالف غير الناصب، تكون من باب التعدى عن مورد الحكم المخالف للقاعدة الى غير مورده؟ فلا- يجوز أصلاً، أو ان استفادة الحكم بالإضافة الى ما ذكر، انما يكون بطريق الأولوية عند العرف، فان الناصب الذى يكون أنجس من الكلب، و شرا من اليهود و النصارى، و محكوما بالكفر، و ان كان منتحلاً للإسلام، إذا جازت النيابة عنه، فيما إذا كان أباً، فغير الناصب يكون بطريق اولى، مع انه محكوم بالإسلام، و يجرى عليه اثاره، و هذا هو الظاهر.

المقام الثانى: يشترط فى المنوب عنه، فيما إذا كان الحج واجباً، سواء كان بأصل الشرع أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧

.....

بسبب النذر و مثله، ان يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً، عاجزاً عن الإتيان به.

و الوجه فيه، قيام الدليل على القضاء عن الميت فى حجة الإسلام، التى استقر وجوبها عليه. و فى مثل حج النذر على ما عرفت البحث فيها مفصلاً، و كذا قيام الدليل على لزوم استنابة الحي العاجز عن الحج، مع استقراره عليه، سواء كان عاجزاً لأجل الهرم أو مرض لا يرجى زواله أو مثلهما، و قد تقدم البحث فيه أيضاً كذلك، و أمّا الحي القادر، فلم يقدّم دليل على مشروعية النيابة عنه فى الحج الواجب، و أما الحج المندوب فتجوز النيابة فيه عن الميت و الحي مطلقاً، من دون فرق بين ان تكون النيابة استيجارية أو تبرعية.

المقام الثالث: انه لا يشترط فى المنوب عنه البلوغ و العقل، فيجوز النيابة عن الصبي و المجنون، فلو فرض استقرار الحج عليه فى حال إفاقته و لم يأت به فصار مجنوناً ثم مات، يجب القضاء عنه، كما فى العاقل.

أقول: الظاهر ان الوجه فى صحة النيابة عن الصبي كون عباداته شرعية، و شمول أدلة المستحبات كلها له. و عليه، فتجوز النيابة عنه فى الحج التطوعى، لكنه يختص مورد النيابة بالصبي المميز، و يحتاج الى دعوى ثبوت الإطلاق فى أدلة النيابة بالإضافة إلى المنوب عنه، و عدم الانصراف الى البالغ. مع أنك عرفت فى بحث اعتبار البلوغ فى النائب: أن أدلة النيابة كلها واردة فى مقام بيان أصل مشروعية النيابة، التى هى على خلاف القاعدة، فكما انه لا إطلاق لها بالإضافة إلى النائب من جهة اعتبار عدم البلوغ، كذلك لا إطلاق لها بالنسبة إلى المنوب عنه من هذه الجهة، خصوصاً مع ملاحظة ان عدم اعتبار البلوغ فى المنوب عنه يجتمع مع كونه صبيّاً غير مميز، بخلاف النائب الذى لا يجتمع مع ذلك،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨

.....

و يؤيد شمول المقام للصبي غير المميز، ما ورد في إحجاج الولي للصبي و نيابته عنه في بعض ما لا يمكن له التصدي له، كما مرّ البحث فيه مفصلاً.

و كيف كان، يرد على المتن سؤال الفرق في مسألة اعتبار البلوغ بين النائب و المنوب عنه، حيث تأمل في صحتها في الحج المندوب من النائب غير البالغ، الذي عرفت: انه لا بد و ان يكون صبيًا مميزًا، و لا يشمل غير المميز، و لم يتأمل في صحتها من المنوب عنه غير البالغ، الذي يكون مورده الحج المندوب لا محالة، و ظاهره الشمول لغير المميز أيضا، فإنه مع ثبوت الإطلاق لأدلة النيابة لا يبقى فرق بين النائب و المنوب عنه أصلا.

و أما عدم اعتبار العقل، فلا مجال له لو كان الوجه في عدم اعتبار البلوغ هي شرعية عبادات الصبي، لأن شرعية عبادات الصبي المميز لا تقتضى شرعية عبادات المجنون، بعد عدم ثبوت التميز و التوجه و الالتفات له، ألا ان يقال بعدم اختصاص الشرعية بالمميز أصلا، و شمول أدلة المستحبات للجميع مؤيدا بما عرفت من إحجاج الولي للصغير.

و كيف كان، فيحتمل في مثل المتن، ممّا فرع فيه على عدم اعتبار العقل صورة الاستقرار المذكورة، ان يكون المراد عدم اعتباره في الجملة، لتصحيح النيابة في خصوص ذلك الفرع، لا ان يكون المراد عدم الاعتبار مطلقا.

فان كان المراد هو الثاني، كما هو الظاهر من العبارة، فيرد عليه عدم شمول أدلة النيابة له بعد عدم ثبوت الإطلاق لها، لعدم كونها في مقام بيان الخصوصيات المعتبرة في النائب و المنوب عنه، بل في مقام بيان أصل مشروعية النيابة، كما عرفت.

و ان كان المراد هو الأول، فالمسألة، و ان كانت من جهة الفتوى موردا لاتفاق الأصحاب، كما ادعى، و لم يتعرض أحد للخلاف فيها، ألا أنّها مشكّلة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩

.....

من جهة الدليل لان الدليل على ذلك ما ورد من الروايات الكثيرة المتقدمة، الدالة على وجوب قضاء الحج عن الميت الذي استقر عليه، مع أنّ شمولها للميت المجنون حال موته، محل تأمل و إشكال، لأن مورد الأسئلة الواقعة فيها هو الميت العاقل، و لا إطلاق له يشمل المجنون، مع ان لازم ما ذكر لزوم الاستنابة عنه في حال الحيات، مع العلم ببقاء الجنون إلى آخر العمر، كما في الهرم و المريض الذي لا يرجى زوال مرضه، و الظاهر عدم التزامهم بذلك.

كما ان الظاهر ان الالتزام بعدم لزوم القضاء عنه بمجرد الجنون في أواخر عمره أيّاما قليلة - مثلا - مشكل أيضا جدّا، و العجب عدم تنقيح المسألة في الكلمات مع افتقارها اليه، كما لا يخفى.

المقام الرابع: انه لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة كلّ من الرجل و المرأة عن الآخر، و في الجواهر: انه المشهور شهرة عظيمة و نحوه، المحكي عن الحدائق و المسالك، و يدل عليه أخبار صحيحة متعدّدة:

منها: صحيحة أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: المرأة من أهلنا، مات أخيها فأوصى بحجّتها، و قد حجّت المرأة، فقالت: ان كان يصلح حججت انا عن أخي، و كنت أنا أحقّ بها من غيري؟ فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: لا بأس بان تحج عن أخيها، و ان كان لها مال فلتحج من مالها، فإنه أعظم لأجرها. «١» و المراد من قوله -ع- في الذيل: فلتحج من مالها، هو الحج التطوعي، لان المفروض في السؤال تحقق الحج منها قبلا، و ظاهره هي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠

.....

حجة الإسلام. و عليه، فالمراد ان الحج التطوعي أعظم اجرا من الحج النيايى.

و منها: صحيحة رفاعه عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه قال: تحج المرأة عن أخيها و عن أخيها، و قال: تحج المرأة عن أبيها (ابنها خ د). «١»

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -:

الرجل يحج عن المرأة، و المرأة تحج عن الرجل؟ قال لا بأس. «٢» و بهذه الرواية يندفع احتمال كون الجواز فى الروايتين الأولىين لأجل النسبة و القرابة، المتحققة بين النائبة و المنوب عنه، و ذلك لإطلاق السؤال و ترك الاستفصال فى الجواب، كما لا يخفى.

و منها: صحيحة حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - عليه السلام - قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و المرأة عن المرأة «٣» و الظاهر ان عدم التعرض لنيابة الرجل عن الرجل إنما هو لوضوح الجواز فيها.

و فى مقابلها موثقة عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام.

الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه، هل يجوز عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغي ان تحج

المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة. «٤» فإن صدرها ظاهر فى عدم جواز حج المرأة عن

الرجل، و لكن الدقة فى الذيل تعطى أن المماثلة فى الذكورة و الأنوثة هى التى ينبغي ان تراعى، و مرجعها إلى أنها أولى، كما فى

كلام السيد - قده - فى العروة، التصريح بها. و قوله - ع - بعد ذلك: لا بأس .. مرجعه الى الجواز من دون

(١) و مسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح - ٥.

(٢) و مسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح - ٢.

(٣) و مسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح - ٦.

(٤) و مسائل أبواب النيابة فى الحج الباب التاسع ح - ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١

.....

كونه أولى، و عليه، فيصير المجموع قرينه، على ان المراد من قوله: لا، فى صدر الرواية، هو مجرد ثبوت البأس غير المنافى مع الجواز،

خصوصا مع عدم وضوح العلة المذكورة، لعدم ارتباط النيابة بمقام الشهادة، فلا تنافى الروايات الصحيحة المتقدمة، الدالة على جواز

نيابة المرأة عن الرجل، و لو فرض ثبوت التنافى و عدم إمكان الجمع، فالترجيح مع تلك الروايات، لموافقتها للشهرة الفتوائية المحققة

على ما عرفت من الجواهر، فلا محيص عن الأخذ بما هو المشهور.

ثم انه تنافى الأولوية المذكورة رواية بشير النبال، قال: انّ والدتى توفيت و لم تحجّ. قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة. قال: قلت: أيهما

أحبّ إليك؟ قال: رجل أحبّ إلى. «١» و فى الجواهر حملها على ما إذا كان الرجل خيرا من المرأة تأدية.

و عليه، فلا مانع من الجمع بين كون المماثلة فى نفسها أولى، و إذا كان الرجل خيرا من المرأة تأدية فهو أحبّ، لثبوت جهتين و عدم

منافاة فى البين.

المقام الخامس: فى جواز استنباط الصرورة مطلقا. و فيه أقوال متعددة، ترجع الى الجواز مطلقا كما فى المتن، و هو قول معظم

الأصحاب، كما في محكي المدارك، و عدم جواز حج المرأة الصرورة عن غيرها، رجلا كان أو امرأة، كما عن النهاية و التهذيب و صريح المبسوط و المهذب، و عدم جواز حجها عن الرجال فقط، كما عن الاستبصار.
و يدل على قول المعظم أوران:
أحدهما: إطلاق بعض الروايات المتقدمة في المقام الرابع، الدال على جواز نيابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، كصحيحتي معاوية بن عمار و حكم بن

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثامن ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢

.....

حكيم، فان مقتضى إطلاقهما: عدم الفرق بين كون المرأة صرورة أو غيرها.
و لكنه يمكن المناقشة في ذلك بان محط السؤال في الاولى، و ما هو بصدد بيانه في الثانية، أنما هو مجرد اعتبار المماثلة في الذكورة و الأنوثة و عدمها، و لا دلالة لهما على عدم اعتبار خصوصية أخرى، فلا مجال للتمسك بإطلاقهما، كما لا يخفى.
ثانيهما: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما- عليهما السلام- قال: لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة. «١» فإن الرواية بضميمة عدم اعتبار المماثلة الثابت بالروايات المتقدمة، تعطى جواز نيابة المرأة الصرورة عن غيرها مطلقا.
و أما القول الثاني: فمستنده، ما رواه على بن احمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا- عليه السلام- عن امرأة صرورة، حجّت عن امرأة صرورة.

فقال: لا ينبغي. «٢» بناء على كون كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في عدم الجواز، و إذا لم تجز نيابتها عن المرأة، فعدم جواز نيابتها عن الرجل بطريق اولي.

و لكن لو سلّمنا ظهور الكلمة المذكورة في عدم الجواز، لكن سند الرواية ضعيف بعلى بن احمد بن أشيم، فلا تصلح للاستناد إليها أصلا.

و أما القول الثالث: فالوجه فيه روايات متعددة ظاهرة من حيث الدلالة، ضعيفة من حيث السند، و لأجله لا يصح الاعتماد عليها بوجه.
منها: رواية مصادف عن أبي عبد الله-ع- في المرأة تحج عن الرجل الصرورة- فقال: ان كانت قد حجّت و كانت مسلمة ففهي، فربّ امرأة أفقه من رجل. «٣»

و هي ضعيفة بسهل بن زياد و مصادف.

و منها: رواية أخرى لمصادف، قال: سألت أبا عبد الله-ع-: أ تحج المرأة عن

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السادس ح- ١.

(٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب التاسع ح- ٣.

(٣) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثامن ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣

[مسألة ٣ يشترط في صحة الحج النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه]

مسألة ٣- يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في التية، و لو إجمالاً، لا ذكر اسمه، و ان كان مستحباً في جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة، كما تصح بالإجارة و التبرع. (١)

الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقهية مسلمة، و كانت قد حجّت، رب امرأة خير من رجل. «١» و الظاهر، كما عرفت في نظائره اتحاد الروايتين، خصوصاً مع كون الراوى عن مصادف هو الحسن بن محبوب بوساطة ابن رثاب كما في الأولى، أو بدونها كما في الثانية، و هي ضعيفة، مضافاً الى مصادف بالحسن اللؤلؤى الراوى عن الحسن بن محبوب.

و منها: رواية مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله -ع- قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. «٢» و هي أيضاً ضعيفة بمفضل، أبي جميلة الكذاب. و قد انقدح من جميع ما ذكرنا صحة ما ذهب اليه المشهور.

(١) المذكور في هذه المسألة أمور:

الأول: اعتبار قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في التية، في صحة الحج النيابي، و الوجه فيه، كون النيابة من العناوين القصدية التي لا ينصرف الفعل المشترك، الذي يمكن وقوعه على وجهين من النفس أو الغير الى خصوص وجه خاص، إلبا بالتية، كسائر العناوين القصدية المتقومة بالقصد، فوقعه عن الغير يفتقر الى قصده و إيقاعه نيابة عنه، بل مقتضى، ما ذكرنا، من ان النائب يقصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، لعدم توجه الأمر القربى اليه بوجه، و عدم كونه بصدد تقرب نفسه، حتى فيما لو لم تكن النيابة استيجارية، بل تبرعية واقعة بعنوان

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثامن ح- ٨.

(٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب التاسع ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤

.....

الاستحباب، ضرورة ان التقرب بالنيابة غير التقرب بالفعل المنوب فيه، تقوم ماهية النيابة بقصد الغير، الذي يقصد تقربه، و لا تتحقق بدونها، فلا اشكال من هذه الجهة.

و اما تعيين المنوب عنه في التية و لو إجمالاً، ففيما إذا كان المنوب عنه متعدداً، كما فيما إذا استؤجر للصلاة لأشخاص متعددين، فلا شبهة في اعتباره لعدم تعيين المنوب عنه إلبا بالتعيين كذلك، و اما إذا كان المنوب عنه واحداً، فحيث ان النيابة التبرعية لا تختص بشخص خاص، فاللازم تعيين المنوب عنه أيضاً لعدم التعيين بدون التعيين، مضافاً الى ان قصد امتثال الأمر المتوجه الى المنوب عنه لا يكاد يتحقق بدون تعيينه بعد ما عرفت، من ان النائب يقصد تقرب المنوب عنه.

الثاني: انه لا يلزم ذكر اسمه، كما في سائر موارد النيابة في العبادات، بل هو مستحب في خصوص الحج لا عند الشروع فقط، بل في جميع المواطن و المواقف، و يدل عليه الجمع بين الروايات المتعددة المختلفة، الواردة في هذه الجهة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام-، قال: قلت له:

ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال يسميه في المواطن و المواقف «١».

و ظاهرها وجوب التسمية.

□

و في مقابلها رواية مثني بن عبد السلام عن أبي عبد الله -عليه السلام-، في الرجل يحج عن الإنسان، يذكره في جميع المواطن كلها؟

قال: ان شاء فعل، و ان شاء لم يفعل، الله يعلم انه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الأضحى إذا ذبحها. (٢)

- (١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السادس عشر - ١.
 (٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السادس عشر - ٤.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٥

[مسألة ٢ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا]

المسألة ٤- لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا، نعم، لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا، و ان مات بعد الإحرام، و في إجراء الحكم في الحج التبرعى، إشكال، بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من اشكال. (١)

و صحيحة البنظي، انه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول- عليه السلام- عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: (إن) الله لا يخفى عليه خافية (١).

الثالث: انه تصح النيابة بالجعالة، كما تصح بالإجارة و التبرع. و الوجه فيه:

إطلاقات أدلة الجعالة، كأدلة الإجارة، و لم ينقل فيه خلاف منّا، بل نسب الى بعض العامة، حيث ذهب الى الفساد. ثم انه قد حقق في محله من كتاب الإجارة: انه لا منافاة بين أخذ الأجرة من الأجير و بين صحة عمله العبادى و وقوعه عبادة، خصوصا بعد كون المنوى هو تقرب المنوب عنه لا تقرب نفس النائب، فإنه لا منافاة أصلا بين أخذ الأجرة و بين تقرب المنوب عنه بوجه، كما ان قصد التقرب في النيابة التبرعية الاستجابية لا- ينافى قصد تقرب المنوب عنه، لان تقرب النائب إنما هو بنفس النيابة، و تقرب المنوب عنه بفعل المنوب فيه، فالمقرب متعدّد، كما لا يخفى.

(١) في هذه المسألة أحكام و فروع:

الأول: انه لا- تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا، و قد ادعى صاحب الجواهر- قده- الضرورة على عدم الفراغ بمجرد الاستيجار، و حكى الخلاف عن صاحب الحدائق: و الكلام في ذلك، تارة فيما هو مقتضى القاعدة، و اخرى فيما تقتضيه الأخبار الواردة. فنقول: أما من الجهة الاولى: فلا شبهة في ان مقتضى

- (١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السادس عشر - ٥.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٦

.....

القاعدة عدم الفراغ بمجرد الاستيجار، لأن الإجارة و ان كانت مؤثرة في حصول ملكية الأجير للأجرة و ملكية المستأجر للعمل على الأجير، أما ان الملكية لا- تقتضى انتقال التكليف بالحج المتوجه الى المنوب عنه الى النائب، بل التكليف باق بحاله و لا يسقط إلا بالإتيان بمتعلقه من المنوب عنه أو النائب، و الوصية و الاستيجار لا يوجبان الانتقال، أصلا. و صاحب الحدائق، و ان استند فيما ذهب إليه الى الأخبار الواردة، أما انه يظهر من بعض كلماته الانتقال، حيث يقول: انه لما اوصى بما ذمته من الحج، انتقل الخطاب إلى الوصى، و الوصى لما نفذ الوصية و استأجر فقد قضى ما عليه، و بقى الخطاب على المستأجر، و حيث انه لا مال له سقط الاستيجار مرة أخرى.

مع أنك عرفت: ان الانتقال مما لا سبيل إليه أصلاً، لا إلى الوصى ولا إلى الأجير، بل الواجب على الوصى العمل بالوصية و على الأجير العمل بعقد الإجارة، و أما التكليف فهو متوجه الى المنوب عنه و باق بحاله، لا- يسقط إلّا بالإتيان أو بما جعله الشارع مقام الإتيان بمجموع العباد، كالموت بعد الإحرام أو بما جعله الشارع مقام الإتيان بمجموع العباد، كالموت بعد الإحرام و دخول الحرم، كما فى نفس المكلف، على ما تقدم بحثه من أجزاء الإحرام و دخول الحرم، عمن استقر عليه الحج و مات بعدهم، فمقتضى القاعدة هو ما عليه غير الحدائق.

و أما من الجهة الثانية: فقد وردت روايات، لا بد من ملاحظتها سنداً و دلالة:

منها: مرسله ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبد الله- عليه السلام-، فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه، و مات و لم يخلف شيئاً. فقال: ان كان حج الأجير، أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال، و ان لم يكن حج، كتب لصاحب المال ثواب الحج. «١» لكنها ضعيفة من حيث السند، و كون مراسيل ابن

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثالث و العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٧

.....

أبى عمير كمسانيده، لانه لا- يروى و لا- يرسل إلّا عن ثقة، مما لم يثبت، و كون الرجل من أصحاب الإجماع، لا يرجع إلّا الى مجرّد الإجماع على وثاقته لا وثاقه من يروى عنه أيضاً.

و أما الدلالة، فظاهرها أجزاء حجة النائب التى اتى بها قبل النيابة لنفسه عن المنوب عنه، و كفايتها فى فراغ ذمته، و أما فى صورة عدم تحقق الحج منه قبلاً، فمجرد كتابة ثواب الحج لصاحب المال، اى المنوب عنه، لا دلالة له على الاجزاء، فان ثبوت الثواب أمر و فراغ الذمة أمر آخر. و أما الاستشكال فى دلالتها، كما عن بعض الأعلام، بأن ظاهرها كون المنوب عنه رجلاً حياً، و هو لا يجتمع مع كون الحج حجة الإسلام، لأنه لا- يجوز للحج الاستنابة فيها إلّا مع الهرم أو المرض الذى لا يرجى زواله. فيدفعه: ان ثبوت مورد للجواز لاستنابة الحجى يكفى فى عدم اختصاص الرواية بغير حجة الإسلام، كما هو ظاهر.

و منها: مرسله الصدوق، قال: قيل لأبى عبد الله- عليه السلام-: الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً. فقال: أجزأت عن الميت، و ان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه. «١» و قد مرّ غير مرّة ان هذا النحو من الإرسال، الذى يسند القول الى الامام- عليه السلام- دون الرواية بمثل «روى» يكون حجة، بل لعله يكون اولى من الرواية المسندة التى تكون روايتها ثقة، لأن الإسناد الى الامام- ع- مع ثبوت الواسطة، بل الوسائط لا يقع إلّا مع الاطمئنان و الوثوق الكامل بالصدور، كما نراه فى تعبيرنا و استعمالنا. و أما الدلالة: فالظاهر تماميتها و ثبوت الاجزاء عن المنوب عنه مطلقاً، من دون فرق بين ما إذا اتى النائب بحجة لنفسه قبل النيابة، و ما إذا لم يأت بها، غاية الأمر، أنه فى صورة

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثالث و العشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٨

.....

الإتيان أثبتت تلك الحجة للمنوب عنه، صاحب المال.

و منها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله - عليه السلام -، عن رجل أخذ دراهم رجل (ليحج عنه - في التهذيب المطبوع) فأنفقها، فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شىء. قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن، سئل ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها عنه فجعلها للذى أخذ منه الحجة. «١» و دلالتها على الاجزاء فى صورة ما كان له عند الله حجة ظاهرة، و لم يقع فيها التعرض لغير هذه الصورة، بل يمكن ان يقال بدالتها على عدم الاجزاء، كما لا يخفى.

هذا، و لكن فى مقابلها روايات ظاهرة فى عدم الاجزاء قبل شروع النائب فى الحج، و لو بقطع بعض الطريق، مثل:

موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج، ثم اعطى الدرهم غيره. فقال: ان مات فى الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول، قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أ يجزى عن الأول؟

قال: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال: نعم. «٢»

فان تعليق الاجزاء عن الميت على موت النائب فى الطريق أو بمكة، ظاهر فى عدم الاجزاء بمجرد الاستنابة و لو مع أخذ مال الإجارة أو الجعالة. و اما قول السائل: لأن الأجير ضامن للحج الذى قرره الامام - ع -، فيحتمل فيه فى نفسه وجوه ثلاثة:

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثالث و العشرون ح - ٣.

(٢) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس عشر ح - ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٩

.....

أحدها: ان يكون المراد من ضمان الأجير انتقال ذمة المنوب عنه إلى النائب، و ثبوت الحج فى ذمته بعد ما كان فى ذمة المنوب عنه. ثانيها: ان يكون المراد هو الضمان الحاصل بمقتضى عقد الإجارة، و مرجعه الى اشتغال ذمة الأجير بالعمل من دون ان يكون هناك انتقال، كما فى الضمان فى الموثقة المتقدمة.

ثالثها: ان يكون المراد هو الضمان للحج من قابل، لأجل إفساده للحج فى العام الأول، كثبوت الكفارة عليه إذا اتى بموجبه. و حملة على الوجه الأول ينافى صدر الرواية الظاهر فى التعليق المذكور، فلا بد ان يكون المراد أحد الأخيرين، و الظاهر هو الوجه الأخير، كما لا يخفى.

و مرسله الحسين بن عثمان، عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - فى رجل اعطى رجلا ما يحجّه فحدث بالرجل حدث، فقال: ان كان خرج فأصابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول، و إلا فلا. «١»

و مرسله الحسين بن يحيى (عثمان) عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام -، فى رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات. قال: فان مات فى منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه، و ان مات فى الطريق فقد أجزأ عنه. «٢» و لو كان الراوى هو الحسين بن عثمان، لا تكون هذه رواية أخرى، بل تكون متحدة مع الرواية السابقة، و ان جعلهما فى الوسائل متعددا.

هذا، و مقتضى القاعدة بعد تعارض الطائفتين و تمامية دلالتها و سندهما فى الجملة ترجيح الطائفة الثانية، لموافقتها للشهرة الفتوائية المحققة، و هى أول

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس عشر ح - ٣.

(٢) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس عشر ح - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٠

.....

المرجحات، كما حققناه في محله.

و على ما ذكرنا لا تصل النوبة الى ما قيل، من: انّ اعراض المشهور عن الطائفة الأولى يوجب القدح فيها و سقوطها عن الحجية و الاعتبار، كما لا يخفى.

الثاني: موت النائب بعد الشروع في السفر و طي بعض الطريق، و فيه صور:

الاولى: موته بعد الإحرام و دخول الحرم، و الحكم فيه: الاجزاء عن المنوب عنه إجماعاً، كما في الجواهر و المستند، و قد عرفت: ثبوت الاجزاء في الحاج عن نفسه إذا استقر عليه الحج و مات بعد الإحرام و دخول الحرم، لدلالة الروايات المعتبرة عليه، و لكن الوجه في المقام ليس هو اقتضاء النيابة لجريان حكم المنوب عنه في النائب، بحيث كان مقتضى أدلة مشروعية النيابة بضميمة تلك الروايات ثبوت ذلك الحكم في النائب، و ان كان المستفاد من المدارك و الجواهر ذلك، حيث ذكرنا: ان فعله كفعل المنوب عنه، و ذكر الثاني أيضاً: ان الظاهر و لو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصية في الحج نفسه، سواء كان عن نفسه أو عن الغير، و سواء كان واجبا بالندر أو غيره.

و ذلك- اي عدم كون الوجه ما ذكر-: ان النيابة لا تقتضى أزيد من اشتراكهما في الافعال و المناسك و الاجزاء و الشرائط و نحوهما، و مما هو داخل في المنوب فيه، و لا تقتضى الاشتراك في الأحكام أصلاً، فنفس النيابة لا تقتضى ذلك، بل لا بد من اقامة الدليل في النائب مستقلاً. و عمدة الدليل عليه موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله: ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه، فإنّه يجزى عن الأول، فإن القدر المتيقن من الموت في الطريق أو بمكة هي هذه الصورة، التي مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، و تؤيدها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥١

.....

المرسلتان المتقدمتان.

و اما ما افاده السيد- قده- في العروة، مما ظاهره: ان الاستدلال بالموثقة إنّما يتوقف على ملاحظة تقييدها بمرسلة المفيد- قده- في المقنعة. قال: قال الصادق- عليه السلام-: من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنّه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجية، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، و ليقض عنه وليه «١». نظراً الى ان إطلاقها يشمل الحاج عن غيره أيضاً، و ضعفها منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فيرد عليه:

أولاً: ان هذه المرسلة من قبيل المراسيل المعتبرة، كمرسلة الصدوق المتقدمة في الفرع الأول، فلا تحتاج الى الانجبار بوجه.

و ثانياً: ان المرسلة لا إطلاق لها تشمل النائب الذي يحج عن غيره، بقريته قوله- ع- في الذيل: و ليقض عنه وليه. الظاهر في الحاج لنفسه، لأنه الذي يقضى عنه وليه، كما عرفت، و لا يجب القضاء عن النائب.

و ثالثاً: و هو العمدة: ان الاستدلال بالموثقة للاجزاء في هذه الصورة لا يتوقف على تقييدها بالمرسلة، لما عرفت، من: ان الموثقة تدل على الاجزاء في المقام، لانه القدر المتيقن من الموت في الطريق أو بمكة، فلا حاجة في هذه الجهة إلى التقييد بوجه، كما لا يخفى، و بعبارة أخرى: الاجزاء في هذه الصورة لا يحتاج في جهة الإثبات إلى شيء آخر غير الموثقة. و اما في جهة النفي الراجعة الى غير هذه الصورة، فاللازم ملاحظة المقيد، كما هو ظاهر.

نعم، اللازم في المقام ملاحظة ما يمكن ان يكون معارضا للموثقة، و هي موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد الله -ع-، في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق.

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السادس والعشرون ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٢

.....

□

قال: و قد وقع اجره على الله، و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده، فعل. «١»
وجه المعارضة: ظهور هذه الرواية في وجوب الإيضاء و تفويض الزاد و الراحلة إلى الغير، ليأتى بالحجّ و يتم المناسك، و هذا يلزم عدم الاجزاء، لانه لا مجال مع الاجزاء لوجوب الإيضاء، كما لا يخفى.

و اللازم بعد عدم ارتباط المرسله بالمقام ملاحظة هاتين الموثقتين اللتين هما العمدة، لا في خصوص موت النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، بل في جميع صور المسألة، مثل موت النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، و موت النائب في الطريق قبلهما، فنقول:
ذكر بعض الاعلام في مقام الجمع بينهما: ان قوله -ع- في موثقة إسحاق بن عمّار: قبل ان يقضى مناسكه. ظاهر في الرجوع الى أمرين: و هما الموت في الطريق أو بمكة و بعد الدخول في الحرم، نظير ما إذا قيل: جئنى بزيد أو عمر و يوم الجمعة، حيث ان القيد يرجع الى الأمرين معا، و لا يختص بالرجوع إلى الأخيرة فقط، كما ان معنى القيد بملاحظة كلمة «القضاء» قبل الانتهاء من مناسكه و إتمام أعماله، فإنّ القضاء بمعنى الإتمام و الانتهاء، و منه إطلاق «القاضى» على من يحكم بين المتخاصمين لانهاية النزاع بينهما.
و من الظاهر ان هذا التعبير أنّما هو في خصوص ما إذا تحقق الشروع في العمل، فإنه قبل الشروع لا يصدق قبل الانتهاء و قبل الإتمام. و عليه، فالرواية تختص بما إذا تحقق موت النائب بعد الشروع في الحج، سواء كان في الطريق أو بمكة، و الشروع في الحج انما يتحقق بالإحرام. فالرواية تدل على الاجزاء فيما إذا

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس عشر ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٣

.....

عرض الموت بعد تحقق الإحرام، سواء دخل في الحرم أم لم يدخل، و النسبة- حينئذ- بينها و بين موثقة عمّار، الظاهرة في عدم الاجزاء مطلقا، هي الإطلاق و التقييد، لأن إطلاق موثقة عمار يقتيد بمورد ثبوت الاجزاء، الذى تدل عليه موثقة إسحاق، فيكون الحكم في النائب- حينئذ- أوسع من الحكم في الحاجّ عن نفسه مع استقرار الحج عليه، حيث انه يختص الحكم بالاجزاء فيه بخصوص ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و لا يشمل الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.

هذا، و يرد عليه منع كلا- الأمرين، فإن الظاهر ان المراد بقضاء المناسك هو الإتيان بها و إيجادها في الخارج، و المراد بقبله هو قبل الإتيان بها، و لا فرق فيه بين صورتى الشروع و عدمه، فإنه كما يصدق على من مات بعد الإحرام، انه مات قبل ان يقضى مناسكه، كذلك يصدق على من مات في المدينة- مثلا- قبل ان يحرم من مسجد الشجرة، انه مات قبل ان يقضى مناسكه، و لو فرض عدم كونه كذلك بحسب اللغة، لكنه بحسب ما هو المتفاهم عند العرف لا يكون كذلك، بل يعمّ الصورة المذكورة، و يؤيده ان الجمع بين حمل القيد على المعنى المذكور و بين إرجاعه إلى الموت في الطريق، الظاهر في نفسه في الموت قبل الشروع في الأعمال، و لا

أقل من كونه الفرد الظاهر منه، لا يكاد يستقيم لعدم ملاءمة الموت في الطريق، مع كونه قبل إتمام المناسك و انتهاء الأعمال. و عليه، فالظاهر ان المراد بقضاء المناسك مجرد إتيانها و إيجادها في الخارج لا خصوص إتمامها و انتهائها، و منه يظهر رجوع القيد الى خصوص ما إذا مات بمكة لا إلى الأمرين، و الغرض من التقييد إخراج ما إذا تحقق الموت بمكة بعد تامة الأعمال و الإتيان بالمناسك، فإنّ الاجزاء فيه أمر واضح لا يحتاج الى البيان، لوضوح عدم مدخلية عود النائب إلى الوطن في تحقق الاجزاء، فالجمع بالكيفية المذكورة خلاف الظاهر جدًا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٤

.....

ثم انه قد جمع بين الموثقين بوجه اخرى:

منها: حمل موثقة عمار، الظاهرة في وجوب الإيضاء و عدم الاجزاء عن المنوب عنه، على الاستحباب، و ان كانت الجملة خبرية و دلالتها على الوجوب أظهر من دلالة مثل هيئة افعال. وجه الحمل: صراحة موثقة إسحاق في الاجزاء و عدم وجوب الإيضاء، فيحمل الظاهر على النص. ذكره السيد- في العروة- و يبعده، مضافا الى ما ذكر، من: ان الجملة الخبرية أظهر في الدلالة على الوجوب من هيئة افعال، ان تكرار الجملة المزبورة تارة بصيغة المضارع، و اخرى بصيغة الماضي، يمنع عن الحمل المذكور و لا يلائمه. و منها: انه لا منافاة بين الموثقين، لان إحداهما تدل على الاجزاء عن المنوب عنه، و الأخرى على وجوب الإيضاء على النائب، و لا منافاة بين الأمرين، فإن الاجزاء عن المنوب عنه إنما يكون مرتبطا به و راجعا اليه، و معناه فراغ ذمته عن الحج بعد الاشتغال به، و وجوب الإيضاء أمر يرتبط بالنائب و يكون وظيفه له، و لا ينافي الأجزاء فهو نظير ما إذا اتى النائب بالحج و لكنه اتى بشيء يوجب فساد و لزوم الإتيان به في العام القابل، فمات قبل العام الثاني، فإنه يجب على ورثة النائب القضاء عنه في ذلك العام. و يدفعه: ان وجوب الإتيان بالحج على النائب في العالم القابل إنما هو لأجل إفساده له في العام الأول، و اما في المقام فلا مجال لوجوب الإيضاء على النائب بعد تحقق الاجزاء بالنسبة إلى المنوب عنه، كما هو المفروض، و احتمال كون الوجه في الاجزاء هو انتقال اشتغال ذمة المنوب عنه إلى النائب بمجرد حدوث أمارات الموت و شواهدة، مما لا سبيل إليه أصلا. فهذا الوجه أيضا غير تام. و منها: ان مورد موثقة عمار مطلق يشمل النيابة بالأجرة و النيابة بالتبرع، و مورد موثقة إسحاق خصوص النيابة بالأجرة، فيحمل المطلق على المقيد، و يقال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٥

.....

بالتفصيل بين صورتى النيابة.

و يدفعه: ان لازم التفصيل المزبور الالتزام بالاجزاء فيما إذا كانت النيابة بالأجرة، و بوجوب الإيضاء إذا كانت النيابة بالتبرع، مع انه على فرض التفصيل يكون مقتضى القاعدة عكس ذلك، فإنه إذا كانت النيابة بالأجرة موجبة للاجزاء في صورة الموت، مع فرض أخذ الأجرة، ففيما إذا كانت تبرعية يكون الاجزاء و عدم وجوب الإيضاء بطريق اولى نعم، لو كان مقتضى التفصيل العكس، لكان للالتزام به وجه، كما لا يخفى.

و الحق في المقام، ان يقال: انه لو كان للإجماع المدعى في صورتى المسألة: أحدهما:

الإجماع على الاجزاء، فيما إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم. و ثانيهما:

الإجماع على عدم الاجزاء، فيما إذا مات قبل الإحرام و قبل دخول الحرم أصالة، و لم يكن مستندا إلى الرواية، لا مانع من طرح

الزوايتين، لتعارضهما و عدم إمكان الجمع بينهما، لما عرفت، من: عدم تمامية شيء من وجوه الجمع و الرجوع في الفرض الثالث، و هو الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، إلى القاعدة التي مقتضاها عدم الاجزاء لعدم تحقق الحج من النائب، خلافا لما عن الشيخ و ابن إدريس و بعض آخر، من القول بالاجزاء في هذه الصورة أيضا.

و أما إذا لم يكن للإجماع أصالة، كما هو الظاهر، فاللازم الأخذ بكلتا الموثقتين، بالإضافة إلى القدر المتيقن من كل منهما، فان القدر المتيقن من دليل الاجزاء هو الموت بعد الإحرام و دخول الحرم، و من دليل عدم الاجزاء هو الموت قبل الإحرام و قبل دخول الحرم، و الرجوع في مورد الشك من كل منهما، و هي الصورة الثالثة المذكورة، إلى القاعدة، و هي تقتضي عدم الاجزاء كما عرفت. و مما ذكرنا يظهر الوجه في الحكم الماتن - قدس سره الشريف - بعدم الاجزاء في هذه الصورة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٦

[مسألة ٥ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم]

مسألة ٥- لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم، يستحقّ تمام الأجرة ان كان أجيرا على تفرغ الذمة، كيف كان، و بالنسبة الى ما اتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة، و لم تكن المقدمات داخله في الإجارة، و لم يستحقّ شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام، و أمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكّة بعد الإحرام و الى منى و عرفات غير داخل فيه و لا يستحقّ به شيئا، و لو كان المشى و المقدمات داخلا في الإجارة فيستحقّ بالنسبة إليه مطلقا و لو كان مطلوبا من باب المقدمّة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلك أيضا، كما انه معه يستحقّ تمام الأجرة لو اتى بالمصدق الصحيح العرفي و لو كان فيه نقض ممّا لا يضرّ بالاسم، نعم، لو كان النقض شيئا يجب قضائه، فالظاهر انه عليه لا على المستأجر. (١)

ثم ان شمول الحكم بالاجزاء لصورة التبرع بالنيابة مع كون أصل الحكم على خلاف القاعدة، محلّ اشكال، سواء كان المستند هو الإجماع أو موثقة إسحاق، لان القدر المتيقن من الإجماع و مورد الموثقة هي النيابة بالأجرة، و لا دليل على الشمول لغيرها، و ما ذكرناه من الأولوية أنّها هو بالإضافة الى عدم وجوب الإيضاء لا بالنسبة إلى أصل الاجزاء. فتدبر.

و كذا شمول الحكم لغير حجة الإسلام لا يخلو عن الاشكال، و ان كان يمكن الاستناد له بإطلاق قوله في الموثقة: فيوصى بحجّة. الّا ان الظاهر انصرافها الى حجة الإسلام، و يؤيده الاختصاص بها في الحاج عن نفسه، كما مرّ بحثه.

(١) هذه المسألة ناظرة إلى صورة استحقاق النائب الذي عرض له الموت للأجرة - كلّا أو بعضا - و عدمه، كما ان المسألة السابقة كانت متعرضة لصور الاجزاء عن المنوب عنه و عدمه، و لا بد في المقام قبل التعرض لبيان احكام الصور من بيان: أنّ متعلق الإجارة في النيابة في الحج يتصور فيه صور:

إحداها: ان يكون المتعلق هو تفرغ ذمة المنوب عنه و رفع اشتغالها، و لا مجال للإشكال في صحّة هذا النحو من الإجارة بعد كون المتعلق مقدورا للنائب و لو بالواسطة، كما إذا كان المتعلق هو التطهير و نحوه من الأفعال التوليدية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٧

.....

ثانيتها: ان يكون المتعلق خصوص اعمال الحج و مناسكه، بحيث كانت المقدمات خارجة عن الإجارة غير داخلة فيها أصلا، و لم يكن عنوان التفرغ مأخوذا في المتعلق، بل كان عبارة عن مجرد الاعمال و المناسك المخصوصية.

ثالثتها: ان يكون المتعلق الاعمال و المناسك بضميمة المقدمات، بحيث كانت المقدمات داخلة في المتعلق، و دخولها فيه، تارة: بنحو

الجزئية، بأن تكون المقدمات جزء للمتعلق، كجزئية الاعمال و المناسك، و لم يكن بينهما فرق من جهة الإجارة، و ان كان بينهما الفرق فيما يرتبط الى المطلوبية الشرعية، حيث ان الاعمال و المناسك مطلوبة نفسية و المقدمات غيرية، على تقدير وجوب المقدمة، و اخرى: بنحو المقدمية، كأصل المطلوبية. و عليه، يكون دخولها في المتعلق أنما هو بالتبع لا في عرض الاعمال و المناسك.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: انه لو كان النائب أجيرا على تفرغ ذمة المنوب عنه و مات بعد الإحرام و دخول الحرم، يستحق تمام الأجرة، لتحقق متعلق الإجارة، و هو التفرغ لما عرفت، من: تحقق الاجزاء، و ثبوته في هذه الصورة بلا شبهة، فيستحق تمام الأجرة كذلك. و لو كان النائب في هذا الفرض أجيرا على نفس الاعمال و المناسك دون عنوان التفرغ، فالظاهر بمقتضى القاعدة، كما في المتن و غيره، استحقاق الأجرة بالنسبة الى ما أتى به من الاعمال، بمعنى توزيعها على الاعمال، و استحقاقه ما يقابل ما أتى به، و لكن في محكي المسالك: «مقتضى الأصل ان لا يستحق إلا بالنسبة، لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب و براءة ذمة الأجير، و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل».

و في محكي كشف اللثام: «لا- يستعاد من تركته- يعنى النائب- شىء، بلا- خلاف عندنا، على ما فى الغنية، و فى الخلاف إجماع الأصحاب على انه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٨

.....

منصوص لا يختلفون فيه، و فى المعتبر أنه المشهور بينهم. فان ثبت عليه إجماع أو نص و ألتجهت استعادة ما بإزاء الباقي».

أقول: أما نصوص الاجزاء فلا دلالة لها إلا على مجرد الاجزاء و حصول الفراغ للمنوب عنه، و هذا لا يستلزم استحقاق تمام الأجرة بعد كون المفروض: ان متعلق الإجارة ليس هو التفرغ، بل الاعمال و المناسك، بل ربما يحتمل عدم استحقاق شىء من الأجرة، لعدم تحقق متعلق الإجارة، الذى هو مجموع الاعمال و المناسك، فلا- توزع الأجرة على الأبعاض. و أمّا الإجماع، فالظاهر عدم ثبوت الإطلاق له يشمل هذه الصورة، و القدر المتيقن منه ما إذا كان المتعلق هو التفرغ، و ان صرح الحدائق بثبوت الإجماع فى هذا الصورة أيضا، لكنه لا شاهد له.

ثم انه فى هذين الفرضين- اى كون المتعلق هو التفرغ أو مجرد الاعمال و المناسك و خروج المقدمات عن المتعلق مطلقا، لو فرض موت النائب قبل الإحرام و دخول الحرم لا يستحق من الأجرة شيئا. و الوجه فيه واضح، و أما لو فرض موت النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فالظاهر عدم استحقاق شىء من الأجرة أيضا، أما على تقدير كون المتعلق هو التفرغ، فلعدم حصوله بعد عدم الاجزاء فى هذا الفرض، كما اخترناه، و أما على تقدير كون المتعلق هى الأعمال و المناسك، فمقتضى قوله- قده- فى المتن: و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه. و قوع شىء من الأجرة فى مقابل مجرد الإحرام و ان لم يتحقق الدخول فى الحرم بعده، لإطلاق العبارة و عدم اختصاصها بما إذا تحقق الدخول فى الحرم أيضا، و لكنه صرح السيد- قده- فى العروة بعدم استحقاق شىء، فى هذه الصورة، مستدلا له بأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا ولا بعضا، بعد فرض عدم اجزائه، و ذكر فى ذيل كلامه فى مقام الجواب عما ذكره

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٩

.....

بعضهم، من التوزيع على ما أتى به من الاعمال بعد الإحرام: أنه نظير ما إذا استؤجر للصلاة فاتى بركعة أو أزيد، ثم أبطلت صلاته، فإنه لا إشكال فى انه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، ثم قال: و دعوى انه و ان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة، لكن يستحق اجرة

المثل لما اتى به، حيث ان عمله محترم.

مدفوعة، بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، و المفروض انه لم يكن مغرورا من قبله.

و كيف كان، فالوجه في عدم استحقاق شيء من الأجرة المسماة في قبال الإحرام فقط، كما هو المفروض من الموت بعده، أما بطلان الإحرام، كما يظهر من تنظيره بالصلاة، و من قوله: انه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا. و عليه، فالموت بعد الإحرام بناء على عدم الاجزاء يكشف عن بطلانه، فلا مجال لوقوع شيء من الأجرة عليه.

و أما عدم نفع للمستأجر فيه بعد عدم تحقق الاجزاء به، و يظهر هذا من ذيل كلام السيد- قده- على ما عرفت.

و أما عدم كونه عملا يبذل بإزائه المال و يقع المال في مقابله، لأن الإحرام ليس إلا مجرد نيّة الحج أو العمرة بضميمة التلبية، و لبس الثوبين ليس هما دخل في حقيقته، بل هو من واجباته، كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

و يدفع الوجه الأخير منع عدم صلاحيته لبذل المال بإزائه، و ان كان هو عبارة عن مجرد النيّة و التلبية، لأنه يجوز استيجار الشخص على مجرد الوكالة في إنشاء عقد النكاح- مثلا- و بذل المال بإزائه، فكيف لا يقع في مقابل الإحرام! و ربما يناقش في الوجه الثاني: بان عدم ثبوت نفع فيه للمستأجر، لفرض عدم الاجزاء، لا يستلزم عدم وقوع شيء من الأجرة في مقابله، لأن مجرد وقوع العمل بأمره و مضافا إليه يكفي في ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٠

.....

و أمّا الوجه الأوّل: فإن ثبت كون الموت كاشفا عن بطلان الإحرام مع فرض عدم الاجزاء، فاللازم عدم وقوع شيء من الأجرة في مقابله، لانه لا يبقى مجال لصحة الإجارة مع فرض بطلان العمل، و لكنه لا يقتضى عدم وقوع اجرة المثل في مقابله بعد شمول قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده له. نعم، هذه القاعدة لا تقتضى الاستحقاق في مقابل المقدمات إذا كانت خارجة عن دائرة متعلق الإجارة، لعدم تحقق الضمان في صحيح الإجارة بالإضافة إليها بعد فرض الخروج، فلا يتحقق الضمان في فاسدها، كما لا يخفى. هذا كله مع التصريح بخروج المقدمات عن دائرة متعلق الإجارة، و المراد بها أعم مما يتحقق قبل الإحرام و قبل الشروع في الأعمال، و مما يتحقق بعده، كالمشي من مسجد الشجرة- مثلا- إلى مكة و من مكة إلى منى و عرفات.

و أمّا لو صرح بدخولها في متعلق الإجارة، فالمذكور في العروة: أن دخولها فيه، تارة: يكون بنحو الجزئية و النفسية و في عرض الاعمال و المناسك، و اخرى: بنحو الغيرية و التبعية، كأصل المطلوبة بناء على مطلوبة المقدمة، فإنها لا تكون إلا غيرية. و قد فصل بينهما في العروة باستحقاق ما يقابلها من الأجرة في صورة الجزئية و عدمه في صورة التبعية، و صرح في المتن: بعدم الفرق بين الصورتين، و ثبوت الاستحقاق في كلا الفرضين.

و لكن الظاهر في هذه الجهة ما افاده بعض الأعظم في شرح العروة، من: ان دخول المقدمات في الإجارة يتصور على أنحاء ثلاثة:

لأنه تارة: يكون دخولها في المتعلق على نحو الجزئية، مثل ما إذا قال المستأجر:

استأجرتك للحج و المقدمات، بحيث كان كل واحد منهما بعضها للمتعلق و جزءا له. و اخرى: يكون على نحو الشرطية، مثل ما إذا

قال: استأجرتك للحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦١

.....

و اشترطت عليك أن تحج من طريق بلدك إلى المدينة. و ثالثة: يكون على نحو القيدية، مثل ما إذا قال عملا- بوصية الميت:

استأجرتك للحج البلدى.

و لا إشكال فى توزيع الأجرة على المقدمات فى صورة الجزئية، لأنها بعض المتعلق، فإذا مات فى الطريق يستحق من الأجرة بنسبة ما مشى منه.

و أما فى صورة الشرطية، فالظاهر انه لا مجال للإشكال فى عدم تقسيط الأجرة على الشرط، فإن وجوده، و ان كان دخيلا فى ازدياد الأجرة ألا انه لا يقع بإزائه شىء منها، و لذا لا يترتب على مخالفته ألا ثبوت الخيار.

كما انه فى صورة القيدية لا إشكال فى عدم التوزيع و التقسيط، بل لو حجّ فى المثال من غير البلد، لا يستحق شيئا، لعدم حصول متعلق الإجارة و هو الحج البلدى، ففيما إذا مات النائب فى الطريق قبل الإحرام، و لو فى المدينة، لا يستحق شيئا من الأجرة.

ثم ان الظاهر انه كما لا يستحق من الأجرة المسماة فى الفرضين الأخيرين، كذلك لا يستحق اجرة المثل، لعدم اقتضاء قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده له، بعد عدم تحقق الضمان المعاوضى إلا بالإضافة إلى المشروط و المقيد فقط، و خروج الشرط و القيد عن العوضين. و مما ذكرنا، يظهر الاشكال على المتن، تارة: من جهة تعميم الحكم بدخول المقدمات، و ثانية: من جهة تصوير فرضين للدخول، مع ان الفروض ثلاثه، كما عرفت، و ثالثة: من جهة التعبير بالمطلوبية من باب المقدمة، مع ان المطلوبية إنما تستعمل فى باب الأحكام الوجوبية و الاستحبابية لا فى باب المعاملات، و مراد المتن هى المطلوبية فى باب الإجارة بالنظر الى المستأجر، لا المطلوبية الغيرية الثابتة للمقدمة، بناء على القول بوجوبها، على خلاف ما هو التحقيق، لعدم صلاحية وقوع المطلوبية بهذا المعنى، تفسيراً لقوله: مطلقاً، كما لا يخفى. فالمراد هى المطلوبية الغيرية فى مقابل الجزئية،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٢

.....

هذا كله مع التصريح بدخول المقدمات أو خروجها عن متعلق الإجارة.

و أما مع الإطلاق فالمسألة خلافية، كما فى الجواهر، فاختار جماعة الدخول معه كما فى المتن، و لازمة استحقاها الأجرة بالنسبة، و اختار جماعة أخرى العدم، و قد اختاره صاحب الجواهر - قده.

و عمدة ما يمكن ان يستدل به للأول هو انصراف الإطلاق إلى دخول المقدمات بنحو الجزئية، و عدم الفرق فى نظر العرف - اى عرف المتشرعة - بين صورة الإطلاق و بين صورة التصريح بالدخول كذلك، فإذا مات النائب فى المدينة - مثلاً - قبل الشروع فى الأعمال يستحق من الأجرة بالنسبة، بل يمكن ان يقال: بأن العمدة فيما يقابل الأجرة هى المقدمات، لاقتضاءها تحمل المشقة و بذل المثونة. و لكن ربما يستدل له بوجهين آخرين غير خالين عن المناقشة:

أحدهما: انا نرى بالوجدان مدخلية قرب الطريق و بعده فى زيادة القيمة و نقصانها، فنرى اختلاف الحج البلدى مع الحج الميقاتى اختلافاً فاحشاً، و هذا يكشف عن وقوع مقدار معتد به من الأجرة فى مقابل المقدمات، و الا فالأعمال فى كليهما واحدة.

و يرد عليه: عدم انطباق الدليل على المدعى، لانه، يمكن ان يكون الوجه فى الاختلاف ما افاده صاحب الجواهر من: ان المقدمات ملحوظة، لكن فى زيادة قيمة العمل بنحو ملاحظة الأوصاف فى المبيع، كالكتابة فى العبد، لا على جهة التوزيع فى الأجرة و الثمن فى الإجارة و البيع.

ثانيهما: ان حج البيت الواقع فى آية الحج، معناه قصده و التوجه اليه و السعى و الحركة نحوه فطى الطريق داخل فى مفهوم متعلق الإجارة.

و يرد عليه: وضوح كون المراد من الحج المتعلق للإجارة، ما هو المراد منه عند المتشرعة، الذى هى عبارة عن الاعمال و المناسك لا الحج بالمعنى اللغوى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٣

.....

و ربما يستدل للعدم، تارة: بأن المقدمة بمنزلة أوصاف المبيع في زيادة القيمة و الأجره لأجلها، و عدم توزيع الثمن و الأجره عليها، كما في وصف الكتابة في المثال المذكور. و اخرى: بأن طي الطريق الى الميقات و الوصول اليه ليس له نفع عائد إلى المستأجر، فلا يقع بإزائه شيء من الأجره. و ثالثة: بأنه لو انصرف النائب عن الرجوع الى وطنه و اختار مجاورة مكة - مثلاً - لا يرجع من الأجره شيء إلى المستأجر، مع ان مدخلته في ازدياد الأجره لا شبهة فيها، فيدل ذلك على ان زيادة الأجره أمر و وقوع شيء في مقابل المقدمات أمر آخر. و رابعة: بالمقايسه بين مقدمات الحج و بين مقدمات سائر العبادات الاستيجارية، كالصلاة و الصوم فكما انه لا يقع شيء من الأجره في مقابل مقدماتها، كالوضوء و شراء الماء لأجله و التسحر، كذلك لا يقع في مقابل مقدمات الحج.

و يدفع الأول: وجود الفرق بين أوصاف المبيع و بين المقدمات في المقام، لعدم كون الأوصاف لها وجود مستقل في عرض الموصوف بخلاف المقدمات خصوصاً، مع ما عرفت، من: ان مدخلتها في زيادة القيمة أشد من مدخلية أصل الأعمال. و الثاني: بثبوت النفع له بعد ترتب الثواب عليه، مع ان لزوم العمل بمقتضى الوصية بالحج البلدى يستدعي الاستيجار كذلك، بمعنى وقوع شيء من الأجره في مقابل المقدمات التي لها دخل في الوصية.

و الثالث: وضوح الفرق بين المقدمات و بين الرجوع بعد تحقق المناسك و الاعمال، فعدم وقوع شيء من الأجره في مقابل الرجوع لا يقتضى عدم وقوعه بإزاء المقدمات.

و الرابع: بطلان المقايسه، و الفارق عرف المتشرعه، حيث يفرقون بين الحج و سائر العبادات من جهة المقدمات، و ان كان للجميع دخل في ازدياد القيمة.

فالإنصاف، ما أفاده في المتن، من: انه في صورة الإطلاق يكون الحكم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٤

[مسألة ٦ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة]

مسألة ٦- لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة ان كانت للحج في سنة معينة مباشرة أو الأعم، مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة في هذه السنة، و يمكن الإحجاج فيها، يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقاً لشيء، على التقديرين، لو كانت الإجارة على نفس الاعمال فيما فعل. (١)

كصورة التصريح بالدخول للانصراف، الذي ذكرنا. بقى الكلام في هذه المسألة فيما وقع التعرض له في ذيلها، و هو انه في صورة الإطلاق و عدم التصريح بالأعمال و المناسك في الإجارة، مثل ان يقول المستأجر للأجير: استأجرتك للحج عن فلان، يكون اللازم على الأجير الإتيان، بما ينطبق عليه اسم الحج الصحيح، و يكفي ذلك في استحقاق تمام الأجره لتحقيق متعلق الإجارة، و هو عنوان الحج، و عليه: فالإخلال ببعض ما لا- يقدر الإخلال به في تحقق الاسم، و ثبوت الصحة لا يوجب توزيع الأجره و عدم استحقاق تمامها، فنسيان بعض الاجزاء أو تركه عمداً مع عدم إيجابه للبطلان لا يمنع عن استحقاق جميع الأجره، بل لو كان النقص شيئاً يجب قضائه، مثل الطواف، يكون الواجب على الأجير القضاء و لا- يجب على المستأجر، و هذا كما في غير الحج، مثل الصلاة، فإنه لو استؤجر لعنوانها ثم أخلّ بالسورة- مثلاً- نسياناً أو بسجدة واحدة أو الشاهد، كذلك لا يقدر ذلك في استحقاق جميع الأجره، غاية الأمر وجوب القضاء على الأجير في الأخيرين دون مثل الأول، كما لا يخفى.

(١) الإجارة قد تكون للحج في سنة معينة، و أخرى مطلقة غير مقيدة بسنة خاصة، و على التقديرين قد تكون مقيدة بالمباشرة و أخرى مطلقة غير مقيدة بها، كما أنها قد تكون على نفس الاعمال و المناسك، و أخرى على ما يعتمها و المقدمات. فان كانت مقيدة بالمباشرة، فالظاهر انفساخ الإجارة بموت الأجير قبل الإحرام مطلقا، من دون فرق بين ان تكون مقيدة بسنة معينة أو غير مقيدة بها، و يظهر من المتن عدم الانفساخ في الصورة الثانية، و لكن الظاهر عدم كونه مرادا تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٥

.....

للماتن - قده-، لانه مع قيد المباشرة لا يبقى مجال لإمكان تحقق متعلق الإجارة بعد عروض الموت للأجير، كما هو المفروض. كما ان الظاهر انفساخ الإجارة فيما إذا كانت مقيدة بسنة خاصة و لم تكن مقيدة بالمباشرة، لكنه لم يكن الإتيان به فيها لعدم إمكان الإحجاج فيها، فإنه في هذه الصورة أيضا لا يمكن تحقق المتعلق المقيد بهذه السنة. و في غير هاتين الصورتين لا- مجال للانفساخ، لانه مع عدم التقيد بالمباشرة و إمكان الإحجاج من التركة يجب على ورثة الأجير الإحجاج كذلك، لثبوت العمل على ذمته، و لزوم تفرغها على الوارث من التركة، و المفروض إمكانه، فاللازم الإحجاج و تجهيز رجل آخر مكان الأجير.

ثم ان تقييد عدم الاستحقاق في الذيل، بما لو كانت الإجارة على نفس الاعمال، يدل على ان الحكم بانفساخ الإجارة في الصدر مطلق شامل لهذه الصورة، و لما إذا كانت الإجارة على الاعمال و المقدمات معا أيضا مع ان الانفساخ المطلق إنما يتم في خصوص الصورة الاولى، و أمّا في الصورة الثانية فالانفساخ إنما يتم بالإضافة إلى الاعمال، حيث انه لم يشرع فيها، و أمّا بالإضافة الى ما اتى به من المقدمات، فالظاهر عدم الانفساخ، كما فيما لو استأجر أجيرا يعمل له طول اليوم فمات في أثناء النهار. فتدبر. ثم ان الحكم بعدم استحقاق النائب لشيء فيما إذا مات قبل الإحرام، و كانت الإجارة على خصوص الاعمال و المناسك و خروج المقدمات عن متعلقها، ظاهر في عدم استحقاقه شيئا من الأجرة المسماة و اجرة المثل، و قد تبع في ذلك السيد- قده- في العروة و خالف صاحبى كشف اللثام و الجواهر. قال في الثانى:

«قد يتجه استحقاق اجرة المثل فيها لأصالة احترام عمل المسلم الذى لم يقصد التبرع به، بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه، فلم يتيسر له ذلك بمانع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٦

.....

قهري، و عدم فائدة المستأجر به مع إمكان منعه بأن فائدته الاستيجار ثانيا من محل موته لا من البلد الذى تختلف الأجرة باختلافه، غير قادح في استحقاق الأجرة عليه، نحو بعض العمل المستأجر عليه، الذى لا استقلال له في نفسه، كبعض الصلاة و نحوه. نعم، قد يحتمل في الفرض: ان المستحق أكثر الأمرين من اجرة المثل و ما يقتضيه التقسيط أو أقلهما، و لكن الأقوى اجرة المثل، لعدم صحة التقسيط من أصله بعد فرض عدم اندراجها في عقد الإجارة على وجه تقابل بالأجرة، كما هو واضح».

و قد ذكر الأوّل في ذيل كلامه: انه و ان لم يفعل شيئا مما استؤجر له لكنه فعل فعلا له اجرة بإذن المستأجر و لمصلحته، فيستحق اجرة مثله، كمن استأجر رجلا لبناء، فنقل الإله ثم مات قبل الشروع فيه، فإنه يستحق اجرة مثل النقل قطعا.

أقول: ما يمكن ان يتوهم اقتضاؤه لضمان المستأجر اجرة المثل، بالإضافة إلى المقدمات الخارجة عن متعلق الإجارة، غير المندرجة في عقدها، أحد أمور:

الأول: ما في كلام صاحب الجواهر، من أصالة احترام عمل المسلم مثل ماله.

ولا يخفى ان هذه القاعدة مستندها مثل قوله -ع-: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطبيعة نفسه». و ظاهر ان مفاده مجرد الحكم التكليفي، و عدم جواز التصرف في مال المسلم بدون رضاه و طيب نفسه به، و اما كون التصرف مستلزما للضمان، الذي هو حكم وضعي، فلا دلالة له على ذلك، فمقتضى القاعدة لزوم الالتزام بالحريم لمال المسلم و عمله، و اما الضمان فلا بد من استفادته من دليل آخر، مثل قوله -ص-: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى».

و بالجملة: فقاعدة الاحترام لا تنطبق على المدعى بوجه.

الثاني: ما أشار إليه كاشف اللثام في كلامه المتقدم، من وقوع العمل بإذن المستأجر و امره و لمصلحته، لأنه مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٧

.....

و لا اشكال، بحسب ارتكاز المتشرعة و ما هو الثابت عند العقلاء، بل لعله لا خلاف بين الأصحاب في ان استيفاء عمل الغير إذا صدر عن امره و كان العمل محللا له اجرة و مالية، و لم يكن مقرونا بقصد التبرع يوجب، الضمان و ثبوت اجرة المثل، إذا لم يكن هناك اجرة معينة ممضاه عند الشارع، كما إذا أمر الغير ان يحمل متاعه الى مكان فحمله غير قاصد للتبرع بعمله، فإنه لا شبهة في ضمان الأمر اجرة مثل عمله.

و لكن الكلام في المقام في أمرين:

أحدهما: انه هل تكون المقدمات في المقام مأمورا بها من ناحية المستأجر، مع كون المفروض التصريح بخروجها عن متعلق الإجارة، و مرجعه الى عدم التزام المستأجر بشيء في مقابلها، فهل تكون مع ذلك مأمورا بها من قبله؟ الظاهر العدم.

ثانيهما: أنه على تقدير كون المقدمات مأمورا بها من ناحيته، فمن المعلوم ان الأمر المتعلق بها ليس نفسيا، بل غيريا، يكون الغرض منها تحقق الاعمال و المناسك و شمول دليل الضمان، الذي هو دليل لبي -على ما عرفت- له، لو لم يكن معلوم العدم يكون مشكوكا، فان القدر المتيقن منه ما إذا كان مأمورا بها بالأمر النفسى، كنفس الاعمال و المناسك، إذا اتى بها النائب و انكشف بطلان عقد الإجارة بسبب فقدان بعض ما يعتبر في صحته، فإنه لا شبهة في ضمان المستأجر لأجرة مثلها، بمقتضى دليل الضمان المذكور، لأنها مأمورا بها بالأمر النفسى، و هذا بخلاف المقدمات، خصوصا مع التصريح بخروجها عن دائرة المتعلق، على ما عرفت.

الثالث: قاعدة الغرور المقتضية لضمن الغارّ بالنسبة إلى المغرور، و الظاهر كما افاده السيد -قده- في العروة، عدم صحة الاستدلال بها للمقام، لعدم تحقق عنوان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٨

.....

الغرور، الذي يعتبر في صدقه وجود الجهل في المغرور و تحقق الخدعة، بالإضافة إليه في المقام، لانه ليس في الإجارة و لا فيما يرتبط بها جهل أصلا، لأن المفروض كون المتعلق خصوصا الاعمال و التصريح بخروج المقدمات، فتحقق صغرى القاعدة هنا ممنوع.

و قد انقدح مما ذكرنا: انه لم ينهض دليل على ضمان المستأجر لأجرة مثل المقدمات إذا مات النائب بعد الإتيان بها -بعضا أو كلا-

و يؤيد بل يدل على عدم الضمان في المقام، ما نفى وجدان الخلاف فيه -في الجواهر- من: ان العامل في باب الجعالة انما يستحق الجعل بالتسليم، فلو جعل لمن سلّم اليه عبده جعلا، فجاء العامل بالعبد الى البلد، ففرّ العبد قبل التسليم لم يستحق العامل شيئا، و ان

تحمل مشاقا في ذلك، بل و صرف مئونة كثيرة.

نعم، لو صرح بما لا يقتضى التسليم، كالا يصال الى البلد استحق الجعل.

فان الظاهر انه لا فرق بينه و بين المقام، لو لم نقل بكون المقام اولى بعدم الضمان، للتصريح بخروج المقدمات على ما هو المفروض.

و بعد ذلك يقع الكلام في التنظيرين اللذين وقع أحدهما في كلام صاحب الجواهر و الآخر في كشف اللثام فنقول:

أما ما وقع في الأوّل فهو التنظير بالأبعاض التي لا استقلال لها، كبعض الصلاة، و مقصوده انه كما ان البعض مع عدم استقلال له و عدم ثبوت نفع عائد إلى المستأجر يستحق الأجير في مقابله الأجرة، و ظاهره شيء من الأجرة المسماة، كذلك المقدمات لا يجوز ان تكون خالية عن اجرة المثل و ان لم يكن فيها نفع عائد إلى المستأجر أصلا.

و يدفعه: عدم ثبوت الحكم في المقيس عليه، فان البعض الذي يقع بإزائه شيء من الأجرة هو البعض الذي له قيمة و ماله، كما إذا استأجر أجيرو للعمل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٩

[مسألة ٧ يجب في الإجارة تعيين نوع الحج]

مسألة ٧- يجب في الإجارة تعيين نوع الحج فيما إذا كان التخيير بين الأنواع، كالمستحبى و المنذور المطلق - مثلا- و لا يجوز على الأحوط العدول الى غيره، و ان كان أفضل إلّا إذا اذن المستأجر، و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول، و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة في الصورة الاولى و اجره مثل عمله في الثانية، ان كان العدول بامر، و لو عدل في الصورة الاولى بدون الرضا صحّ عن المنوب عنه، و الأحوط التخلص بالتصالح في وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية، فيستحق، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق اجرة المثل لا المسماة. (١)

طول النهار فعمل نصفه ثم مات، و كان ذلك النصف مؤثرا في حصول غرض المستأجر في الجملة، و أما في مثل الصلاة من الأمور الارتباطية، التي لا قيمة لأبعاضها إلّا في صورة الانضمام و الاجتماع، فالظاهر عدم توزيع الأجرة على أبعاضها، بل أنّها هي في مقابل المجموع، كما لا يخفى.

و أما ما وقع في الثانى، من الاستيجار للبناء و حمل البناء الأدوات و الآلات الى محلّ العمل و موته قبل الشروع فيه، و انه يستحق اجرة المثل قطعا. فيرد عليه:

انه لا دليل على الاستحقاق فيه. و لا قطع لنا بذلك، بل مقتضى ما ذكرنا: عدم ثبوت الضمان فيه كظائره و إلّا لكان اللازم الالتزام بالضمان لأجرة إرجاع الآلات الى المحل الأوّل أيضا، مع انه لا مجال له، كما لا يخفى. فالحق - حينئذ - ما افاده الماتن - قده - من: عدم استحقاق النائب في المقام شيئا، لا من الأجرة المسماة و لا اجرة المثل أصلا.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأوّل: انه إذا كانت النيابة بالإجارة، فهل يجب تعيين نوع الحج، من التمتع و القران و الافراد، أم لا؟ قال في الجواهر: ظاهرهم الاتفاق عليه. اى على لزوم التعيين، معللا له بلزوم الغرر، و قال في المدارك: مقتضى قواعد الإجارة انه يعتبر في صحة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٠

.....

الإجارة على الحج تعيين النوع الذى يريده المستأجر، لاختلافها في الكيفية و الاحكام.

ولكنه أورد على ذلك: بان اختلاف أنواع الحجج في الكيفية والاحكام إذا لم يوجب اختلاف المائيه لم يجب معرفتها، لأن الصفات التي يجب العلم بها، لثلا- يلزم الغرر، هي الصفات التي تختلف بها المائيه، واما ما لا تختلف به المائيه فلا تجب معرفته، لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها، بل ربما يقال بعدم قدح اختلاف الصفات في المال أيضا إذا كان الغرض متعلقا بالطبيعة، التي هي الجنس و مع عقد الإجارة عليه، فإنه مع ذلك لا يقدر اختلاف الأنواع في المائيه أيضا، نعم، إذا كان المنوب عنه مما يتعين عليه نوع خاص، يلزم التعيين لأجل ذلك لأجل المدخليه في صحة الإجارة.

ثم ان في المتن تشويشا من جهة ظهوره في كون لزوم تعيين النوع انما هو فيما إذا كان التخيير بين الأنواع، كالفرضين المذكورين فيه، و كما إذا كان له منزلان في مكه و خارجها، مع ان لزوم التعيين في غير صورة التخيير انما هو من جهتين: جهة الإجارة و جهة التعيين على المنوب عنه، فاللزوم فيه انما يكون بطريق اولي.

المقام الثاني: في جواز العدول الى غير ما عين للأجير في الإجارة: لا شبهة في عدم الجواز إذا لم يكن المعدول إليه أفضل، و اما إذا كان كذلك فالمسئلة خلافية، فالمحكى عن أبي علي و الشيخ و القاضي: انه يجوز العدول إلى الأفضل مطلقا. و يظهر من الشرائع و قواعد العلماء: جواز العدول في الجملة، و هو فيما ما لو علم تعلق غرض المستأجر بالأفضل. و المحكى عن النافع و الجامع و التخليص: عدم جواز العدول مطلقا. و صرح السيد - قده - في العروة بعدم جواز العدول في صورة تعيين ما على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجج، ج ٢، ص: ٧١

.....

المنوب عنه مطلقا و لو مع الرضا، و جوازه في صورة التخيير مع رضا المستأجر، و ظاهر المتن أيضا ذلك، مع الفرق بجعل الحكم بعدم جواز العدول في صورة التخيير، مقتضى الاحتياط للزومي، و تبديل الرضا بالاذن.

و كيف كان، فمقتضى قاعدة الإجارة عدم جواز العدول عما عين على الأجير مطلقا، و لو كان أفضل، إلا انه قد ورد في المقام روايتان لا بد من ملاحظتهما:

إحدهما: ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما - عليهما السلام - في رجل اعطى رجلا دراهم يحجج بها عنه حجة مفردة، فيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، انما خالف الى الفضل «١». و في رواية الكليني: أ يجوز له؟ و قال: انما خالفه، و في رواية الصدوق: انما خالفه الى الفضل، و الخير كما في إحدى روايتي الشيخ. و قد ناقش صاحب المدارك في صحة سد الرواية، نظرا الى اشتراك أبي بصير بين الثقة و الضعيف، و لم يقد دليل على كون المراد به هو أبا بصير، الذي هو ثقة بالانفاق، و هو ليث بن البختری المرادي، و ان فسره صاحب الوسائل بذلك، و قال بعد أبي بصير: يعنى المرادي، لاحتمال كون المراد به هو يحيى بن القاسم، الذي وقع الخلاف في وثاقته.

و لكن الظاهر بطلان المناقشة، لانصراف إطلاق أبي بصير الى ليث المرادي، مع ان الظاهر وثاقه الآخر أيضا.

و امّا الدلالة: فلو كان الجواب بقوله: نعم. خاليا عن التعليل، لكان ظاهر الرواية ثبوت حكم تعبدى شرعى على خلاف ما تقتضيه القاعدة في الإجارة، و هو عدم جواز العدول، كما عرفت، و كان اللازم الأخذ به مع قطع النظر عن

(١) وسائل أبواب النيابة في الحجج الباب الثاني عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجج، ج ٢، ص: ٧٢

.....

الرواية الآتية، الظاهرة في عدم الجواز، واما مع ملاحظة التعليل بقوله: انما خالف الى الفضل، فيجرب في احتمالات ثلاثة: أحدها: حيث ان التعليل ظاهر في كونه تعليلا ارتكازيا غير تعبدى، فاللازم ان يكون المراد: انه لو استأجر أحد شخصا على عمل فيه الفضل، و كان غرضه وصول الثواب اليه، فالمراد انه يجوز اختيار الأفضل، لان ثوابه أكثر، و مقتضى ذلك وجود خصوصيتين: إحداهما عدم تعين المعدول عنه على المستأجر و ثبوت التخيير بينه و بين المعدول اليه، و ثانيتهما العلم برضا المستأجر بذلك. ثانيها: انه مع تسليم الظهور المذكور، و هو ظهور التعليل في كون ارتكازيا غير تعبدى، لكن حيث انه مع العلم بالرضا يكونه الحكم بالجواز واضحا، لا مجال معه للسؤال لعدم الحاجة إليه، فاللازم ان يكون المراد: ان التمتع لما كان أفضل من غيره كان العدول اليه إحسانا للمستأجر، و ان لم يرض به، ففي الحقيقة يكون حكم الشارع بالجواز انما هو لأجل كون العدول إحسانا و فضلا زائدا على مورد الإجارة، فيكون جوازه امرا ارتكازيا عقليا.

ثالثها: منع ظهور كون التعليل امرا ارتكازيا غير تعبدى، فإنه نرى في روايات كثيرة تعليل الحكم في موردها بكونه صغرى للكبرى، التي تكون شرعية محضة و لا- دخل فيها للارتكاز، فنرى في روايات حجية الاستصحاب تعليل الحكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاضه، بأنه على يقين من وضوئه، و لا ينبغي له ان ينقض اليقين بالشك، و كذا تعليل الحكم ببقاء طهارة الثوب مع الشك في إصابته النجاسة إليه، بعد سؤال زارة عن العلة: «بأنك كنت على يقين من طهارتك، فشككت، و ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا» مع ان حجية الاستصحاب لا- تكون امرا ارتكازيا عقليا، بل مقتضى التحقيق انه أصل شرعى تعبدى و غير ذلك من الموارد الأخرى. و عليه، فيحتمل ان يكون المراد في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٣

.....

المقام: ان الجواز في هذا المورد انما هو لكونه مصدقا للقاعدة الكلية الشرعية، و هو جواز المخالفة إلى الأفضل. و هذه القاعدة و ان لم تكن معمولا بها في كثير من الموارد، كما إذا استؤجر شخص لزيارة عبد العظيم-ع- فعدل إلى زيارة قبر مولانا الرضا عليه آلاف التحية و الثناء، ألا انه لا يقتضى منع جريان هذا الاحتمال في الرواية، كما لا يخفى و مقتضى هذا الاحتمال جواز العدول إلى الأفضل و لو مع العلم بعدم رضا المستأجر، بل و مع تعين غيره على المستأجر. هذا، و لكن حيث أنه تكون الرواية على خلاف قاعدة الإجارة، فالقدر المتيقن منها صورة التخيير و العلم برضا المستأجر، كما هو ظاهر.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن عليّ - عليه السلام- في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة. قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم. (١) و هيثم النهدي لم يصرح بتوثيقه بالخصوص، بل هو من رجال كتاب كامل الزيارات، و الحسن بن محبوب من أصحاب الرضا- عليه السلام- و من الطبقة السادسة، و عليه، فلا يمكن له النقل عن عليّ أمير المؤمنين-ع- من دون وسائط متعددة، و إطلاق كلمة «عليّ» ينصرف اليه خصوصا مع ذكر «عليه السلام» بعده، كما في الطبعة الجديدة من الوسائل و المحكى عن الطبعة الجديدة من الاستبصار، و حملة على علي بن موسى الرضا-ع- ينافي عدم معهودية الإطلاق في هذا الاسم المبارك بالإضافة اليه، مع ان راوى الحديث و هو الشيخ- قده- قد صرح: بان هذا الحديث موقوف غير مسند الى أحد من الأئمة- عليهم السلام.

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثاني عشر ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٤

.....

فالظاهر ان المراد به هو علي بن رثاب، كما صرح به في المدارك، و تويده كثرة روايات الحسن بن محبوب عنه، و كذا اسناد مضمون الرواية في الجواهر الى علي بن رثاب.

و من جميع ما ذكر يظهر: انه لم يثبت كونه رواية حاكية لقول الامام- عليه السلام- حتى تعارض الرواية المتقدمة الظاهرة في الجواز مطلقا أو في الجملة، فلا مجال لملاحظة الجمع أو اعمال قواعد باب التعارض بين الخبرين، بل اللازم الأخذ بمقتضى الرواية المتقدمة، و الحكم بما ذكرنا. ثم انه لو فرض كونها رواية حاكية لقول الامام- ع- و معتبرة من حيث السند، فقد ذكر السيد- قده- في العروة: ان مقتضى الجمع بين الخبرين، حمل رواية أبي بصير على صورة العلم برضا المستأجر بالعدول إلى الأفضل، مع كونه مخترا بين النوعين، و حمل هذه الرواية على غير هذه الصورة.

و ذكر في «المستمسك»: ان الاولى الجمع بين الخبرين بتقييد الثاني بالأول، لأن الأول ظاهر في صورة التخيير، الذي يكون التمتع فيها أفضل، و الثاني مطلق، فيحمل على غير هذه الصورة، و منه صورة الجهل بالحال.

أقول: لم يظهر لي وجه ظهور الأول في التخيير و ظهور الثاني في الإطلاق، بعد كون العبارة في كليهما واحدة، و اشتمال الأول على السؤال عن جواز العدول الى التمتع لا يوجب ظهوره في خصوص صورة التخيير، كما ان اشتمال الجواب على التعليل بقوله: لأنه إنما خالف الى الفضل، لا يوجب الظهور المذكور، فإن الأفضلية لا تنافي التعيين.

نعم، يمكن ان يقال: بان القدر المتيقن منه بلحاظ الحكم بالجواز هي صورة التخيير، كما ان القدر المتيقن من الثاني بلحاظ الحكم بعدم الجواز، هي صورة التعيين. و عليه، فمقتضى حمل كل منهما على القدر المتيقن، هو التفصيل بين صورة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٥

.....

التخيير و صورة عدمه.

ثم انك عرفت: انه بعد عدم كون الخبر الثاني رواية حاكية لقول الامام- ع- يكون القدر المتيقن من الخبر الأول: جواز العدول إلى الأفضل، فيما إذا هناك خصوصيتان: إحداهما عدم تعيين المعدول عنه على المستأجر، و ثانيتهما العلم برضا المستأجر، بل اذنه بالعدول و حينئذ يقع الكلام في ان الحكم بالجواز مع هاتين الخصوصيتين، هل يكون على خلاف القاعدة، فنحتاج في إثباته الى الخبر الأول، بحيث لولاه لما جاز الحكم بالجواز، أو انه على وفق القاعدة، فلا حاجة في إثباته الى الخبر المزبور؟ يظهر الثاني من السيد- قده- في العروة، حيث قال: «في صورة جواز الرضا- يعنى صورة التخيير- يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط، ان كان التعيين بعنوان الشرطية، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس، ان كان بعنوان القيدية، و على اى تقدير يستحق، الأجرة المسماة و ان لم يأت بالعمل المستأجر عليه، على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عينه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنه قد اتى بالعمل المستأجر عليه، و لا- فرق- فيما ذكرنا- بين العدول إلى الأفضل أو الى المفضل».

و يظهر منه و من المتن فى ذيل هذه المسألة: ان التعيين المعتبر فى الإجارة فى المقام يمكن ان يكون بعنوان الشرطية و يمكن ان يكون بعنوان القيدية، مع ان مقتضى الضابطة المذكورة فى الفرق بين القيد و الشرط، الذى يظهر أثره فى: ان تخلف الأول يوجب البطلان، و تخلف الثانى لا يوجب الآ الخيار، خلاف ذلك.

و اللازم الإشارة إلى الضابطة المذكورة، فنقول: أن الوصف المأخوذ فى العقد ان كان من الأمور الدائنية، التى توجب الاختلاف فى

الماهية و الحقيقة، كما إذا قال: بعتك هذا الحيوان على انه فرس، فهو من قبيل القيد، الذي يوجب تخلفه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٦

.....

البطلان و ان كان في التعبير بصورة الشرط، لان عنوان الفرسيه مقوم للمبيع، و مع تخلفه يبطل البيع.

و ان كان من الاعراض و الصفات الخارجية غير الداخلية في الحقيقة و فردية الفرد للطبيعي، كما إذا قال: بعتك هذا العبد على أنه كاتب، فهو من قبيل الشرط، و ان كان في التعبير بصورة القيد، لان الفرد الخارجي غير قابل للتقييد و التضييق. هذا في المبيع الشخصي، و امّا المبيع الكلي، فالحكم فيه أيضا كذلك، من: ان الوصف ان كان موجبا للاختلاف في الذات و الماهية فيرجع الى التقييد، كما إذا قال: بعتك منّا من الطعام على ان يكون حنطه، و يلحق به ما إذا كان الوصف من الصفات المصنفة الموجبة لوقوع البيع على صنف خاص، كما إذا قال: بعتك منّا من الطعام على ان يكون من بلد كذا، فهو أيضا تقييد، لانه يوجب تضييق دائرة المبيع بخصوص الصنف الخاص المذكور في العقد.

و امّا إذا لم يكن كذلك، بل كان امرا خارجيا غير دخيل في الحقيقة، و لم يكن من الصفات المصنفة، كاشتراط الخياطة في بيع الحنطة، فلا محالة يكون ذلك من قبيل الشرط، و لا يترتب على تخلفه الا الخيار.

هذا، و الظاهر ان اختلاف أنواع الحج من التمتع و القران و الافراد انما يكون من قبيل اختلاف الماهية و الحقيقة، لا لأجل اختلافها في الكيفية و الاحكام، من تقدم العمرة على الحج و تأخرها عنه و بعض الأحكام الأخرى، بل لأجل كون عناوينها من العناوين القصدية المتقومة بالقصد، و هذا يوجب الاختلاف في الحقيقة، و ان كانت الكيفية متحدة من جميع الجهات، كصلاتي الظهر و العصر، فإنهما و ان كانتا متحدتين من حيث الصورة الا انه لا شبهة في اختلافهما في الحقيقة، و لذا لو نسي الظهر و صلى العصر ثم تذكر، لا يجوز له ان يحتسب ما اتى به ظهرا، و ان كان يدل عليه رواية صحيحة، الا انها غير معمول بها عند الأصحاب.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٧

.....

نعم، افتى على طبقها السيد- قده- في العروة، و لكنه اعترض عليه المحشون، بما ذكرنا.

و بالجملة: كون العناوين الثلاثة من العناوين القصدية، يوجب الاختلاف في الحقيقة، و عليه، فالتعيين لا محالة يرجع الى التقييد و ان كان بصورة الاشتراط.

و يؤيد ما ذكرنا ان الحكم باعتبار تعيين النوع في الإجارة، الذي لازمة البطلان مع العدم، لا يكاد يجتمع مع كونه بطريق الشرط، الذي يكون وجوده و عدمه بالإضافة إلى العقد سواء، فتدبر. هذا كله فيما إذا كان المستأجر مختيرا بين الأنواع الثلاثة أو النوعين.

و امّا مع التعيين، كما إذا كان المتعين عليه بسبب النذر هو حج الافراد مثلا، فاستأجر أجيرا لحج الافراد، فهل يجوز للأجير العدول الى حج التمتع - مثلا- مع رضا المستأجر و اذنه أم لا؟ و قد ذكر في المتن تبعا للعروة: انه لا ينفع رضاه و اذنه بالعدول.

و يرد عليهما: انه ان كان المراد من عدم النفع عدم وقوع المعدول اليه مبرئ لذمة المستأجر، و وفاء بالنذر المتعلقة بخصوص حج الافراد، لعدم كون التمتع وفاء بهذا النذر و ان كان أفضل، كما إذا نذر ان يأتي بصلاته في مسجد المحلّة، فإنه لا يتحقق الوفاء به بالإتيان بها في المسجد الجامع، و ان كان ثوابه أكثر، فهو و ان كان صحيحا الا انه ليس الكلام في فراغ ذمة المستأجر، لعدم وقوع الإجارة على تفرغ الذمة، بل على حج الافراد، بل الكلام انما هو في جواز العدول للأجير مع التوجه الى عقد الإجارة و رضا المستأجر، و امّا التفرغ فهو أمر آخر خارج عن محط البحث.

و ان كان المراد من عدم النفع عدم جواز العدول للأجير، و لو كان هناك رضا المستأجر بل اذنه، فيرد عليه: انه لا دليل على عدم الجواز مع فرض رضا المستأجر،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٨

.....

بل هو من قبيل ما تقدم من السيد- قده-، من: ان المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عينه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنه قد اتى بالعمل المستأجر عليه، و لذا يرد عليه: انه لا يجتمع هذا الكلام مع الحكم بعدم النفع المذكور، كما لا- يخفى. و ان أورد عليه الماتن- قده- فى التعليقه على العروة: بأن تطبيق الوفاء بغير الجنس فى مثل الحج من التعدييات مشكل، و ان اجازة العدول يمكن ان يكون رفع اليد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول اليه بالمسمى أو أمر بإتيانه كذلك.

المقام الثالث: فى استحقاق الأجير للأجرة مع العدول، و قد فصل فى المتن بين صورة التخيير و صورة التعيين، و ان الأجير يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الاولى مع اذن المستأجر، و اجرة المثل فى الصورة الثانية كذلك.

أما استحقاق الأجرة المسماة فى الأولى، فهو لأجل كون إذن المستأجر مؤثرا فى جواز العدول فيها، و معه يكون اللازم استحقاق الأجرة المذكورة.

و اما استحقاق اجرة المثل فى الثانية دون المسماة، فهو لأجل عدم كون الاذن عند الماتن- قده- مؤثرا فى جواز العدول، فهو لم يأت بمتعلق الإجارة، بل اتى بما أمر به المستأجر، فاللازم عليه اجرة المثل، و على ما ذكرنا من جواز العدول فى هذه الصورة أيضا يكون حكمها حكم الصورة الاولى من استحقاق الأجرة المسماة.

ثم ان الجمع فى المتن بين جعل الفرض هو العدول مع الاذن فى كلتا صورتين و بين تقييد استحقاق اجرة المثل فى الصورة الثانية بما إذا كان العدول بامرهم ممّا لا وجه له لعدم كون المراد بالأمر أمرا زائدا على الاذن المفروض فى أصل المسألة، فهو تأكيد موهم للخلاف، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٩

.....

بقى الكلام فيما تعرض له فى ذيل المسألة، و هو ما لو عدل فى الصورة الأولى، التى يكون المستأجر مخيرا فيها بين الأنواع مع عدم رضا المستأجر بالعدول. و البحث فيه يقع تارة: فى كفاية الحج، الذى اتى به الأجير فى براءة ذمة المنوب عنه و فراغها، و اخرى: فى استحقاق الأجير للأجرة، بعد كون عدو له مع عدم رضا المستأجر به.

أما من الجهة الأولى: فالظاهر أنه لا- مجال للمناقشة فى صحة حجّة عن المنوب عنه و فراغ ذمّته، و ذلك لأنّ صحة عمل الأجير و وقوعه نيابة عن المنوب عنه يوجب ذلك بعد فرض عدم تعيين نوع خاصّ عليه، و عدم استحقاقه للأجرة فى بعض فروض المسألة كما يأتى، لا يقدح فى الصّحة خصوصا فيما لو كان ملتفتا اليه، و انه لا يكون مع العدول مستحقا لها، و ذلك لانه مع عدم الالتفات، و ان كان إتيانه للحج بداعى الأجرة و بغرض الوصول إليها، ألّا ان تخلفه لا يوجب الخلل فى صحة العمل و وقوع الحج عن المنوب عنه.

و اما من الجهة الثانية: فقد فصل فى المتن بين ما إذا كان تعيين النوع بعنوان القيدية، و بين ما إذا كان بعنوان الشرطية، فإن كان بعنوان القيدية، فالأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة، و فى العروة: انه لا يستحق شيئا. يعنى لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، و منشأ الاختلاف، الاختلاف فى أصل مسألة جواز العدول، فان كان الحكم بعدم الجواز مع عدم رضا المستأجر بصورة الفتوى، كما اختاره

السيد- قده- و هو الحق، نظرا الى عدم نهوض رواية أبي بصير لإثبات الجواز مطلقا، على خلاف القاعدة، لا جمال التعليل الوارد فيها، على ما عرفت، و القدر المتيقن صورة الرضا، التي يكون الجواز فيها مقتضى القاعدة، فاللازم الحكم بعدم الاستحقاق في صورة عدم الرضا، إذا كان التعيين بعنوان القيدية، لأن ما وقع عليه الاستيجار لم يتحقق من الأجير، و ما وقع من الأجير لم يقع تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٠

.....

الاستيجار عليه، فلا يستحق شيئا.

و ان كان الحكم بعدم الجواز مع عدم رضا المستأجر بنحو الاحتياط اللزومي، كما عليه المتن، نظرا الى ان رواية أبي بصير تدل على الجواز مطلقا، غاية الأمر: انه حيث تكون على خلاف القاعدة المقتضية لعدم الجواز، يشكل الأخذ بها، كما افاده الماتن - قدس سره الشريف- في التعليق على العروة، فاللازم الرجوع في هذه الصورة إلى الاحتياط، و التخلص بالتصالح في وجه الإجارة و التوافق بالإضافة إليه، فمنشأ الاختلاف بين المتن و العروة ما ذكرنا. هذا كله إذا كان بعنوان القيدية.

و اما إذا كان بعنوان الشرطية، فتارة: يختار المستأجر فسخ الإجارة لأجل تخلف الشرط من ناحية الأجير، و اخرى: لا يختار الفسخ و تكون الإجارة باقية على حالها، غاية الأمر: ثبوت مخالفة حكم تكليفي من جانب الأجير و استحقاقه للعقوبة لأجلها.

فمع عدم اختيار الفسخ يكون الأجير مستحقا للأجرة المسماء، لفرض بقاء الإجارة و عدم فسخها، و ان كان مستحقا للعقوبة أيضا، لما عرفت. و مع اختيار الفسخ يستحق اجرة المثل، لأن المفروض تحقق متعلق الإجارة و هو أصل طبيعة الحج، و وقوع التخلف بالإضافة إلى الشرط فقط، فمع عدم استحقاقه للأجرة المسماء يستحق اجرة المثل لا محالة، كما لا يخفى.

هذا، و لكن قد عرفت مما ذكرنا في ضابطه القيد و الشرط، و ما ذكرنا في أنواع الحج، من: ان الاختلاف بينها انما يرجع الى الحقيقة و الى الماهية، لكونها من العناوين القصدية المتقومة بالقصد، ان التعيين في المقام انما يكون طريقه منحصر بعنوان القيدية، و ان كان في اللفظ و التعبير بصورة الشرطية، فلا يتحقق فرضان في المقام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨١

[مسألة ٨ لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق]

مسألة ٨- لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق، و ان كان في الحج البلدي، لكن لو عين لا يجوز العدول عنه ألا مع إحراز انه لا غرض له في الخصوصية، و أنما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد، و لو كان الطريق المعين معتبرا في الإجارة فعديل عنه، صحّ الحج عن المنوب عنه و برئت ذمته، إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين، و لا- يستحق الأجير شيئا لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى ان الحج المقيد بالطريق الخاص كان موردا للإجارة، و يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة، إذا كان الطريق معتبرا في الإجارة على وجه الجزئية. (١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة أيضا من جهات:

الجهة الاولى: انه لا- يشترط في الإجارة تعيين الطريق، لا- من جهة الجو و البحر و البر، و لا- تعيين الخصوصية إذا كانت لها طرق متعددة، و ذلك لعدم مدخلة الطريق في غرض المستأجر للحج نوعا، لان غرضه كذلك انما يتعلق بأصل المناسك و الاعمال، و هذا بخلاف أنواع الحج المتقدمة في المسألة السابقة، و لا فرق في عدم الاشتراط بين كون المتعلق للإجارة، الحج الميقاتي، و بين كونه هو الحج البلدي، و ذلك لان مرجع الحج البلدي إلى لزوم كون الشروع من البلد، و هو لا يستلزم تعيين طريق خاص، كما هو ظاهر.

الجهة الثانية: انه مع عدم الاشتراط لو فرض التعيين من ناحية المستأجر، فهل يجوز للأجير العدول عنه الى طريق آخر أم لا؟ في المسألة أقوال متعددة:

أحدها: القول بجواز العدول مطلقا، حكى ذلك عن الشيخ في المبسوط و النهاية، و عن المهذب و السرائر و الجامع، و حكاه في الحدائق عن ظاهر الصدوق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٢

.....

فيمن لا يحضر.

ثانيها: ما يظهر من عبارة الشرائع حيث قال: و لو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض. فإن ظاهره انحصار عدم جواز العدول بما إذا أحرز تعلق غرض المستأجر بخصوص ذلك الطريق، و لازمة جواز العدول في صورة الشك و عدم الإحراز، و قال في الجواهر بعد العبارة المذكورة: وفاقا للمشهور.

ثالثها: ما يظهر من المتن - تبعاً للعروة - من انحصار جواز العدول بما إذا أحرز عدم تعلق غرض المستأجر بالخصوصية، و ان ذكرها، كان على المتعارف، و في الحقيقة كان ذكر الخصوصية انما هو في اللفظ و العبارة من دون ان يكون الغرض متعلقاً بها، هذا، و مقتضى القاعدة انما هو القول الثالث، و لكن مستند القائل بجواز العدول هي صحيحة حريز بن عبد الله. قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل اعطى رجلاً حجةً يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة.

فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجة. «١»

و يرد على الاستدلال بها: لجواز العدول بان الظاهر ان قوله - ع - : إذا قضى .. انما يكون مرتبطاً بقوله: لا - بأس. و لا يكون حكماً مستقلاً غير مرتبط بذلك القول. و عليه، فمفاد الصحيحة تامة حج الأجير إذا قضى جميع المناسك، و وقوعه عن المنوب عنه و ميراثاً لذمته، و لكن البحث فعلاً - ليس في ذلك، بل في أصل جواز العدول و عدمه من حيث الحكم التكليفي، فلا - ينطبق الدليل على المدعى. نعم، لو كان الجواب مشتقاً على حكمين غير مرتبطين، أحدهما نفى البأس الظاهر في الحكم التكليفي، و ثانيهما صحة الحج مع التخلف و العدول عن

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الحادى عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٣

.....

الطريق المعين، لكان للاستدلال بها على المقام مجال، لكن حمل الرواية على ذلك، و ان كان يساعده ظهور نفى البأس في الحكم التكليفي، الا انه يستلزم ان يكون محط السؤال و مورد نظر السائل أيضاً أمرين، و هو خلاف ظاهر السؤال.

و بالجملة: حيث يكون جواز العدول مع تعيين الطريق و عدم العلم بأنه لا غرض للمستأجر إلى الخصوصية، على خلاف القاعدة، فلا بد في إثبات حكم مخالف لها من تامة الرواية سنداً و دلالة، و إثبات ظهورها في ذلك الحكم، و لم يثبت هذا الظهور بالإضافة إلى الصحيحة في المقام، فلا مجال للعدول عما تقتضيه القاعدة.

ثم انه ذكر للرواية محامل، كلها خلاف الظاهر، بل لا مجال لحمل السؤال على بعضها أصلاً، مثل ما عن ذخيرة الفاضل السبزواري، من ان قوله: من الكوفة، متعلق بقوله: اعطى. و ما عن المدارك، من: انه صفة لقوله: رجلاً. و ما عن السيد الجزائري، من حملها على

الشرط الخارج عن العقد، و هو لا- يجب الوفاء به عند الفقهاء. و ما عن المنتقى، من حملها تارة: على ما إذا علم عدم تعلق الغرض بالخصوصية، و اخرى: على ان الإعطاء المفروض في السؤال لا يكون من باب الإجارة، بل من قبيل البذل و الرزق. و يجرى في السؤال احتمال آخر، و هو ان يكون السؤال عن التخلف بالإضافة إلى المبداء، الذي يكون الغرض متعلقا به في الحج البلدى و يؤيده التعبير بكلمة «من» و على هذا الاحتمال تخرج الرواية عما هو مورد البحث في المقام، و الظاهر انه لم يقل أحد بجواز العدول بالإضافة اليه، و كيف كان، لا تنهض الرواية لإثبات حكم على مخالف القاعدة، فيما نحن فيه، فاللازم الأخذ بها، و هو موافق لما في المتن.

ثم انه الحق في المتن صورة إسقاط التعيين، بصورة العلم بعدم تعلق الغرض
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٤

.....

بالخصوصية في الحكم بجواز العدول، الذي لازمه استحقاق الأجرة أيضا، و الظاهر ان المراد من إسقاط الحق المذكور هو ما لو كان الحق ناشئا عن اشتراط الطريق المعين الذي يوجب ثبوت الحق للشارط، فمرجه إلى انه في صورة الشرط يجوز للمستأجر إسقاط الحق الثابت له بسبب الشرط، فيجوز للأجير بعد الاسقاط العدول، و يستحق الأجرة أيضا.
و الدليل على كون المراد هو الاشتراط، عدم التعرض له في الفرع اللاحق، الذي تعرض فيه لحكم استحقاق الأجير، بل وقع التعرض لصورتى القيدية و الجزئية.

توضيح ذلك: انه قد مرّ في المسألة السابقة: ان تعيين النوع من النواع الحج، تارة: يكون بعنوان القيدية، و اخرى: بعنوان الشرطية، و يجرى في المقام صورة ثالثة، و هي ان يكون تعيين الطريق بنحو الجزئية، و الوجه في الاختلاف: ان عنوان النوع من الأوصاف، و لا يكون بحسب نظر العقلاء و العرف قابلا- لأن يؤخذ بنحو الجزئية، التي مرجعها إلى وقوع بعض من مال الإجارة في مقابله، بخلاف المقام، فإن سلوك الطريق، حيث انه عمل له وجود مستقل و يبذل بإزائه المال، يمكن ان يؤخذ في الإجارة بنحو الجزئية، فهذه المسألة تغاير المسألة السابقة، و عليه، فحيث انه لم يقع التعرض في ذيل هذه المسألة إلا لصورتى القيدية و الجزئية، فاللازم حمل قوله: لو أسقط حق التعيين. على صورة الشرط.

فتدبر. و كان المناسب التصريح بالشرطية خصوصا مع ملاحظة ما مرّ منا في ضابطة القيدية و الشرطية، فإن مقتضاها كون هذه المسألة بصورة الشرطية، لخروج الطريق عن ماهية الحج، و حقيقته، بخلاف المسألة المتقدمة، التي يكون مقتضى الضابطة المذكورة وقوعها بنحو القيدية، كما عرفت.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٥

.....

الجهة الثالثة: في انه مع العدول يقع الحج صحيحا و تتحقق براءة ذمّة المنوب عنه، لوقوع نيابته عنه، كما هو المفروض، و لا فرق في هذا الحكم بين القول بجواز العدول و بين القول بعدمه.

أما على الأول: فالحكم بالصحة و البراءة واضح، لانه لا مجال للمناقشة في الصحة بعد حكم الشارع بجواز العدول و مشروعيته للأجير. و أمّا على الثاني: فلان حرمة العدول و استحقاق العقوبة عليه لا- تكاد تسرى من متعلقها، الذي هو العدول عن الطريق المعين و السلوك من طريق آخر إلى الحج، الذي هو عبارة عن مجرد الاعمال و المناسك، لعدم الارتباط بينهما، فالحج عبادة واقعة مع جميع شرائط الصحة، فاللازم الحكم بها و وقوعها مبرأة لذمّة المنوب عنه، و عدم استحقاق الأجرة في بعض صور المسألة لا يقدح في

الصحة والإبراء، بل اللازم الحكم بوقوعه بنحو التبرع، خصوصا مع العلم بعدم الاستحقاق مع العدول فيه، لانه لا يكاد ينفك ذلك عن قصد التبرع ووقوعه بلا أجره، كما لا يخفى.

نعم، يستثنى من الحكم ببراءة ذمة المنوب عنه ما إذا كان ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين في عقد الإجارة، كما إذا نذر الحج المقيد بها. وقد عرفت في فصل الحج بالنذر: انه إذا تعلق النذر بأصل الحج مقيدا بخصوصية، لا يلزم ان تكون تك الخصوصية راجحة شرعا، بل اللازم ان يكون المتعلق راجحا، وفي مثل ذلك يكون الحج الكذائي راجحا بالإضافة الى تركه، كما إذا نذر ان يصلّى صلاة الليل في داره.

و الوجه في عدم البراءة في الصورة المذكورة واضح، لانه لم يتحقق من الأجير في الخارج ما تكون ذمة المنوب عنه مشغلة به، فلا مجال للبراءة، و ان كان ما هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٦

.....

الواقع منه صحيحا واقعا عن المنوب عنه، لاقتارانه بقصد النيابة، الأ انه لا يكفي مع ذلك في حصول البراءة فيما هو المفروض، ثم ان الحكم بالصحة والبراءة مع فرض عدم جواز العدول لا فرق فيه بين أنواع تعيين الطريق من الشرطية والقيدية والجزئية، كما هو ظاهر. الجهة الرابعة: في استحقاق الأجير للأجرة وعدمه، و التفصيل: ان تعيين الطريق، كما عرفت: قد يكون بنحو الشرطية وقد يكون بنحو القيدية وقد يكون بنحو الجزئية.

أما إذا كان بنحو الشرطية، فالحكم فيه ما مرّ في المسألة السابقة، من: ان التخلف عن الشرط و العدول يوجب ثبوت الخيار للمستأجر، فإن اختار الإبقاء وعدم الفسخ، فاللازم استحقاق الأجير للأجرة المسماة لبقاء الإجارة بحالها، و تحقق المتعلق من الأجير، غاية الأمر تخلفه عن الشرط ومخالفته للحكم التكليفي بوجوب الوفاء بالشرط المقتضية لاستحقاق العقوبة، و كذا ثبوت الخيار للمستأجر. و ان اختار الفسخ، فاللازم الحكم باستحقاق الأجير لأجرة المثل، لانه قد اتى بمتعلق الإجارة، لفرض كون خصوصية الطريق مأخوذة بنحو الشرطية، فالمتعلق واقع بأمر المستأجر مع عدم اقتارانه بقصد التبرع. و قد أشار الى الفرض الأول في المتن بقوله: و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد، على ما عرفت.

و أما إذا كان بنحو القيدية، فاللازم الحكم بعدم استحقاق الأجير شيئا من الأجرة المسماة و اجرة المثل، لعدم تحقق متعلق الإجارة منه في الخارج، و هذا كما في التكليف، فإنه إذا كان المكلف به مقيدا، مثل عتق الرقبة المؤمنة، لا يكفي في تحقق موافقة التكليف - و لو في الجملة - الإتيان بذات المقيد، كعتق الرقبة غير المؤمنة، و لا فرق باب التكليف و بين باب العقود بعد وقوع التقيد في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٧

.....

متعلقها، كما هو المفروض. و عليه، فكما لا يستحق الأجرة المسماة كذلك لا يستحق أجره المثل، لعدم كون ذات المقيد بدون القيد واقعا بامر و اذنه.

هذا، و لكن ذهب صاحب الجواهر الى استحقاق ما يقابل العمل من الأجرة في هذا الصورة أيضا، حيث قال فيها: «و ان كان المراد الجزئية من العمل المستأجر عليه و وجه التشخيص به، فقد يتخيل في بادى النظر: عدم استحقاق شيء - كما سمعته من سيد المدارك - لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، فهو متبرع به حينئذ، لكن الأصح خلافه، ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه و ليس هو صنفا آخر، و ليس الاستيجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه - مثلا - بأولى منه بذلك».

و يرد عليه، ما عرفت من: أنه مع التقييد لا- مجال لدعوى كون ما اتى به بعض العمل المستأجر عليه، و انه ليس صنفاً أخرى فإن المغايرة بين البشروط شيء و اللابشروط القسمى واضحة لا ريب فيها، و قد مر: انه لا فرق بين باب التكاليف و باب العقود في هذه الجهة أصلاً، و التنظير بمسألة الخياطة في غير محلّه، فالإنصاف انه لا وجه لما افاده- قدس سره.

و أمّا إذا كان بنحو الجزئية، و المقصود منه ما إذا كان المتعلق مركباً من جزئين و يكون المجموع متعلقاً واحداً للإجارة، أحدهما الأعمال و المناسك، و ثانيهما الطريق المعين فيها، و أمّا إذا كان كل واحد من الجزئين متعلقاً مستقلاً للإجارة قد تعلق به الغرض كذلك غاية الأمر، اجتماعهما في عبارة واحدة و إنشاء واحد، فهو خارج عن فرض الجزئية، و ان جعله بعض الاعلام أحد فرضي الجزئية، فهو خارج عن فرض الجزئية، و ان جعله بعض الاعلام أحد فرضي الجزئية، لكنه في غير محله. و كيف كان، ففي فرض الجزئية إذا تخلف و لم يأت بالجزء الذى هو الطريق المعين فى الإجارة، يستحق من الأجرة المسماة ما يقابل الجزء المأتى به، و هو الحج، و لكن الظاهر ثبوت خيار تبعض الصفقة للمستأجر،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٨

[مسألة ٩ لو آجر نفسه للحج المباشري عن شخص في سنة معينة]

مسألة ٩- لو آجر نفسه للحج المباشري عن شخص في سنة معينة ثم آجر عن آخر فيه مباشرة بطلت الثانية، و لو لم يشترط فيها أو فى إحديهما المباشرة صحّت، و كذا مع توسعتهما أو توسعة إحديهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحديهما لو لم يكن انصراف منهما الى التعجيل. و لو اقترنت الإجاتان فى وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد و مع قيد المباشرة فيهما. (١)

فان اختار الفسخ يستحق الأجير أجره مثل ما عمله لا من الأجرة المسماة، فالفرق بين صورة الشرط و صورة الجزئية أنّما هو فى: ان الاستحقاق فى الصورة الأولى أنّما هو بالنسبة إلى الجميع، و فى الصورة الثانية أنّما هو بالإضافة إلى البعض من دون فرق بين صورتى الفسخ و عدمه، كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأول: فيما لو تعاقبت الإجاتان المشتملتان على قيد المباشرة، المتحقق بالاشتراط و التصريح به- على ما يظهر من العبارة و ان كان سيأتى ما يخالفه- و قيد الزمان الواحد المتحقق بالاشتراط أو الإطلاق المنصرف الى التعجيل، و الظاهر تسالم كل من تعرض للمسألة على بطلان الإجارة الثانية و عدم وقوعها صحيحه، إنّما الكلام فى وجه البطلان، فنقول:

لنكرانى، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ٨٨

قد استدلل السيد- قده- فى العروة تبعاً لصاحب الجواهر بعدم القدرة على العمل بالإجارة الثانية بعد وجوب العمل بالإجارة الاولى، و قد ارتضاه أكثر شراح العروة، مع انه يرد عليه: انه ان كان المراد بعدم القدرة عليه هو عدم القدرة تكوينياً، بحيث تصير الإجارة الثانية فاقدة لشرط القدرة التكوينية المعبرة فى مطلق الإجارة، فمن الواضح: ان مجرد وجوب العمل بالإجارة الاولى و الوفاء بها لا يكون سالباً للقدرة و موجبا لانتفائها، ضرورة بقاء القدرة التكوينية و تحقق القدرة لها بالإضافة إلى الحج عن آخر، كما هو واضح. و ان كان المراد بعدم القدرة عليه هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٩

.....

عدم القدرة شرعا، و مرجعه إلى حرمة العمل بالإجارة الثانية، نظرا إلى كون مشروعية العمل وإباحته معتبرة في الإجارة مطلقا، و وجوب العمل بالإجارة الأولى يقتضى كون العمل بالإجارة الثانية محرما غير مشروع. فيرد عليه: ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن الضد العام فضلا عن الضد الخاص - كما حققناه في محلّه في الأصول - فمجرد ثبوت الوجوب لا يقتضى حرمة الترك فضلا عن الضد الخاص للواجب، فان الوجوب أمر اعتبارى بسيط و لا - يكون المنع من الترك جزء من معناه و دخيلا - فى مفهومه. و عليه، فالثابت بمقتضى الإجارة الأولى أنّما هو مجرد وجوب الوفاء بها و لزوم الحج عن الشخص الأول و اما حرمة الحج عن آخر فلا يكون هنا شىء يقتضى ثبوتها، حتى يقال: ان الممنوع شرعا كالممتنع عقلا، فإنه ليس فى البين ممنوعية شرعية بوجه. و قد ذكرنا فى مسألة من استقر عليه الحج: انه لا دليل على بطلان استنابته و استيجاره، و انه إذا حج نيابة عن الغير يقع حجّه صحيحا. و عليه، فالدليل المذكور فى العروة محلّ نظر بل منع.

و قد ذكر فى كتاب الإجارة ضابطه كلية لنظائر المسألة، و هى: أنّه لو آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة فى وقت معين ثم آجر نفسه لمثل ذلك العمل كذلك، اى مع قيد المباشرة و فى ذلك الوقت المعين، كما إذا آجر نفسه للخياطة لزيد فى يوم معين ثم آجر نفسه للخياطة لعمرو فى ذلك اليوم، يكون المستأجر فى الإجارة الأولى مخيرا بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل له شيئا، أو بعضها إذا عمل شيئا و بين ان يبقيها و يطالبه أجرة مثل العمل، و بين فسخ الإجارة الثانية و أخذ الأجرة المسماة فيها. و عليه، فمقتضى ذلك صيرورة الإجارة الثانية فضولية، و أمر إمضاءها و ردّها بيد المستأجر الأوّل. و الوجه فيه: ان التقيد بالمباشرة مع التوقيت يوجب انتقال منفعتها الخاصة فى الزمان الخاص إلى المستأجر، فكما أن إجارة الدار سنة - مثلا -

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٠

.....

يوجب انتقال منفعتها فيها إلى المستأجر، و لازمه انه إذا أجزها فى تلك السنة من آخر تصير الإجارة الثانية فضولية، لعدم كون مالك الدار مالكا للمنفعة بعد الإجارة الأولى، بل المالك لها هو المستأجر، فالإجارة الثانية فضولية و أمرها بيد المستأجر الأوّل، كذلك منفعة الشخص إذا أضيفت إليه بالتقيد بالمباشرة تنقل إلى المستأجر الأوّل، فنقلها إلى المستأجر الثانى فضولى، يتوقف على الإجارة، و ليس ذلك مثل ما إذا تقبل عملا - فى الذمة، فإنه لا ينافى تقبل مثله فيها بالإضافة إلى شخص آخر، و لذا تبطل الإجارة فى مثل المقام بموت الأجير و لا - تبطل بموته فى صورة التقبل فى الذمة، بل تجب على الوارث إبراء ذمّة الميت، بان يخطط ثوب المستأجر بنفسه أو بغيره، لان المفروض عدم مدخلية المباشرة، التى لا يمكن ان تتحقق بعد الموت.

هذا و مقتضى هذه الضابطة كون الإجارة الثانية فى المقام فضولية، مع ان ظاهر العبارات بطلانها بالمرّة، كالبطلان فى المقام الثانى، و هى صورة اقتران الاجارتين المحكومة ببطلانها، مع ان مقتضى الدليل المتقدم أيضا على تقدير صحته هو البطلان بالمرّة.

و بالجملة: لا يجتمع الحكم بالبطلان بالمرّة فى المقام مع الضابطة المتقدمة المذكورة فى كتاب الإجارة، التى مقتضاها كون الإجارة الثانية فضولية، و لا محيص عن الأخذ بتلك الضابطة و عدم الحكم بالبطلان بالمرّة، كما لا يخفى.

ثم انه يقع الكلام فى هذا المقام فى أمور:

الأوّل: انه لا إشكال فى صحة الإجارة الثانية إذا لم تشترط المباشرة فى شىء من الاجارتين، و كذا فيما إذا لم تشترط فى خصوص الإجارة الأولى، و اما فيما إذا اشترطت فى الإجارة الأولى دون الثانية، فربما يقال، كما فى الجواهر ببطلان الثانية، نظرا إلى أنّه يعتبر فى

صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩١

.....

فلا تجوز، إجارة الأعمى على قراءة القرآن، و ان لم تشترط فيها المباشرة، و كذا إجارة الحائض لكنس المسجد، كذلك. و لكن الظاهر بطلان هذا القول المعتبر في صحة الإجارة هي القدرة على متعلق الإجارة، فإذا كان المتعلق غير مقيد بالمباشرة، بل كان هو الجامع بين المباشرة و التسيب، فلا- يعتبر حينئذ تمكن الأجير من العمل بنفسه، بل المعتبر هو تمكنه من العمل بنفسه أو غيره و عليه، لا مجال للحكم ببطلان الإجارة في المثالين و في مفروض هذا الأمر.

الثاني: انه لا إشكال في صحة الإجارة الثانية مع التصريح في الاجارتين أو في إحداهما، سواء كانت هي الأولى أو الثانية بالتوسعة و عدم التقييد بزمان معين، فإنه لا منافاة بينهما حينئذ بوجه أصلا و قدرة الأجير على العمل بكليتهما، و لو كان قيد المباشرة مأخوذا في إحداهما أو فيهما، و لا يجرى فيه الضابطة المتقدمة، التي عرفت: ان مقتضاها الفضولية، كما هو ظاهر.

الثالث: ما إذا كانت الإجاتان أو إحداهما مطلقه من حيث الزمان، من دون التقييد بزمان معين و من دون التصريح بالتوسعة و اختلفت الفتاوى فيه على قولين: فالمحكي عن الشيخ و غيره: الحكم ببطلان الإجارة الثانية، و قد اختاره المحقق في الشرائع، بل يظهر من كلامه التوقف في صحة الثانية إذا كانت معينة في غير السنة الأولى. و حكى في الجواهر، عن العلامة، في المنتهى الجزم بعدم البطلان.

و الظاهر انه لو لم يكن مراد الشيخ و من تبعه خصوص صورة الانصراف الى التعجيل، التي هي بحكم التصريح بالتقييد بزمان معين، لما كان وجه للحكم ببطلان الإجارة الثانية، لأنه مع الإطلاق و عدم الانصراف لا منافاة بين الاجارتين، و لو كان قيد المباشرة مأخوذا في البين فلا يجرى فيها دليل البطلان، و لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٢

.....

دليل الفضولية أصلا.

ثم ان الحكم بعدم البطلان إنما هو مع عدم انصراف الإطلاق إلى التعجيل.

و قد حكى عن الشهيد- قده- في بعض تحقیقاته انه حكم باقتضاء الإطلاق في كل الإجات، التعجيل. و حكى في الجواهر عن جماعة، التصريح باقتضاء الإطلاق في الحج، التعجيل. و لكن عن المدارك بعد نقل قول الشهيد، انه قال: و مستنده غير واضح. نعم، لو كان الحج المستأجر عليه حج الإسلام، أو صرح المستأجر بإرادة الفورية و وقعت الإجارة على هذا الوجه، اتجه ما ذكر.

و قال صاحب الجواهر بعد نقل ما أفاده في المدارك: و هو كذلك بناء على الأصح، من عدم اقتضاء الأمر الفور، و الفرض عدم ظهور في الإجارة بكون قصد المستأجر ذلك.

أقول: الظاهر عدم ارتباط المقام بمسألة دلالة الأمر على الفورية، التي هي مختلف فيها، و قد اختار المحققون عدم دلالة لا على الفور و لا على التراخي، و ذلك.

لان الفورية على تقدير دلالة الأمر عليها، إنما تكون متعلقة للتكليف الوجوبي و لا تكون دخيلة في المتعلق بنحو القيدية، بل و لا بنحو الشرطية، و لذا يجب على المكلف مع الإخلال بها الإتيان بالمأمور به في الزمان الثاني و هكذا، فهي على التقدير المذكور قد تعلق بها

حكم وجوبى بالنحو المذكور، اى فوراً، ففوراً بخلاف المقام.

و بعد ذلك يكون التعجيل مرتبطاً بالانصراف، و الظاهر ان دعوى الانصراف فى كل الاجارات ممنوعة، فإنه لا ينصرف الاستيجار للخياطة إلى التعجيل قطعاً، و كذلك الاستيجار للعبادات مثل الصلاة و الصيام، و اما فى باب الحج فلا تبعد دعوى الانصراف فيه، و لكن مع ذلك ادعائه فى كل زمان و مكان مشكل، و لعل اختلافهما كان دخيلاً فى ثبوته و عدمه. ثم ان مرجع الانصراف على تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٣

[لو آجر نفسه للحج فى سنة معينة]

١٠- لو آجر نفسه للحج فى سنة معينة، لا يجوز له التأخير و التقديم الا برضا المستأجر. و لو أخر، فلا يبعد تخير المستأجر بين الفسخ و مطالبته الأجرة المسماة و بين عدمه و مطالبته اجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أو لا، هذا إذا كان على وجه التقييد، و ان كان على وجه الاشتراط: فللمستأجر خيار الفسخ، فان فسخ يرجع الى الأجرة المسماة، و الا فعلى المؤجر أن يأتي به فى سنة أخرى و يستحق الأجرة المسماة، و لو اتى به مؤخراً لا يستحق

تقدير ثبوته الى التصريح بالفورية، الذى لا يخلو عن كون أول الأزمنة دخيلاً بنحو القيدىة أو الشرطية، كما سيأتى تصويرهما فى المسألة الآتية، هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

المقام الثانى: فى اقتران الاجارتين مع الخصوصيتين المذكورتين فى تعاقب الاجارتين.

و الظاهر ان الحكم فىهما هو البطلان من رأس، كما فى المتن و غيره. و الوجه فيه:

ليس هو عدم إمكان الجمع بين الاجارتين من جهة الحكم التكليفى بوجوب الوفاء، فإنه لا يقتضى البطلان، كما فى المتراحمين، بل الوجه: هو عدم إمكان اعتبار مالكين مستقلين بالإضافة إلى شىء واحد فى وقت واحد، عينا كان، كما فى البيع، أو منفعة، كما فى منفعة الدار أو منفعة الأجير فى المقام و مثله، و كذلك لا يمكن اعتبار زوجين بالإضافة إلى زوجة واحدة فى زمان واحد، و عليه، فاللازم لحكم بطلان كليهما، لعدم إمكان اجتماعهما و الحكم بصحة أحدهما دون الآخر، ترجيح من غير مرجح، و لا مجال للرجوع إلى القرعة بعد عدم ثبوت واقع مجهول، كما لا يخفى.

ثم ان فرض أصل اقتران الاجارتين و مثلهما، امياً فيما إذا كان الايجابان واقعين بنحو التعاقب أو الاقتران، و لكن تحقق القبول من الأجير بلفظ واحد بالإضافة إلى كليهما، و امياً فيما إذا تحقق أحدهما من الموكل و الآخر من الوكيل مع اقترانهما، أو تحقق من الوكيلين كذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٤

الأجرة على الأول و ان برئت ذمة المنوب عنه به، و يستحق المسماة على الثانى الا إذا فسخ المستأجر فيرجع الى أجرة المثل، و ان أطلق و قلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر و عدمه تفصيل. (١)

(١) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الاولى: عدم جواز التأخير و كذا التقديم من جهة مجرد الحكم التكليفى، إلا برضا المستأجر، و لا اشكال فيه بعد كون الزمان المعين، مأخوذاً بنحو القيدىة أو الشرطية، كما هو المفروض. نعم، فى خصوص صورة التقديم ربما يقال بالجواز، لانه زاد خيراً، و لكن الظاهر خروج مثل هذا الفرض عن محل الكلام، لان مرجعه الى كون الغرض متعلقاً بعدم التأخير لا به و بعدم التقديم معاً، ففى مفروض الكلام: كما لا يجوز التأخير كذلك لا يجوز التقديم أيضاً.

الجهة الثانية: لو تخلف المستأجر و آخر عن السنة المعينة، سواء كان لعذر أو لغيره، فتارة:

يكون اعتبار تلك السنة بنحو التقييد، كأن يقول: استأجرتك للحج في هذه السنة، و أخرى يكون بنحو الاشتراط، كأن يقول: استأجرتك للحج و اشترطت عليك الإتيان به فيها أما الأولى فهل الحكم فيها هو انفساخ عقد الإجارة قهرا كما اختاره السيد- قده- في العروة، أو التخيير المذكور في المتن؟ فيه وجهان: و الظاهر هو الوجه الثاني، لأن التخلف المذكور لا يكون أسوأ حالا من تعذر التسليم الطارى على العقد، و كما ان التعذر المذكور لا يوجب الانفساخ، كذلك التخلف في المقام، فهو لا يوجب إلا الخيار، فان اختار المستأجر الفسخ فله مطالبه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٥

.....

الأجرة المسماء و استردادها، و ان اختار الإمضاء فله مطالبه أجره المثل من الأجير، لتفويته المنفعة المقيده المملوكة للمستأجر عليه، فيكون ضامنا لأجرة المثل. و الظاهر ان مستند السيد- قده- في الحكم بالانفساخ، هو: ان التخلف من حيث الزمان مع كونه مأخوذا بنحو القيدية، مثل موت الأجير قبل العمل مع التقييد بالمباشرة، فكما انه يوجب البطلان، كذلك التخلف من حيث الوقت في الفرض المذكور. و لكن المقايضة في غير محلها، لان قيد المباشرة له دخل في صيرورة الأجير أجيرا خاصا، بخلاف قيد الزمان، الذي يجتمع مع تقبل العمل في الذمة.

و امّا الثانية: فالحكم فيها هو ثبوت خيار تخلف الشرط، فان اختار المشروط له الفسخ، فاللازم استرداد الأجرة المسماء، و ان اختار الإمضاء فمرجه إلى إسقاط حق الشرط، و عليه، فاللازم على الاجيران يأتي به في الزمان اللّاحق، و ليس للمستأجر الرجوع الى أجره المثل في هذه الصورة، لعدم وقوع شيء من الأجرة في مقابل الزمان المعين، و عدم تحقق تفويت العمل المستأجر عليه على المستأجر، بخلاف الصورة المتقدمة، فمرجع الإمضاء في هذه الصورة إلى إسقاط حق الشرط، و فرض المعاملة كأن لم تكن مشتملة عليه، و من الواضح: ان الحكم فيه لزوم الإتيان بالعمل فيما بعد تلك السنة.

الجهة الثالثة: في استحقاق الأجير للأجرة و عدمه، لو تخلف و اتى بالحج مؤخرا عن السنة المعينة، و الحكم فيها أيضا التفصيل بين صورتى التقييد و الاشتراط.

فان كان اعتبار الزمان المعين بنحو التقييد، فالظاهر انه لا يستحق اجرة مطلقا، لا الأجرة المسماء و لا اجرة المثل، اما عدم استحقاق الأجرة المسماء،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٦

.....

فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه المقيد بذلك الزمان، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، فلا مجال لاستحقاق تلك الأجرة. و اما عدم استحقاق اجرة المثل، فلعدم وقوع العمل بأمر المستأجر و اذنه، و مجرد عود نفعه اليه لحصول براءة ذمته المنوب عنه بعمل الأجير لا يستلزم الاستحقاق بوجه، و اما حصول البراءة، المتوقف على صحة الحج الواقع نيابة عن المنوب عنه، فلاجل انه لا وجه للمناقشة في الصّحة و مجرد كون الداعي إلى إتيانه أخذ الأجرة، لا يوجب البطلان عند التخلف و عدم تحقق الداعي.

و ان كان الاعتبار بنحو الاشتراط و وقع العمل من الأجير مؤخرا، فان لم يفسخ المستأجر الإجارة و أسقط حق الشرط يستحق الأجير الأجرة المسماء، لوقوع العمل المستأجر عليه و صدوره من الأجير، و الفرض إسقاط المشروط له حق الشرط، فيستحق تلك الأجرة. و ان فسخ المستأجر الإجارة و لم يسقط حق الشرط يستحق الأجير اجرة المثل، لوقوع العمل المستأجر عليه. غاية الأمر، تأثير الفسخ في

استحقاق اجرة المثل دون المسماة.

و ينبغي التعرض بعد البحث في مسائل التأخير من البحث عن حكم التقديم، وان لم يقع البحث عنه إلا بالإضافة إلى الحكم التكليفي في صدر المسألة و هو عدم جواز التقديم. فنقول:

اعتبار التقديم ان كان بمعنى تعلق الغرض بعدم التأخير عن الزمان المعين، فقد عرفت: انه خارج عن محل الكلام، لان مرجعه الى اعتبار عدم التأخير عنه، فلا فرق بين إيقاعه فيه و بين إيقاعه قبله أصلا، كما هو ظاهر.

وان كان بمعنى تعلق الغرض بعدم التقديم كتعلقه بعدم التأخير، كما إذا كان غرضه متعلقا بأن يأتي بالحج عنه في كل عام أجبر، و قد استأجر أجيرا لهذه السنة قبلا، و استأجر هذا الأجير للسنة الآتية، فإذا قدمه عليها و اتى به في هذه السنة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٧

.....

فلم يتحقق غرضه أصلا، فهو داخل في محل البحث.

وقد ذكر صاحب الجواهر - قده - في مورد التقديم: «لو قدمه عن السنة المعينة، فعن التذكرة: الأقرب الجواز، لأنه زاد خيرا، و هو المحكى عن الشافعي، و في المدارك: في الصحة وجهان، أقربهما ذلك، مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين، و فيه، انه يرجع الى عدم ارادة التعيين من الذكر في العقد و حينئذ لا- إشكال في الاجزاء، انما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين و لا ريب في عدم الاجتزاء به عن الإجارة، إلا إذا كان بعنوان الشرطية لا لتشخيص العمل».

أقول: الفرق بين التقديم و التأخير مع اشتراكهما في تعلق الغرض بعدمهما، هو عدم جريان احتمال الانفساخ في التقديم، لانه لا يوجب تفويت العمل المستأجر عليه، لعدم منافاته مع الإتيان به في زمانه المعين، بخلاف التأخير، و كذا لا يجرى الخيار أيضا، لما ذكر، فان مجرد التقديم و الإتيان بالحج في السنة المتقدمة لا ينافي الإتيان به في السنة المعينة سواء كان اعتبارها بنحو التقييد أو الاشتراط، نعم، في صورة الاشتراط و عدم الإتيان به فيها، إذا فسخ المستأجر يرجع الأجير إلى أجره المثل، لما اتى به في السنة المتقدمة، و إذا لم يفسخ يرجع الى الأجرة المسماة.

و بالجملة: فالخيار ليس لأجل التقديم، بل لأجل عدم الإتيان به في السنة المعينة.

و من هنا يمكن ان يناقش في أصل عدم جواز التقديم من جهة الحكم التكليفي أيضا، فإن التقديم من حيث هو لا وجه لان يكون محرّما، و انما المحرّم هو عدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه في زمانه، الذي له دخل فيه بنحو التقييد أو الاشتراط، كما لا يخفى. و لعله لما ذكرنا، من: عدم ثبوت حكم تكليفي بالإضافة إلى التقديم بعنوانه، و لا ترتب اثر عليه من الانفساخ أو الخيار، لم يقع التعرض لصورة التقديم في المتن، و كذا في العروة. فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٨

.....

الجهة الرابعة: في حكم صورة الإطلاق و عدم التعرض للزمان المعين - تقييدا أو اشتراطا - فان قلنا بعدم وجوب التعجيل فيها، فهي خارجة عن مفروض المسألة، الذي هو تخلف الأجير من حيث الزمان، لعدم إمكان التخلف مع الإطلاق، و ان قلنا بوجوب التعجيل، فقد ذكر في العروة: انها لا تبطل مع الإهمال. و في ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان، من ان الفورية ليست توقيتا، و من كونه بمنزلة الاشتراط.

و يرد عليه: انه على تقدير كون الفورية توقيتا، فما الوجه في كونها بمنزلة الاشتراط؟ بل الظاهر كونها بمنزلة التقييد، و قد حكم في

صدر المسألة: بأن الحكم في صورة التقييد هو الانفساخ و البطلان.

و التحقيق في هذه الجهة، ما أشار إليه في المتن و فصله في التعليقة على العروة، بقوله: «ان قلنا: بان وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد الى ذلك، ففي بطلان العقد و عدمه و ثبوت الخيار وجهان، و ان قلنا: بان الوجوب حكم شرعي، فالظاهر عدم البطلان و عدم ثبوت الخيار».

و توضيحه: ان منشأ وجوب التعجيل، ان كان هو انصراف الإطلاق فلا محالة يرجع الى التقييد، لان الانصراف يحوّل الأمر الى ما يقابل الإطلاق، و هو التقييد، و لا معنى لتحويله الى الاشتراط. و عليه، فيجرب حينئذ ما تقدم في التقييد، من الحكم بالانفساخ، كما اختاره في العروة، أو الخيار بالنحو المذكور فيه، كما اختاره في المتن.

و اما لو لم يكن منشأ وجوب التعجيل هو الانصراف، الذي مرجعه الى التقييد، بل كان منشأه دلالة الأمر على الفور- على خلاف ما هو الحق المحقق في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٩

[مسألة ١١ لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه]

مسألة ١١- لو صدّ الأجير أو أحصر، كان حكمه كالحاج عن نفسه، فيما عليه من الاعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة و يبقى الحج على ذمته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط في ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه، و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم، و لو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، و يستحق الأجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال، على التفصيل المتقدم. (١)

محلّه- أو شيئاً آخر، مثل لزوم رفع اشتغال الذمة فوراً أو وجوب ردّ الامانة كذلك، فلا يكون في البين إلا مجرد حكم تكليفي، و هو وجوب التعجيل على الأجير و من الواضح: ان مجرد مخالفة الحكم التكليفي لا يوجب تأثيراً في الإجارة انفساخاً أو خياراً، و عليه، فلا يؤثر الإهمال و عدم رعاية التعجيل فيها أصلاً، كما لا يخفى.

(١) المصدود: هو الممنوع عن الحج لمانع، مثل العدو، و حكمه في الحاج عن نفسه: ذبح الهدى في مكان الصد و التحلل به عن الإحرام، و المحصور: هو الممنوع عن الحج لمانع، مثل المرض، و حكمه: ان يبعث هدياً و يتحلل بعد الذبح الا من النساء. و مورد كليهما هو بعد التلبس بالإحرام. و يأتي تفصيل حكمهما، و بعد ذلك يقع الكلام في الأجير المصدود أو المحصور من جهات: الجهة الاولى: انه هل وظيفة الأجير كذلك وظيفة الحاج عن نفسه، أم لا؟ الظاهر هو الأوّل، لإطلاق أدلة حكمهما و عدم الاختصاص بالحاج عن نفسه.

الجهة الثانية: عدم أجزاء ما على الأجير المصدود أو المحصور من الأعمال المأتى بها عن المنوب عنه، و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم، لان الاجزاء في هذه الصورة، أي بعد الإحرام و دخول الحرم، انما ثبت على خلاف القاعدة، بالنص في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٠

.....

مورد الموت، و لا دليل على التعدي إلى غيره، و ان كان المحكى عن الشيخ- قده- في الخلاف: ان الإحصار بعد الإحرام، كالموت بعده، في خروج الأجير عن العهدة، مستدلاً عليه بإجماع الفرقة، و ان الحكم منصوص لهم لا يختلفون فيه، و لكن ضعفه ظاهر، لما عرفت: من ورود النص في الموت، و القياس عليه لا وجه له.

الجهة الثالثة: في حكم الإجارة، وقد وقع فيه التفصيل في المتن بين صور التقييد و الاشتراط و الإطلاق، بالحكم: بالانفساخ في الاولى، و ثبوت الخيار للمستأجر في الثانية، و بقاء الحج على ذمته في الثالثة، و الوجه في ذلك:

أما في صورة التقييد، التي حكم فيها بالانفساخ بخلاف التقييد في مسألة التأخير المتقدمة، التي حكم فيه في العروة بالانفساخ، و قد خالفه في المتن، فحكم بثبوت الخيار للمستأجر، بالنحو المتقدم، فهو ثبوت الفرق بين المقام و بين تلك المسألة، لأن الموجب للانفساخ في المقام، هو كشف الصد و الإحصار عن عدم القدرة على التسليم، المعبرة في صحة الإجارة، فإن ثبوت أحدهما الموجب لعدم القدرة على إتمام الحج و إكمالها، كاشف عن عدم القدرة للأجير واقعا، غاية الأمر، عدم اطلاعه عليها و كذا عدم اطلاع المستأجر، و من المعلوم اعتبارها في صحة الإجارة، و هذا بخلاف مسألة التأخير، فإنه لا يكشف عن عدم القدرة، و لو كان لعذر، فإن الظاهر انه ليس المراد من العذر ما يوجب سلب القدرة، بل ما يوجب الجواز و عدم الحرمة بالإضافة إلى التأخير، فمرجهه الى عدم تحقق التسليم من الأجير لا عدم القدرة. و عليه، فيظهر وجه ثبوت الخيار هناك و تحقق الانفساخ هنا، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠١

.....

و أما في صورة الاشتراط، فوجه ثبوت الخيار للمستأجر واضح، لانه لا فرق في ثبوت خيار تخلف الشرط بين ما إذا كان التخلف اختياريا و بين ما إذا لم يكن كذلك، و ان كان بين الصورتين فرق من جهة الحكم الشرعي، و وجوب الوفاء بالشرط و عدمه، لكن لا فرق بينهما من جهة اقتضاء التخلف للخيار.

و أما في صورة الإطلاق: فبقاء الإجارة على ذمته يتنى على أمرين: أحدهما:

عدم انصراف الإطلاق إلى الفورية، لأنه على تقدير الانصراف يرجع الى التقييد بها، و قد مر ان حكمه الانفساخ، ثانيهما: عدم كون التعجيل، الذي هو مقتضى الإطلاق بمعنى الفورية، بل بمعنى الحلول في مقابل الأجل. و سيأتي البحث عنه في المسألة الثالثة عشرة ان شاء الله تعالى.

الرابعة: انه في صورة التقييد، لو ضمن الأجير الإتيان بالحج في المستقبل، لا تجب على المستأجر إجابته، لأنه بالانفساخ تصير الإجارة كأن لم تكن، و لا توجب الإجارة حقا للأجير و أولوية له بالإضافة إلى الإجارة الثانية، بل هي عقد جديد و للمستأجر ان يختار من يشاء، فيجوز له عقد الإجارة مع غير الأجير الأول، كما هو ظاهر.

الخامسة: انه هل يستحق الأجير كذلك الأجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال، و ان لم يكن مجزيا عن المنوب عنه، كما مر، أو لا يستحق؟ ذكر السيد - قده - في العروة و تبعه بعض الاعلام في الشرح: انه لا يستحق، و لكن مختار المتن هو الاستحقاق، على التفصيل المتقدم، و هو انه لو كان المستأجر عليه تفريغ ذمة المنوب عنه و تحصيل براءتها، لا يستحق الأجير بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال شيئا من الأجرة، و اما لو كان المستأجر عليه نفس الأعمال بضميمة المقدمات أو بدونها، فيستحق بالنسبة الى ما اتى به، كمن استؤجر على خياطة الثوب فخاط نصف الثوب ثم مات، فإنه يستحق نصف الأجرة مع اعتبار قيد المباشرة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٢

[مسألة ١٢ ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلاً مع الشرط]

مسألة ١٢- ثوبا الإحرام، و ثمن الهدى على الأجير إلاً مع الشرط، و كذا لو اتى بموجب كفارة فهو من ماله. (١)

[مسألة ١٣ إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول]

مسألة ١٣- إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها فحينئذ حالها حال البيع فيجوز للمستأجر المطالبة و تجب المبادرة معها، كما ان إطلاقها يقتضى المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الاذن. (٢)

ولا مجال حينئذ لتنظير المقام بالصلاة أو الصوم إذا مات الأجير قبل إتمامهما، لان أبعاضهما خارج عن العمل المستأجر عليه و عن دائرة الإجارة، بخلاف الصورة المفروضة و العجب من السيد و من تبعه، انه مع ذهابهما الى التفصيل المتقدم، كيف ذهابا الى عدم الاستحقاق فى المقام بنحو الإطلاق!

(١) و الوجه فى ثبوت ثوبى الإحرام، و كذا ثمن الهدى على الأجير: ان الواجب عليه هو الإتيان بالعمل المستأجر عليه، الذى من واجباته لبس ثوبى الإحرام، المتوقف على تحصيلهما، و كذا مثل ذبح الهدى، المتوقف على تحصيله، فهما كتحصيل الساتر و تطهيره فى باب الصلاة إذا استأجر عليها، فإنه لا يجب على المستأجر تحصيل الساتر للأجير أو تطهيره إذا كان غير طاهر، فمجرد الإجارة لا يقتضى ذلك نعم، مع الاشتراط على المستأجر يثبت عليه لعموم دليل الشرط.

و أوضح منهما الكفارة، فإنه لو اتى الأجير بموجبها فهى من ماله، لانه الآتى بالموجب، فلا وجه لثبوتها على المستأجر، و يظهر من المتن باعتبار عدم الاستثناء عدم جواز الاشتراط فى هذه الصورة، و الوجه فيه، جهالته من حيث أصل التحقق، و من حيث التعدد و عدمه و مقدار التعدد، كما لا يخفى.

(٢) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأول: فى أن الإطلاق يقتضى التعجيل، لكنّه ليس التعجيل بمعنى الفورية، التى معناها وجوب العمل على الأجير فوراً و ان لم يطالب المستأجر، بل هو بمعنى الحلول فى مقابل الأجل، كالدين الحال، حيث ان معناه لزوم الدفع و الأداء تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٣

.....

على المديون، لكن مع مطالبة الدائن، بخلاف الدين المؤجل، حيث انه لا يجب الأداء قبل الأجل و لو مع مطالبة المستأجر و القدرة على أدائه، فالتعجيل الذى هو مقتضى الإطلاق فى باب الإجارة، معناه ما هو مقتضى الإطلاق فى باب البيع و لكن ربما يقال بالتعجيل، بمعنى الفورية، نظراً الى ان العمل المستأجر عليه الثابت فى ذمته مال الغير، و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن المالك و رضاه، و إبقائه فى ذمته نوع من التصرف، كإبقاء الأعيان الخارجية المملوكة للغير، كالعين المستعارة، حيث انه لا يجوز للمستعير إبقائها عنده بعد الانتفاع بها فى المدة المقررة، التى جوّز صاحبها الانتفاع بها فيها، فكما لا يجوز الإبقاء فى الأعيان كذلك لا يجوز الإبقاء، فى الذمة، لعدم الفرق.

و يرد عليه: مضافاً الى الجواز فى الأعيان أيضاً فى مثل البيع، الذى عرفت: ان حال الإجارة حاله، فإذا كان الثمن أو الثمن أو كلاهما شخصياً و عينا خارجياً، يكون وجوب تسليمه بعد مطالبة المالك الجديد لا مطلقاً، وضوح الفرق بين العين و الدين، فإبقاء العين يعدّ تصرفاً فيها، فيتوقف على اذن مالكها و رضاه، و اما إبقاء الدين فلا يعد تصرفاً فى ملك الغير حتى يتوقف على الاذن و الرضا. المقام الثانى: فى أن الإطلاق يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير ان يستأجر غيره إلا مع الاذن. و الوجه فيه: ان التسبب لم يعلم تعلق رضا المستأجر به، بل ظاهر الإطلاق تعلق الرضا بالمباشرة.

و ليعلم: ان هذا لا يجتمع مع ما تقدّم فى المسألة التاسعة المتقدمة، من: انه مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشرة فى شىء من الاجارتين أو إحداهما تصح كلاتهما، فإنه مع اقتضاء الإطلاق للمباشرة لا يبقى مجال لصحة الإجارة الثانية، كما لا يخفى.

ثم انه ورد فى المقام رواية لا بد من التعرض لها و ملاحظة سندها و دلالتها،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٤

.....

و هى ما رواه فى الوسائل عن الشيخ- قده- بإسناده عن محمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن أبى جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال:

قلت لأبى الحسن الرضا- عليه السلام-: ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره؟ قال: لا بأس. «١» و الكلام فيها تارة من حيث السند، و اخرى من حيث الدلالة.

أما من حيث السند، فقد عرفت: انه فى الوسائل أبو جعفر الأحول و هو محمد بن على بن النعمان، المعروف بمؤمن الطاق، و هو ثقة، و من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، اى من الطبقة الخامسة، و لكن الشيخ نفسه رواها فى التهذيب فى موضعين، و ذكرها فى أحدهما جعفر الأحول و فى الآخر الأحول و عليه، فيظهر: ان ذكر أبى جعفر الأحول. استنباط من صاحب الوسائل مع انه لم يقيم دليل عليه، بل الدليل قام على عدمه، فإنه من المستبعد جدًا ان يروى عن عثمان بن عيسى، الذى هو من أصحاب الرضا- عليه السلام-، كما انه من البعيد كذلك ان يروى عنه يعقوب بن يزيد، الذى هو من الطبقة السابعة، و من أصحاب الإمام الهادى- عليه السلام. هذا، و جعفر الأحول و كذا الأحول مجهولان، و كذا عثمان بن عيسى مختلف فيه، و ان قال بعضهم: انه من أصحاب الإجماع، و أما أبو سعيد، الزاوى عن يعقوب بن يزيد، فيمكن ان يكون المراد به أبا سعيد القمط، و هو مشترك بين رجلين: أحدهما ثقة و من الطبقة الخامسة، الذى لا يمكن له النقل عن يعقوب بن يزيد، و ثانيهما مجهول. و يمكن ان يكون المراد به أبا سعيد المكارى، و هو من أصحاب الصادق- ع-

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الرابع عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٥

مسألة ١٤- لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها

، كما أنّها لو زادت ليس له الاسترداد. (١)

و لم تثبت وثاقته أيضا، كما انه يمكن ان يكون المراد به، هو سهل بن زياد، حيث ان كنيته أبو سعيد، و يؤيده رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه كثيرا، و الأمر فى سهل ظاهر. و من جميع ما ذكرنا ظهر: عدم جواز الاعتماد على الرواية من حيث السند.

و أما من حيث الدلالة، فقد حملها السيد- قده- فى العروة تبعا لصاحب الوسائل على صورة إذن المستأجر مع، انه ليس له شاهد. و الظاهر كما افاده الماتن- قده- فى حاشية العروة و بعض الاعلام فى الشرح، ان يقال: انه لم يرد فى الرواية ذكر من الاستيجار و الاستنابة، فيحتمل ان يكون المراد من الحجة التى أعطيت للرجل، هى الحجة الاستجابية الواقعة لنفس الرجل، فبذل مالا له للنجح الاستجابى، فأراد الرجل ان يعطيه غيره لأن يحج و جوبا أو استجابا، فأجاب- ع-: بأنه لا بأس. و عليه، فالرواية أجنبية عن المقام. فتدبر.

(١) الوجه فى عدم وجوب إتمام الأجرة على المستأجر فيما لو قصرت، و كذا عدم ثبوت حق الاسترداد له فيما لو زادت، واضح بعد تحقق الإجارة الصحيحة، التى مقتضاها تحقق المعاوضة بين العمل و الأجرة، و لزوم إيقاع العمل فى مقابلها، سواء زادت أو قصرت،

أو لم تكن زيادة ولا قصور.

ولكنه قيل باستحباب الإتمام في الصورة الأولى، بل باستحباب ردّ الزائد على الأجير في الصورة الثانية، ولكنه لا دليل على الاستحباب على شيء من القولين بشيء من العنوانين. نعم، ربما يستدل على الأول بأنه معاونة على البرّ والتقوى، وعلى الثاني بكونه موجبا للإخلاص في العبادة، ولكنه يتم على تقدير كون النية من الأول ذلك، فكانت نية المستأجر كذلك الإتمام مع القصور، ونية الأجير كذلك الرد مع الزيادة، وأما بعد الفراغ فلا يتحقق المعاونة بوجه، ولا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٦

مسألة ١٥- يملك الأجير الأجره بالعقد

لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل، ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، كشاهد حال ونحوه، ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عينا أو ديناً، ولو كانت عينا فمأواها للأجير، ولا يجوز للوصي والوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الموصي أو الموكل، ولو فعلاً كانا ضامنين على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطله، ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل، وللوصي اشتراطه إذا تعذر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر، ولو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، ولو بقي على هذا الحال حتى انقضى الوقت، فالظاهر انفساخ العقد، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان.

(١)

تأثير للنية بعده في زيادة الإخلاص أصلاً. نعم، ينطبق عليه الإحسان إلى أخيه المؤمن ولو كان غنياً، كما في إطعامه.

(١) لا- إشكال في تحقق الملكية في باب الإجارة كالبيع، إلا في بعض موارد، بمجرد تمامية العقد وحصول الإيجاب والقبول مع الشرائط، لكن لا يجب تسليم الأجره إلا بعد العمل، لاقتضاء المعاوضة ذلك، كما أن الأمر يكون كذلك في باب البيع أيضاً، نعم، في صورة اشتراط التعجيل في متن العقد أو وجود قرينة على إرادته، كانصراف أو شاهد حال أو نحوهما، يجب التسليم ولو لم يشرع في العمل بعد، كما لا تبعد دعوى وجودها في مثل الاستيجار للحج.

وبدون الاشتراط أو وجود القرينة لا- يجب تسليم الأجره، سواء كانت عينا شخصية أو ديناً في الذمة، وإن كان مأواها في الصورة الأولى للأجير من باب التبعية، لكن الملكية أمر وجوب التسليم أمر آخر.

ثم انه ما ذكرنا، من: عدم وجوب تسليم الأجره قبل العمل، لا يجوز للوكيل أو الوصي مع عدم الاذن التسليم قبله، وعلى تقدير المخالفة يتحقق الضمان، لكن ظاهر عبارة المتن كعبارة السيد- قده- في العروة: تعليق الحكم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

بالضمان على عدم تحقق العمل من الأجير أو كون عمله باطلاً- وهو يناسب مع كون المنشأ للحكم بالضمان هي قاعدة الإلتلاف، لتوقف عنوان الإلتلاف على عدم تحقق العمل رأساً، أو كون العمل الصادر باطلاً، لانه بدونه لا يتحقق هذا العنوان، وأما لو كان المنشأ هي قاعدة على اليد، المقتضية للضمان مع عدم الاذن من الشارع أو المالك، فالضمان يتحقق بمجرد الدفع إلى الأجير من غير تعليق، كما لا يخفى.

ومن ذلك يظهر: انه لا- يجوز للوكيل قبول اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل، وأما الوصي فقد علق الجواز فيه- في العروة- على

اذن الوارث، و لكنه ذكر في المتن: انه يثبت الجواز في خصوص صورة تعذر وجدان الأجير من دون الاشتراط. و الوجه فيه، انه مع التعذر لا محيص عن قبوله، فاللازم الحكم بالجواز، و يستلزم ذلك عدم تحقق الضمان مع عدم العمل أو صدوره باطلا، و ثبوت الضمان في بعض صور الجواز كضمان مال الغير، الذي يجوز أكله في صورة الضرورة، هو لأجل كون الجواز مقيدا بثبوت الضمان، بخلاف سائر الموارد، حيث ان الجواز الشرعي يلازم عدم الضمان.

و اما ما ذكره السيد - قده-، من: الجواز في صورة اذن الوارث، فقد أورد عليه:

بأنه لا- دخل لإذن الوارث في الجواز أصلا. و الوجه فيه، اما في صورة عدم زيادة التركة على اجرة الحج الاستتجاري الموصى به، فلاختصاص التركة بذلك و تعيينها للصرف في الحج، و لا ارتباط لها بالوارث، فلا أثر لإذنه في جواز قبول اشتراط التعجيل، الذي قد لا يتحقق معه الحج أصلا، لجواز أن يأخذها الأجير و لا يأتي بالحج أو يأتي به باطلا، و اما في صورة زياد التركة بمقدار يمكن الحج الاستتجاري مرة أخرى: فإن كان مرجع اذن الوارث الى صرف سهمه في الحج عن المورث، على تقدير عدم تحقق الحج من الأجير بعد أخذه للأجرة، فلا مانع منه، و لكنه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٨

.....

ليس بمعنى مدخلية الاذن في الجواز، بل بمعنى الالتزام بالإتيان بالحج عنه، على تقدير عدم تحققه من الأجير، و ان كان مرجعه الى صرف ذلك المقدار المخصوص، فلا دخل لإذنه فيه، لعدم ارتباطه به بوجه، كما لا يخفى.

ثم انه وقع التعرض في ذيل المسألة لما إذا لم يقدر الأجير على العمل، و الظاهر ان المراد به ما إذا كان عدم القدرة لأجل عدم تسليم الأجرة إليه قبل العمل، و قد وقع التعرض له بهذا النحو في العروة، تبعاً للفقهاء الذين تعرّضوا له، قال في المدارك: «و لو توقف عمل الأجير على دفع الأجرة اليه و لم يدفعها الوصي، فقد استقرّب الشهيد في الدروس جواز فسخه، للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه، و يحتمل عدمه، فينتظر وقت الإمكان، لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل، و مثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوّغا. نعم، لو علم عدم التمكن مطلقا، تعين القول بجواز الفسخ».

و قال في الجواهر بعد نقل كلام الشهيد- قده-: «و هو كما ترى: إذا كان مراده المفروض، الذي لا ريب في كون المتجه فيه انتظار وقت الإمكان. نعم، لو علم عدم التمكن مطلقا، اتجه القول بجواز الفسخ لهما، للضرر».

و يمكن ان يقال: بان مراد المتن أيضا ذلك، بقريته التعرض له في ذيل مسألة الأجرة، و كيف كان، فالمذكور في كلام الشهيد هو ثبوت الخيار للأجير مستندا إلى قاعدة لا- ضرر، و في كلام صاحب الجواهر هو ثبوت الخيار له و للمستأجر نظرا إلى القاعدة المذكورة، و تبعه السيد في العروة، مع ان القاعدة المزبورة على تقدير ارتباطها بالأحكام، و عدم كونه حكما ناشيا عن مقام حكومة النبي- ص- و ولايته و زعامته و تصديه لا دارة أمور المسلمين، لا تثبت الخيار، كما قرر في خيار الغبن في كتاب الخيارات، و على تقديره: فكون اشتغال الذمة كذلك ضررا، محل اشكال، بل منع. و الحق كما يظهر من المتن: عدم ثبوت الخيار للأجير بوجه، و اما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٩

مسألة ١٦- لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام تمتعا

و كانت وظيفته العدول الى الافراد عمن عليه حج التمتع، و لو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، و الأحوط عدم اجزائه عن المنوب عنه. (١)

المستأجر، الذي حكم في الجواهر و في العروة بثبوت الخيار له أيضا، فقد استشكل فيه في بعض شروح العروة: بعدم ظهور وجهه، لان عدم القدرة على العمل يوجب بطلان العقد، لاعتبار القدرة على التسليم في متعلق الإجارة، فلو فرض انه غير قادر على العمل، و لو لأجل عدم إعطاء الأجرة له، يفسخ العقد، لكشف العجز و عدم القدرة من الأول عن البطلان.

و قد فصل في المتن بثبوت الخيار للمستأجر ابتداء، و انه لو استدام عدم التمكن حتى انقضى الوقت، فالظاهر الانفساخ. أقول: أما الانفساخ في صورة الاستدامة، فالوجه فيه ظاهر، لكشفه عن عدم القدرة من الأول، و لو كان منشأه عدم تسليم الأجرة اليه، و أما الخيار في الصورة الأولى فممنشؤه تعذر التسليم، و لو في برهه من الزمان، و هو يوجب الخيار. ثم انه لو كان المتعارف تسليم الأجرة- كلما أو بعضا- قبل الإتيان بالعمل، فالإطلاق ينطبق عليه، فيجوز للأجير مطالبة المقدم المتعارف، كما انه يجوز للوصي و الوكيل تسليمه من دون حاجة الى إذن خاص، و لازمة عدم الضمان، على تقدير عدم تحقق العمل المستأجر عليه من الأجير، صحيحا، و الوجه فيه واضح.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج متمتعا، و الظاهر ان كلمة الإتمام، بعد ملاحظة عدم إمكان الاستيجار بعد الشروع في عمل الحج، إنما هو اقتباس

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٠

.....

من الكتاب العزيز، حيث استعمل فيه هذه الكلمة بالإضافة إلى الحج و العمرة، كاستعمال كلمتي الإقامة و الإيتاء في الصلاة و الزكاة، و ليس المراد من كلمة الإقامة في الصلاة إلا مجرد فعلها و الإتيان بها، كما ان المراد من كلمة الإيتاء هو الدفع و الأداء. و عليه، فالمراد من إتمام الحج هو فعل مناسكه.

و الظاهر: ان الحاج عن نفسه إذا أحرم بقصد عمرة التمتع ثم عرض لها الحيض المانع عن إدراك الحج، أو ضاق الوقت عن إتمامها، و إدراكه. يجب عليه العدول الى حج الافراد و الإتيان بالحج قبل العمرة، كما ان الظاهر ان من استقر عليه الحج إذا ضاق وقته عن الحج تمتعا ينتقل فرضه الى الافراد خلاف من لم يستقر عليه، فان الظاهر سقوط الوجوب و عنه في سنة الاستطاعة، لفقد الاستطاعة الزمانية، و سيأتي تفصيل هذا البحث ان شاء الله تعالى.

و أمّا الأجير فإذا كان الواجب على المنوب عنه حج التمتع، و كان الوقت ضيقا من أول الأمر و غير قابل للإتيان به، فلا- يجوز استيجاره، لان العمل المستأجر عليه ان كان هو حج الافراد فالمفروض ان وظيفته المنوب عنه هو حج التمتع، و ان كان هو حج التمتع فهو ليس بمقدور للأجير، لفرض ضيق الوقت عن الإتيان به، فلا يجوز استيجاره أصلا.

الفرع الثاني: استيجار من كان في سعة الوقت ثم اتفق له الضيق، كما إذا عرض لمركبه ما يمنعه عن حج التمتع، الذي لازمة تقديم العمرة على الحج، و فيه جهات من الكلام:

الاولى: في أن الأجير الكذائي، الذي لا شبهة في صحته استيجاره لفرض سعة الوقت، هل يجب عليه بعد اتفاق الضيق العدول الى حج الافراد، كالحاج عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١١

.....

نفسه، أو لا يجوز له العدول، فإذا كان قبل الشروع في العمل فلا يجوز له الشروع، و ان كان بعده فاللازم التحلل بعمرة مفردة؟ ذكر

السيد- قده- في العروة: ان فيه وجهين: من إطلاق أخبار العدول و من انصرافها الى الحاج عن نفسه، ثم جعل الأقوى عدم جواز العدول، و لكن اختار الماتن- قده- تبعاً للمحقق النائني، وجوب العدول و لازمة عدم ثبوت الانصراف المزبور و لازمة دعوى ثبوت الإطلاق، و لو في بعض أخبار العدول، و حيث ان اللازم ملاحظة تلك الاخبار. و سيأتي البحث عنها ان شاء الله تعالى. فالمناسب «الإيكال إلى محلّه».

الثانية: في الاجزاء عن المنوب عنه، على تقدير جواز العدول و عدمه، و قد ذكر السيد- قده- في العروة: انه على هذا التقدير أيضاً لا يجزى عن الميت، لأنه غير ما على الميت، و قد جعله في المتن مقتضى الاحتياط الوجوبي، و الظاهر انه على تقدير جواز العدول الذي لازمة الالتزام بثبوت الإطلاق في اخبار العدول، و عدم تحقق الانصراف يكون مقتضاه الاجزاء، كما في الحاج عن نفسه، و لا مجال للتفكيك بينهما من جهة الاجزاء و عدمه، فكما انه لا شبهة ظاهراً في ثبوت الاجزاء في الحاج عن نفسه، كذلك لا ينبغي المناقشة في ثبوته في الأجير. نعم، الاحتياط الاستحبابي في محلّه، كما لا يخفى.

الثالثة: في ثبوت الأجرة للأجير و عدمه، و لم يتعرض لهذه الجهة في المتن، و قد تعرض له في العروة، و حكم بعدم ثبوت الأجرة، لأنه غير العمل المستأجر عليه و الحق، ان يقال: انه ان كان العمل المستأجر عليه هو تفرغ ذمة المنوب عنه، فعلى تقدير القول بجواز العدول و الاجزاء عن المنوب عنه يستحق الأجير تمام الأجرة، لتحقيق العمل المستأجر عليه.

و ان كان هو مناسك حج التمتع و عمرته، فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً من الأجرة، لمغايرة المأتي به مع ما هو المستأجر عليه. و ان قلنا بالاجزاء، فإنه لا ينافي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٢

مسألة ١٧- يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً

، و المندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و ان كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب مطلقاً. و قد مرّ حكم الحي في الواجب، و أمّا المندوب فيجوز التبرع عنه، كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً بل مع تمكنه أيضاً، فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما ان الأقوى صحة التبرع عنه. (١)

المغايرة بوجه، فما وقع عليه العقد لم يتحقق في الخارج، و ما تحقق فيه لم يقع عليه العقد و لم يكن بأمر من المستأجر، و هذا كما في استيجار الخياط لان يخيظ الثوب قباء فخاطه قميصاً فإن الأمرين و ان كانا مشتركين في أصل الخياطة، ألا ان الخياطة بنحو القباء تغاير الخياطة بكيفية القميص. نعم، لو كانت المقدمات داخله في متعلق الإجارة أيضاً يستحق ما يقابلها، مع اشتراكها بين النوعين: التمتع و الافراد، و الوجه فيه واضح.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في النيابة التبرعية عن الميت أو الاستنابة كذلك عنه، و فيه مباحث:

الأول: في التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً، سواء كان حجة الإسلام أو الحج المندور، بل و الحج الاستيجاري مع عدم أخذ قيد المباشرة في الأجير، الموجب لبطلان الإجارة بالموت، فإنه مع عدم إتيان الأجير به الى ان مات يكون من مصاديق هذا المبحث، و يمكن ان يكون المراد بالإطلاق هو الأعم ممّا إذا كان الميت معسراً أم موسراً، و كذا أعم مما إذا كان اوصى بأن يحج عنه أم لم يوص بذلك، و كذا أعم في صورة اليسار و الوصية من ان يكون الوصي أو الوارث بانبا على الاستيجار عنه و ما إذا لم يكن كذلك، و لا خلاف ظاهراً في الجواز، بل عن التذكرة: انه لا يعرف فيه خلاف، و في الجواهر: ان الإجماع بقسميه عليه. و يدلّ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٣

.....

عليه ما رواه في الوسائل، عن الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: بلغني عنك أنك قلت: لو إن رجلا مات و لم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: نعم، اشهد بها علي أبي أنه حدثني: ان رسول الله - ص - أتاه رجل فقال: يا رسول الله ان أبي مات و لم يحج. فقال له رسول الله - ص - حج عنه، فان ذلك يجزى عنه. «١» قال في الوسائل بعد نقل الرواية: و رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمارة بن عمير.

و الظاهر عدم وجود عمار بن عمير بين الرواة، و لم يذكره الشيخ في رجاله، مع عنايته بضبط الجميع، و الصحيح ما في الكافي، خصوصا مع كونه أخصب، بلحاظ كونه متمحضا في فن الحديث و الرواية، و عامر بن عميرة و ان لم يكن موثقا بالخصوص، إلا انه مضافا الى انه واقع في بعض أسانيد كتاب كامل الزيارات، يكون استناد المشهور بل المجمعين إلى الرواية موجبا لانجبار ضعفها على تقديره، و الحكم انما يكون على خلاف القاعدة، لما عرفت سابقا، من: كون أصل النيابة و اجزائها على خلافها. فلا محالة تكون الرواية مستندا إليها، و هو جابر للضعف، فلا مجال للمناقشة فيها من حيث السند.

و أمّا الدلالة: فظاهر قول رسول الله - ص - مخاطبا للابن: حج عنه. و ان كان هو وجوب حجة عن أبيه في مفروض السؤال إلا ان تعليقه - ص - بقوله: فان ذلك يجزى عنه. شاهد على ان الأمر بالحج انما هو للإرشاد، و بيان إمكان رفع اشتغال ذمة أبيه الميت، الذي استقر عليه حجة الإسلام، كما ان مورده و ان كان

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الواحد و الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٤

.....

هو الولد، الذي يجرى فيه احتمال الاختصاص، لاختصاص الولد بأحكام خاصة، إلا ان استشهاد الامام بهذه القصة الواردة في الولد، مع ان ما هو الشائع عنه، الذي بلغ عامر بن عميرة، هو حج بعض أهل الميت عنه، دليل على انه لا خصوصية للولد، و لا مجال لتوهم كون الذيل قرينة على ان المراد ببعض الأهل هو الولد، لان ما هو الشائع لم يكن مذيلا بهذا الذيل، كما انه لا مجال لاحتمال الاختصاص بالأهل و عدم الشمول للأجنبي، فتدبر. فالإنصاف تمامية دلالة الرواية أيضا.

و من جملة ما يدل على الحكم أيضا صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل مات و لم يكن له مال، و لم يحج حجة الإسلام، فأحج (فحج) عنه، بعض إخوانه، هل يجزى ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال:

بل هي حجة تامة. «١» و لا-ريب في ان مورده صورة وجوب حجة الإسلام و استقراره عليه، بحيث لو كان له مال لكان اللازم على الورثة الاستيجار له من ماله و تركته، كما انه لا مجال للمناقشة بعد وقوع المقابلة في كلام السائل بين الاجزاء و الناقص، في ان المراد بالتمامية في جواب الامام - ع - هو الاجزاء عن الميت، لا مجرد الصحة في مقابل البطلان.

و عليه، فان كان المفروض في السؤال هو الحج عنه، تكون الرواية واردة في نفس المقام، و ان كان هو الإحجاج عنه، تدل الرواية على حكم الحج بطريق أولى، لأن الظاهر: ان المراد بالإحجاج هو الإحجاج من مال نفسه لا من مال الميت، فإذا كان الحج الناشئ عن الإحجاج الكذائي مجزيا عن الميت، فالحج عنه تبرعا يكون مجزيا بطريق أولى، لخلوه عن شائبة الأمر المادي.

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الواحد و الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٥

.....

□

نعم، في مقابل ما ذكر، موثقه سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها، و هو موسر. فقال:

يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك. «١» نظرا الى ظهورها في انحصار طريق براءة ذمة الميت في الحج عنه من صلب ماله، فلا يجوز غير ذلك، سواء كان لأجل عدم الحج عنه أصلا، أو لأجل الحج عنه من الثلث لا من الأصل، أو لأجل النيابة عنه تبرعا، أو الاستنابة عنه كذلك. و من الواضح: ان المراد من عدم الجواز هو عدم الأجزاء، غاية الأمر، ان مورد الرواية صورة اليسار، فلا يشمل صورة عدمه. نعم، لا مجال لاحتمال مدخلة عدم الإيضاء في ذلك، كما هو ظاهر.

و ذكر بعض الاعلام: ان الرواية محمولة على عدم جواز التصرف في تركه الميت قبل أداء الحج من ماله، و لا تدل على عدم جواز الحج عنه من مال آخر.

و أنت خبير، بان هذا الحمل في كمال الاستبعاد. و الظاهر ان المراد منه هو عدم الجواز من الثلث في مقابل الأصل شبيهه الحصر الإضافي.

□

و يدل على الجواز في نفس مورد الرواية، صحيحة حكم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله - ع -: إنسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج، فأحج عنه بعض اهله رجلا- أو امرأة، هل يجزى ذلك، و يكون قضاء عنه، و يكون الحج لمن حج، و يؤجر من الحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعا، و أجر الذي أحجه. «٢» فإن الظاهر ثبوت المال للميت، لان ظاهرها مدخلة الوصية على تقديرها، و هي انما تتم في صورة وجود المال، لانه مع عدمه لا فرق بين صورة

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثامن و العشرون ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثامن و العشرون ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٦

.....

الوصية و عدمها، كما لا يخفى.

و المراد من الاجزاء عنهما، بقريته كون الحاج غير ضرورة، بمعنى صدور حجة الإسلام منه قبلا، هو الاجزاء عن المنوب عنه و براءة ذمته و ثبوت الأجر للنائب، و ان كان قوله - ع - بعده: و أجر الذي أحجه، يبعد ذلك، الا ان يحمل التعبير بالاجزاء على التغليب، فتدبر. و كيف كان، فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم.

الثاني: في التبرع عن الميت في المندوب في الجملة، و لا شبهة في جوازه و مشروعيته، و قد عقد في الوسائل بابا لذلك، عنوانه: باب استحباب التطوع بالحج و العمرة و العتق عن المؤمنين، و خصوصا الأقارب، احياء و أمواتا، و عن المعصومين، احياء و أمواتا. «١» و أورد فيه روايات كثيرة دالة على عنوان الباب، فلا اشكال، كما انه لا خلاف في ذلك.

الثالث: في جواز التبرع عن الميت في المندوب و لو كانت ذمته مشغولة بالواجب، و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، و ربما يشكل

الجواز مع اشتغال الذمة بالواجب، نظرا إلى أنه مأمور بالواجب و متمكن منه بالاستيجار، على ما هو المفروض، فكيف يصح الحج المندوب عنه! و لكن الجواب، أولا: انه من مصاديق مسألة الترتب، كالصلاة و الإزالة، فإنه على تقدير القول بصحة الصلاة بالترتب أو غيره من الطرق الآخر، لا فرق بين الصلاة الواجبة و الصلاة المستحبة، كصلاة تحية المسجد مكان إزالة النجاسة عنه. و عليه، فاشتغال الذمة بالواجب لا يمنع من التبرع عنه في المندوب، كما هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في ذلك الباب.

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الخامس و العشرون.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٧

.....

و ثانيا: انه لو قلنا بالبطلان في تلك المسألة فلا- يلزم القول بالبطلان في المقام، لأن الآتي بالمندوب غير من تكون ذمته مشغولة بالواجب، و هو الميت. و لم يدل دليل على: ان كل مورد لا تصح فيه المباشرة لا تصح فيه النيابة و التسبب، لصحة النيابة عن الحائض مع عدم قدرتها على المباشرة، و كذا في أصل المسألة تصح النيابة عن الميت، مع انه غير قادر على المباشرة، بسبب الفوت. و على ما ذكرنا، فجواز التبرع عن الميت في المندوب انما يكون ثابتا بنحو الإطلاق.

الرابع: في جواز الاستيجار عنه في المندوب، و وجهه: انه بعد صحة النيابة عنه فيه و مشروعيتها يكون لازما صحة الاستيجار، كما هو ظاهر.

المقام الثاني: في النيابة عن الحي، و فيه مباحث أيضا:

الأول: في النيابة عنه في الحج الواجب مع عدم كونه معذورا، لأجل المرض أو الهرم و غيرهما، و لا شبهة في عدم جوازها، لظهور أدلة التشريع في لزوم المباشرة، كما عرفت.

الثاني: في النيابة عنه فيه مع كونه معذورا، و قد مرّ البحث عنه في السابق، و انه يجب عليه الاستنابة و لا يجوز التبرع، و لا يكفي في رفع اشتغال ذمته.

الثالث: في النيابة عنه في الحج المندوب تبرعا، و مقتضى إطلاق الروايات المذكورة في الباب المتقدم، الذي عقده في الوسائل، جواز التبرع عن الاحياء، بل مورد بعضها الحي، و من جملة وظائف المؤمنين في عصر الغيبة النيابة عن صاحبها ولي العصر و الزمان روي و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء، في الحج و الإتيان بالحج الاستحبابي عنه، بل كان من عادات الشيعة، على ما يظهر من بعض الروايات، و لكن المحكي عن الشافعي و احمد في إحدى الروايتين، الخلاف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٨

مسألة ١٨- لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد

في الحج الواجب، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما ان يشترك مع الآخر في تحصيل الحج، و يجوز في المندوب، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب. (١)

في ذلك، و عن المنتهى، التصريح بعدم جواز الحج ندبا عن الحيّ إلّا باذنه. و في الجواهر: «لعله حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة، إلّا انه واضح الضعف».

الرابع: في انه يجوز للحيّ أن يستأجر من يأتي عنه بالحج المندوب، فإن صحة النيابة التبرعية تقتضى صحة الاستيجار له، و هو في

الجملة لا اشكال فيه.

و الظاهر جريان الحكم فيما إذا كان على الحي حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل و لو تمكن منه و لكنه لم يأت به. نعم، قيده في المتن بما إذا لم يخل بالواجب، و الظاهر عدم تمامية القيد، لأنه في صورة الإخلال بالواجب يكون عدم جواز الاستيجار بنحو الحكم التكليفي، و هو لا يستلزم البطلان، و عدم وقوع الحج المندوب. عنه، و مما ذكرنا يظهر جواز الجمع في عام واحد بين الإتيان بالحج الواجب مباشرة و الاستيجار للحج المندوب و قد عرفت فيما مضى: ان الأقوى صحة ان يؤجر المكلف بحج الإسلام - مع القدرة عليها - نفسه، لإتيان الحج عن الغير، و المقام اولي، ثم ان قوله في الذيل: كما ان الأقوى صحة التبرع عنه. تكرار، و ان كان يمكن توجيهه: بان المراد هو التبرع عنه في صورة اشتغال ذمته بالواجب، كالأستيجار، لكنه يحتاج إلى إضافة مثل كلمة: «كذلك»، كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة أيضا في مقامين:

المقام الأول: في نيابة الواحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب، و حكمها عدم الجواز، لأن الواجب على كل واحد من المنوب عنه هو الإتيان بالحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٩

.....

مستقلا، من دون فرق بين حجة الإسلام و غيرها، كحج النذر و الاستيجار، فان اللازم في جميع هذه الموارد هو الإتيان بنحو الاستقلال، و لا - مجال لوقوع عمل واحد عنهما أو عنهما، كما في سائر العبادات، كالصلاة و الصوم الاستيجاريين، و يمكن ان يقال باظهيرية الحج منها، لأنه بمنزلة الدين الواجب، بمقتضى الآية و الرواية، فكما لا يكفي أداء دين واحد بنية مديونين أو أزيد فكذلك الحج، بل لو كان الواجب على منوب عنه، إذا كان واحدا، حجتان أو أزيد، لا يجوز له استنابة واحد لهما أو لهما، بل يلزم تعدد الاستنابة حسب تعدد الواجب، فلا إشكال في الحكم.

نعم، قد استثنى في المتن و مثله صورة واحدة، و هي ما إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما ان يشترك مع الآخر في إحجاج الثالث و إيقاعه الحج عنهما.

و لكنه ربما يمكن المناقشة في أصل صحة النذر في الصورة المفروضة، لأن نذر الاشتراك، مع تقومه بفعل الغير، ان كان مرجعه الى كون المنذور هو الاشتراك من دون تعليق على فعل الغير، فلا مجال له بعد ارتباطه بالغير و خروجه عن دائرة اختيار الناذر، و ان كان مرجعه الى التعليق، فلا يعلم عدم قدح مثل هذا التعليق في النذر، و ان كان التعليق الشكري و الزجري لا مانع منه فيه، إلا ان المقام لا يكون مصداقا لشيء منهما.

و يمكن فرضها فيما إذا و كل اثنان واحدا للنذر كذلك فتدبر.

المقام الثاني: في نيابته عن اثنين أو أزيد في الحج المندوب، و الظاهر هو الجواز، كما قد نص عليه في الجواهر و غيره، و قد عقد في الوسائل باب لذلك، عنوانه: جواز التشريك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

بين اثنين، بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة. «١» و أورد فيه روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - كم أشرك في حجتى؟ قال: كم شئت. «٢» و الظاهر ان المراد

من السؤال، بقرينة التعبير بالاشراك الظاهر في كون الشريك شريكا في نفس العمل، و صدوره من حين وقوعه بهذا العنوان. و هذا لا يلائم مع إهداء الثواب، الذي مرجعه الى مجرد عود الثواب الى الشريك، و لا مدخلية له في صدور العمل و استناده اليه، و بقرينة إضافة الحجبة إلى الفاعل، الظاهرة في وقوعها عنه لا مجرد صدورها، و لو كان بعنوان النيابة، كما ربما يقال، انّ مورد السؤال هو وقوع الحجبة المضافة إلى الفاعل و الى الشريك معا، و لا محالة وقعت أصالة و نيابة معا، فبالإضافة الى الفاعل تتصف بالأصالة، و بالإضافة إلى الشريك تتصف بالنيابة، فهي جامعة لكلتا الصفتين.

و يؤيد كون المراد بالاشراك، هو الإشراف في نفس العمل لا إهداء الثواب، المتحقق بعد العمل للنفس نوعا، و رواية معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: انّ أبي قد حج، و والدتي قد حجت و ان أخوي قد حجّ و قد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنني قد أحببت ان يكونوا معي، فقال: اجعلهم معك، فان الله جاعل لهم حجا و لك حجّا، و لك اجرا بصلتك إياهم. «٣» و هذه الرواية و بعض الروايات الأخر شاهدة على عدم وقوع الحج نيابة عن الغير، بحيث لم يكن للفاعل إضافة إليه إلا مجرد الصدور منه، فان ثبوت الحج له لا يناسب مع النيابة المحضه خصوصا مع إضافة أجر صلة القرابة إليه. و عليه، فمورد هذه الروايات يغير ما هو المبحوث عنه في المقام، و هو إيجاد

(١) وسائل الباب الثامن و العشرون من أبواب النيابة.

(٢) وسائل الباب الثامن و العشرون من أبواب النيابة ح- ١.

(٣) وسائل الباب الثامن و العشرون من أبواب النيابة ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢١

مسألة ١٩- يجوز ان ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب

تبرعا أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الحج الواجب أيضا، كما إذا كان على الميت حجّان مختلفان نوعا، كحجّة الإسلام و النذر، أو متحدان نوعا كحجّتين للنذر، و اما استنابة الحج النذري للحيّ المعذور، فمحل اشكال كما مرّ، و كذا يجوز ان كان أحدهما واجبا و الآخر مستحبّا، بل يجوز استيجار أجيرين لحج واجب واحد. كحجّة الإسلام في عام واحد، فيصح قصد الوجوب من كلّ منهما، و لو كان أحدهما أسبق شروعا، لكنهما يراعيان التقارن في الختم. (١)

الحجبة نيابة عن أزيد من واحد بدون إضافة الى النائب. و لكن الظاهر ان المتفاهم عند العرف منها ثبوت الحكم، اما بنحو الأولوية، نظرا إلى انه إذا جاز العمل المركب من الأصالة و النيابة، فجوازه نيابة عن الزائد على الواحد انما هو بطريق اولي، و اما بإلغاء الخصوصية و عدم احتمال العرف، الاختصاص بالموارد أصلا، كما لا يخفى. فلا مجال للمناقشة في أصل الحكم.

(١) في هذه المسألة مباحث:

المبحث الأول: انه يجوز ان ينوب جماعة عن واحد - حيا كان أو ميتا - في عام واحد في الحج المندوب مطلقا - اي سواء كانت تبرعية أو بالإجارة - و يدل عليه مضافا الى إطلاقات أدلة النيابة، بعض الروايات، و هي رواية محمد بن عيسى اليعقوبي، قال: بعث النبي أبو الحسن الرضا - ع - رزم ثياب و غلمانا و حجته لى و حجته لأخي موسى بن عبيد و حجته ليونس بن عبد الرحمن، و أمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار، أثلاثا فيما بيننا. «١» و لا مجال لاحتمال الاختصاص بما إذا كان المنوب عنه اماما معصوما كما لا يخفى.

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الرابع و الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

المبحث الثاني: انه يجوز ذلك في الحج الواجب أيضا، كما إذا كان على الميت حجتان مختلفتان بالنوع أو متحدان، لعدم الدليل على لزوم الترتيب و عدم قدرة المنوب عنه للجمع في عام واحد، لا يمنع من تحققه من النائبين أو أزيد.

المبحث الثالث: استتابة الحج النذرى للحج المعذور، وقد عرفت لزومها في حجة الإسلام بالنسبة إلى الحج المذکور، و ان التبرع عنه محل اشكال، و اذ في الحج النذرى فلم يتقدم البحث عن الاستتابة فيه، على ما تفحصت، و لكن الظاهر ان الاشكال فيها يستلزم التأخير الى ما بعد الموت، و لزوم الاستتابة بعده، و هذا في غاية البعد، فان القول بعدم جواز استتابة مع عذره، و لزوم الانتظار الى ان تتحقق بعده، مما لا يقبله ذوق الفقاهة.

المبحث الرابع: انه يجوز ان يكون أحد الحجين واجبا و الآخر مستحبا، كما انه يجوز أن يأتي المنوب عنه بالحج الواجب مباشرة، و يأتي النائب الحج المندوب عنه في نفس ذلك العام، و كذلك يجوز أن يأتي المنوب عنه بالحج المندوب مباشرة، و يأتي النائب عنه بحج آخر كذلك، كما يتفق في الحج عن مولانا صاحب العصر و الزمان صلوات الله عليه و على آباءه الطاهرين.

بل يجوز ان يستأجر أجيرين لحج واجب واحد، كحجة الإسلام، نظرا الى تحقق الوثوق بصدور حج صحيح، لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل مقتضى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٣

.....

إطلاق المتن و صريح العروة جواز ذلك، مع العلم بصدور الحج من كل منهما صحيحا، و يصح قصد الوجوب من كل منهما، و ان كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، لانه ما دام لم يتم العمل تكون الذمة مشغولة، و لكنه ذكر في المتن: انهما يراعيان التقارن في الختم، لأنه إذا كان أحدهما أسبق من هذه الجهة يصح فعل السابق و يبطل فعل اللاحق، لانطباق الواجب على الأول، فلا يبقى مجال لانطباقه على الآخر.

و منه يظهر: انه لو علم أحدهما من الأول بحصول الختم من الآخر قبله لا يبقى مجال لصحة إحرامه بقصد الوجوب، و عليه، فيكشف ذلك عن بطلان الإجارة، لعدم قدرة الأجير على العمل المستأجر عليه، و هو الحج الواجب.

بل يمكن ان يقال: بأنه مع الشك في إمكان التقارن و عدمه تبطل كلتا الاجارتين، لاعتبار القدرة في متعلق الإجارة، و هي مشكوكة على الفرض. فتدبر.

هذا إتمام الكلام في مباحث النيابة في الحج.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٧

القول في الوصية بالحج

مسألة ١- لو اوصى بالحج، اخرج من الأصل لو كان واجبا

، الا ان يصرح بخروجه من الثلث، فاخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و اخرج من الثلث لو كان نديئا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا، فمع قيام قرينه أو تحقق انصراف فهو،

و الا فيخرج من الثلث، ألا ان يعلم وجوبه عليه سابقا و شك في أدائه، فمن الأصل. (١)

(١) في هذه المسألة فروض:

الفرض الأول: انه يعلم بكون الحج الذى اوصى به واجبا عليه فى حال الحياة، سواء كان حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الافسادى، من دون فرق بين القولين فيه.

و يمكن فرض الوجوب بسبب الاستيجار، فيما إذا صرح فيه بعدم مدخليه المباشرة، فلم يتحقق من الأجير، بل أوصى بأن يؤتى به بعد الموت، و فى هذا الفرض، تارة:

يوصى بالحج، و لا يصرح بخروجه من الأصل أو الثلث، و اخرى: يصرح بخروجه من الأصل، و ثالثة يصرح بخروجه من الثلث. ففى صورتين الأولتين يخرج من الأصل، اما لما ذكره السيد- قده- و قد ناقشنا فيه سابقا، من: ان الحج واجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

مالى، و الإجماع قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل، و أضاف إليه قوله: مع ان فى بعض الاخبار: ان الحج بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل، مع ان الرواية وردت فى خصوص حجة الإسلام لا مطلق الحج الواجب، و اما لما ذكرنا سابقا، من: ان الإخراج من الأصل لا يحتاج الى التصريح به، و هذا بخلاف الإخراج من الثلث، فإنه يفتقر إلى مثنوئة زائدة. و بيان التقييد، فكل مورد لم يقم فيه دليل على ان الإخراج من الثلث، يكون اللازم هو الإخراج من الأصل.

و اما الصورة الثالثة: فإن كان الثلث كافيا للاستيجار للحج فلا كلام، و ان لم يكن، فمقتضى العبارة لزوم الإخراج من الثلث و إخراج الزائد من الأصل، و تظهر الثمرة بينه و بين إخراج الجميع ابتداء من الأصل فيما إذا عتین الثلث فى مال خاص، فان اللازم صرفه و التكميل من الأصل، و فيما إذا كان مع الوصية بالحج الواجب، الوصية بالحج المستحب أيضا- مثلا-، فان مقتضى الإخراج من الثلث انه لا- يبقى موضوع للوصية الأخرى، بخلاف ما إذا قلنا بلزوم إخراج الحج الواجب من الأصل، فإنه يبقى موضوع للآخر، لبقاء الثلث بحاله.

الفرض الثانى: ما إذا كان الحج الموصى به حجاً نديبا، و لا إشكال فى أنه كسائر الوصايا، التى لا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة، و قد وردت فيها نصوص ادعى تواترها معنى، و من المعلوم: انه لا خصوصية للحج النديبى من هذه الجهة.

الفرض الثالث:

ما لو لم يعلم كون الحج الموصى به واجبا أو مندوبا، فان قامت قرينة على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٩

.....

أحد الأمرين أو كان انصراف فى البين، فلا إشكال فى ترتب حكمه من الخروج من الأصل فى الأول و من الثلث فى الثانى، و ان لم تقم قرينة و لم يكن انصراف، فقد ذكر السيد- قده- فى العروة: ان فيه وجهين. و اختار فى ذيل كلامه الخروج من الثلث إلا فى مورد واحد، يأتى التعرض له ان شاء الله تعالى. و تبعه الماتن فى ذلك، و استظهر فيها من سيد الرياض، خروجه من الأصل، حيث أنه وجه كلام الصدوق- يعنى والده- الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل، بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجبا أولا.

و لا بأس بنقل كلامه لتظهر كيفية استدلاله، حتى يلاحظ تماميته و عدمها.

فنقول: انه بعد ما ذكر في مبحث عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث، ما عن والد الصدوق، من: جواز الوصية بالمال كله، واستدلاله بالرضوى: فإن أوصى بماله كله، فهو اعلم بما فعله، ويلزم الوصى إنفاذ وصيته على ما أوصى به، و برواية عمار الآتية وغيرهما، تصدى لردّه بالمناقشة في دلالة الاخبار و بمعارضتها غيرها، ثم قال: «و يحتمل عبارة المخالف، كالرضوى، لما يلتزم مع فتاوى العلماء، بأن يكون المراد به: يجب على الوصى صرف المال الموصى به بجميعة على ما أوصى به، من حيث وجوب العمل بالوصية و حرمة تبديلها، بنص الكتاب و السنة، و انما جاز تغييرها إذا علم ان فيها جورا، و لو بالوصية بزيادة عن الثلث، و هو بمجرد الاحتمال، غير كاف، فلعل الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف، كأن وجبت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبة له، و الموصى أعلم، و هذا غير جواز الوصية بالزيادة تبرّعا، فلا يمضى منها الا الثلث، كما عليه العلماء، و هذا التوجيه ان لم يكن ظاهرا من عبارته، فلا أقل من تساوى احتماله لما فهموه منها، فنسبتهم المخالفة إليه ليس في محلّه، و عليه، تبه في التذكرة: و عليه فلا خلاف من أحد يظهر منّا».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

و عبارته من جهة الاستدلال تحتل وجهين:

أحدهما: ما فهمه السيد- في العروة- منها، من ان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية و حرمة التبديل- الثابتين بالكتاب و السنة- خروجها من الأصل، و قد خرج عن هذه العمومات صورة العلم بكونها ندبا، و عليه، فصوره الشك المفروضة في المقام داخله في العموم، و يؤيد هذا الاحتمال قوله: و انما جاز تغييرها إذا علم ان فيها جورا ..

و جوابه واضح، فان الخارج عن العمومات صورة كون الوصية ندبا، و انها في هذه الصورة إذا كانت زائدة على الثلث ترد إليه مع عدم اجازة الورثة، و ليس في شيء من أدلة التخصيص إشارة إلى كون العلم دخيلا في عنوان المخصص، و عليه، فالخارج هو المندوب الواقعي، و عليه، فالرجوع الى العمومات في المقام يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص، و هو غير جائز عند المحققين.

ثانيهما: ما يحتمله قوله: فلعل الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف، من التمسك بأصالة الصحة، و انه مع الشك، يحمل تصرف الموصى على الصحة، لان الموصى أعلم، فيبنى على ان وصيته في الواجب لا في المندوب. و عليه فلا يكون من التمسك بالعالم في الشبهة المصدقية، و لا مخالفة لأدلة عدم نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث، فهو كما قيل نظير ما لو باع زيد مالا على عمرو و شك في انه ماله أو مال غيره، أو علم انه مال غيره، و شك في انه مأذون فيه أولا، فإنه يبنى على صحة البيع، و ليس فيه مخالفة، لما دل على عدم صحة بيع مال الغير إلا باذنه، و استظهر بعض شراح العروة هذا الاحتمال من كلام الرياض و من عبارة التذكرة، التي هي قريية مما ذكره في الرياض، على ما حكى.

و أورد على هذا الوجه سيد المستمسك- قده- بقوله: «نعم، الاشكال يقع في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣١

.....

جريان أصالة الصحة في الفرض، لاختصاصها بما يكون صحيحا و فاسدا، و وجوب العمل لا يكفى أثرا للصحة. نعم، لو أوصى بعين لشخص و شك في أنّها للموصى أو لغيره، يبنى على صحة الوصية حتى يثبت الخلاف، لا في مثل المقام، مما لا يكون للوصية أثر غير وجوب العمل، فان عموم وجوب العمل بالوصية لما كان مخصّصا، بما دل على عدم لزوم الوصية بما زاد على الثلث، فمع الشك في الشبهة المصدقية يرجع الى أصالة البراءة لا الى عموم وجوب العمل بالوصية».

و يرد عليه: مضافا الى منافاة صدر كلامه مع ذيله، فان مقتضى الصّيدر ثبوت وجوب العمل بالوصية، غاية الأمر، عدم كفايته أثرا للصحة، و مقتضى الذيل:

عدم ثبوت الوجوب لعدم جواز التمسك بالعموم، منع عدم كون الوجوب كافيا، أثرا للصّحة، فإنّ وجوب العمل تكليف ثابت في خصوص الوصية الصحيحة، وهذا المقدار كاف للفرق بينها وبين الوصية الباطلة.

كما انه أورد على أصل الوجه بعض الاعلام، بقوله: «و يندفع: بان خروج الحج الواجب من الأصل ليس لأجل الوصية، فإنها صحت أو لم تصح يخرج الحج الواجب من الأصل، فهو أجنبي عن الوصية، و إنما تؤثر في المندوب، فإنه لو كان زائدا على الثلث، فلا اثر لها، و تصح إذا كان بمقداره».

و الظاهر ان مراده: انّ الوصية بالحج الواجب لا تتصف بالصّحة، لعدم الفرق بين وجودها و عدمها، و اما الوصية بالمندوب فتتصف بها، و حيث انه لم يحرز موضوعها، فلا مجال لإجرائها، مضافا الى ان المفروض صورة الزيادة على الثلث و عدم اجازة الورثة.

و يرد عليه: انّ الوصية بالحج الواجب تتصف بالصّحة و الفساد أيضا، فإنه ربما يكون الوصى غير الوارث، فيتحقق وجوب العمل بالإضافة إلى الوصى، مع ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

وجوب العمل بالوصية إنّما يترتب على مخالفته العقاب، كترتبه على مخالفة الواجب الموصى به، ففي صورة المخالفة يستحق عقوبتين، كندر الواجب إذا خالفه و لم يأت بالمنذور، غاية الأمر، ثبوت الكفارة في مخالفة النذر أيضا دون مخالفة الوصية، و عليه، فصحة الوصية ليست باعتبار اثر الخروج من الأصل فقط، بل لها آثار، و حيث ان المفروض البطلان في المندوب لفرض الزيادة على الثلث، فمقتضى أصالة الصحة الحمل على كون الموصى به هو الحج الواجب، و هو يخرج من الأصل.

و العمدة في الجواب عن أصل الوجه: ان مستند أصالة الصحة- سواء كانت جارية في عمل نفسه أو عمل الغير- هي السيرة لا الدليل اللفظي، ليمسك بإطلاقه، بل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، و هو ما إذا كان الشك، راجعا الى نفس العمل لا العامل. و بعبارة أخرى: ما إذا أحرز سلطنة المباشر و ولايته و شك في صحة عمله، من جهة وجدانه للشرائط و عدمه، اما لو شك في أصل ولايته و سلطنة، فلا يمكن إثباتها بأصالة الصحة، كما إذا باع رجل ملك أحد و شككنا في انه هل له الولاية على ذلك بالاذن من الشارع أو من المالك، أو لا- يكون له هذا الشأن لعدم كونه مأذونا؟ فإنه لا مجال لإجراء أصالة الصحة و الحكم بثبوت الولاية، و المقام من هذا القبيل، فإنه على تقدير كون الموصى به هو الحج المندوب، ليس للموصى الولاية على الوصية بعد فرض زيادتها على الثلث و عدم اجازة الورثة بخلاف ما إذا كان الموصى به هو الحج الواجب، فان له الولاية في هذه الصورة، فالشك أنّما هو في وجود الولاية و عدمها، فلا تجرى أصالة الصحة.

ثم انه ربما يستدلّ للقول المذكور، و هو الإخراج من الأصل ببعض الروايات، مثل ما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبي عبد الله-ع- قال:

الرجل أحقّ بماله- ما دام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

فيه الروح إذا اوصى به- كلّه، فهو جائز. «١»

و قد حملها الشيخ- قده- على ما إذا لم يكن للميت وارث أصلا- لا من قريب و لا بعيد فإنه يجوز له حينئذ ان يوصى بماله كيف

شاء، كما انه قد حملها صاحب الوسائل و قد تبعه السيد - قده - في العروة، على خصوص الثلث الذي أمره بيده، و الظاهر عليه ان قوله: «بما له» يكون معناه بما للموصى لا بمال الموصى، و كلا الحملين في غاية البعد، و لا شاهد على شيء منهما. و لكن الظاهر - مضافا الى ضعف سند الرواية، لأن الراوى عن عمّار في التهذيب، هو أبو الحسن عمر بن شدّاد الأزدي، و في الاستبصار، هو عمرو بن شدّاد الأزدي، و في بعض الاسناد، أبو الحسين، و ذكر في السند أيضا أبو الحسن الساباطى عن عمار، و لم يوثق الرجل بشيء من العناوين - أنها معارضة و مخصصة بالروايات الكثيرة، الدالة على خروج المندوب من الثلث، فلا وجه لملاحظة الرواية من دون ملاحظة مخصصها.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: انه لم ينهض دليل على الخروج من الأصل في محلّ البحث، و هو ما إذا كان الحج الموصى به مردّدا بين الواجب و المستحبّ، و لكن الظاهر ان مجرد ذلك لا يكفي في الحكم بالخروج من الثلث، لانه كما لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصّص لا يجوز التمسك بالخاص في شبهته المصدقية، بل عدم الجواز فيه أوضح، لوجود القول بالجواز في الأوّل و عدمه في الثانى. و عليه، فلا يجوز التمسك بشيء من الدليلين، فكما انه لا دليل على الخروج من الأصل لا دليل على الخروج من الثلث.

و الحق: ان الوجه في الخروج من الثلث هو استصحاب عدم وجوب الحج على

(١) وسائل أحكام الوصايا الباب الحادى عشر - ١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

□

الموصى، لأن المفروض بقريته الاستثناء - الذى يأتى البحث عنه ان شاء الله تعالى - صورة عدم كون وجوب الحج عليه معلوما في الزمان السابق. و عليه، فالجارى هو استصحاب عدم وجوب الحج.

و هذا يكفي في عدم لزوم الإخراج من الأصل و لزوم الإخراج من الثلث، و لا يلزم إثبات كون الحج ندبا في الإخراج من الثلث، فان لزوم إثباته أنما هو على تقدير كون المرجع في ذلك هي أدلة الخروج من الثلث في المندوب، مع انه على هذا التقدير يكون المرجع هو استصحاب عدم الوجوب، المخرج للفرض عن دليل لزوم الإخراج من الأصل، بضميمة لزوم العمل بالوصية و حرمة تبديلها. فالنتيجة: هي الخروج من الثلث، فتدبر.

و هذا كما في الشبهات المصدقية للمخصص في سائر الموارد، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء. و قام الدليل المخصص على عدم وجوب إكرام الفساق من العلماء، و شك في فسق زيد العالم، فإنه لا يجوز استكشاف حكمه من شيء من الدليلين، فيصير وجوب إكرامه مشكوكا، و يجرى استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة عن الوجوب، فينطبق حكمه على حكم المخصص، و هو عدم الوجوب، لا انه صار مرجعا في حكمه، كما هو ظاهر.

بقى الكلام: في المورد الذى استثناء من الحكم، بالإخراج من الثلث، و هو: ما لو علم بوجوب الحج عليه سابقا و شك في بقاء الوجوب في حال الوصية. فإن مقتضى استصحاب بقاء الوجوب و عدم الإتيان بما وجب عليه و عدم براءة ذمته، كون التكليف باقيا بحاله، فيلزم الإخراج من الأصل، و لكن يجرى في هذا الاستصحاب مناقشتان، لا بد من التعرض لهما، و الجواب عنهما:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

الاولى: ان الوجوب كان ثابتا على الموصى و لم يعلم حاله حال الوصية، و انه هل كان شاكاً في بقاء الوجوب أو عالماً بأحد الأمرين، من الفعل أو الترك، و شك الوصى أو الوارث لا يكفى في جريان الاستصحاب، فان المتيقن هو الوجوب الثابت على الموصى، و الشاك هو الوصى أو الوارث.

و يدفع هذه المناقشة: انه لو كان بقاء المتيقن في زمان الشك موضوعاً للأثر بالإضافة إلى الشاك، لا مانع من جريان الاستصحاب، كما في المقام، فان بقاء الوجوب يترتب عليه لزوم الإخراج من الأصل على الوصى أو الوارث، و ليس.

ذلك. مثل ما إذا شكنا في بقاء دين زيد على عمرو، مع عدم ترتب اثر على البقاء بالنسبة إلينا، فلا مجال لهذه المناقشة.

الثانية: ان استصحاب بقاء الوجوب لا يثبت كون الحجج الموصى به هو الحجج الواجب، لانه لازم عقلي، لبقاء الوجوب حال الوصية. و يدفعها أن الأثر لا يكون مترتباً على الوصية الحجج الواجب حتى لا يثبت ذلك باستصحاب بقاء الوجوب، بل نفس بقاء الوجوب يكفى في لزوم الإخراج من الأصل، من دون فرق بين صورة الوصية و صورة عدمها، فلا حاجة الى إثبات كون الحجج الموصى به هو الحجج الواجب.

ثم ان السيد - قده - في العروة، بعد الحكم بلزوم الإخراج في مورد الاستثناء المذكور، قال: «و لكنه يشكل ذلك في كثير من الموارد، لحصول العلم غالباً بان الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، ألا ان يدفع بالحمل على الصيحة، فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقته، فالأحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل».

و مراده من الواجبات غير الموسعة و غير الموقته، هي الواجبات التي لا تكون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

موقته بوقت خاص، و لكن قام الدليل على لزوم الإتيان بها فوراً، كحجة الإسلام، حيث انه يجب الإتيان بها فوراً، و لا تكون موقته بحيث تصير قضاء بعد خروج وقتها. و يرد عليه حينئذ: انه لو كان ظاهر حال المسلم من جهة الإتيان بما وجب عليه، و عدم مخالفة التكليف معتبراً، لما كان فرق بين الواجبات الموقته و بين مثل حجة الإسلام، التي يجب الإتيان بها فوراً، لعدم الفرق في رعايته التكليف بين أصل الواجب و بين الفورية، التي تجب رعايتها فيه.

و لكن البحث في اعتبار ظاهر حال المسلم، فإنه لم ينهض دليل عليه و لم يقدّم ما يدل على حجته، فلا مجال للاعتماد عليه. نعم، في خصوص الواجبات الموقته تجرى قاعدة الشك بعد الوقت، التي يكون دليلها مخصّصاً لعموم دليل الاستصحاب. و الظاهر عدم اختصاص جريانها بخصوص المكلف، بل تجرى بالإضافة الى من كانت وظيفته الإتيان بما وجب عليه قضاء عند فوته في الوقت، كالولد الأكبر أو مطلق الوارث أو الوصى. و عليه، ففي خصوص الواجبات الموقته تجرى هذه القاعدة، فلا يجب قضائها على الغير، كما لا يجب قضائها على المكلف نفسه في صورة الشك، و أمّا في غيرها فالإشكال المذكور في كلام السيد - قده - بحاله.

ثم ان بعض الاعلام فصل في شرح العروة في موارد الحقوق المالية تفصيلاً، لا يكون ذكره بنحو الإجمال حالياً عن الفائدة، و ظاهره تسليم ما افاده السيد - قده - في غير هذه الموارد، مع أنك عرفت ما فيه، فنقول: قد ذكر: ان موارد الاشتغال بالحقوق المالية على ثلاثة أقسام:

الأول: ما إذا تعلق الحق، كالخمس و الزكاة، بعين المال الشخصية، و المال موجود بعينه، و يشك في ان المالك أدى ما عليه من الحق أم لا.

الثاني: ما إذا تعلق بالعين، و لكن المال غير موجود بعينه، و يشك في ان المالك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

هل ادى خمسة أو زكاته قبل تلف المال، أو انه تلف قبل أداء الحق، و اشتغلت ذمته به؟

الثالث: ما لو علم بان المالك أتلّف المال قبل أداء الحق و انتقل الى ذمته، و يشك في انه هل ادى ما على ذمته أم لا؟

أما الأول: فلا ينبغي الريب في جريان الاستصحاب فيه، لان هذا المال بعينه قد تعلق به الخمس و شك الوصى أو الوارث في الأداء، و الأصل العدم، و لا يكفي إجراء أصالة الصحة في إثبات أداء الميت، لأن أصالة الصحة تقتضى عدم ارتكاب المالك الحرام، و لا يترتب عليه أى اثر آخر، و لذا لا- يترتب عليه الآثار الشرعية في العقود و الايقاعات، فلو شك في انه باع داره أو كان كلامه باطلا محرّما، لا يحكم عليه بيع داره لحمل فعله على الصّحة، بل غاية انه لم يرتكب محرّما، و من ذلك ما ذكره الشيخ الأنصارى- قده- من: انه لو تردد الأمر بين ان سلّم أو سبّ، لا- يجب علينا ردّ السلام، لحمل فعله على الصّحة، و انما يحكم بأنه لم يصدر منه السبّ، فاستصحاب عدم الأداء محكّم.

و أما الثانى: فالظاهر ان استصحاب عدم أداء الخمس لا يؤثر في الضمان، لان المفروض ان المال تلف حينما كان المالك وليا عليه، و كان جائزا له ان يتلف الخمس و يبدله من مال آخر، و الضمان انما يترتب على التفريط، و هو غير محرز، و استصحاب عدم الأداء لا يثبت.

و أما الثالث: فالحكم ببقاء اشتغال ذمة الميت و عدمه يبتنى بعد ان إثبات الدين على الميت يحتاج الى ضم اليمين إلى البيئه، كما انه لا خلاف فيه ظاهرا، على ان اليمين هل تكون جزء متمما للبيئه في أصل إثبات الدعوى على الميت، أو ان البيئه انما تؤثر في الإثبات، و البقاء يحتاج الى ضم اليمين، و مرجعه حينئذ إلى إلغاء الاستصحاب في البقاء، بل لا بد من اليمين؟ فان قلنا: بأنها جزء متمم،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٨

[مسألة ٢ يكفى الميقاتى]

مسألة ٢- يكفى الميقاتى، سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأوّل من الأصل و الثانى من الثلث، و لو اوصى بالبلدية، فالزائد على أجره الميقاتية من الثلث فى الأوّل، و تمامها منه فى الثانى. (١)

[مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة]

مسألة ٣- لو لم يعين الأجرة، فاللازم على الوصى- مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم- الاقتصار على اجرة المثل. نعم، لغير القاصر ان يؤدّى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها و جب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه- على الأحوط- مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة، خصوصا مع الظن بوجوده. نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البالغ.

و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان اتى به صحيحا كفى، و الّا و جب الاستيجار.

و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد، لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل، و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل،

فاللازم التمسك في البقاء بالاستصحاب، و أمّا ان قلنا: بان الاحتياج الى اليمين أنّما هو في البقاء، فاللازم هو الالتزام بعدم جريان الاستصحاب وإغائه في هذا المورد. و المسألة محررة في كتاب القضاء.

أقول: قد وقع البحث في محلّه أيضاً، في: ان الاحتياج الى اليمين هل يختص بمورد تحقق الدعوى على الميت و ثبوت المدعى، أو يعم صورة عدم المدعى؟ بل كان الوارث عالماً بثبوت الدين على مورثه و شاكاً في بقاءه، أو قامت بينه على ذلك من دون ان يكون هناك مدع أصلاً.

و قد ظهر مما ذكرنا: ان الاولى في بيان المورد الثالث، ان يقال: هو عبارة عن صورة اشتغال ذمّة الميت، سواء كان منشأه هو الدين أو انتقال الحق من العين إلى الذمّة، و لا وجه لتخصيص العبارة بالثاني.

(١) تقدم البحث في هذه المسألة في المباحث السابقة، خصوصاً في المسألة الخامسة و الخمسين من فصل شرائط و جوب حجة الإسلام، فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٩

و كذا لو اوصى بالمبادرة في الحج الواجب.

و لو عيّن الموصى مقداراً للأجرة، تعيّن، و خرج من الأصل في الواجب ان لم يزد على اجرة المثل، و أمّا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عيّنه للحج، فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل. (١)

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

المقام الأول: ما إذا لم يتعرض الموصى بالحج للأجرة، و لم يعيّن بها بوجه، و فيه فروع:

الأول: ما إذا دار الأمر بين الاستيجار بأجرة المثل و بين الاستيجار بالأكثر، بمعنى انه لم يوجد من يرضى بالأقل منها، و لا إشكال في تعيّن الاستيجار بأجرة المثل في هذه الصورة، و الاقتصار عليها، أمّا للانصراف إليها، كما استدل بها السيد - قده - في العروة و أمّا للزوم رعاية المصلحة في الوصى كالوكيل، بل تجرى الوكالة في باب الحج أيضاً، كما إذا و كلّ الحي، الذي لا يستطيع ان يحج - لهم أو مرض لا يرجى زواله - من يستأجر له أجيراً ليحج عنه.

الثاني: ما إذا وجد من يرضى بالأقل من الأجرة، و اللازم على الوصى استيجاره مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، و الانصراف الذي ذكرنا أنّما هو في مقابل الزائد على اجرة المثل، لا في مقابل الزائد و الأقل كليهما، فلا مجال للإشكال المحكّي عن مستند النراقي، و هو: انه كيف يجمع بين دعوى الانصراف إلى اجرة المثل و بين الحكم بلزوم استيجار من يرضى بالأقل منها، كما لا يخفى. ثمّ انه، هل يجب الفحص عن وجوده مع احتماله، فيما كان يتعيّن استيجاره مع وجوده؟ و هي صورة عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم. احتاط الماتن - قده - وجوباً، تبعاً للسيد - قده - في العروة، رعايته، و لكن قال السيد بعده: و ان كان في وجوبه اشكال، خصوصاً مع الظن بالعدم. و قال في المتن بعده: بل وجوبه لا يخلو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

من قوة، خصوصاً مع الظن بوجوده. و قد استدل بعض الاعلام على عدم وجوبه بأصالة عدم وجدانه خارجاً. و الظاهر عدم جريان مثل هذا الاستصحاب، مما كانت القضية المتيقنة قضية سألته صادقة مع انتفاء الموضوع، و القضية المشكوكة قضية سألته مع وجود الموضوع، لعدم الاتحاد بين القضيتين. و هذا كاستصحاب عدم قرشية المرأة و عدم قابلية الحيوان للتذكية، بناء على كون القابلية أمراً وجودياً متحققاً في الحيوانات القابلة للتذكية. و قد حققناه في مباحثنا الأصولية، تبعاً للماتن - قده - و المقام من هذا القبيل. و عليه،

فالظاهر وجوب الفحص لتوقف رعاية المصلحة عليه، كما هو ظاهر، ثم الظاهر ان الفحص اللازم هو الفحص بالمقدار المتعارف لا الفحص البليغ، المستلزم لتعطيل الحج، أو الوقوع في المشقة والحرَج.

الثالث: ما لو وجد متبرع عنه، وفيه رمضان:

أحدهما: ما إذا اتى المتبرع بالحج خارجا، والظاهر عدم شمول عبارة المتن له، ولكن حكمه: انه إذا كان الموصى به هو الحج الواجب كحجة الإسلام، وفرض إتيان المتبرع به صحيحا، ولو بمعونته أصالة الصحة الجارية في فعل المسلم، فلا يبقى مجال حينئذ للاستيجار، ولا يجوز ان يصدر من الوصى، لأن ذمة الميت لا تكون مشغولة بعد إتيان المتبرع بالحج نيابة عنه، فلاستيجار لحجة الإسلام لا موضوع له، ولغيرها لا يكون موصى به، فالظاهر عدم جواز الاستيجار في هذه الصورة.

و أمّا إذا كان الحج الموصى به هو الحج غير الواجب، فالظاهر أن إتيان المتبرع به لا يسقط تكليف الوصى ولا يرفع لزوم العمل بالوصية عليه، لعدم المنافاة وعدم كون عمل المتبرع موجبا لزوال موضوع العمل بالوصية، فاللازم على الوصى الاستيجار حينئذ.

ثانيهما: ما إذا وجد من يريد ان يتبرع. والظاهر - كما في المتن - جواز الاكتفاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤١

.....

به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، ومقتضى ما ذكرنا في الفرض الأول: ان مورد هذا الفرض هو الحج الواجب، لعدم كون إتيان المتبرع بالحج غير الواجب مسقطا للزوم العمل بالوصية، فضلا عما إذا كان مريدا للتبرع.

وعليه، ففي الحج الواجب إذا كان مراد المتبرع الإتيان في عام الاستيجار لا التأخير، يجوز للوصى ترك الاستيجار والاكتفاء به بل هو مقتضى الاحتياط اللزومى إذا كان في الورثة قاصر، فان اتى به صحيحا، ولو بمعونته أصالة الصحة، كفى، وألّا وجب الاستيجار. و أمّا احتمال لزوم ترك الاستيجار والاكتفاء بالتبرع توفيراً على الورثة، كما افتي به السيد - قده - في العروة، فلا مجال له بعد عدم لزوم التوفير على الوصى، بل اللازم عليه عدم التفويت وتضييع حق الورثة، كما لا يخفى.

الرابع: ما لو لم يوجد من يرضى إلّا بالزائد على اجرة المثل، فان كان الحج الموصى به واجبا كحجة الإسلام، فحيث انه واجب و اللازم الإتيان به فورا، وهو يتوقف على استيجار من لا يرضى إلّا بالزائد، فاللازم استيجاره، ولو مع العلم بوجود من يرضى بها أو بأقل منها في العام القابل، لان المفروض لزوم رعاية الفورية وعدم جواز التأخير إلى القابل، فاللازم الاستيجار في هذا العام ولو بالزائد، ولا يكون ذلك إضرارا بالورثة، بعد عدم انتقال مقدار اجرة الحج إليهم، أو تعلق حق الميت كذلك.

وان كان الحج الموصى به غير واجب، فقد ذكر في العروة: ان اللازم فيه - أيضا - الاستيجار بالزائد، للزوم العمل بمقتضى الوصية، فالموصى به وان لم يكن واجبا إلّا ان لزوم العمل بالوصية يقتضى ذلك، بعد كون المفروض عدم الزيادة على الثلث. هذا، ولكن قيده في المتن بما إذا كانت المبادرة - أيضا - موصى بها، فإذا كان الموصى به مجرد الحج، ولم تكن المبادرة مأخوذة فيها، لا يلزم العمل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

بالوصية في هذا العام، خصوصا مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو بالأقل في العام القابل، لان لزوم العمل بالوصية أنّما هو في مقابل ترك العمل بها أو المسامحة فيه، و أمّا إذا كان التأخير لأجل ما ذكر، فلا يكون ذلك مخالفا للزوم العمل بالوصية.

المقام الثاني: فيما لو عين الموصى أجرة الحج، وفيه رمضان:

أحدهما: ما إذا كان ما عينه كافياً للحج الموصى به. وفي هذا الفرض: ان كان الموصى به هو الحج الواجب، فان لم يكن ما عينه زائداً على اجرة المثل يخرج من أصل التركة، وان كان زائداً عليها يخرج مقدارها من أصل التركة وبحسب الزائد من الثلث، وان كان الموصى به هو الحج غير الواجب، يخرج المجموع من الثلث.

ثانيهما: ما إذا لم يكن ما عينه كذلك، وفي هذا الفرض: ان كان الموصى به هو الحج الواجب، فاللازم التميم من أصل التركة، كما إذا لم يكن هناك وصيه أصلاً، حيث ان اللازم إخراج جميع الأجرة من الأصل، ولا مجال هنا للتفكيك بين الأصل و الثلث، كما في الصورة الأولى من الفرض الأول، كما لا يخفى.

وان كان الموصى به هو الحج المندوب، فقد ذكر في المتن: ان فيه تفصيلاً. والظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذي ذكره في ذيل المسألة الخامسة الآتية، وهو: أنه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، وان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أولاً في الوصية، وقوعه بيد الأجير الذي يرضى بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوي لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٣

[مسألة ٢ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس اجرة مع عدم رضا الورثة]

مسألة ٤- يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس اجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، والأحوط لكبار الورثة ان يستأجروا ما (من ظ) يناسب حال الميت شرفاً. (١)

وهو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما في صورة عدم تعيين الأجرة في الوصية بالحج المندوب.

(١) كان البحث في المسألة السابقة في لزوم الاقتصار على اجرة المثل وعدم جواز الاستيجار بالزيادة، مع وجود من يرضى بها، واما في هذه المسألة فالبحث أنما هو في: ان المعيار في تعيين اجرة المثل، هل هو أقل الناس اجرة أو من يناسب حال الميت شرفاً و ضعة؟ و بعبارة أخرى: بعد وضوح اختلاف طبقات الناس في الأجرة في باب الحج، حيث ان الطبقة الدانية ترضى بما لا ترضى به المتوسطة، و المتوسطة ترضى بما لا ترضى به العالية، هل الملاك في تعيين اجرة المثل هي الطبقة الدانية، أو ان الملاك الطبقة المناسبة للموصى؟ لم يستبعد في العروة أولاً الثاني، ثم قال: والأحوط، الأظهر الأول، وفي المتن افتى بلزوم الاقتصار على استيجار أقل الناس اجرة. غاية الأمر، مع التقييد بصورة عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، ثم احتاط استحباباً لخصوص الكبار استيجار المناسب. والظاهر ان الوجه في جواز استيجار المناسب، بل لزومه: ان كل أحد لا يناسب ان يكون أجيراً لذى الشرف والعز، لانه يكون هتكا له، و السيرة قائمة على ذلك، كما هو الحال في الكفن، ويمكن استظهاره من مثل قوله-ع-: يحج عنه من صلب ماله، لظهوره في الحج من ماله، بما يناسب شأنه و اعتباره، و بعبارة أخرى: أدلة إخراج مصارف الحج من التركة ناظرة إلى التعارف الخارجي، و هو يختلف حسب اختلاف الناس.

هذا، و لكن لزوم العمل بالوصية مع عدم تعيين الأجرة لا يقتضى الّا لزوم إيجاد الطبيعة بأجرة المثل، و يمكن تحققها كذلك باستيجار أقل الناس اجرة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٤

[مسألة ٥ لو اوصى و عين المرأة أو التكرار بعدد معين تعين]

مسألة ٥- لو اوصى و عين المرّة أو التكرار بعدد معين، تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينه على إرادته التكرار، و لو اوصى بالثلث و لو لم يعين إلا الحج، لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو اوصى بتكرار الحج كفى مرتان، إلا ان تقوم قرينه على الأزيد، و لو اوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً، تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من اجرة المثل، خرجت الزيادة من الثلث ان أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجره، المثل، إلا ان يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو اوصى في المستحب، خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ ان كانت وصيته بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه، و إلا بطلت. (١)

و لا- مجال لدعوى الهتك، و الاستظهار المذكور ممنوع، لأن غاية مفاد الرواية لزوم الحج عنه من أصل المال، و أما لزوم رعاية المناسب فلا دلالة لها عليه. نعيم، الاحتياط الاستحبابي بالنسبة إلى خصوص الكبار من خصوص سهامهم، لا مناقشة فيه أصلاً، كما هو ظاهر.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: تعيين المرّة أو التكرار في الوصية و عدمه، فنقول: تارة: يعين الموصى في الوصية المرّة، أما بالصرحة و أما بغيرها، كما إذا اوصى بحجة الإسلام، التي لا تنطبق إلا على المرّة، و اخرى: يصرح بالتكرار، و في هذه الصورة قد يقع التصريح بالتكرار بعدد معين، كالاثنتين، و الثلاث، و قد يقع التصريح بمجرد التكرار من دون تعيين عدد معين، و ثالثة لا يكون في الوصية تعرض للمرّة، أو التكرار أصلاً.

ففيما إذا عين المرّة أو التكرار بعدد معين لا شبهة في تعيينه و لزوم العمل على طبقه، و أما مع عدم التعيين أصلاً، فمقتضى القاعدة كفاية حج واحد، لصدق الطبيعة و انطباقها بالواحد، لانه تمام الطبيعة، فزيد تمام الإنسان و عمرو كذلك، و هما انسانان، لكنه نسب إلى الشيخ- قده- و جوب التكرار ما دام الثلث

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

باقيا، و تبعه جماعة، منهم صاحبا الحدائق و المستند، و يظهر من الحدائق انه موافق للقاعدة لاستدلاله بأصالة الاشتغال، مع انه من الواضح: ان الشك في محدودة اشتغال الوصى، و هي مرددة بين الأقل المتيقن، و هو الحج الواحد، و الأكثر المشكوك، و هو الزائد، و من المعلوم انه مجرى أصالة البراءة لا الاشتغال. و كيف كان، مستندا لشيخ ثلاث روايات، بعد حمل بعضها على بعض:

الاولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن (الحسين) انه قال لأبي جعفر (ع): جعلت فداك! قد اضطررت إلى مسألتك. فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد اوصى: حجوا عني، مبهما و لم يسم شيئا، و لا يدري كيف ذلك. فقال: يحج عنه ما دام له مال. «١»

الثانية: ما قال في الوسائل بعد نقل الرواية الاولى: و بإسناده- يعنى الشيخ- عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة عن محمد بن الحسن الأشعري مثله، إلا انه قال: ما دام له مال يحمله. «٢»

و الظاهر وجود اضافة في السؤال في هذا الطريق، لعلها مدخلية في فهم المراد من الرواية، لأن كفيته عبارة عن قوله: قلت لأبي الحسن (ع) جعلت فداك! إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك عنه، فلم أجد عندهم جوابا، و قد اضطررت إلى مسألتك، و ان سعد بن سعد اوصى اليّ، فاوصى في وصيته:

حجوا عني، مبهما و لم يفسر، فكيف اصنع؟ قال: يأتي جوابي في كتابك. فكتب الجواب المذكور «٣»

- (١) وسائل أبواب النياية في الحجج الباب الرابع ح-١.
- (٢) وسائل أبواب النياية في الحجج الباب الرابع ملحق ح-١.
- (٣) الإستبصار أبواب الوصية الباب الرابع و الثمانون ح-١.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجج، ج ٢، ص: ١٤٦
-

الثالثة: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما. فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. (١)

و قد جمع الشيخ بينها بحمل المال في الأولين على الثلث، فلا تنافي في البين.

و الظاهر ان الراوى في الجميع هو محمد بن الحسن الأشعري، و التعبير بالحسين كما في الأولى احتمالا، و في الأخيرة كما في الاستبصار غير صحيح، كما ان الظاهر ان أبا خالد جدّ محمّد المذكور، و ربما يعبر بمحمد بن الحسن أبي خالد الأشعري، و قد يضاف إليه القمي، كما انه قد يعبر عنه بشبوثة. و كيف كان، فالراوى في الجميع رجل واحد، و هو يكشف عن عدم تعدد الرواية، بل وحدتها، بمعنى كون السؤال وقع مرّة و أجيب بجواب واحد، و الاختلاف انما نشأ من تعدد نقل الراوى بالنسبة الى من يروى عنه و يأخذ الرواية منه، و العجب من بعض الاعلام، حيث انه مع تصريحه يكون الراوى في الجميع واحدا، قد جعل الروايات متعددة كغيره، ممّن لم يتبّه لوحدة الراوى أصلا.

ثم ان السيد - قده - في العروة وافق الشيخ - قده - في حمل الأولين على الأخير، من ارادة الثلث من لفظ «المال»، و لكنه حمل الروايات على صورة العلم بإرادة الموصى التكرار، ثم قال: «مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار: انه يجب الحجج، ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا آخر، و على فرض ظهورها في إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته، لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار» و الاحتمال المذكور محكي عن كشف اللثام.

- (١) وسائل أبواب النياية في الحجج الباب الرابع ح-٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجج، ج ٢، ص: ١٤٧
-

أقول: الكلام في الروايات يقع تارة من حيث السند، و اخرى من حيث الدلالة، و من هذه الجهة، تارة يقع مع فرض التعدد، و اخرى مع فرض الوحدة، كما استظهرناه:

أما من حيث السند فهو ضعيف بمحمد بن الحسن الأشعري، حيث لم تثبت وثاقته و لم يصرح بتوثيقه، غاية الأمر، انه ادعى كونه وصيا لسعد بن سعد الأشعري، الذي حكم أصحاب الرجال بوثاقته. و هذه الدعوى مضافا الى عدم ثبوتها و عدم كون التقرير حجة في مثلها، لا دلالة لها على وثاقته في نقل الحديث، بل كونه موثوقا به في العمل بالوصية، كما لا يخفى. و كذا رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، مع كونه مخرجا للرواة عن الضعفاء من قم، لا دلالة لها على توثيقه.

و كذا محمد بن أورمة، الراوى عن محمد بن الحسن في بعض الطرق، لم تثبت وثاقته، بل مرمى بالغلو أيضا، و ان كان فيه اشكال. و كيف كان، فالرواية ضعيفة من حيث السند، سواء كانت واحدة أم متعددة.

ثم ان في الرواية اشكالا مهمما، و هو: ان الظاهر من إطلاق كلمة «أبي جعفر-ع» هو أبو جعفر الباقر عليه السلام، مع ان سعد بن سعد، الذي كان محمد بن الحسن وصيًا له، و سأل عن حكم وصيته المبهمة بعد موته، أنما هو من أصحاب الرضا و الجواد- عليهما السلام-، فكيف يمكن لمحمد بن الحسن السؤال عن حكم وصيته من الباقر- عليه السلام-؟! و هكذا إطلاق كلمة «أبي الحسن» الذي هو المروى عنه- على ما في الاستبصار- و ان كان ظاهر الوسائل: ان المروى عنه في الجميع واحد، و هو أبو جعفر-ع-، يراد به أبو الحسن الأول، الذي هو الامام موسى بن جعفر-ع- و لا يمكن السؤال منه عن حكم وصية سعد بن سعد، إلا ان يجعل ذلك كلقب قرينه على ان المراد من أبي جعفر هو أبو جعفر الثاني، و من أبي الحسن هو أبو الحسن الثالث، و على هذا التقدير يتحقق اشكال آخر، و هو: انه مع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

سؤال محمد بن الحسن حكم وصية سعد بن سعد من الامام السابق، لا يبقى مجال لسؤاله عن الامام اللاحق أيضا، و ليست القضية متعددة حتى يسوغ لأجلها تعدد السؤال. نعم، يمكن تصحيح الرواية الثالثة، التي لم يقع فيها التعرض لوصية سعد بن سعد، بناء على كون محمد بن الحسين- الراوى فيها- غير محمد بن الحسن الأشعري، لعدم إمكان نقله عن الامام الباقر- عليه السلام. و اما الأولتان: فلا يمكن الالتزام بتعدد الراوى فيهما بعد ظهور كونه وصيا لسعد بن سعد و مضطرا إلى السؤال من الامام عليه السلام. و لو لا هذه الإشكالات- و كان الاشكال منحصرا بعدم توثيق محمد بن الحسن الأشعري- لا مكن الحكم باعتبار الرواية من جهة استناد المشهور من القدماء إليها، كما قال به النراقي في المستند، حيث قال: انه لا يظهر راد لهما من المتقدمين عدا شاذ، و على ذلك لا يبقى مجال لما ذكره في العروة في آخر كلامه، من: ان اعراض المشهور عنها يوجب طرحها و سقوطها عن الحجية، فان المعرضين هم المشهور من المتأخرين، و قد ثبت في محلّه: أنه لا- اعتبار بهذه الشهرة، وهنا و جبرا، بل الملا-ك هي الشهرة بين القدماء، لكن الإشكالات المذكورة لا تبقى مجالا للاعتماد و الوثوق أصلا، هذا كلّ من جهة السند.

و اما من جهة الدلالة: فالإبهام الذي وصف به الراوى وصية سعد بن سعد مجمل في نفسه، فإنه يحتمل ان يكون المراد به هو الإبهام من جهة المرة و التكرار، و يحتمل ان يكون هو الإبهام من جهة تعيين الأجر، و يحتمل ان يكون هو الإبهام من جهة تعيين الأجير و كذلك غير ذلك من الإبهامات. و حينئذ فاجاب الامام-ع- بلزوم الحج عنه ما دام له مال أو ما بقي من ثلثه شيء، و ان كان ظاهرا في الجهة الاولى، و هي المرة و التكرار، إلا ان الاشكال أنما هو من جهة ان الامام-ع- هل اعتمد في ذلك على مثل علم الغيب؟ و من المعلوم عدم الاتكال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

عليه في مثل هذه الموارد، التي كان الغرض فيها بيان الأحكام الفرعية و القوانين العملية، أو فهم ان مراد السائل هو الإبهام من هذه الجهة، و ليس في الرواية ما يدل عليه.

و يمكن ان يكون الجواب ناظرا الى نفس الوصية و تخطئته للوصى في توصيفها بالإبهام، و يكون مرجعه الى ظهور الوصية في نفسها في التكرار، و يؤيد- حينئذ- حمل الرواية على ارادة التكرار، كما في أول كلام العروة.

و لكن يبيده عدم ظهور نفس العبارة المذكورة في الرواية، و هي قوله: حجوا عني، في إرادة التكرار، و على تقديره لم تكن المسألة مشكلة عند الأصحاب حتى عجزوا عن حكمها، كما في الرواية الثانية، كما انه على تقدير كون المراد بالإبهام، هو الإبهام من جهة

المرّة و التكرار، يتحقق هذا الإشكال أيضا، فإن مقتضى القاعدة، و هو تحقق الطبيعة بمصداق واحد، لم يكن يخفى على الجميع. و كيف كان، فالاستدلال بالرواية فيما يخالف القاعدة يبتنى على ظهور كلمة «الإبهام» فيها، في الإبهام من جهة المرّة و التكرار، و كون الجواب تقريرا بالإضافة الى هذه الجهة و تبيينا لحكم الوصية المبهمة كذلك، و لم يثبت ظهور الرواية في ذلك، حتى يتكل عليه في الحكم المخالف للقاعدة، كما هو ظاهر.

بقي في هذا الأمر فرعان: الأول: ما لو اوصى بالثلث و لم يعين الّا الحج، و بعبارة أخرى الوصية ظاهرة من جهة: في صرف مجموع الثلث للميت، و من جهة أخرى: لم يقع فيها التعرض الّا للحج من دون تعرض للمرّة و التكرار، و من دون تعرض لصرف جميع الثلث في خصوص الحج. و قد نفى البعد في المتن عن لزوم صرف جميع الثلث في الحج مرة أو مكررا، و ظاهر العروة ترجيح هذا الاحتمال.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

و يظهر من الجواهر: لزوم الصرف في الحج، و ان لم يقع التعرض للثلث في الوصية، حيث قال بعد القول: بأنه لعل ظاهر الوصية بالثلث مع الاقتصار على المصرف المخصوص، يقتضى إرادة صرف الجميع فيه «بل قد يدعى ظهور الاقتصار في الوصية بالحج عنه، في إرادة الوصية بالثلث، و انه يصرف في ذلك، و ان لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور، نحو ما لو قال: «اخرجوا ردّ المظالم أو تصدقوا عني، و نحو ذلك» و لعل مراد الشيخ و من تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تعبدا، و ان كان ظاهر اللفظ خلافه، ضرورة استبعاد مثل ذلك في مثله».

و يرد عليه: منع الظهور في إرادة صرف الجميع من الثلث في الحج و مثله بعد عدم التعرض للثلث في الوصية أصلا، فإذا أوصى ببناء مسجد، فهل يكون ظاهره صرف جميع الثلث في بناء المسجد، و لو مكررا؟ لا ينبغي المناقشة في عدم، فان مقتضى مثل هذه الوصية لزوم إيجاد الطبيعة الموصى بها، المتحققة بمصداق واحد، غاية الأمر، لزوم الإخراج من الثلث لا لزوم صرف جميعه.

و أبعد من ذلك، حمل كلام الشيخ و من تبعه عليه و استبعاد صدوره من مثله، فإنه لو كان مستندهم هي القاعدة، لكان الاستبعاد في محله، و لكنك عرفت: ان مستندهم هي الروايات الواردة في الباب، و ان ناقشنا في الاستدلال بها سندا و دلالة، كما عرفت.

هذا، و أورد بعض الاعلام على كلام السيّد - قده - في العروة: بأنه لا يتم على إطلاقه، بل انما يتم فيما إذا كان للكلام ظهور في صرف جميع الثلث في الحج و نحوه و اما إذا كان ظاهرا في أمرين مستقلين فلا وجه لصرف الجميع في الحج، بل يصرف مقدار منه فيه و تصرف البقية في سائر الأمور الخيرية.

و يرد عليه: ان مفروض الكلام، كما ذكرنا: ما إذا اوصى بالثلث، و كانت الوصية ظاهرة في صرف الجميع، و لم يقع التعرض الّا للحج من دون قيام قرينة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥١

.....

على عدم الارتباط بين الأمرين و ثبوت الاستقلال في البين. و في هذه الصورة لا مجال لإنكار الظهور في صرف الجميع في الحج، كما هو مختار المتن و العروة، و اما مع قيام القرينة على عدم الارتباط، فهو خارج عن محل الكلام.

الثاني: ما لو اوصى بالحج مع التصريح بقيد التكرار، و الظاهر تحققه بمرتين، لان التكرار في مقابل المرّة، فلا- تجب الزيادة على مرتين، كما هو ظاهر.

الأمر الثاني: ما لو اوصى في الحج. و عين أجيرا معينا، و الحج الموصى به تارة يكون واجبا، و اخرى مستحبا. ففي الصورة الأولى: إذا قبل الأجير النيابة بأجرة المثل، فلا إشكال في تعيينه، و لزوم إخراج الأجرة من أصل التركة. و أما إذا لم يقبل إلا بالزائد عن اجرة المثل، فان كانت الزيادة بمقدار الثلث أو انقص منه، فلا إشكال أيضا في تعيينه و لزوم العمل بالوصية. غاية الأمر، إخراج أجرة المثل من أصل التركة و الزيادة من الثلث.

و أمّا إذا كانت الزيادة زائدة على الثلث، ففي المتن، تبعا للعروة: بطلان الوصية من هذه الجهة، و لزوم استئجار شخص آخر بأجرة المثل. و الوجه في البطلان، عدم إمكان العمل بمقتضى الوصية، لأن المفروض عدم قبول الأجير إلا بالزيادة، و كونها زائدة على الثلث، و عدم اجازة الورثة، فلا يمكن العمل بالوصية، فاللازم الحكم ببطلانها.

و أما لزوم الاستئجار بأجرة المثل لا بالزائد عليها بمقدار الثلث، فلانه بعد بطلان الوصية من جهة تعيين الأجير، يصير الحكم مثل ما إذا لم يكن هناك تعيين للأجير من الأول. و قد عرفت في المسائل السابقة: ان الحكم لزوم الاستئجار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٢

.....

بأجرة المثل، ألا مع وجود من يأخذ أقل منها أو عدم من يأخذ إلا بالزائد منها، و على التقادير الثلاثة، يخرج من أصل التركة. نعم، في مشابه المسألة، و هو ما إذا عين الموصى الأجرة دون الأجير، و كانت الأجرة زائدة عن اجرة المثل، و لم يبلغ الثلث الزيادة، فكانت الزيادة زائدة على الثلث أيضا، يمكن ان يقال بلزوم اضافة مقدار الثلث فقط إلى اجرة المثل، نظرا الى لزوم العمل بالوصية بالمقدار الممكن، و ان لم يبلغ المقدار الذي عينه، و لكن هذا الاحتمال لا يجرى في المقام، و هو تعيين الأجير، فإنه مع بطلان الوصية بالإضافة إليه، لفرض مطالبته الزائد عن اجرة المثل و الثلث معا، لا يبقى إلا الوصية بالحج فقط، و اللازم فيها الاستئجار بأجرة المثل، هذا كله إذا كان الحج الموصى به واجبا.

و أما إذا كان مستحبا و عين أجيرا معينا، فحيث ان الأجرة في هذه الصورة بلحاظ كون الحج الموصى به مستحبا، تخرج من الثلث، فان قبل الأجير المعين بما لا يكون زائدا على الثلث، سواء كان زائدا على اجرة المثل أم لم يكن كذلك، فمقتضى لزوم العمل بالوصية، استيجاره بذلك المقدار.

و ان لم يقبل إلا بالزائد على الثلث، و المفروض عدم اجازة الورثة للزائد، فلا إشكال في بطلان الوصية حينئذ بالإضافة إلى الأجير، لعدم تمكن الوصى من العمل بالوصية في هذه الصورة، و أما بالإضافة إلى أصل الحج، الذي فرض كونه مندوبا، فصحة الوصية بلحاظها و عدمها تبتنى على وحدة المطلوب و تعدده، فان كان مطلوب الموصى واحدا، بمعنى تعلق غرضه بتحقيق الحج الاستجابي من الأجير الذي عينه بنحو التقييد، بحيث لا يكون أصل الحج من دون القيد مطلوبا له أصلا، فاللازم الحكم ببطلان الوصية بالحج أيضا. و ان كان مطلوب الموصى متعددا، بمعنى ثبوت غرضين للموصى تعلق الأول بأصل الحج، و الثاني بوقوعه من تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٣

[مسألة ٦ لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينه]

مسألة ٦- لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينه، و عين لكل سنة مقدارا معينا، و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلا و هكذا. و لو فضل من السنين فضلا لا تقى بحجة و لو من الميقات، فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، يتعين الأول. هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و الا فتبطل

الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة. (١)

الأجير الذي عينه، فبطلان الوصية بلحاظ الغرض الثاني لعدم إمكان العمل بها، لا يستلزم بطلانها بالإضافة إلى الغرض الأول، كما لا يخفى. نعم، قد يقع التردد والشك من جهة كون المطلوب واحداً أم متعدداً وسيأتي حكمه في بعض المسائل الآتية، ان شاء الله تعالى.

(١) في هذه المسألة فروع، و ليعلم ان محلها- كما يستفاد من ذيل المسألة- صورتان:

إحدهما: ما إذا علم من الموصى انه لم يرد الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، الذي مرجعه الى وحدة مطلوب الموصى، بل أراد على وجه تعدد المطلوب، و معناه تعلق أصل طلبه بنفس الحج، و طلبه الآخر بالخصوصيات، من التعدد و مثله. ثانيهما: صورة الشك في ذلك، و انه هل يكون تعلق طلبه بنحو وحدة المطلوب أو بنحو تعدده، و أما صورة العلم بالتقييد و الوحدة فحكمها شيء آخر، إذا عرفت ذلك، فنقول:

الفرع الأول: ما لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة، و عين لكل سنة مقدارا معيناً، سواء كان التعيين بنحو التفصيل، كما إذا عين خمسين الف توماناً لكل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

سنة، أو بنحو الإجمال، كما إذا عين غلة مزرعته- مثلاً- و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، و الحكم فيه صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً- وهكذا. و في الجواهر: بلا-خلاف أجده فيه، و عن الحدائق: من غير خلاف يعرف، و في المدارك: انه مقطوع به في كلام الأصحاب. و قد استدلل له بأمور:

أحدها: قاعدة الميسور، و قد استدلل بها في الرياض، و استظهر من كشف اللثام، بل من الحدائق نسبة الاستدلال بها الى الأصحاب، و لكنّه أورد عليه السيد- قده- في العروة بعدم جريانها في غير مجعولات الشارع، و أوضحه سيد المستمسك- قده- في الشرح، بما هذه عبارته: «ان مفاد القاعدة كون الطلب بنحو تعدد المطلوب، و ذلك أنّما يصح بالنسبة إلى الطلب الشرعي، الذي يمكن فيه الكشف عن ذلك، الذي هو خلاف التقييد، أما الطلب الصادر من غير الشارع فلا يمكن فيه الكشف المذكور، و وجوب العمل بالوصية و ان كان شرعياً، لكنه يتوقف على صدق الوصية على البعض، فإذا فرض انتفاؤه لانتفاء القيد انتفى صدق الميسور، ضرورة انه لا يصدق مع انتفاء الوصية. و ان شئت قلت: ضرورة عدم وجوب ما لم يوص به الميت».

و مرجعه الى ان القاعدة كاشفة عن تعدد مطلوب الشارع لا مطلوب غيره، كالموصى، إذ لا مجال فيه لكشفها عنه. نعم، يبقى مطلوبية العمل بالوصية، و هي مرتبطة إلى الشارع و راجعة اليه، و حيث أنّ المطلوب هو عنوان العمل بالوصية بالنحو الكلي، فبقاء الطلب يتوقف على صدق الوصية على البعض، و هو منتف لانتفاء القيد، فلا يبقى عنوان الميسور.

و يرد عليه: مضافاً الى خروج الصورة الاولى من الصورتين اللتين ذكرنا انهما محلّ البحث، ضرورة انه مع العلم بعدم التقييد، لا مجال لهذا الكلام. انه في صورة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

الشك أيضا لا وجه لدعوى عدم صدق الوصية على البعض بالضرورة، فإن عدم صدقها يتوقف على إحراز كونه بنحو التقييد، و المفروض الشك فيه، ألا ان يقال:

ان مجرد الشك يكفي في عدم صحة الاستناد إلى القاعدة، ولكنه انما يتم على تقدير عدم كون الظاهر هو عدم التقييد. و سيأتي الكلام فيه في الأمر الثاني.

الثاني: ان الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج، و كون تعيين مقدار كل سنة انما هو بتخييل كفايته. و قد استدل به السيد- قده- في العروة. و يرد عليه: انه لا مجال لإنكار كون الظاهر من حاله في بعض الموارد ذلك، و اما كونه كذلك في جميع الموارد، فلا دليل عليه. و عليه، فلا يمكن الاستدلال به للمدعى.

الثالث: ما ذكره في المدارك، من: أنهم استدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة، و وجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الإمكان، و لا طريق إلى إخراجها إلا بجمعه على هذا الوجه، فيتعين.

و أورد عليه بقوله: بعد نفى البأس عنه: «و ان أمكن المناقشة فيه، بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها، و لهذا وقع الخلاف في: انه إذا قصر المال الموصى به عن الحج، هل يصرف في وجوه البر أو يعود ميراثا، فيمكن اجراء مثل ذلك هنا، لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية؟»

و يرد عليه: بطلان المقايسة، فإنه في صورة قصور المال عن الحج الواحد لا مجال لاحتمال تعدد المطلوب، بالإضافة إلى أبعاد أعمال الحج و مناسكه، فان المطلوب واحد لا محالة، و يتعذر صرف الموصى به من المقدار فيه، و اما في المقام يجرى احتمال تعدد المطلوب، بل قد عرفت من البعض: ان الظاهر من حال الموصي هو التعدد، فالمقايسة في غير محلها. نعم، يمكن ان يقال: ان مجرد الاحتمال مع قطع النظر عن الظهور، لا يكفي في الحكم بتحقيق انتقال المال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٦

.....

بالوصية عن ملك الورثة، و الدليل يبتنى على ثبوت الانتقال.

الزابع: روايتان لإبراهيم بن مهزيار:

الاولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب اليه علي بن محمد الحصيني (الخصيني خ ل): ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة، و ليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب- عليه السلام:- يجعل حجتين في حجة، فان الله تعالى عالم بذلك. «١» و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن إبراهيم بن مهزيار مثله. و المراد من قوله-ع-: فان الله تعالى عالم بذلك، الذي هو بمنزلة التعليل للحكم، هو ان الله تعالى عالم بان جعل حجتين في حجة، الذي مرجعه الى عدم العمل بتمام الوصية، لا يكون مستندا الى تقصير من الوصي في العمل بالوصية، و يمكن ان يكون المراد: ان الله تعالى كان عالما من الأول بعدم وفاء المقدار المعين بما اوصى به من الحج متعددا.

الثانية: ما رواه الكليني بالإسناد المتقدم، المشتمل على الإرسال عن إبراهيم بن مهزيار، قال: و كتبت اليه-ع-: ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعه صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا، و انه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤمن على الناس، فليس يكتفون بعشرين دينارا، و كذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم. فكتب-ع-:

يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله. «٢» و رواه الشيخ بالإسناد السابق، و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار نحوه، و كذا الذي قبله،

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث ح- ١.

(٢) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

فالروايتان قد رواهما المشايخ الثلاثة. غاية الأمر، ان الشيخ والصدوق مسندا، والكلينى مرسلا. والكلام فى الروايتين تارة من حيث السند و اخرى من حيث الدلالة:

امّا من الجهة الأولى: فقد عرفت: ان الكلينى و ان رواهما مرسلا لكن الصدوق و الشيخ رواهما مسندا و طريقيهما إلى إبراهيم بن مهزيار صحيح، أنّما الكلام فى إبراهيم نفسه، حيث لم يصرّح بوثاقته فى كتب الرجال، و لأجله ذكر سيد المدارك: ان فيهما ضعفا. و لكنّه وثقه العلامة فى الوجيزة، و الفاضل المجلسى و جمع آخر، كصاحب الحقائق، و استدلى على وثاقته بوجوه، عمدتها ما عن السيد ابن طاوس فى ربيع الشيعة: انه من سفراء الصاحب عجل الله تعالى فرجه الشريف، و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الاثنا عشرية فيهم.

و أورد على هذا الاستدلال: بان هذا الاجتهاد منه استنبطه من بعض الروايات، و لو كان سفيرا لذكره الشيخ فى كتاب الغيبة، الذى تصدى فيه لذكر السفراء، و كذلك النجاشى و غيرهما، ممن تقدم على ابن طاوس، مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب. و الجواب عن هذا الإيراد، مضافا الى ظهور مكاتبته معه من دون واسطه، كما فى الرواية الثانية فى ذلك: انه ذكر الكشى فى رجاله و روى عن احمد بن على بن كلثوم السرخسى، و كان من القوم الفقهاء (خ ل) و كان مأمونا على الحديث، قال: حدثنى إسحاق بن محمد البصرى، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن مهزيار، و قال: انّ أبى لما حضرته الوفاة دفع التّى مالا و أعطانى علامة، و لم يعلم بتلك العلامة أحد إلاّ الله عزّ و جل، و قال: فمن أتاك بهذه العلامة فادفع اليه المال.

قال: فخرجت الى بغداد و نزلت فى خان، فلما كان اليوم الثانى إذ جاء شيخ و دقّ الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ. فقلت: ادخل. فدخل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٨

.....

و جلس، و قال: انا العمري، هات المال الذى عندك، و هو كذا و كذا، و معه العلامة قال: فدفعت المال اليه.

و يؤيده الحديث الذى أورده الصدوق فى كتاب إكمال الدين، مما يدل على تشرفه بخدمة الصاحب (عج) و جلالة قدره و عظمة شأنه و علو مقامه، و لكن نوقش فيه بوجهين:

أحدهما: كون الراوى و الناقل هو إبراهيم نفسه، و لا مجال لإثبات وثاقه شخص بقول نفسه.

و لكن يدفعه: انه لا ترديد فى كون الرجل إماميا غير مذموم، و لا يعقل من مثله ان يباهت الامام (عج) بما لم يصدر منه، و لا يقاس ذلك بمجرد دعوى الرؤية و التشرف، كما لا يخفى.

ثانيهما: اشتماله على وجود أخ للصاحب (ع) مسمّى بموسى، و ان إبراهيم قد رآه، مع انه من الواضح انحصار ولد العسكري (ع) بالصاحب، و هذه المناقشة لا مجال لدفعها أصلا.

هذا، و لكن إبراهيم، مضافا الى انه ثقة، يكون فى المقام استناد المشهور، بل الجميع، الى الروايتين جابرة للضعف على تقديره. و قد عرفت: ضعف الوجوه المتقدمة و عدم صلاحيتها للاستدلال بها فى جميع موارد المدعى و فرضى البحث، فالإشكال من حيث السند

غير تام، واما الإضمار فلا- يخل بالاعتبار، لوضوح كون مرجع الضمير هو صاحب (ع). غاية الأمر، ان الكاتب في الأولى على بن محمد و في الثانية هو إبراهيم.

و اما من حيث الدلالة: فبعد وضوح عدم شمول الروايتين، لما إذا علم بالتحديد و وحدة المطلوب، يكون شمولهما لصورتى الآخرتين، و هما صورة العلم بالتعدد و صورة الشك في الوحدة و التعدد، خاليا عن الاشكال، بل يمكن ان تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٩

.....

يقال: بانّ القدر المتيقن صورة الشك، التي هي العمدة في البحث، لعدم حاجة صورة العلم بالتعدد إلى إقامة الدليل، فلا استدلال بها لصورة الشك خال عن الاشكال.

و اما الحكم في إحداهما: يجعل حجتي في حجة، و في أخرى: يجعل ثلاث بحج في حجة واحدة، فلا خفاء في عدم ثبوت التعارض بينهما بعد وضوح كون المراد الإتيان بالحج بالمقدار الذي يسعه المال الموصى به، و لذا يستفاد من كليهما لزوم جعل الأربع في واحدة، و هكذا، فالإنصاف تامية هذا الدليل.

الفرع الثاني: لو فضل من السنين فضلة: فان كانت وافية بحجة، و لو من الميقات، فالظاهر بمقتضى ما ذكرنا في الفرع الأول: لزوم صرفها فيها، و إتيان الحج زائدا على السنين.

و ان لم تكن وافية بها كذلك، ففي العروة: فهل ترجع ميراثا أو في وجه البر، أو تزداد على اجرة بعض السنين، ووجهه. و لم يرجح شيئا منها، و في المتن جعل الأوجه الثاني. و يظهر من الجواهر: انّ الوجه الثالث لا- يكون في عرض الوجهين الأولين، بل له مدخلية في ثبوت عنوان الفضلة و عدمه، حيث قال: «و لو فضل من الجميع- ان حصر السنين في عدد، كعشرة و نحوها- فضلة، لا تفي بالحج، ففي كشف اللثام: عاد ميراثا أو صرف في غيره من الميراث، قلت: قد يقال بوجوب دفعها اجرة في بعض السنين، و ان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية، فلا فضلة حينئذ. نعم، لو أمكن فرضها، جرى فيها الوجهان، بل يتعين الثاني منهما مع فرض الوصية بها، و انه ذكر ذلك مصرفا لها، فاتفق تعدّره، كما أنّها يتعين الأول، إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة، التي قد فرض تعدّرها، فتأمل».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

و عليه، فما في المستمسك، من: ان صاحب الجواهر اقتصر على الوجهين الأولين، تبعا لكشف اللثام، ليس في محله، فإنه تعرض للوجه الأخير، و جعله في رتبة متقدمة على الوجهين، و الحقّ معه. فإنه لو فرض صرف الفضلة الزائدة عن اجرة المثل في السنة الأخيرة من الحج لا يبقى موضوع الفضلة، و لا مانع من الصرف فيه، بل مقتضى الوصية لزوم صرف المقدار الموصى به في الحج و ليست الزيادة كالنقيصة، فإنه لا مجال لاجبار الأجير على الحج بأقلّ من اجرة المثل، و اما الزيادة فهي مطلوبة نوعا، فيعطى الأجير زائدا على اجرة المثل، و يتحقق العمل بالوصية، كما هو ظاهر.

و كيف كان، فعلى تقدير تحقق الفضلة بعدم الصرف في بعض السنين، و فرض جوازه مع كونه مغايرا للعمل بالوصية، فاحتمال عودها ميراثا و التقسيم بين الورثة، يدفعه: ان الإرث بمقتضى الكتاب و السنة متأخر عن الوصية، فالانتقال اليه انما هو في مورد العجز عن العمل بالوصية و عدم إمكانه، فاللازم أولا ملاحظة ذلك، فنقول:

لا- خفاء في إمكان العمل بالوصية على تقدير إحراز كونها بنحو تعدّد المطلوب، بان كان مطلوب الموصى، أولا صرف المقدار

الموصى به في ما يرجع نفعه اليه يكون مصلحة له، و كان غرضه إفراز ذلك المقدار من التركة و جعله لنفسه، و كان مطلوبه الثانوى هو الصرف في الحج و تخصيص ما يرجع نفعه اليه به، فإذا تعذر المطلوب الثانى بالإضافة إلى الفضلة، لفرض عدم فائدها بالحج فيبقى المطلوب الأول بحاله، فاللازم حينئذ صرفه في وجوه البرّ، و لا يبقى مجال للرجوع إلى الورثة و العود ميراثاً.

و أما في صورة الشك في الوحدة و التعدد، التي هي العمدة في محل البحث في تمام فروع هذه المسألة، فربما يقال، كما ذكره بعض الأعلام: بأن ظهور حال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦١

.....

الموصى في كون الوصية بنحو تعدد المطلوب يقتضى تعيين الصرف في وجوه البرّ.

و لكن يرد عليه، ما أورده على السيد - قده - في الفرع الأول، من: عدم ثبوته في جميع الموارد، و لا يصح الاستدلال به على المدعى. و الذى يمكن ان يقال: انّ المستفاد من الروايتين الواردتين في الفرع الأول، بعد كون القدر المتيقن من موردهما صورة الشك في الوحدة و التعدد: ان حكم الشارع في صورة الشك هو البناء على التعدد و إجراء حكمه عليه، و مورد الروايتين و ان كان صورة النقيصة، ألّا ان الظاهر انه لا خصوصية لها، بل العمدة في محط السؤال هو الشك المزبور لا مع انضمام النقص. و عليه، فحكم هذا الفرع أيضا يستفاد من الروايتين، و لعلّه لذلك جعل في المتن: الصرف في وجوه البرّ هو الأوجه، فتدبر.

الفرع الثالث: لو كان الموصى به الحج من البلد، اما للتصريح بذلك، و اما لظهور كلامه فيه ظهور معتبرا عند العرف و العقلاء، و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين - مثلا - لسنة و الحج من البلد، و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات و رعاية العدد المعين، لعدم إمكان صرف المقدار في الحج البلدى مع مراعاة العدد. و بعبارة أخرى:

لم يمكن الجمع بين الخصوصيةين، البلد و التعدد، و دار الأمر بين إلغاء الأولى أو إلغاء الثانية، فقد قال في العروة: «في تعيين الأول أو الثانى وجهان، و لا يبعد التخيير، بل أولوية الثانى، ألّا ان مقتضى إطلاق الخبرين الأول».

و الكلام فيه، تارة: من جهة مقتضى القاعدة، و اخرى: من جهة مفاد الخبرين. أما من الجهة الأولى: فظاهر كشف اللثام باعتبار اختياره الثانى: انه هو مقتضى القاعدة، بل تصدّى بعد ذكر ان الجز الأخير، يوهم الخلاف، لتنزله

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

على عدم إمكانه من الميقات، و لعلّ الوجه فيه: ان الطريق باعتبار كونه مقدمة خارجة عن حقيقة العبادة و اعمال الحج و مناسكه، لا ينهض في مقابل نفس العبادة، التي شروعهها من الميقات.

و يدفعه: أنّ الوصى أنّما يكون مسئولا في مقابل الوصية، و اللازم عليه العمل بها، و بالنظر الى الوصية لا تكون احدى الخصوصيةين اولى من الأخرى، و لذا ذكر صاحب الجواهر في مقام الاعتراض على كشف اللثام: ان المحافظة على كونه في كلّ سنة، و ان خالف في أنّها من البلد ليس بأولى من المحافظة على الأخير، و ان خالف الوصية في الأول. و بالجملة: فالظاهر ان الحكم بمقتضى القاعدة هو التخيير.

و أما من الجهة الثانية: فمن الواضح: دلالة الخبر الثانى، باعتبار فرض كون تضاعف المؤمن ناشيا عن انقطاع طريق البصرة، و امره - عليه السلام - بجعل حجّتين مكان ثلاث حجج، على لزوم رعاية خصوصية البلد و إلغاء التعدد في كلّ سنة. و اما الخبر الأول فمقتضى إطلاقه هو إتيان الحج البلدى مرة واحدة، سواء لم يتمكن من حجّتين ميقاتيتين أو تمكن منهما، و عليه، فمفاد الروايتين تقديم

خصوصية البلد.

و لكن في مقابله أمران:

أحدهما: ما ذكره كاشف اللثام، من: إمكان حملهما على صورة عدم التمكن من الحج الميقاتي.

ولكنه أجاب عنه صاحب الجواهر: بأنه لا داعي الى هذا الاجتهاد في مقابل النص المعمول به بين الأصحاب و مرجعه الى ان الحمل لا بد و ان يكون لعلّه موجباً له و لا موجب في المقام، خصوصاً بعد ما عرفت، من: كون مقتضى القاعدة ليس هو الثاني.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

ثانيهما: الروايات الدالة على ان من اوصى بحجة الإسلام يجب ان يقضى عنه من بلده، فان لم تسع التركة للحج من البلد فمن حيث بلغت، و لو من الميقات.

و تدفع المقابلة اختلاف مورد الطائفتين، فإن مورد تلك الروايات: ان الانتقال الى الميقات أتما هو مع عدم التمكن من البلد و ما دون الميقات، و مورد الخبرين في المقام ليست صورة عدم التمكن، ضرورة انه يمكن الحج من البلد، غاية الأمر، لزوم الإخلال بالعدد المذكور في الوصية، فموردهما دوران الأمر بين إلغاء خصوصية البلد و إلغاء خصوصية العدد، فلا ارتباط لأحدهما بالآخر، فاللازم تقديم الحج البلدي، كما اختاره الماتن - قدس سرّه الشريف.

بقي الكلام: فيما وقع التعرض له في ذيل المسألة بقوله: هذا كله إذا لم يعلم من الموصي ..

و يظهر منه ان لكل من الفروع الثلاثة صوراً متعددة: صورة العلم بتعدد المطلوب، و صورة العلم بوحدة المطلوب، و صورة الشك في الواحدة و التعدد.

أما صورة العلم بالتعدد: فالحكم فيها ما تقدم في الفروع، و أما صورة العلم بالوحدة: فالظاهر خروجها من الخبرين، لانصرافهما عنها، و حكمها بطلان الوصية، لعدم إمكان العمل بها، و لا يجوز التفكيك بين الخصوصيتين بعد تقييد إحداهما بالأخرى بنحو وحدة المطلوب. نعم، مع عدم كون الوصية مقيدة بسنين معينة كالسنين المتصلة بالموت، و رجاء إمكان ذلك بالتأخير، لا تبطل الوصية، بل يؤخر لاحتمال إمكان العمل، و كيف كان، فمع عدم الإمكان تبطل.

و أمّا صورة الشك في الوحدة و التعدد، فلا - إشكال في شمول الخبرين لها، لأنها القدر المتيقن من موردهما، بل يمكن ان يقال باختصاص المورد بها لعدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٤

.....

حاجة صورة العلم بالتعدد إلى السؤال، لوضوح حكمها، و كيف كان، فالكلام في صورة الشك، تارة من جهة مقتضى القاعدة، مع قطع النظر عن الخبرين، و اخرى مع ملاحظتهما.

أما من الجهة الأولى: فالمستفاد من «المستمسك» ان حكمها البطلان و عدم لزوم العمل بالوصية أصلاً، حيث قال: «ان المرجع في صورة الشك أصالة عدم الوصية».

و الظاهر ان مراده: أنه مع احتمال الوحدة لا يبقى للوصية مجال، فالشك فيها شك في الوصية و عدمها، و مقتضى الاستصحاب العدم. و يدفعه: أنه لا شبهة في تعلق الوصية بكلا الأمرين: المقدار المعين و العدد كذلك، انما الشك في الارتباط و التقييد، و مقتضى الاستصحاب العدم، فاللازم العمل بما تمكن منهما، و لا يكون هذا الأصل مثبتاً بوجه، لان مجرد عدم التقييد الثابت بالاستصحاب

يكفى في لزوم المذكور، فانقذح: انه لو لا الخبرين لكان مقتضى القاعدة اللزوم، كما هو مفادهما. واما من الجهة الثانية: فالظاهر ان مفاد الخبرين حكم ظاهري مجعول في صورة الشك، و هو لزوم البناء على التعدد في مورد الشك فيه، كالحكم بلزوم البناء على الأ-كثر في الشك في ركعات الصلاة، و لا- مجال لملاحظة منشأ الحكم حتى يقتصر على خصوص مورد. و عليه، فما في «المستمسك» من انهما في مقام الحكم الظاهري، اعتمادا على القرائن العامية، و انه لو اتفق حصول بعض ما يمنع من القرائن العامة يشكل جواز الأخذ بهما، بل الا وجه العدم لا مجال له، لأنّ اللازم ملاحظة مفاد نفس الخبرين، و مقتضاهما لزوم البناء على التعدد مع الشك فيه، سواء كانت تلك القرائن موجودة أم لا، فالإنصاف انه مع ملاحظة الخبرين يكون الحكم هو البناء على التعدد مطلقا. فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٥

[مسألة ٧ لو اوصى و عين الأجرة في مقدار فإن كان واجبا]

مسألة ٧- لو اوصى و عين الأجرة في مقدار، فإن كان واجبا و لم يزد على اجرة المثل، أو زاد و كفى ثلاثة بالزيادة، أو أجاز الورثة تعيين و أبا بطلت، و يرجع الى اجرة المثل، و ان كان مندوبا فكذلك مع وفاء الثلث به، و ألا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، و ان لم يف به حتى من الميقات، و لم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت. (١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة، تارة: في الحج الواجب على الموصى، كحجة الإسلام، و اخرى: في الحج المندوب.

أما الأول: فلا إشكال في صحة الوصية و لزوم العمل بها، بصرف الأجرة المعينة، إذا لم تكن زائدة على اجرة المثل، و كذا لو كانت زائدة و لكنه كفى ثلثه بالزيادة، لخروج اجرة المثل عن أصل التركة في الحج الواجب أو لم يكف، و لكنه أجاز الورثة الزائد على الثلث.

و اما في صورة عدم كفاية الثلث بالزيادة و عدم اجازة الورثة للزائد على الثلث: ففي المتن تبعا للعروة: بطلان الوصية و الرجوع الى اجرة المثل، مع ان الظاهر عدم بطلانها بالإضافة الى مقدار الثلث غير البالغ الأجرة المعينة الموصى بها، فإذا فرض ان المقدار المعين خمسون الف تومان و كانت اجرة المثل ثلاثين الف تومان، و فرض بلوغ الثلث عشرة آلاف تومان فالظاهر لزوم ضم هذه العشرة إلى اجرة المثل، و عدم بطلان الوصية بالإضافة إليها، كما لا يخفى.

و اما الثاني: فالحكم فيه كأول، ألا ان الفرق بينهما من جهتين:

الاولى: ان الأجرة المعينة لا بد و ان تلاحظ بالإضافة الى جميع مصارف الحج، لعدم خروج اجرة المثل من الأصل هنا، كما في الحج الواجب، فاللازم ملاحظة الثلث مع جميع اجرة الحج لا الزائد على اجرة المثل.

الثانية: جريان فرض التقييد في التعيين هنا دون الحج الواجب، لانه لا مجال للتقييد هناك بعد لزوم الاستنابة مطلقا، سواء كانت الأجرة مساوية لأجرة المثل أو مختلفه معها، و اما في الحج المندوب فيمكن ان يكون التقييد بنحو التعيين، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٦

[مسألة ٨ لو عين للحج اجرة لا يرغب فيها أحد]

مسألة ٨- لو عين للحج اجرة لا-يرغب فيها أحد، و لو للميقاتي و كان الحج مستحبا، بطلت الوصية ان لم يرح وجود راغب فيها، و تصرف في وجوه البر، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد، فترجع الى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو اوصى بالثلث و عين له مصارف و غيره. (١)

(١) لا إشكال في بطلان الوصية، بمعنى عدم لزوم الاستيجار للحج عن الموصى، و لو من الميقات، في مفروض المسألة مع عدم رجاء وجود راغب فيها، و لو في المستقبل، و الوجه فيه: عدم إمكان العمل بالوصية، فلا يبقى مجال لصحته.

و أما الأجرة الموصى بها، فإن كانت الوصية بها للحج بنحو وحدة المطلوب و التقييد، و علم بذلك، فلا شبهة في رجوع الأجرة إلى الوارث، و عدم جواز صرفها في وجوه البرّ بنفع الموصى، كما انه لو علم تعدد المطلوب و عدم التقييد، لا ريب في عدم رجوع الأجرة إلى الوارث، و لزوم صرفها في مصلحة الموصى و ما ينتفع به.

أما الكلام في صورة الشك في الوحدة و التعدد، و المسألة مختلف فيها، و فيها أقوال ثلاثة:

أحدها: الصرف في وجوه البرّ، و قد نسبه في المدارك الى المشهور، و اختاره الفاضلان في الشرائع و المنتهى، و السيد في العروة، و الماتن - قدس الله أسرارهم.

ثانيها: الرجوع الى الوارث، و اختاره الشيخ في أجوبة المسائل الحائريات، و ابن إدريس، و تبعهما صاحب المدارك.

ثالثها: ما اختاره المحقق الكركي و الشهيد الثاني في المسالك، من التفصيل بين ما إذا كان التعذر طارئاً فتصرف في وجوه البرّ، و بين ما إذا كان من الأوّل و حين الوصية، فترجع الى الوارث.

و قد استدل في العروة لما هو المشهور بعد نفى كون قاعدة الميسور، دليلاً لما مرّ منه سابقاً، و مضى البحث عنه في المسألة السادسة المتقدمة، بأمرين:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

أحدهما: ان الظاهر من حال الموصى - في أمثال المقام - ارادة عمل ينفعه، و انما عين عملاً خاصاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب، و ان لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية.

و يرد عليه: انه لم يثبت كون الظهور في جميع الموارد. نعم، الظاهر ثبوته في أكثرها، فلا مجال للاستدلال به، لعموم المدعى.

ثانيهما: رواية على بن سويد - التي رواها المشايخ الثلاثة - قال: اوصى الى رجل بتركته، و أمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك، فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه. فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته، و قلت له: ان رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات فاوصى بتركته الى، و أمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكلف في الحج، فسألت من قبلنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فتصدقت بها، فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد فاته و أسأله، قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله - ع - تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو، ثم التفت فرآني، فقال: ما حاجتك؟ فقلت: جعلت فداك! انى رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال: دع هذا عنك، حاجتك، قلت: رجل مات فاوصى بتركته ان أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت، ألا ان لا يبلغ ان يحج به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ان يحج به من مكّة فليس عليك ضمان، و ان كان يبلغ ان يحج به من مكّة فأنت ضامن. «١»

و دلالتها على لزوم مثل التصدق مع عدم بلوغها، ان يحج بها من مكّة، ظاهرة،

(١) وسائل كتاب الوصايا الباب السابع و الثلاثون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٨

.....

كما ان الظاهر ان موردها صورة الشك في الوحدة و التعدد، لكن الكلام في سند الرواية، فإن الظاهر ان الراوى - كما في المصادر الأصلية للرواية - على بن فرقد أو على بن مزيد، و كلاهما مجهولان.

و لكن مقتضى ما ذكرنا في المسألة السادسة، من: ان القاعدة تقتضى البناء على التعدد في صورة الشك، عدم الحاجة الى الرواية في إثبات الحكم المذكور.

و عليه، فتكون الرواية مؤيدة للقاعدة، كما أنه يؤيدها روايتا إبراهيم بن مهزيار المتقدمتان في تلك المسألة بناء على استفادة الضابطة الكلية منهما، و هو لزوم البناء على التعدد في موارد الشك. و هنا روايات أخرى تؤيد ما ذكر، مثل ما ورد في الوصى الذى نسي الوصية إلا بابا واحدا، مما يدل على ان الأبواب الباقية تجعل في وجوه البر، و ما ورد فيمن اوصى ان تشتري رقبة بثمن معين و تعتق، فوجدت بأقل من ذلك الثمن، مما يدل على انه تشتري بالأقل و تعتق، و يدفع إليها الباقي، و غيرهما من الروايات.

هذا، و لكن يرد على الاستدلال بالرواية ما عرفت من ضعف سندها، و مضمونها، و ان كان موافقا لنظر المشهور، الا انه لم يحرز استناد المشهور إلى الرواية حتى يكون جابرا لضعفها، لانه من المحتمل ان يكون مستندهم غيرها، فترى ان العلامة، في المنتهى يستدل بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة، و لا يمكن صرفها في الطاعة التي عينها الموصى فتصرف الى غيرها من الطاعات، لدخولها في الوصية ضمنا. و مرجع دليله الى الدليل الأول المذكور في العروة، و ليس في كلامه اشعار بالاستدلال بالرواية. و عليه، فلا- جابر لضعفها، و استفادة الضابطة الكلية من روايتي إبراهيم بن مهزيار المتقدمتين لا شاهد لها، و المؤيدات المذكورة لا- تنهض للدلالة و لا- تتصف بالحجية. و عليه، فيشكل الأمر بعد كون مقتضى القاعدة الخلاف، كما هو المفروض.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٩

[مسألة ٩ لو اوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص]

مسألة ٩- لو اوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص، صح، و اعتبر خروجه من الثلث ان كان نديبا و خروج الزائد عن اجرة الحج الميقاتي، و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف ان كان واجبا. و لو كان عليه حج نذرى ماشيا و نحوه، خرج من أصل التركة، اوصى به أم لا، و لو كان نذره مقيدا بالمباشرة، فالظاهر عدم وجوب الاستيجار إلا إذا أحرز تعدد المطلوب. (١)

ثم على تقدير اعتبار الرواية، لا شبهة في ان موردها، أو القدر المتيقن منه صورة الشك، في وحدة المطلوب و تعدده. و الظاهر خروج صورة العلم بالوحدة عن الإطلاق، للانصراف الظاهر.

كما انه في صورة الشك، يلزم الأخذ بمفادها مطلقا، من دون فرق بين ما إذا لم يكن في مقابل القرائن العامة بعض القرائن الخاصة على الخلاف، و ما إذا كان و دعوى ان منصرفها ان ذلك عمل بالوصية، فلا تشمل الصورة الثانية. مدفوعة بعدم الشاهد عليها، بل ظاهرها الإطلاق، كما في البناء على الأكثر في الشك في عدد ركعات الصلاة على ما عرفت، و لا مجال لادعاء الفرق بين الصلاة و بين الوصية، لكون الاولى حق الله المحض و الثانية مرتبطة بالموصى، و ذلك لان البحث في الحكم الشرعى، و هو لزوم العلم بالوصية الثابت في الشرع. و ظاهر الرواية ثبوته بنحو الإطلاق، من دون فرق بين الصورتين.

كما انه على تقدير الأخذ بالرواية، لا يبقى مجال للتفصيل، الذى هو القول الثالث، بل ظاهر الرواية كون المورد صورة التعذر من الأصل، ففي صورة التعذر الطارئ يجرى الحكم بطريق اولي، و على هذا التقدير - أيضا - لا فرق بين ما إذا كانت الوصية بصورة

إخراج الثلث أولاً- ثم تعيين مصارف له، أو كانت الوصية بصورة الوحدة، و ان كان الحكم في الصورة الأولى أوضح، و التعليل المذكور في كلام السيد للصورة الأولى مخدوش. و الاولى التعليل بوضوح تعدد المطلوب فيها دون الصورة الثانية، فتدبر.
(١) في هذه المسألة فرعان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

الفرع الأول: ما لو اوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص، و في هذه الصورة الحكم كما في المتن، من: انه تصح الوصية بلا اشكال، لعدم اعتبار الرجحان في الموصى به بخلاف النذر، غاية الأمر، انه ان كان الحج ندينا يعتبر خروج أصل الحج و خصوصياته بأجمعها من الثلث، و ان كان الحج واجبا يخرج اجرة الحج الميقاتي بالكيفية المتعارفة من أصل التركة و البقية من الأصل، فيخرج التفاوت بين البلدي و الميقاتي، و كذا التفاوت بين الميقاتي بالكيفية المتعارفة، كالسير مع السيارة، و بينه بالكيفية الموصى بها من الثلث، كما هو ظاهر.

الفرع الثاني: ما لو كان عليه حج نذري ماشيا و نحوه، و قد عرفت في فصل نذر الحج صحة نذر ماشيا و نحوه، كما أنك عرفت لزوم القضاء عن النار إذا لم يأت به في حال الحياة مع التمكن منه، و كونه خارجا من أصل التركة، كحجة الإسلام، مع استقرارها على الميت، أما الكلام فيما لو كان عليه حج نذري ماشيا و نحوه، فهل يجب ان يقضى عنه بعد الموت كذلك، أو ان اللازم قضاء أصل الحج؟ و الظاهر ان هذا البحث لا يرتبط بالبحث في الإخراج من الأصل أو الثلث، فإنهما بحثان مستقلان. نعم، يظهر من مثل المتن مفروغية قضاء الحج بالكيفية المنذورة. و قد ناقش فيه بعض الاعلام، و ان وقع في كلامه الخلط بين البحثين.

و محصل كلامه يرجع الى ان النص قام على لزوم قضاء حجة الإسلام، و أما الحج النذري فقد ادعى الإجماع على الإلحاق، و حيث ان الإجماع دليل لثبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، و هو قضاء أصل الحج لا الخصوصيات، نظير الصوم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧١

.....

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ١٧١

المنذور في يوم معين، كأول جمعة من شهر رجب هذه السنة، فإذا لم يتمكن من الصوم فيه لمرض و نحوه، فالقاعدة، و ان كانت تقتضى بطلان نذره لعدم التمكن من متعلقه، لكن النص دل على وجوب القضاء، و مقتضاه وجوب قضاء أصل الصوم لا- مع الخصوصية المنذورة.

و يرد عليه: مضافا الى ان الإجماع إنما يكون معقده لزوم القضاء، و من الواضح:

ان لا- مغايرة بين الأداء و القضاء من جهة الخصوصيات، فإذا كان الواجب على الناذر هو الحج ماشيا، فالقضاء الواجب لا بد و ان يكون مع الخصوصية المذكورة، و ضوح الفرق بين المقام و بين مثال الصوم، فان القضاء مع الخصوصية ممتنع في الصوم، لعدم تعدد ذلك اليوم، بخلاف المقام الذي لامتناع فيه بوجوه، كما هو المفروض. فالظاهر بمقتضى ما ذكرنا، لزوم القضاء مع الخصوصية، و قد

تقدم في فضل نذر الحج لزوم الإخراج من الأصل، كما انه لا فرق بين صورتى الوصية و عدمها، كما لا يخفى. بقى الكلام في ما استدركه بقوله: و لو كان نذره مقيداً بالمباشرة.. و مراده: انه لو كان قيد المباشرة مأخوذاً في متعلق النذر بنحو وحدة المطلوب، بحيث كان الغرض متعلقاً بصدور الحج ماشياً من نفسه، لا- صدوره بنحو الأعم من المباشرة و التسبيب و بعبارة أخرى: كانت المباشرة قيدياً في الأمور به دون المورد، كما ذكره السيد- قده- في العروة. فالظاهر عدم وجوب الاستنابة عنه، لعدم صدق القضاء على ما أتى به الأجير من الحج ماشياً بعد تعلق الغرض بالمباشرة، و صدور الحج كذلك من شخصه لا الأعم منه و من غيره، بالاستنابة، و على تقدير صدق القضاء. فدليل لزومه قاصر عن الشمول لهذه الصورة، خصوصاً لو كان الدليل هو الإجماع، الذى يقتصر فيه على القدر المتيقن.

و العجب من بعض الاعلام، حيث اعترض على الفرق بان نذره إذا تعلق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٢

[مسألة ١٠ لو اوصى بحجتين أو أزيد و قال انها واجبة عليه، صدق]

مسألة ١٠- لو اوصى بحجتين أو أزيد، و قال: انها واجبة عليه، صدق، و تخرج من أصل التركة، إلا ان يكون إقراره في مرض الموت، و كان متهماً فيه، فتخرج من الثلث. (١)

بالحج ماشياً، فلا محالة كان الواجب عليه هو المشى ببدنه، لاستحالة المشى ببدن غيره، فالتقييد و عدمه سيان من هذه الجهة، فإذا وجب القضاء مع عدم التقييد وجب مع التقييد أيضاً.

و ذلك لوضوح الفرق بين كون المباشرة مأخوذة قيدياً في متعلق النذر، و بين كونها معتبرة في مقام الوفاء بالنذر الذى يكون واجباً، و من الواضح: ان لزوم الوفاء، بالنذر تابع لكيفية النذر و ملاحظة غرض الناذر، و ليس ذلك مثل حجة الإسلام، فالإنصاف: وضوح الفرق و ثبوت التفصيل في وجوب القضاء.

و يبقى الكلام بعد ذلك في الاستثناء المذكور في المتن، بقوله: إلا إذا أحرز تعدد المطلوب، فإن صورة التعدد مغايرة للتقييد المساوق لوحدة المطلوب. و عليه، فيكون الاستثناء منقطعاً، و هو خلاف الظاهر في المتن الفقهي، مع ان حكم هذه الصورة كان مذكوراً بنحو العموم قبل استدراك صورة التقييد، و هو وجوب القضاء و الإخراج من أصل التركة، مع ان التقييد بالاحراز يدل على ان حكم صورة الشك في الواحدة و التعدد حكم صورة إحرار الوحدة، مع انه قد عرفت في المسائل السابقة جريان حكم صورة إحرار التعدد في صورة الشك. و من الظاهر انه لا خصوصية للمقام تقتضى العكس، و لعلّه لذا لم يتحقق هذا الاستثناء، و لم يتعرض له في العروة.

(١) الأصل في هذه المسألة هي النصوص و الروايات الواردة في الوصية بالدين و الإقرار به، المشتملة على التفصيل بين ما إذا لم يكن في مرض الموت أو كان فيه، و لكنه لم يكن متهماً، و بين صورة الاتهام في مرض الموت، و انه يخرج من الأصل في الأول، و من الثلث في الثانى، بضميمة ان الحج الواجب، سواء كان حجة الإسلام أو حج النذر، أو الحج الاستيجارى، دين أو بمنزلة الدين، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٣

[مسألة ١١ لو اوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم انه يخرج من الثلث أم لا]

مسألة ١١- لو اوصى بما عنده من المال للحج ندبا، و لم يعلم انه يخرج من الثلث أم لا، لم يجز صرف جميعه، و لو ادعى ان عند الورثة ضعف هذا، أو انه اوصى بذلك و أجازوا (أجاز ظ) الورثة، يسمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً. (١)

فيجری علیه حکمه.

و العجب كل العجب من بعض الاعلام، حيث جعل البحث في صحة الإقرار و نفوذه، و سعى في إثبات ذلك بعد وجود المناقشة السندية، في مثل إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، مع ان البحث ليس في الإقرار الذي يؤخذ به المقر، بل في الإيضاء، الذي يترتب عليه التصرف في التركة، و الخروج من الأصل على تقدير ثبوته، و هذا لا يرتبط بمسألة إقرار العقلاء، و أعجب من ذلك انه جعل الدين أجره حجة الإسلام و اجرة الحج الاستيجارى، مع ان البحث في نفس الحج، الذي هو الموصى به، فان الواجب في الحج الاستيجارى هو نفس الحج، الذي استؤجر عليه، و الأجره لا ربط لها بذلك، كما لا يخفى.

(١) فرض المسألة ما لو اوصى بما عنده من المال لا بعنوان جميع ماله، للحج ندبا، و لم يعلم ان ذلك المقدار ثلث ماله، حتى تكون الوصية نافذة بالإضافة إلى جميعه، أو زائدا على الثلث، بان كان نصف المال- مثلا- أو مجموع المال، حتى لا تكون الوصية نافذة إلا بالإضافة إلى الثلث. ففي المتن - تبعا للعروة-: انه لا يجوز صرف جميعه، بل بمقدار ثلثه، إذا احتمل ان يكون جميع المال، و ثلثه، إذا احتمل يكون نصف المال، و هكذا.

لكن في المستمسك: حمل التصرف على الصحة يقتضى انه تصرف في الثلث. و أورد على التمسك بأصالة الصحة بعض الاعلام، بما ملخصه: ان أصالة الصحة بمعنى ترتيب الأثر على العقد أو الإيقاع (لا بمعنى عدم ارتكاب الحرام)، مستندا السيرة، القطعية، و موردها ما إذا أحرزنا ولاية العامل على الفعل، و شك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٤

.....

في وقوعه منه صحيحا أم باطلا، و أما إذا شك في أصل الولاية، فلا يمكن إثبات الصحة بالأصل، و قد مثل له مثاليين، و لكن الأولى ان يجعل مثاله ما إذا باع زيد دار عمرو من بكر، و شك في انه هل كان وكيلا من ناحية عمرو، حتى يكون له الولاية على بيع داره، أو كان فضوليا، لا تكون له الولاية؟ فإنه لا يجرى أصالة الصحة فيه، و المقام من هذا القبيل، فان التصرف في جميع ما عنده بالوصية، مع احتمال كونه زائدا على الثلث، و معه لا ولاية له على الوصية، بالإضافة إلى الزائد، لا يحرز ثبوت الولاية له، بالإضافة إليه، فلا مجال لجريان أصالة الصحة.

و عليه، فالحكم كما في المتن.

ثم انه لو ادعى في هذا الفرض: انه عند الورثة ضعف هذا، و مرجعه الى ادعاء كون ما عنده- الذي تعلق به الوصية- ثلث المال، فلا تكون زائدة عليه، أو ادعى:

ان ما عنده زائد على الثلث، و لكن الورثة أجازوا الزائد، فالوصية نافذة بالنسبة إلى الجميع، ففي العروة: ان في سماع دعواه و عدمه وجهين. و الوجه في عدم السماع: ان دعواه انما تكون على الغير، و لا بد له من إثباتها، فإن ادعاه كون ثلثي ماله عند الورثة، أو انهم أجازوا الزائد على الثلث، يكون ادعاء على الورثة و محتاجا إلى الإثبات، و لا يكفي فيه مجرد الدعوى.

و الوجه في السماع، كما في المستمسك: أنه إخبار عما في يده و تحت اختياره، لأنه أخبر بكون ما عنده ثلثا من ماله، كما انه أخبر بكون الوصية المتعلقة به مجازة بإجازة الورثة و تنفيذهم.

و لكنه أورد عليه: بأنه لم تثبت حجية إخبار ذي اليد بجميع ما يرجع الى تحت يده. نعم، لو رجع إخباره عنه إلى الإقرار على نفسه يسمع، كما إذا أخبر: بان ما في يده مغصوب، و اما الإخبار ببقية الجهات فلا دليل على السماع منه، و لذا لو أخبر بكريه الماء، الذي في يده، لا يسمع منه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٥

[مسألة ١٢ لو مات الوصي بعد قبض اجرة الاستيجار من التركة]

مسألة ١٢- لو مات الوصي بعد قبض اجرة الاستيجار من التركة، وشك في استيجاره له قبل موته، فان كان الحج موصياً يجب الاستيجار من بقیة التركة، ان كان واجبا وكذا ان لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها، بل الظاهر وجوبه، لو كان الوجوب فورياً ومضت مدة يمكن الاستيجار فيها، ومن بقیة ثلثها، ان كان مندوباً، والأقوى عدم ضمانه لما قبض. ولو كان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه، نعم، لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته، أو عامل ورثته كذلك، لا يبعد عدم جواز أخذه على اشكال، خصوصاً في الأول. (١)

ثم ان ظاهر عبارة العروة: ان المراد من سماع دعوى الموصي، قبول دعواه بمجرد ما من دون حاجة الى بينة ونحوها، كما ان المراد من عدم السماع عدم القبول بمجرد ما، بل يحتاج الى الإثبات واقامة الدليل، ولكن فسر في المتن السماع بما يرجع الى ما ذكر في كتاب القضاء في بحث شروط سماع الدعوى، ومعناه ان المراد بالسماع هي قابلية العرض على الحاكم، ولزوم نظر الحاكم فيه، وفصل الخصومة فيه، فإنه ليس كل دعوى قابلة للطرح والعرض، فالمقصود بالسماع صلاحية دعوى الموصي للطرح عند الحاكم، وأما قبولها من دون حاجة الى الإثبات فلا، بل تقبل على تقدير إقامة البينة والدليل، هذا، ولكن الظاهر ان هذا التفسير مضافاً الى انه خلاف الظاهر، فان المراد منه: ما يستفاد من العروة وشروحيها، يكون غير منطبق على الواقع، فإنه على هذا التقدير لا مجال لاحتمال عدم السماع بوجه، فإنه لا نقص في دعواه من جهة الشروط المعتبرة في السماع أصلاً، كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فرضين:

الفرض الأول: ما إذا لم يكن المال المقبوض موجوداً عنده- اي عند ورثته- في حال الشك في الاستيجار للموصي، وقد حكم في المتن بوجوب الاستيجار على الورثة من بقیة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

التركة، ان كان الحج الموصي به واجبا موصياً، من دون فرق بين ما اذا مضت مدة يمكن الاستيجار فيها وبين غيره، وكذا في الحج الواجب الفوري، مع عدم مضي تلك المدة، وأما مع مضيها فقد استظهر وجوب الاستيجار المذكور، مشعراً بثبوت احتمال الخلاف، وهكذا في الحج الندبي. غاية الأمر، بالإضافة الى بقیة الثلث.

ومنشأ ذلك جريان استصحاب. عدم تحقق الاستيجار من الوصي، مع الشك فيه، واستصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت في الحج الواجب، بعد ملاحظة عدم جريان أصالة الصيغة، لأنه على تقدير جريانها لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب، ولكن استظهر السيد- قده- في العروة: عدم وجوب الاستيجار في الواجب الفوري مع مضي المدة المذكورة، نظراً الى انه يحمل امره على الصيغة، واستشكل في الواجب الموسع كذلك.

وربما يقال في توضيح كلام السيد: انه إذا كان الواجب فورياً لا يجوز تأخيره، كحج الإسلام- مثلاً-، يكون مقتضى أصالة الصيغة صدور الاستيجار منه والمبادرة إليه، لأن تركه لا يكاد يجتمع مع ايمانه، خصوصاً إذا كان متورعاً أيضاً، وأما في الواجب الموسع، فلا يكون ترك الاستيجار فيه منافياً للإيمان والتورع.

وأورد على هذا التوضيح: بأن غاية ما تقتضيه أصالة الصيغة بهذا المعنى عدم ارتكاب المؤمن المعصية، وأما وقوع الاستيجار منه فلا

يثبت بأصالة الصحة، نظير ما إذا كان المؤمن مديونا و مطالباً و قادراً على الأداء، فإنه لا يمكن الحكم بالأداء، بالحمل على الصحة بالمعنى المذكور، و يؤيده استشكله في الواجب الموسع، فإنه لو كان مراد السيد-قده- من أصالة الصحة ما ذكر، لم يكن وجه للاستشكل المذكور بعد عدم الحرمة في التأخير في الواجب الموسع، و عدم وجوب المبادرة إليه أصلاً.

و استظهر المورد ان كلامه ناظر إلى صورة صرف المال و تصرف الوصى فيه، و عدم كونه موجوداً عنده، بقريته التصريح في آخر كلامه بقوله: «نعم، لو كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

المال المقبوض موجوداً أخذ» و كذا استشكله في إجراء أصالة الصحة في الواجب الموسع، قريته أخرى على ان كلامه ناظر الى عدم وجود المال و تصرف الوصى فيه، و شك في انه هل صرفه في الاستيجار للحج أم لا-؟ فان كان الواجب فورياً يحمل فعله على الصحة، و يحكم بأنه صرف المال في الاستيجار، و ان كان الواجب موسعاً يجوز له صرفه في الاستيجار، كما يجوز له صرفه في غيره، مما يرى فيه المصلحة، ففي جريان أصالة الصحة إشكال.

و أنت خير: بأن قريته المقابلة مع الذيل لا تقتضى إلّا عدم كون المال موجوداً عند الوصى لا تصرفه فيه، و تردد أمر تصرفه بين الصحة و غيرها، و من المعلوم ان عدم المال يجتمع مع تلفه عند الوصى، أما حقيقة أو حكماً، كما في الغصب و السرقة، فلم يعلم حينئذ بوجود التصرف حتى يحمل على الصحة، فإنه يحتمل تعلق السرقة به، كما يحتمل وقوع التصرف فيه: و العجب ان السيد-قده- يصرح قبل قوله المتقدم في الذيل: بان الوجه في عدم ضمان الوصى لما قبضه، احتمال تلفه عنده بلا ضمان. و عليه، فكيف يجعل ذلك قريته على وقوع التصرف، فلم يحرز هنا أصله حتى يحمل على الصحة؟ ضرورة ان مورد أصالة الصحة صورة إحراز الموصوف، و الشك في وصف الصحة، و اما مع عدم إحرازه فلا مجال لها، و لذا تقدم في فصل النيابة: انه يعتبر في النائب الوثوق و الاطمئنان بأصل صدور العمل المنوب فيه عنه، و بعده تجرى أصالة الصحة لإثباتها عند الشك فيها، كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد ظهر مما ذكرنا الوجه في حكم المتن: بلزوم الاستيجار في جميع صور هذا الفرض، لعدم جريان أصالة الصحة لعدم إحراز موضوع التصرف بوجه، فالمورد مجرى استصحاب العدم.

كما ان الوجه في عدم ضمان الوصى لما قبضه، كون يده على المال و استيلاؤه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٨

.....

عليه يدا امانية لا ضمان فيها، و احتمال التعدي و التفريط الموجبين للضمان في اليد الامانية لا يقتضى الضمان، لعدم ثبوتهما، و عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص، و ان كان يوجب عدم جواز الاستناد، لعدم الضمان، بالأدلة الواردة في الأمين، إلا انه لا حاجة إليه بعد اقتضاء أصالة البراءة، لعدم الضمان، و منه يظهر بطلان الحكم بالضمان، و ان احتمله السيد-قده- في العروة.

الفرض الثاني: ما إذا كان المال المقبوض موجوداً، و قد حكم في المتن بجواز أخذه منه- اي من الورثة- لأنه و ان كان يحتمل ان يكون الوصى استأجر من مال نفسه، إذا كان مما يحتاج الى بيعه و صرفه، و تملك ذلك المال بدلاً عما جعله اجرة في الاستيجار، إلا ان هذا الاحتمال لا يمنع عن جريان استصحاب بقاء هذا المال على ملك الميت الموصى و عدم خروجه عنه، فيجوز لورثته أخذه. و ظاهره انه لا- فرق في الحكم بين الصور الموجودة في هذا الفرض أيضاً، فلا- فرق بين كون الواجب موسعاً أو فورياً، و كذا الصور الأخرى.

و استدرك في المتن ما إذا كان الوصى يعامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك، وقال: لا يبعد عدم جوازه على اشكال، و الظاهر ان الوجه في عدم الجواز: ان الوصى و كذا الورثة، انما يكون ذا اليد بالإضافة إلى المال، فإذا عامل معه معاملة الملكية يصير كسائر موارد ثبوت اليد، و معاملة الملكية مع ما في اليد من الحكم بالملكية، و كون اليد اماره عليها، فإنها بمجرد ما، و ان لم تكن اماره، إلا انها مع تلك المعاملة تكون اماره معتبرة عليها، و كون حدوثها بنحو اليد الأمانية لا يمنع عن ثبوت الملكية و تحقق الاماره عليها، فإن أكثر موارد اليد مسبوق بالعلم بعدم ملكية ذى اليد.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٩

[مسألة ١٣ لو قبض الوصى الأجره و تلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامنا]

مسألة ١٣- لو قبض الوصى الأجره و تلفت في يده بلا تقصير، لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقيه التركة أو بقيه الثلث، و ان اقتسمت استرجعت، و لو شك في ان تلفها كان عن تقصير أولا لم يضمن. و لو مات الأجير قبل العمل و لم يكن له تركه أو لم يكن أخذها من ورثته يستأجر من البقيه أو بقيه الثلث. (١)

و أمّا الوجه في الاستشكال، فهو: ان اليد و ان كانت اماره على الملكية، مع الشرط المذكور، إلا انها حيث تكون اماره معتبرة عند العقلاء، و قد قامت السيرة المستمرة العقلانية على المعاملة مع ما في اليد معاملة الملكية، و الشارع قد امضى هذه الطريقة، فلا بد من ملاحظة ان العقلاء هل يعتبرونها اماره، فيما إذا كان حدوثها بنحو غير الملكية و أحرز ذلك، أم لا؟ فإذا أحرز كون حدوثها بنحو الغصب و الاستيلاء العدواني، ثم احتمل تبدلها بالملكية بقاء، و عامل الغاصب معه معاملة الملكية، فهل يحكم بامارتها في هذه الصورة؟ الظاهر انه لم يحرز ثبوت بناء العقلاء فيها، و المقام من هذا القبيل، لاشتراك اليد الأمانية مع يد الغاصب في كون كل منهما يدا غير ملكية، و ان اختلفا في الضمان و عدمه.

و أمّا الخصوصية للصورة الأولى- أى صورة معاملة نفس الوصى- بناء على كونها راجعة إلى الاستشكال لا الى نفى البعد عن عدم الجواز، كما ربما يحتمل.

فالوجه فيه ما ذكرنا، من: كون حدوث يد الوصى بنحو غير الملكية- لأنه المفروض في محل البحث- فبالنسبة إلى الوصى تكون هذه الجهة محرزة، و أمّا يد الورثة فلم يحرز كون حدوثها كذلك، لاحتمال كونهم قد تلقوه عن الوصى تلقى الملك و الإرث، لاحتمال كون الوصى قد تملكه في حال حياته، و اعطى ثمنه اجره للأجير في الحج، فالحدوث في الورثة يغير الحدوث في المورث.

(١) أمّا عدم الضمان مع تلف الأجره في يد الوصى بلا تقصير، فلانه لا يكون الأمين ضامنا على ما هو مقتضى النصوص و الروايات الكثيرة، و عليه، فاللازم الاستيجار من بقيه التركة في الحج الواجب، و من بقيه الثلث في الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٠

[مسألة ١٤ تجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي]

مسألة ١٤- تجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي. و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أمّا مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز، و أمّا سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، و ان يظهر من بعض الروايات استحبابه. (١)

المندوب، و لو فرض اقتسام البقيه بين ورثة الموصى، فاللازم الاسترجاع بالمقدار اللازم في الحج بالنحو المذكور.

و اما عدم الضمان في صورة الشك في كون تلفها عن تقصير أم لا، فلجريان أصالة البراءة عن الضمان، لعدم الفرق في جريانها بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي، بعد عدم جواز الاستناد لا- إلى الأدلة الدالة على الضمان مع التعدى و التفريط، لكونه شبهة مصداقية لها، و لا إلى الأدلة الدالة على عدم ضمان الأمين، لكونه شبهة مصداقية لمخصصها، هذا بالإضافة إلى الوصى، و اما الأجير الذى يكون المتعارف في باب الحج - خصوصا في هذه الأزمنة - أخذة الأجرة قبل العمل، و الإتيان بالحج بعده، لو مات قبله و لم يكن له تركه أو لم يمكن أخذها من ورثته، يجب الاستيجار من بقیة التركة أو بقیة الثلث، كما في المتن.

و لكن لا بد بمقتضى ما تقدم في فصل النيابة و ما هو المذكور في كتاب الإجارة، من التفصيل بين ما إذا كان الأجير قد استؤجر بقيد المباشرة، و بين ما إذا تقبل الحج في الذمة و تعهد بإجاده، في الخارج مباشرة أو تسيبا: في الصورة الأولى تبطل الإجارة بموت الأجير، و يجب على ورثة الموصى الاستيجار المذكور، و في الصورة الثانية يجب على ورثة الأجير الإتيان بالحج أو الاستيجار من تركة.

نعم، لو لم يقع منهم ذلك يجب على ورثة الموصى، كما هو ظاهر، فالفرق انه في الصورة الأولى يكون الأجير ضامنا للأجرة، و في الصورة الثانية تكون ذمته مشغولة بالإتيان بالحج بنفسه أو غيره.

(١) كان المناسب التعرض لهذه المسألة في فصل النيابة في الحج، الذى تقدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨١

.....

البحث فيه، لعدم مناسبه مع فصل الوصية بالحج، الذى نحن فيه، و يقع الكلام فيها من جهات:

الجهة الأولى: ان كون عمل جزء من العبادة الواجبة أو المستحبة، لا يستلزم اتصافه بالاستحباب مستقلا لآ فيما إذا قام الدليل على كونه كذلك، فترى ان الركوع الذى هو جزء من الصلاة لا دليل على استحبابه مستقلا، بخلاف السجود، الذى قام الدليل فيه.

و اما الحج، فالتقدير المتيقن فيه: ان الطواف، الذى هو جزء ركنى منه و من العمرة، مستحب فى نفسه، و قد عقد فى الوسائل بابا بل أزيد لذلك، و ذكر فى عنوان الباب الرابع من أبواب الطواف باب استحباب التطوع بالطواف و تكراره، و اختياره على العتق المندوب، و أورد فيه روايات متعدده: □

منها: رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله - عليه السلام فى حديث، انه قال:

يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا؟ فقلت: لا، و الله ما ادري. قال: يكتب له ستّة آلاف حسنة، و يمحي عنه ستّة آلاف سيئة، و يرفع له ستّة آلاف درجة. «١» قال الشيخ الراوى للحديث: و روى استحق بن عمّار:

و يقتضى له ستّة آلاف حاجة. «٢».

و منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبيد الله - عليه السلام - قال: ان الله جعل حول الكعبة عشرين و مائة رحمة، منها ستون للطائفين .. الحديث «٣».

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٢

.....

و منها: غير ذلك من الروايات التي أوردها في هذا الباب، و ذكر في عنوان الباب السابع، باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا .. و في عنوان الباب التاسع، باب ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة. و يظهر مما هو المعروف، من: ان الطواف بالبيت صلاة، ان الطواف تحية البيت، كما ان الصلاة تحية المساجد.

الجهة الثانية: قد مرّ في فصل النيابة: ان النيابة أمر على خلاف القاعدة، لا يصار إليها إلّا في موارد قام الدليل على مشروعيتها فيها، و قد قام الدليل على جريانها في الطواف.

و في كشف اللثام: «كأنه لا خلاف فيه، حيا كان أو ميتا، و الاخبار به متظافرة ..».

و قد وردت روايات في الطواف عن المعصومين احياء و أمواتا، و عقد في الوسائل بابا في ذلك، و هو الباب السادس و العشرون من أبواب النيابة، كما انه قد وردت روايات كثيرة في الطواف عن الأقارب و أهل البلد، ففي رواية يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن- عليه السلام-: الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء «١». و الظاهر انه ليس المراد تعليق الجواز على قضاء المناسك كلها، كما لا يخفى.

و في رواية أبي بصير: قال: أبو عبد الله-ع-: من وصل أبا أو ذا قرابه له، فطاف عنه، كان له اجره كاملا، و للذي طاف عنه مثل اجره، و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر. «٢»

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الواحد و العشرون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن عشر ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

ثم ان الكلام في النيابة في الطواف يقع في مقامين، و قد وقع بينهما الخلط في الكلمات، كما يظهر بمراجعتها:

المقام الأول: في الطواف المستحب، الذي هو محلّ البحث في هذه المسألة، و قد قام الدليل على مشروعية النيابة عن الغائب عن مكة، فيه كما عرفت في الروايات السابقة، و اما الحاضر، ففي المتن، تبعا لغيره: التفصيل بين المعذور و غيره بالجواز في الأول دون الثاني و العمدة إقامة الدليل على الجواز في الصورة الأولى، لأنه لا حاجة في إثبات العدم في الصورة الثانية إلى الدليل، بعد كون مقتضى القاعدة- على ما عرفت- عدم مشروعية النيابة في غير ما قام الدليل عليها.

و الظاهر ان ما يمكن ان يستدل به على ذلك، أمران:

أحدهما: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت الى جنب أبي عبد الله- عليه السلام- و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله، يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عني، سمى الأصغر و هما يسمعون. «١» و المراد من الدليل كما في مرآة العقول للعلامة المجلسي: انه سمى الولد الأصغر مع حضور الأكبر أيضا، و هما يسمعان، للدلالة على ان عبد الله لا يكون صالحا للنيابة في الطواف، فكيف يكون اماما، كما ادّعا لنفسه بعد أبيه؟ فغرض الراوي من نقل الدليل حطّ مرتبة عبد الله بالنحو المذكور. و كيف كان، فدلالة الرواية على عدم الجواز في.

صورة الحضور و عدم العلة، واضحة، و اما الجواز مع العلة، فلا دلالة لها عليه، غاية

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الخمسون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

الأمر، إشعارها به من جهة ظهور السؤال في مفروغية عدم الجواز مع عدم العلة، ولم يقع في الجواب تعرض له بوجه. و من الواضح: ان مجرد الاشعار لا يكفي في مقابل القاعدة المذكورة.

ثانيهما: الروايات المتعددة الواردة في المريض المغلوب و المغمى عليه و الكسير و المبطون، الدالة على انه يطاف عنهم، مثل: صحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المريض المغلوب و المغمى عليه، يرمى عنه و يطاف عنه. «١» و صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله - ع - انه قال: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما. «٢» و صحيحة حبيب بن الخثعمي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: أمر رسول الله - ص - ان يطاف عن المبطون و الكسير. «٣» بتقريب عمومها و شمولها للطواف المستحب أيضا، أو بدعوى: انه لا خصوصية للطواف الواجب في مسألة النيابة، بل تجرى في الطواف المستحب أيضا.

و لكن يدفع الأول: ظهور الروايات في الطواف الواجب، لأجل عطف الرمي على الطواف في بعضها، و دلالة الجميع على لزوم الطواف عنهم، و وجوبه أما بالهيئة أو بمادة الأمر، كما في الرواية الأخيرة. و عليه، لا مجال للإشكال في كون المراد منها هو الطواف الواجب.

و يدفع الثاني: منع دعوى عدم الخصوصية بعد كون الطواف الواجب لا بد من وقوعه و تحققه في الخارج، فإذا صار المكلف معذورا بالأعدار المذكورة ينتقل إلى النيابة، التي مرجعها إلى تحققه من النائب و إضافته إلى المنوب عنه، بمقتضى النيابة، و أما الطواف المستحب الذي لا يلزم ان يتحقق في الخارج، فمن الممكن

(١) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح - ٣.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

عدم مشروعية النيابة فيه حتى عن المعذور.

و بالجملة: جريان النيابة في الطواف الواجب لا يستلزم جريانها في الطواف المستحب بوجه. و على ما ذكرنا لم ينهض دليل على مشروعية النيابة في الطواف المستحب للحاضر بمكة، و لو كان معذورا بهذه الاعذار، فضلا عن غيرها، كما لا يخفى.

ثم ان المعيار و الملاك في الحضور و الغيبة هو حكم العرف، و لعله يختلف باختلاف الأزمنة، و لا يبعد ان يكون في مثل زماننا - مع وجود الوسائل النقلية المتنوعة و إمكان طي الطريق بين مكة و المدينة بأقل من خمس ساعات مع السيارة، و بأقل من ساعة مع الطائرة - يكون الحضور في المدينة حضورا في مكة أيضا، و كيف كان، فالحاكم هو العرف، و لا عبرة بما في مرسل عبد الرحمن بن أبي نجران، عمّن حدثه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة. قال: لا، و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة، قال: قلت: و كم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة أميال. «١» لأن إرسالها مانع عن حجيتها، فالمعيار ما ذكرنا.

المقام الثاني: في النيابة في الطواف الواجب، و لا خلاف و لا اشكال نصّا و فتوى في جريان النيابة في الطواف الواجب، في الاعذار

الأربعة المتقدمة المذكورة في النصوص، أما الاشكال و الخلاف في الحيض:
قال في المسالك: «و يدخل في عموم العبارة- يعنى قول المحقق في الشرائع:

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن عشر ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

و لا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر، الحائض لأن عذرهما مانع شرعى من دخول المسجد، و انما يتصور لحوقها مع ضيق الوقت بالحج بالنسبة إلى طواف العمرة، أو خروج القافلة بالنسبة إلى طواف الحج، و فى جواز استنابتها حينئذ، نظر لانتفاء النص الدال على ذلك، بل قد حكم الأكثر بعدولها الى حج الافراد عند ضيق الوقت عن الطواف و إتمام عمرة التمتع، و رواه جميل بن دراج فى الصحيح، و هو يقتضى عدم جواز النيابة، و لو قيل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها فى البلاد البعيدة، كان قويا ..

و قال فى المدارك، بعد ان حكى عن جده ما ذكر: «و هو غير بعيد. و يقوى الجواز فى طواف النساء، بل مقتضى صحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، جواز تركه و الحال هذه ..».

و فى كشف اللثام: «من أصحاب الأعداء أو الغيبة: الحائض إذا ضاق الوقت، أو لم يمكنها المقام حتى تطهر ..» و فى الدروس: «فى استنابة الحائض عندى تردد ..»

و فى الجواهر، فى توضيح كلام الدروس: «لعله من ذلك، و من عدم قابليتها لوقوع الطواف، الذى هو كالصلاة منها، فكذا نائبها، و من بطلان تمتعها، و عدولها الى حج الافراد لو قدمت إلى مكة حائضا و قد تضيق وقت الوقوف، إذ لو كانت النيابة مشروعة لصحت تمتعها ..»

أقول: الكلام فى معذورية الحيض يقع فى فروض ثلاثة: الحيض مع تضيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع و الإحرام بالحج و إدراك الوقوفين، و الحيض مع تضيق الوقت عن البقاء حتى تطهر و تطوف طواف الحج، و الحيض مع تضيق الوقت عن طواف النساء، لأجل خروج القافلة فى الأخيرين.

أما الصورة الأولى: فقد وردت فيها رواية صحيحة، و افتى الأكثر على طبقها،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٧

.....

و هى رواية جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله ع- عن المرأة الحائض إذا قدمت إلى مكة يوم التروية. قال: تمضى كما هى الى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير- الزاوى عن جميل:- كما صنعت عائشة. (١)

و مقتضى الرواية، و ان كان عدم جريان النيابة فى هذا الفرض و انتقال الفرض الى حج الأفراد، الذى تكون عمرته واقعة بعد الحج، إلا انه لا محيص عن الأخذ بها، لكونها رواية صحيحة و قد عمل بها الأكثر، و لكن لا دلالة لها على عدم جريان النيابة فى جميع الفروض الثلاثة، كما يستفاد من الجواهر فى توضيح كلام الدروس، على ما عرفت أنفا، لعدم الملازمة مع وضوح الفرق، لانه مع عدم الجريان فى الأخيرين يلزم اما فقدان الحج للطواف مطلقا أو خصوص طواف النساء، و اما المشقة الشديدة غير القابلة للتحمل بانقطاعها عن

أهلها، كما لا يخفى.

فالرواية دالة على حكم موردها فقط، و عدم جريان النيابة فيه.

و أما الصورة الأخيرة: فقد وردت فيها أيضا رواية صحيحة، و هي رواية أبي أيوب الخزاز، قال: كنت عند أبي عبد الله -ع- فدخل عليه رجل ليلاً فقال له:

أصلحك الله، امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء. فقال: لقد سألت عن المسألة اليوم. فقال: أصلحك الله انا زوجها، و قد أحببت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول: لا يقيم عليها جمالها، و لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها، تمضى و قد تم حجها. «٢»

و تقدم استدلال صاحب المدارك بها، لكنها أجاب عنه صاحب الجواهر بما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد والعشرون - ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع والخمسون - ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

لفظه: «قلت: و هو كذلك، أما انه بقرينة عدم القائل به يجب حمله على الاستتابة، و لعله لا بأس به إذا فعلت ذلك بعد غيبتها و طهارتها، لا انه يطاف عنها مع حضورها، حال حيضها، بل جعل المدار على ذلك في صحة الاستتابة عنها في الطواف متجه».

أقول: الظاهر انه على تقدير عدم القائل بالرواية و اعراض الأصحاب عنها، يكون اللازم طرحها، لكون الاعراض قادحا في الاعتبار، و لو كانت الرواية في أعلى درجة الصحة. و عليه، فتصير هذه الصورة كالصورة الثانية الآتية، مما لم يرد فيه نص خاص، و اللازم استفادة حكم الصورتين من طريق آخر.

ثم انه لو بنينا على الأخذ بالرواية، غاية الأمر، توجيهها بعدم كون المراد منها سقوط طواف النساء، و عدم وجوبه عليها في تلك الحال، كما يؤيد التمهيد الذي وقع في مناجاة الإمام مع نفسه، و انه لا يقيم عليها جمالها من ناحية، و لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها من ناحية أخرى، فإن مقتضى هذا التمهيد، الذي مرجعه الى ثبوت المشقة و الحرج، الراجع للحكم، عدم سقوط الطواف بالمرء، بل رفع لزوم قيد المباشرة المعتبر في حال عدم العذر، فإنه موجب للحرج لا أصل الطواف، بالأعم من المباشرة و التسبب، و كيف كان، فعلى تقدير التوجيه تحمل الرواية على الاستتابة من دون تقييد بالطهارة و الغيبة، لأن الوجه في التقييد بالطهارة ما أفاده في كلامه المتقدم، من عدم: قابلية الحائض لوقوع الطواف نيابة عنها، لعدم صحتها من نفسها، مع ان اعتبار ذلك في النيابة ممنوع، فإنه لا يعتبر فيها إلا مجرد صحة وقوع العمل من النائب، و أما صحة وقوعه من المنوب عنه في حال النيابة، فلم يدل دليل على اعتبارها، و إلا يلزم عدم صحة النيابة من المغمى عليه، الذي هو أحد الأعدار الأربعة المذكورة في الرواية، لأن المغمى عليه بوصف كونه كذلك لا يمكن ان تتحقق منه العبادة الصحيحة، و اولى منه النيابة عن الميت،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

التي هي منصوص عليها في الروايات الكثيرة في الصلاة و الصوم و الحج و غيرها، فإذا كانت النيابة عن الميت صحيحة، فكيف لا تصح النيابة عن الحائض؟! و أمّا الوجه في التقييد بالغيبة: وروود بعض الروايات في اعتبارها، مع ان مورده الطواف الاستجابي، و

الكلام في الطواف الواجب، مضافا الى ان الحضور مع ثبوت العلة و العذر لا يمنع من الاستنابة بوجه.

و اما ذكره في الذيل مما يرجع الى التعميم لطواف الحج أيضا، بمعنى انه تصح استنابة الحائض فيه مع القيد، فيرد عليه، مضافا الى ما ذكر في طواف النساء: انه حيث يكون هنا التكليف بالسعى بين الطوافين، فماذا تفعل الحائض به مع الاستنابة المذكورة، لأنه لا يجوز تركه رأسا و لا يجوز تقديمه على طواف الحج، و لا مجال للاستنابة فيه، أيضا بعد عدم شرطية الطهارة فيه فالإنصاف: ان ما افاده صاحب الجواهر في هذا المقام، مما لا يمكن الأخذ به بوجه.

و اما الصورة الثانية: فقد عرفت ورود الروايات في الاعذار الأربعة، و الظاهر ان المتفاهم منها- خصوصا مع الالتفات الى تعددها، و عدم وجود قادر جامع بينها الا الاشتراك في ثبوت العذر و تحققه- عدم الاختصاص بهذه الاعذار، و ثبوت الحكم في الحيض أيضا، و يؤيده الرواية الواردة في الصورة الأخيرة، على تقدير حملها على الاستنابة، فان الحرج المتحقق في موردها متحقق في هذه الصورة أيضا.

و عليه، فمقتضى الروايات بإلغاء الخصوصية أو بالاشتراك في العلة، ثبوت الاستنابة في هذه الصورة. و لعله يأتي تتميم البحث في باب الطواف ان شاء الله تعالى.

الجهة الثالثة: في أن سائر أفعال الحج، كالوقوفين و رمى الجمار و المييت بمنى و حلق الرأس، لم يقدّم دليل على استحبابها مستقلة، مع قطع النظر عن الحجّ، بل يمكن دعوى: انه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

لا ريب في العدم. نعم، وقع الإشكال في خصوص السعى، و انه هل يكون مستحبا مستقلا كالطواف أو يكون كسائر أعمال الحجّ؟ و قد استدل في «المستمسك» على استحبابه ببعض الروايات، مثل ما رواه في الوسائل عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قال رسول الله - ص - لرجل من الأنصار: إذا سعت بين الصفا و المروة كان لك عند الله أجر من حجّ ماشيا من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة. «١» و ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله - ع - يقول: ما من بقعة أحبّ الى الله من المسعى، لانه يذلّ فيها كل جبار. «٢»

و الظاهر عدم تمامية الاستدلال بشيء من الروايتين:

اما الاولى: فلان قول رسول الله - ص - لرجل من الأنصار، على ما حكاه أبو جعفر - ع - لو كان مقصورا على ما ذكر، من غير ان يكون له صدر و ذيل، لكان استفادة الاستحباب منه بمكان من الإمكان، و لكن الظاهر انه جزء من الرواية المفصلة، التي وردت في ثواب اعمال الحج و مناسكه، و قد قطعها صاحب الوسائل، و نقل هذا الجزء الوارد في السعى في باب - كما هو دأبه في موارد كثيرة - مع ان قرينية الصدر أو الذيل تبطل بالتقطيع، و هذه احدى النقائص الموجودة في كتاب الوسائل، التي دعت سيدنا المحقق الأستاذ البروجردى «قدس سره الشريف» الى تشكيل لجنة لجمع أحاديث الشيعة، خاليا عن نقائص الوسائل،

(١) وسائل أبواب السعى باب وجوبه ح - ١٥.

(٢) وسائل أبواب السعى باب وجوبه ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩١

.....

سمّاه بـ «جامع أحاديث الشيعة» و قد خرج من اجزائه و مجلداته المطبوعة ما يقرب من عشرين جزء. و كيف كان، فقد روى بنفسه في موضع آخر عن الصدوق و الشيخ و المحاسن بأسانيدهم، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر -ع- يحدث الناس بمكة، فقال: ان رجلا من الأنصار جاء إلى النبي -ص- يسأله، فقال له رسول الله -ص-: ان شئت فاسأل، و ان شئت أخبرك عما جئت تسألني عنه، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني مالك في حجتك و عمرتك؟ و ان لك إذا توجّهت الى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتك، لم تضع خفاً و لم ترفع خفاً إلا كتب الله لك حسنة و محى عنك سيئة، فإذا أحرمت و لبيت كان لك بكلّ تلبيةً لبيتها عشر حسنات، و محى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذخر يستحي أن يعذبك بعده أبداً، فإذا صليت الركعتين خلف (عنده) المقام كان لك بهما ألفاً حجةً متقبلة، فإذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة أشواط كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .. إلخ (١).

و من الواضح: دلالة الرواية على ترتب الثواب على السعي في ضمن الحجّ أو العمرة لا السعي مطلقاً، و الا يلزم الالتزام بترتب الثواب على سائر الأعمال، حتى مثل حلق الرأس. و أمّا الثانية: فلأن محبوبية السعي و شدتها بنحو لا تكون بقعة أحبّ منه، لا تستلزم استحباب السعي مطلقاً، خصوصاً مع التعليل المذكور فيها، و هي مذلة كل جبار.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٢

[مسألة ١٥ لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام]

مسألة ١٥- لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام، و علم أو ظنّ ان الورثة لا يؤدّون عنه ان ردّها إليهم، و جب عليه ان يحج بها عنه، و ان زادت عن اجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم، و الأحوط الاستيذان من الحاكم مع الإمكان، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، و كذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه، و في إلحاق غير حجة الإسلام بها من أقسام الحج الواجب أو سائر الواجبات، مثل الزكاة و نحوها اشكال، و كذا في إلحاق غير الوديعة، كالعين المستأجرة و العارية و نحوها، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به، و كذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، و أمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع في الجميع الى الحاكم، و لا يستبدّ به. (١)

و قد ظهر انه لم ينهض دليل على استحباب السعي، و لا يظهر ذلك من الروايات، و بذلك يظهر الإشكال في المتن من جهة دلالة على ظهور بعض الروايات فيه، مع انه يرد عليه إشكال آخر، و هو: انه مع الظهور المذكور، كيف لا يحكم بالاستحباب؟ إلا ان يقال بعدم القائل به، فتأمل.

(١) لا اشكال و لا خلاف في أصل المسألة و الحكم فيها، بنحو الإجمال، و الأصل فيها ورود الرواية فيها، و لأجله كان مورداً لتعرض الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - قديماً و حديثاً في كتبهم الفقهية لها، أعم من الكتب التفرعية و الكتب المعدّة لنقل مفاد الروايات بعين الألفاظ الصادرة عنهم - عليهم السلام - كنهاية الشيخ - قده.

و الرواية هي صحيحة بريد العجلي، التي رواها المشايخ الثلاثة بالأسانيد الصحيحة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألت عن رجل

استودعني مالا و هلك و ليس لولده شيء، و لم يحج حجة الإسلام. قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم. «١» و في رواية الشيخ بدل «ما فضل»: ان فضل منه شيء. و لو فرض

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

ضعف في الرواية، يكون استناد المشهور إليها و الفتوى على طبقها، مع كونها مخالفة للقاعدة، لعدم كون من عنده الوديعه وصيا للميت و لا وارثا له، بل أجنبي عنه، و لا يناسبه الحكم بجواز صرف الوديعه في الحج، بل بوجوبه - كما سيأتي البحث عنه ان شاء الله تعالى -، جابرة لضعفها، و كيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم نصا و فتوى، و بعد ذلك يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: ان صريح المتن: وجوب صرف الوديعه في الحج، فهي وظيفة شرعية و حكم لزومي على الودعي. و لكنه في العروة عبّر أولا بالجواز ثم اتى بكلمة «بل» للترقي و حكم بالوجوب، و منشأ التردد: أن هيئه افعال، و ان كانت ظاهرة في الوجوب، إلا ان وقوعها عقيب الحظر أو في مقام توهمه ربما يمنع عن الظهور المذكور، و المقام من قبيل الثاني، لكن الظاهر خصوصا بلحاظ وحدة السياق مع قوله -ع-: و ما فضل فأعطهم، حيث ان ظهوره في الوجوب لا- مجال للترديد فيه، ان المراد منه هو الوجوب أيضا، كما في المسالك و غيرها.

الجهة الثانية: ان الرواية و ان كانت مطلقة، إلا ان الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفع الوديعه إليهم. و لا اشكال فيه عندهم، و لم يحك فيه شبهة و لا اشكال، و ان اقتصر في محكي الشرائع و القواعد و اللمعة و الإرشاد و غيرها، على خصوص صورة العلم، و عن النهاية و المبسوط و المهدّب و السرائر: إلحاق الظن الغالب به.

و القدر المتيقن من مورد الرواية، صورة العلم بعدم التأديه على تقدير الدفع،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

و يلحق به الظن المتاحم للعلم، الذي يعبر عنه بالاطمينان، لأنه حجة عقلية، و لا يبعد ان يكون المراد من الظن الغالب هو الاطمئنان لا مطلق الظن، كما في ظاهر المتن و العروة، كما ان الظاهر خروج صورة العلم بالتأديه أو الاطمئنان بها، عن الرواية، للانصراف الناشئ عن ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع، فان ترجيح الأجنبي على الوارث، خصوصا مع كونه ولدا، ليس ألما للاهتمام بأمر الحج و فريضته، و بخروج الميت عن دين الله و الاشتغال به، و مع العلم بالتأديه من الوارث، و كذا الاطمئنان، لا مجال للإيجاب على الأجنبي بوجه، و يؤيده تقييد مورد السؤال بما لم يكن لولده شيء، فان الظاهر منه - كما سيأتي - ان المراد هو وجود احتمال عدم الصرف في الحج، لأجل الفقر الموجود فيهم فلا يشمل صورة العلم بالصرف فيه. انما الإشكال في الصور الأخرى، و لا بد للوصول الى حكمها من ملاحظة الدليل على التقييد و منشأه، و يحتمل فيه أمران:

أحدهما: انه حيث يكون الحكم في الرواية على خلاف القاعدة - كما عرفت - فلا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و الرجوع في غيره الى مقتضى القاعدة.

و عليه، فالحكم في هذه الصور هي التأديه التي الوارث.

و يدفعه: ان الرواية حيث تكون دليلا لفظيا، تكون حجة بمقدار ظهورها اللفظي، و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال الشمول،

خصوصاً مع ان قوله في السؤال: ليس لولده شيء. مع ان ظاهره انه لا مدخل له فيه، لا بد و ان يكون المراد منه ان حاجة الوارث، تورث احتمال عدم التأديء و صرف الوديعه في حوائجهم و رفع فقرهم، و لا توجب الحاجة العلم أو الاطمئنان بالعدم و عليه، فلا مجال لرفع اليد عن الإطلاق و التقييد المذكور نعم، قد عرفت خروج صورة العلم بالتأديء أو الاطمئنان بها عنه، للانصراف المؤيد بهذا القول في السؤال، كما مر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

ثانيهما: الإجماع على التقييد المذكور و جعله في «المستمسك» هو الأظهر في المنشئة للتقييد، و لكن لم يقع التصريح به أو بمثله في الكلمات، بل نسب في مثل العروة إلى الأصحاب، و هو ليس بظاهر في الإجماع، و لذا لم يعتن به جماعة من المتأخرين، بل أفتوا بمقتضى إطلاق الرواية، مع أنك عرفت اختلاف كلماتهم في التقييد - سعة و ضيقاً - فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من معقده، و الظاهر انه هو الأخذ بالسعة، لضيق دائرة الخروج عن مقتضى الإطلاق، بخلاف الأخذ بالضيق، و هو العلم فقط، لانه تصير دائرة الخروج موسعة، كما لا يخفى.

و كيف كان، فان ثبت إجماع فالحكم كما ذكر، و الّا فمجرد الشهرة الفتوائية لا تكون حجة صالحة للنهوض في مقابل الإطلاق، كما قرّر في محلّه.

الجهة الثالثة: هل يشترط في جواز تصرف الودعي الاستيذان من الحاكم؟ احتاطه في المتن وجوبا في صورة الإمكان، التي يكون المراد منها وجود الحاكم و التمكّن من الرجوع اليه، و إمكان إثبات الحق، و هي استقرار حجة الإسلام على المستودع عنده. و عن التذكرة، الفتوى بوجوب الاستيذان منه. و عن الروضة: «و هل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم؟ الأقوى ذلك، مع القدرة على إثبات الحقّ عنده، لأن ولاية إخراج ذلك قهرا على الوارث اليه، و لو لم يمكن، فالعدم أقوى، حذرا من تعطيل الحق، الذي يعلم من بيده المال ثبوته و إطلاق النص اذن له ..» و حكى في اللمعة قولاً - بالافتقار إلى اذن الحاكم مطلقاً، حتى مع عدم إمكانه. و عليه، و لو لم يمكن، يبقى الحق معطلاً، و في اللمعة: انه بعيد. هذا: و مقتضى إطلاق الصحيحة عدم الحاجة الى الاستيذان، و لكن في المدارك: «ان الرواية إنما تضمنت أمر الصادق - ع - لبريد في الحج عن له الوديعه، و هو اذن و زيادة ..» و في الجواهر:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

احتمال ان الأمر لبريد اذن له فيه، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على خلافها.

أقول: لا مجال لاستفادة الاذن من الرواية، بل الظاهر أنّها في مقام بيان الحكم الشرعي، و هو وجوب الصرف في الحج على الودعي، لأنه مضافا الى ان كلام الامام - ع - أنّما وقع جوابا عن سؤال بريد، و من المعلوم: ان السؤال و الاستفهام عن الحكم الشرعي يغير الاستيذان المتفرع على وضوح الحكم عند المستأذن، و تعلق غرضه بالاستيذان، كما هو ظاهر. يكون قوله: حج عنه، باعتبار ظهوره في الوجوب و هو لا - يجتمع مع الاذن، بيانا لنفس الحكم الشرعي، و الجمع بين الأمرين. لو لم يكن مستحيلا، خصوصا باعتبار كونهما مترتبين غير واقعين في عرض واحد، لا - يكون متفاهما لدى العرف قطعا، و يؤيد ما ذكر: انه لا إشكال في كون الأمر بالإعطاء، في قوله: و ما فضل فأعطهم، ليس الّا لبيان الحكم الشرعي، لأنه لا - يجرى فيه احتمال اشتراط الاستيذان، و الظاهر وحدة السياق، فالإنصاف: انه لم ينهض دليل لاعتباره، و لا وجه لجعله مقتضى الاحتياط اللزومي، نعم، الاحتياط حسن، على كل حال.

الجهة الرابعة: هل يختص الحكم، و هو وجوب الحج عن المستودع على الودعي، بما إذا لم يكن للوارث شيء، أم لا؟ استظهر في

المتن، الثاني. و منشأ احتمال الاختصاص اشتمال السؤال على قوله: و ليس لولده شيء. و قد نقله صاحب الجواهر هكذا، و ليس لولده علم بشيء. لكنه بهذه الصورة لم توجد في شيء من منابع الحديث و الجوامع الروائية، و المراد على هذا التقدير: انه لم يكن لولده علم بثبوت وديعة للميت عند الودعي، و بثبوت حجة الإسلام عليه. و من المعلوم: انه على هذا التقدير لا- اختصاص للحكم بصورة جهل الوارث، بل يعم صورة العلم،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

و لو بكلا الأمرين.

و أمّا على النقل الأول: فالظاهر ان المراد عدم ثبوت شيء من المال للوراث و تحقق الفقر لهم ذاتا، لا عدم وجود تركه زائدة على الوديعة، بحيث كانت التركة منحصرة بها. و الوجه في التعرض له في السؤال: أمّا ما أشرنا إليه أنفا من كون الفقر موجبا لاحتمال صرفهم الوديعة- على تقدير الرد إليهم- في حوائجهم الشخصية، و رفع فقرهم و حاجتهم، و أمّا احتمال كون الفقر موجبا لرفع الشارع التكليف بحجة الإسلام، و حكمه بجواز صرف الوديعة إلى الوراث للصرف في أنفسهم، و هذا الاحتمال بعيد، خصوصا من مثل يريد، الذي هو من أجلّاء الرّواة و أعيانهم.

و كيف كان، فالظاهر انه لا خصوصية لهذه الجهة في الحكم، و ان كان أصله على خلاف القاعدة، بل الملاك على ما هو المتفاهم منه عند العرف، هو العلم أو الظن على ما هو مقتضى التقييد بالإجمال أو أعم منهما، و من مجرد احتمال عدم صرف الوديعة في الحج، على تقدير الرد إليهم، كما هو مقتضى الإطلاق، و لا مدخل للفقر في ذلك، بل ربما يكون الغنى أولى بعدم الصرف، لأجل عدم مبالاته بالتكليف الشرعي و الوظيفة الإلهية. فالإنصاف: عدم خصوصية لهذا القيد أصلا.

الجهة الخامسة: ان الظاهر ان مقتضى الرواية ثبوت وظيفة على الودعي، و هي صرف الوديعة في الحج- بمعنى إيجاد الحج عن الميت- سواء كان بالمباشرة أو بالاستنابة، و لا مجال لاحتمال الاختصاص بالأول، و ان كان هو المخاطب بقوله-ع- حج عنه. لعدم الاستفادة العرف الاختصاص بوجه، و عدم كون تكليفه أضيق من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٨

.....

الوارث، الذي كان بصدد الحج عن المورث، حيث انه ليست وظيفته المباشرة، بل يجوز له الاستنابة، كما تقدّم. الجهة السادسة: هل للوديعة خصوصية أم لا، بل الملاك هو وجود مال الميت عند الأجنبي، سواء كان بنحو الوديعة أو العارية أو الدين أو الإجارة، بعد تمامية وقتها أو قبلها بالبيع مسلوب المنفعة في مدة الإجارة أو الغصب و ما شابهها؟ استشكل في المتن في التعميم، و لكن الظاهر عدم تمامية الإشكال، لأنه لا يرى العرف خصوصية للوديعة، بل ربما يكون ثبوت الحكم في مثل العارية بطريق أولى، لا انتفاع المستعير بها أيضا، بخلاف الودعي، الذي لا يجوز له الانتفاع بالوديعة أصلا، و مجرد كون الحكم على خلاف القاعدة لا يقتضى الاقتصار على جميع الخصوصيات المذكورة في السؤال، و لو لم ير العرف لها خصوصية و لم يمكن لها دخل بنظرهم في الحكم، فالظاهر ان هذه الخصوصية المستفادة من قوله: استودعني، لا يكون لها مدخلة، بل الملاك، ما عرفت من وجود المال عند الأجنبي بأية كيفية وقعت في يده، أو اشتغلت ذمته به.

الجهة السابعة: هل الحكم يختص بما إذا كان على الميت حجة الإسلام أو يعم غيرها، سواء كان من أقسام الحج، كالحج الواجب بمثل النذر و الحج النيابي، الثابت على عهدة الميت، مع عدم اعتبار قيد المباشرة فيه، أم كان من الواجبات المالية، كالزكاة و الخمس

و نحوهما، كالدّين؟ فيه وجهان، بل قولان: حكى القول الأوّل في المستند عن جماعة، كما حكى الثاني عن آخرين، و حكاه في كشف اللثام عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٩

.....

الدروس، و استدل للثاني بأمر:

الأوّل: إلغاء الخصوصية من حجة الإسلام المذكورة في السؤال، و حملها على ان ذكرها من باب المثال، كإلغاء الخصوصية من الوديعة و من عدم ثبوت شيء من المال للوارث، و قد استدل به السيّد - قده - في العروة.

و يرد عليه: انه لا مجال لإلغاء هذه الخصوصية بعد كون حجة الإسلام لها موقعية خاصة و شأن مخصوص في الشريعة، حتى يقال لتاركه عند الموت: مت يهوديًا أو نصرانيًا. و عبّر عن تركه بالكفر في الآية الشريفة، بناء على كون المراد منها الكفر بمجرد الترك. فإن إطلاق الكفر عليه، و ان لم يكن بنحو الحقيقة، بل بنحو المجاز و المسامحة، ألا ان الإطلاق كذلك يكشف عن الأهمية و الشأن الخاص. و عليه، فلا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية من هذه الجهة، و يكفي مجرد الشك و عدم الإحراز في ذلك، كما هو ظاهر.

الثاني: تنقيح المناط، كما استدل به السيّد - قده - في العروة أيضا، تبعا لصاحبي المسالك و المدارك.

و يرد عليه: ان تشخيص المناط القطعي، ممّا لا سبيل اليه، و المناط الظني، ليس بحجة حتى يتّفق.

الثالث: ما حكاه في العروة عن المستند، و حكم بفساده جدّا، و هو ان وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك، و أولوية الورثة بالتركة أتمّا هي ما دامت موجودة، و أمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال، فيما عليه لا يبقى مال، حتى تكون الورثة أولى به.

هذا، و لكن المذكور في المستند لا يكون مذنبًا بالذيل المذكور في العروة، قال فيه: «مقتضى الأخبار المتواترة معنى، المصرحة بوجود قضاء الحج عن الميت من أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، و جوبه على كل مكلف، و هو يجعل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٠

.....

الوجوب الكفائي للمستودع أصلا ثانيا، فالتوقف على الاذن يحتاج الى دليل ..».

و يدفعه: ان تلك الاخبار انما وردت في مقام أصل التشريع، فلا ينافي ولاية الوارث، و الا يلزم جواز حج الأجنبي و أخذ العوض قهرا من الوارث، مع انه ورد في باب الدين روايات ظاهرة في كون التكليف متوجها الى الوارث، و لا مجال لمداخله الحاكم الشرعي فيه أصلا فضلا عن غيره.

الرابع: ما استدل به السيّد - قده - في العروة أيضا في خصوص صورة العلم أو الظن القوي بعدم صرف الورثة، على تقدير الدفع إليهم، من ان المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه، و لا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث انه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت.

نعم، يجب الاستيذان من الحاكم، لأنه وليّ من لا وليّ له، و يكفي الإذن الإجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيل. نعم، لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث، يجب الدفع اليه، بل لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا، و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده ان يصرفه بنفسه.

أقول: لو قلنا بالقول الأول، وانه في صورة ثبوت مثل الدين على الميت لا ينتقل من التركة بمقدار الدين الى الوارث، بل يبقى على ملك الميت، و اللازم صرفه فيه و رفع اشتغال ذمته به، ففيه صور ثلاثة:

الأولى: ما إذا كانت التركة منحصرة في الوديعة، و لم يكن للميت شيء سواها، و كان الدين مستغرقا لها، سواء كان بمقدارها أو كان الدين زائدا عليها.

و في هذه الصورة لا تكون الوديعة ملكا للميت، و ليس للورثة منها شيء بعنوان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠١

.....

الملكية و الإرث فمع علم الودعي أو اطمينانه بأنه على تقدير دفع الوديعة إلى الوارث، لا يصرفه في دين الميت، يحتمل بدوا ان يقال بلزوم صرف الودعي ما عنده في الدين من غير لزوم المراجعة إلى الوارث و لا الى الحاكم، و يحتمل ان يقال بلزوم المراجعة إلى الوارث و الاستئذان منه، و يحتمل ان يقال بلزوم المراجعة إلى الحاكم و اعمال نظره.

لا مجال للاحتمال الأول بعد عدم جواز إلغاء الخصوصية من الصحيحة المتقدمة، الواردة في حجة الإسلام، بناء على إطلاقها و عدم لزوم الاستئذان في موردها، كما عرفت.

و الاحتمال الثاني يبتنى على ثبوت الولاية للوارث في مثل هذه الموارد، مع انه لم يقدّم دليل عليه، فان مورد النصوص و القدر المتيقن من الإجماع الوارد في هذه الجهة: شئون تجهيز الميت، مثل تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه و نحوها، و الزائد عليها، فاقد للدليل.

فيبقى الاحتمال الثالث، و هو لزوم المراجعة إلى الحاكم، الذي هو ولي من لا-ولى عنه، على ما نسبت روايته عن النبي «ص» الى الخاصة و العامة.

الثانية: عدم كون التركة منحصرة بالوديعة، و لكن لم يكن ما عند الوارث بمقدار الدين، كما إذا كان الدين الف دينار و كانت الوديعة أيضا بهذا المقدار، و كان عند الورثة نصف مقدار الدين. و الظاهر ان الحكم فيها هو الحكم في الصورة الأولى.

الثالثة: عدم الانحصار، و كون ما عند الوارث بمقدار الدين، كما إذا كان في المثل الف دينار عند الوارث أيضا. و قد تقرر: انه بناء على عدم انتقال مقدار الدين الى الوارث، يكون ملك الميت ثابتا في التركة بنحو الكلي في المعين لا بنحو الشركة، التي مقتضاها في صورة تلف بعض التركة بالتلف القهري، نقصان ملك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

الميت أيضا، ضرورة انه لو كان مجموع الألفين عند الوارث و تلف النصف عند لكان اللازم عليه صرف البقية في الدين، و لا يتوجه نقص بالإضافة إلى ملك الميت، الذي لا بد من صرفه في الدين، و هو لازم الكلي في المعين، كبيع الصاع من الصبرة.

و كيف كان، فهل الحكم في هذه الصورة لزوم المراجعة إلى الوارث أو الى الحاكم، كما في الصورتين الأولتين؟ الظاهر هو الأول، كما في سائر موارد الكلي في المعين، المشابهة للمقام، فإذا سرق نصف الصبرة التي باع مالکها صاعا منها، بنحو الكلي المذكور، و لم يسلمه إلى المشتري، ثم أراد السارق ان يرده الى صاحبه، لأجل الندامة عن السرقة و التوبة عنها، فإذا علم بأنه على تقدير الرد لا يسلم صاحبها مال المشتري اليه، و يبقى الصاع بحاله من دون تسليم، فهل وظيفته في هذه الصورة تسليم صاع المشتري إليه أم اللازم تسليم جميع ما سرقة الى صاحب الصبرة؟ الظاهر هو الثاني، و المقام من هذا القبيل، فالحكم في هذه الصورة المراجعة إلى الوارث و الرد

اليه، و لو مع العلم بعدم الصرف في الدين و عدم التأديء من غيره و لا وجه للرجوع الى الحاكم أصلاً، هذا كله على تقدير القول بعدم الانتقال بمقدار الدين.

و اما على تقدير القول بالانتقال الى الوارث ففيه أيضا الصور الثلاثة المذكورة، و لكن لو كان الحكم في الصورة الاولى هو لزوم الزد الى الوارث، لكان الحكم في الأخيرتين أيضا ذلك بطريق اولي بخلاف العكس، و كيف كان، فقد عرفت في عبارة السيد- قده- المتقدمة: لزوم الصرف فيما على الميت من باب الحسبة، بل حكم بثبوت الضمان على تقدير الدفع الى الوارث، لتفويته على الميت. مع أنه يرد عليه: أنه بعد كون المال، الذي بيد الودعي، ملكا للوارث و مرتبطا اليه، و كون التكليف بأداء الدين متوجها الى الوارث لعدم كونه على نحو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

الوجوب الكفائي، كما عرفت عن صاحب المستند، لا يبقى مجال لكون الودعي مكلفا بالأداء، و لو كان عالما بعدم تأديء الوارث، و مجرد كون المال بيده لا يقتضى ذلك، و الّا لكان الواجب على من كان عنده مال الوارث من طريق البيع و غيره، ان يصرفه في أداء دين الميت مع العلم المذكور، و وجود التركة بمقداره، لاشتراكه مع المقام في ثبوت مال الوارث بيد الغير، بل لو كان لزوم الصرف من باب الحسبة- مقتضيا لذلك- لكان اللازم على غير من بيده المال أيضا الأخذ من مال الوارث و الصرف في دين الميت، لأن الأمور الحسبية عبارة عن الأمور التي يعلم تعلق غرض الشارع بتحققها في الخارج و وقوعه فيه، كحفظ مال الصغير و الغائب. و هذا لا فرق فيه بين مثل الودعي، ممن يكون بيده المال، و غيره ممن لا- يكون كذلك. فالإنصاف: انه على هذا التقدير يجب الدفع الى الوارث، و لا مجال معه للحكم بالضمان أصلاً. كما انه على تقدير عدم العلم و الظن بعدم تأديء الوارث، لا محيص عن الدفع إليه. بقى الكلام فيما هو المذكور في المتن في ذيل المسألة، و هو قوله: و كذا الحال لو كان الوارث منكرا.. فان ظاهر السياق يقتضى ان يكون متعلقا بأصل المسألة، و هو الودعي مع ثبوت حجة الإسلام على الميت، الذي وردت فيه رواية صحيحة. و عليه، يبقى سؤال الفرق بينه و بينه، فان عدم تأديء الوارث المذكور في الصدر تارة: يكون لأجل إنكاره لثبوت حجة الإسلام على الميت، و اخرى: لأجل امتناعه مع الاعتراف به، و كلمة «الإمكان» التي قيد الاستيذان من الحاكم به، تشمل الإثبات في الأول و الإجبار في الثاني. و عليه، فما الفرق بين الصدر و الذيل؟

و الذي يمكن ان يقال في حلّ الاشكال و الجواب عن السؤال: وجود الاختلاف بينهما، من حيث المورد، و من حيث الحكم: اما من جهة المورد، فهو:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٤

[سألة ١٦ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه]

مسألة ١٦- يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز ان يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره. (١)

[مسألة ١٧ يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج ان يحج بنفسه]

مسألة ١٧- يجوز لمن أعطاه رجل مالا- لاستئجار الحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه أراد الاستئجار من الغير، و لو بظهور لفظه في ذلك، و مع الظهور لا يجوز التخلف الا مع الاطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته الّا مع العلم، بان مراد المعطى حصول الحج

في الخارج. و إذا عيّن شخصا تعيّن، إلا إذا علم عدم أهليته، و ان المعطى مشتبه في ذلك، أو ان ذكره من باب أحد الافراد. (٢)

ان الصدر و لو بقرينة الذيل أنّما هو: فيما إذا لم يكن الودعي قادرا على إثبات حجة الإسلام على عهدة الميت مع إنكار الوارث، أو لم يكن إجباره ممكنا على تقدير الاعتراف و الامتناع من الاستيجار، و الذيل وارد في صورة إمكان الإثبات أو الإجبار، فبين الموردين اختلاف.

و أمّا من جهة الحكم، فهو: ان الحكم في الصدر أنّما هو مجرد الاستيذان، و هو يتحقق بالاذن الإجمالي، الذي مرجعه إلى اذن الحاكم، لصرف الودعي الوديعه في حجة الإسلام، على فرض ثبوتها عنده أو بالنحو الكلي، و عليه، فالمراد من الإمكان مجرد وجود الحاكم و إمكان الاستيذان و لو بنحو ما ذكر. و أمّا الحكم في الذيل فلا يرجع الى مجرد الاستيذان، بل هو إرجاع الأمر إلى الحاكم، و عدم استقلال الودعي و عدم استبداده، فمن الممكن ان يكون نظر الحاكم الرد الى الوارث و إجباره على الصرف في حجة الإسلام. (١) الوجه في جواز الطواف عن نفسه أو عن غيره، و كذا جواز العمرة المفردة كذلك، عدم منافاته مع العمل المستأجر عليه، و هو الحج عن المنوب عنه، و ليس المراد بقوله: بعد الفراغ. عدم الجواز بين مثل عمرة التمتع و الحج، بل المراد ما ذكرنا، نعم، سيأتي في بحث العمرة إن شاء الله تعالى، اعتبار الفصل بين العمرتين إذا كانتا مفردتين و لنفسه.

(٢) لو اعطى رجل مالا لاستئجار الحجّ، ففيه صورتان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

الصورة الأولى: ما إذا لم يعيّن شخصا معيّنًا، و فيه فروض ثلاثة:

الأول: ما إذا علم، من أيّ طريق: ان غرض المعطى إيجاد الحج في الخارج و تحقّقه من النائب، و لو كان ظهور اللفظ في غير من اعطى للاستيجار. و لا إشكال في ان الحكم في هذا الفرض: جواز ان يحج بنفسه، و لا يلزم ان يكون النائب غيره.

الثاني: ما إذا علم كذلك: ان غرض المعطى تعلق باستئجار الغير، و ان يتحقّق الحج النيابي من غيره. و لا إشكال أيضا في ان الحكم في هذا الفرض:

عدم جواز الحج بنفسه.

الثالث: صورة عدم العلم: و في هذا الفرض، تارة: يكون اللفظ ظاهرا في غيره، و اخرى: لا يكون كذلك. ففي الصورة الاولى لا يجوز التخطي عمّا يقتضيه ظاهر اللفظ. نعم، استثنى في المتن، أوّلا صورة الاطمئنان بالخلاف، مع انه مشكل، لأن الاطمئنان يكون كأصالة الظهور حجة عقلائية، و لا دليل على ترجيحه عليها، و لعلّه، لذا احتاط بعدم التخلّف عن الظاهر إلا في صورة العلم بالخلاف، التي لا يبقى معه مجال لأصالة الظهور.

و في الصورة الثانية: لا يجوز ان يحجّ بنفسه، لعدم إحراز رضا المالك و اذنه.

نعم، مع الاطمئنان لا مانع من ذلك، لأنه حجة عقلائية بلا معارض.

الصورة الثانية: ما إذا عين شخصا معيّنًا، فان كانت صلاحيته للنيابة و الاستيجار محرزة عند من اعطى المال اليه، أو كانت مشكوكة: لا يجوز له التخطي عمن عين، بل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٦

.....

اللازم استيجاره لان يحج.

وان كانت صلاحية محرز العدم عنده، و هو يعتقد أن المعطى مشتبه في ذلك، فالمذكور في المتن: انه لا يتعين. و لازمة جواز ان يحج بنفسه، مع ان مجرد ذلك لا يقتضى الجواز المذكور، بعد عدم تعلق غرض المالك بصدوره منه أصلاً، فاللازم في هذه الصورة المراجعة إلى المالك أو الى الحاكم مع فقده، و اما استثناء صورة كون ذكره من باب انه أحد الافراد، فهو استثناء منقطع، لان مرجعه الى عدم التعيين. كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٧

في الحج المندوب

إشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٩

القول في الحج المندوب

[مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط أن يحج مهما أمكن]

مسألة ١- يستحب لفاقد الشرائط، من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما، أن يحج مهما أمكن، و كذا من اتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره، بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متواليه، و يستحب نية العود اليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه. (١)

(١) يد على على الاستحباب للفاقد، مضافا الى اتفاق جميع الأصحاب عليه، الإطلاقات الدالة على رجحان الحج في نفسه المرغبه فيه، و على استحباب التكرار، مضافا الى الإطلاقات الروايات الحاكية، عن: ان النبي (ص) حج عشرين سنة و الحسن (ع) خمسا و عشرين و السجاد أربعين و غيرهم عليهم السلام، و على استحباب تكراره في كل سنة، مثل رواية عيسى بن أبي منصور، قال: قال لى جعفر بن محمد (ع): يا عيسى! ان استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحج في كل سنة، فافعل. «١» و على كراهة تركه خمس سنين متواليه، مثل رواية ذريح عن أبي عبد الله-ع-: من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه و هو موسر، انه

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السادس و الأربعون ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٠

[مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم]

مسألة ٢- يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم- احياء و أمواتا- و كذا عن المعصومين عليهم السلام- احياء و أمواتا- و الطواف عنهم- عليهم السلام- و عن غيرهم أمواتا- مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين، و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا، و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها. (١)

[مسألة ٣ يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء]

مسألة ٣- يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء. (٢)

محروم. (١) و على استحباب نية العود، مثل رواية عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله -ع- يقول: من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد في عمره. (٢)

و على كراهة نية العدم، مثل مرسل الفقيه: و من خرج من مكة و هو لا ينوى العود إليها، فقد قرب اجله و دنا عذابه. (٣)

(١) يدل على الاستحباب المذكور الروايات الكثيرة المتعددة الواردة في الحج، و في خصوص الطواف، و قد تقدم بحث الطواف، و تقدم أيضا: أنه لا دليل على استحباب النيابة عن الحاضر، و ان كان معذورا. و يدل على استحباب إحجاج الغير مثل رواية الحسن بن على الديلمي، قال: سمعت الرضا -ع- يقول:

من حج بثلاثة من المؤمنين، فقد اشترى نفسه من الله عز و جل بالثمن (٤). و اما جواز إعطاء الزكاة، فلان الحج سبيل الله. (٢) و يدل عليه، مثل رواية موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن -ع- عن الرجل يستقرض و يحج. فقال: ان كان خلف ظهره مال، فان حدث به حدث أدى عنه، فلا بأس. (٥)

- (١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب التاسع و الأربعون ح- ١.
 - (٢) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السابع و الخمسون ح- ١.
 - (٣) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السابع و الخمسون ح- ٣.
 - (٤) وسائل أبواب وجوب الحج الباب التاسع و الثلاثون ح- ١.
 - (٥) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الخمسون ح- ٧.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١١

[يستحب كثرة الإنفاق في الحج]

مسألة ٤- يستحب كثرة الإنفاق في الحج، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته. (١)

[مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام]

مسألة ٥- لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها. (٢)

[مسألة ٦ يجوز إهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ منه]

مسألة ٦- يجوز إهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ منه كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه. (٣)

[مسألة ٧ يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به]

مسألة ٧- يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به، و لو بإجاره نفسه عن غيره. (٤)

(١) اما استحباب كثرة الإنفاق، فلما في بعض الاخبار، من: ان الله يبغض الإسراف إلّا في الحج و العمرة. (١) و اما كون الحج أفضل من الصدقة، بنفقته، فلمثل صحيحة معاوية، و فيها: «فالتفت رسول الله -ص- الى أبي قبيس فقال: لو ان أبا قبيس لك زنة ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله، ما بلغت به ما بلغ الحاج» (٢)

- (٢) الوجه في كلا الحكمين واضح.
- (٣) تقدم في بعض المباحث السابقة.
- (٤) الوجه في الاستحباب: دلالة الروايات، و في بعضها: ان للأجير من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد.

- (١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الخامس و الخمسون ح- ١.
- (٢) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثاني و الأربعون ح- ٧.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٣

في أقسام العمرة

إشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٥
القول في أقسام العمرة

[مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي و عرضي و مندوب]

مسألة ١- تنقسم العمرة كالحج: الى واجب أصلي و عرضي و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتمدة في الحج مرة في العمر، و هي واجبة فوراً كالحج، و لا- يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها فيه، و ان لم تحقق استطاعته، كما ان العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها. (١)

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الاولى: في انقسام العمرة كالحج: الى واجب أصلي و عرضي و مندوب، و المراد من الواجب الأصلي، كونها واجبة كحجة الإسلام و فريضة مثلها، و يأتي في الجهة الثانية ان شاء الله تعالى الدليل على وجوبها، و المراد من الواجب العرضي ما يكون واجبا بسبب، مثل النذر و الاستيجار، لكن قد عرفت غير مرة: ان تعلق النذر بشيء لا يوجب صيرورة المندوب واجبا، بل الواجب فيه هو عنوان الوفاء بالنذر، و لا- يتعدى الحكم من هذا العنوان الى غيره، و ان كان لا- يتحقق الوفاء الا به، كما ان الاستيجار لا يستتبع الا وجوب العمل بعقد الإجارة و لزوم الوفاء به، و اما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

العمل المستأجر عليه، فهو باق على حكمه الاولى، من الإباحة و الاستحباب و غيرهما، و لا يتعدى الحكم اليه.

و تمتاز العمرة عن الحج في هذه الجهة، في: ان الحج لا- يتصور فيه فرض عدم المشروعية، بخلاف العمرة، فإنها ربما لا- تكون مشروعة، كما فيما إذا لم يراع الفصل المعتبر بين العمرتين المفردتين لنفسه، فإن العمرة الثانية لا تكون مشروعة، و كما في العمرة المفردة الواقعة بين عمرة التمتع و حجه، كما سيأتي.

الجهة الثانية: في وجوب العمرة بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتمدة في الحج، من البلوغ و العقل و الحرية و الاستطاعات

الأربعة. نعم، حيث انه لا تكون مقيدة بزمان خاص ولا تكون مثل الحج في هذه الجهة، لا تكون الاستطاعة الزمانية معتبرة فيها، إلا ان يلاحظ في هذه الجهة خروج الرفقة، و سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى.

و يدل على الوجوب: مع انه لا- خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع، ففي الجواهر: ان الإجماع بقسميه عليه. و في المستند: بالإجماع المحقق و المنقول مستفيضا، و عن غيرهما أيضا، مثله الآيات الشريفة و الروايات المستفيضة.

أما الآيات: فالعمدة هي الآية المعروفة في الحج، و هي قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. فان المراد من الحج كما عرفت في أول كتاب الحج: اما القصد الى ما يراد تعظيمه و اما مناسكه، و على كلا التقديرين يشمل العمرة، و قد استدل به كاشف اللثام. و قد ورد في تفسيرها صحيحة عمر بن أذينة، قال:

سألت أبا عبد الله-ع- عن قول الله عزّ و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا، و لكنّه يعني الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

و العمرة جميعا، لأنهما مفروضان. «١»
و منها: قوله تعالى «وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

«٢»

و قد نوقش في الاستدلال بها، كما في «المستمسك» بان الظاهر منها وجوب الإتمام لا الشروع. و لكن الظاهر ان المراد من قوله تعالى «وَ اتَّمُوا» هو الأداء و الإتيان، كما في قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» الذي ليس المراد منه إلا مجرد الإتيان بالصلاة، و ما اشتهر، من: ان المراد بالإقامة أمر زائد على أصل الإتيان بالصلاة، و هو التشويق و التحريض و التحريك، إلى إتيان الغير بالصلاة، لا يكون مستندا الى دليل. و كيف كان، فيدل على ان المراد من الإتمام في المقام، هو الإتيان و الأداء، التعبير به في قوله تعالى «أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» لانه لا- ريب في كون المراد به، بعد تجويز الأكل و الشرب حتى طلوع الفجر و تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، هو الشروع في الصوم و الإتيان به.

و كذا قوله تعالى «وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» و قد نقل في تفسير «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ذلك عن جماعة من المفسرين.

و يدل على ذلك استشهاد الامام- عليه السلام- و استدلاله بهذه الآية على وجوب العمرة، في بعض الروايات، فإنه لو لم تكن الآية ظاهرة بنفسها في وجوب العمرة لما كان للاستشهاد بها مجال، ضرورة ان مقام الاستدلال يغير مقام

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح- ٧.

(٢) البقرة ١٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

التفسير، ضرورة ان قول الامام-ع- و ان كان معتبرا في باب التفسير و كشف المراد، و الرواية الصحيحة الحاكية لهذا القول تكون

واجدة لشرائط الحجية و مقدمه على ظاهر الكتاب، أآ ان مبنى الاستدلال لا بد و ان يكون هو الظاهر، لانه لا معنى للتمسك بغير الظاهر الذى لا يعرفه إآ الإمام العارف بمقاصد الكتاب، فالاستدلال بأية على أمر، دليل على ظهور الآية فى ذلك الأمر، و قد وقع فى المقام ذلك: ففيما رواه زرارة بن أعين فى الصحيح، عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لان الله تعالى يقول:

وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، وَ اتَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ «١».

و فى صحيحه معاوية بن عمارة، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا، لأن الله عز و جل يقول:

وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ. «٢»

و على ما ذكرنا لا يبقى إشكال فى: انه لا بد من الاعتراف بظهور الآية فى نفسها فى وجوب العمرة.

منها: قوله تعالى فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ .. و المناقشة فى الاستدلال بها على أصل الوجوب، ظاهرة.

ثم ان هنا روايات تدل على ان مقابل الحج الأكبر - الوارد فى القرآن - هو الحج الأصغر، و هى العمرة، و مقتضاها هى كون العمرة حجاً، غاية الأمر، اتصافه بكونه أصغر فى مقابل الحج، الذى يتصف بكونه أكبر. و عليه، فيدل على وجوب العمرة كل ما يدل على وجوب الحج، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح - ٨.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٩

.....

معاوية بن عمارة، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن يوم الحج الأكبر.

فقال: هو يوم النحر، و الأصغر هو العمرة. «١»

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يوم النحر، و الحج الأصغر العمرة. «٢»

و عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمى الجمار بمنى، و الحج الأصغر العمرة «٣» و بعض الروايات الأخرى. هذا ما يتعلق بالكتاب.

و أما السنة: فمضافا الى الروايات المتقدمة المشتملة على الاستشهاد بالاية أو تفسيرها، يدل على الوجوب ما رواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن صالح عن أبى بصير عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: العمرة مفروضة مثل الحج ..

(الحديث). «٤»

و قال الصدوق: قال أمير المؤمنين - عليه السلام. أمرتم بالحج و العمرة، فلا تبالوا بأيهما بدأ، ثم قال الصدوق: يعنى العمرة المفردة دون عمرة التمتع، فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها. «٥» و قد ذكرنا مرارا حجية هذا النحو من الإرسال، بخلاف مثل «روى و نقل».

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح - ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح - ١٠.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح- ١١.

(٤) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح- ٥.

(٥) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

الجهة الثالثة: في ان وجوب العمرة كوجوب الحج، انما يكون مرّة في العمر، لتحقق الطبيعة المأمور بها بمصداق واحد، و لا دليل على لزوم التعدد و التكرار.

الجهة الرابعة: في ان وجوبها فوري كالحج. و في الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، و في السرائر نفى الخلاف، و عن التذكرة الإجماع عليه، لكن في محكي كشف اللثام بعد حكاية القول بالوجوب، كذلك عن المبسوط و السرائر قال: «لم أظفر بموافق لهم، و لا دليل إلا على القول بظهور الأمر فيه ..».

و قد مرّ في باب الحج الاستدلال لفورية وجوبه، بالوجه الثمانية، و عرفت عدم تمامية بعضها. و في المقام أيضا لا دليل على الوجوب، إلا ان ملاحظة أمور متعددة توجب الاطمئنان للنفس بلزوم الفورية، و ان كان كل منها منفردا لا ينهض لإثباته، و تلك الأمور، عبارة عن: الإجماع، الذي ادّعاه جماعة من أعظم الفقهاء، كما عرفت، و ان كان لا أصالة له، بعد احتمال كون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية، و تنزيل العمرة منزلة الحج في بعض الروايات المتقدمة، بدعوى كون التنزيل لا يختص بخصوص الوجوب، بل يشمل الفورية، و اشتراط الاستطاعة و نظائرها، و التعبير في الآية الشريفة المعروفة ب «اللام، و على» الظاهر في كونه ديننا لله على العبد، و بضميمة ما عرفت من ظهور الآية و دلالة الرواية على الشمول للعمرة أيضا، فإن مقتضى كونه ديننا، فورية الوجوب، و كذا كون العمرة عبارة عن الحج الأصغر، فيشملها ما يدل على فورية وجوب الحج. فان هذه الأمور، و ان كان كل منها لا يستقلّ في إثبات ذلك، إلا ان مجموعها يوجب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

الاطمئنان، كما عرفت.

ثم ان الاشكال على تقديره انما يكون في العمرة المفردة، و اما عمرة التمتع، التي يجب الإتيان بها قبل الحج، فيدل على فورية وجوبها ما يدل على فورية وجوبه، كما لا يخفى.

الجهة الخامسة: أنه لا إشكال في ارتباط عمرة التمتع بحجه و عدم استقلال كل منهما، و عليه، فالاستطاعة المعتبرة فيها لا بد و ان تكون متحققة بالإضافة الى كل منهما، فمن كان وظيفته حج التمتع يشترط في تعلق التكليف و توجهه اليه، ثبوت الاستطاعتين.

و اما العمرة المفردة فهي مستقلة بنفسها، كالحج غير التمتع، فإنه أيضا يكون كذلك، و لا ارتباط بينهما، و عليه، فاللازم في وجوب كلّ واحد منهما حصول الاستطاعة بالإضافة اليه، و تحقق الشرائط بالنسبة إلى نفسه، فلو استطاع للعمرة دون الحج تجب دونه، و كذا العكس. و الدليل عليه: ظهور الأدلة المتقدمة من الآيات و الروايات في أنهما فرضان و واجبان، و لم يدلّ شيء منها على الارتباط بين الأمرين، فإن قوله تعالى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» يدل على وجوب الإتيان بكلا الأمرين، و كذا قوله -ع- في بعض الروايات المتقدمة: هما مفروضان. و عليه، فدعوى الارتباط و لزوم تحقق الاستطاعتين في وجوب كلا الأمرين و عدم جواز التفكيك، ممنوعة و ان نسب الى البعض، لكن ذكر صاحب الجواهر: انه لم يعرف قائله.

نعم، هنا قول محكى عن الشهيد في الدروس، و هو كفاية استطاعة الحج لوجوبه و لزوم الإتيان به مستقلا، و عدم كفاية استطاعة
العمره لوجوبها كذلك، و استدلل له في كشف اللثام بوجوه:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٢

.....

١- الأصل: و من المعلوم انه لا مجال له بعد قيام الأدلة المتقدمة من الكتاب و السنة، على الوجوب.

٢- ظهور حج البيت في الآية المعروفة في الحج، في خصوصه و عدم شموله للعمره. و قد عرفت ظهوره في نفسه في العموم و دلالة
الرواية الصحيحة عليه.

٣- عدم ظهور قوله تعالى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» في وجوب إنشائهما و الشروع، و قد مرّ منعه في نفسه و الاستدلال به على
الوجوب بحسب الشروع، في الرواية الصحيحة.

٤- أنها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل أدائها و قبل ذى الحجة، يجب استيجارها عنه من التركة، و لم يذكر
ذلك في كتاب و لا خبر. و التزم صاحب الجواهر بذلك، و انه ينوى بذلك عمره الإسلام. قال: نعم، لو أمكن القول بعدم وجوبها
على النائي، الذي فرضه حج التمتع، اتجه حينئذ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج، فلا تخرج من التركة، و اتجه عدم نية عمره الإسلام
بها.

٥- ان المستطيع لها و للحج إذا اتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمره الإسلام، لاحتمال ان يموت أو لا تبقى استطاعته للحج
الى وقته.

و أجاب عنه كشف اللثام: بان المستطيع لهما فرضه عمره التمتع أو قسيميه، و ليس له الإتيان بعمره الإسلام إلّا عند الحج، فما قبله،
كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا، و احتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه.

و أنت خبير: بأنه لا يجتمع مع القول بالوجوب و الفورية، كما مرّ، و لا ينفي احتمال تجدد الاستطاعة للحج و وجوب المبادرة إليها قبل
أيام الحج، كما لا يخفى.

فاللزام بالإلتزام بهذا الوجه أيضا، على تقدير وجوب العمره على النائي، الذي فرضه حج التمتع، و سيأتى البحث عنه في المسألة الثانية
ان شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٣

[مسألة ٢ تجزئ العمره المتمتع بها عن العمره المفردة]

مسألة ٢- تجزئ العمره المتمتع بها عن العمره المفردة، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها، و لم يكن مستطيعا
للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و ان كان مستطيعا، و كذا لا تجب
على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج المانع، لكن الأحوط الإتيان لها. (١)

(١) تشتمل هذه المسألة على حكيمين:

الحكم الأول: أجزاء العمره المتمتع بها عن العمره المفردة، و عدم لزوم الإتيان بها على من اتى بالأولى، و ان تحققت الاستطاعة لها
بعدها أو قبلها، و يدلّ عليه قبل الإجماع الروايات الكثيرة المستفيضة:

كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضة العمره. (١)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث، قال:

قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ا يجزى عنه ذلك؟ قال: نعم. «٢»

و رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن العمرة أ واجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع يجزى عنه؟ قال: نعم. «٣»

و صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: قول الله عزّ وجلّ وَ أَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله - ص - أصحابه «٤».

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح - ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح - ٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح - ٣.

(٤) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة. «١»
الحكم الثانى: انه هل تجب العمرة المفردة على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها فقط، أم لا؟ المشهور هو الثانى، بل ذكر صاحب الجواهر: انه لم يعرف خلاف بينهم، فإنها قسمان: متمتع بها و مفردة، و ان الاولى فرض النائي، و الثانية فرض حاضرى مكة، و حكم بضرورة ظهوره فى اختصاص و جوب المفردة بغير النائي، كظهور كلامهم فى غير المقام: فى عدم و جوب غير حج التمتع على النائي. و الظاهر و جوب التشويش فى كلامهم، فقد قال المحقق فى الشرائع - الذى لا يماثله شىء من المتون الفقهية، و قد اعترف بعض أعظم الفقهاء من المعاصرين بعدم قدرته على كتابة صفحة مثل الشرائع، فضلا عن جميعه - ما لفظه: «و تنقسم الى متمتع بها و مفردة، فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام، و لا - تصح إلا - فى أشهر الحج، و تسقط المفردة معها. و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام ..» و الظاهر و جوب التهافت بدوا فى كلامه، كما اعترف به صاحب المسالك، قال: «يفهم من لفظ السقوط ان العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف، كما ان الحج مطلقا يجب عليه، و أنها انما تسقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته، تخفيفا، و من قوله: و العمرة المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام إلى آخره، عدم و جوبها على النائي من رأس، و بين المفهومين، تدافع ظاهر، و كان الموجب لذلك كون عمرة المتمتع أخف من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل، و هى المشروعة

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

بالأصالة المفروضة قبل نزول أية التمتع، و كانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية مجزئة عنها، و هى منها بمنزلة الرخصة من العزيمة، و يكون قوله: و المفردة تلزم إلى آخره، إشارة الى ما استقر عليه الحال، و صار هو الحكم الثابت الان بأصل الشرع، ففى الأول إشارة إلى ابتدائه، و الثانى إلى استقراره. و هذا التوجيه و ان كان يرفع التهافت إلا انه لا يوجب خروج العبارة عن التشويش، الذى ذكرنا.

وقد ذكر صاحب الجواهر بعد نقل توجيه المسالك: و هو كالصريح في المفروغية من عدم وجوب عمرة مفردة على النائي. إذا عرفت ذلك، فاعلم: ان الحق ما هو المشهور، و خالفهم في ذلك بعض الأعاظم من شراح العروة، و يتضح ما ذكرنا بعد ملاحظة أمور:

الأول: انه ليس في شيء من الأدلة المتقدمة، الواردة في أصل وجوب العمرة، ما يدل على ان الواجب هي العمرة بوصف كونها مفردة، لا في الآيات و لا في الروايات، بل قوله تعالى **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ** «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ظاهر في ان المراد من العمرة المأمور بإتمامها و الإتيان بها في الصدر:

ليس خصوص العمرة المفردة، لظهوره في كونه قسما مميّا أمر به في أول الآية و نوعا منه، و التعبير في صحيحة ابن أذينة: بأنهما مفروضان. لا دلالة له على كون المراد هي العمرة المفردة، لان العمرة التي يتمتع بها أيضا مفروضة، و ارتباطها بالحج و عدم استقلالها لا ينافي المفروضية، كما ان حج التمتع أيضا كذلك.

و كيف كان، فلا دلالة لشيء من أدلة الوجوب على ان الواجب هي العمرة المفردة، بل الواجب هو طبعي العمرة، الصادق على عمرة التمتع أيضا.

الثاني: دلالة بعض الروايات على دخول العمرة في الحج الى يوم القيامة: ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول **«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ..»** تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

فليس لأحد الا ان يتمتع، لأن الله انزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله - ص. (١)

وقد استدلل بها صاحب المستند، بتقريب: انه خرج منه ما خرج فيبقى الباقي. و الظاهر ان الرواية واردة في خصوص المقام و لا تشمل غيره أصلا، فإن قوله -ع-: دخلت العمرة في الحج. و ان كان بنفسه مطلقا شاملا للعمرة المفردة الواجبة أو المستحبة، و مرجعه حينئذ الى عدم مشروعية العمرة بدون الحج أصلا، ألا ان التعليل بقوله تعالى **«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»** يوجب قصر الحكم على العمرة الواجبة، كما انه بملاحظة ذيل الآية، و هو قوله تعالى **«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** يختص بمن كان مكلفا بحج التمتع على تقدير الاستطاعة للحج، فيصير حاصل المعنى: دخول العمرة الواجبة بالإضافة الى الافراد المذكورة في الحج، و عدم استقلالها في نفسها، فلا يجب عليهم غير عمرة التمتع، التي لا بد في تحقق الاستطاعة لها من تحققها للحج أيضا، و لو كانت العمرة المفردة واجبة عليهم في فرض الاستطاعة لها لما كانت العمرة الواجبة داخله في الحج مطلقا، بل الداخلة خصوص عمرة التمتع.

و الظاهر ان المراد من قوله -ع- الى يوم القيامة، هي الإشارة الى عدم محدودية الدخول بزمان خاص، كما صنعه الثاني، مصرّحا بذلك، و معناه: ان ما اتى به الكتاب و جرت به السنة من رسول الله - ص - ثابت الى يوم القيامة، و لا مساع لتحديد بزمان خاص.

و بالجملة: لا شبهة في دلالة الرواية، بالتقريب الذي ذكرنا: في عدم وجوب العمرة المفردة على النائي، و كون العمرة الواجبة على داخله في الحج. و مثلها في

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

الدلالة- لكن لا بهذه المرتبة من الظهور- صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله-ع- في حديث، قال: و قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة. و قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. (١)

و من العجب بعد ذلك، الاستدلال على الوجوب بصحيفة يعقوب بن شعيب المتقدمة، المشتملة على قول السائل: قلت لأبي عبد الله-ع-: قول الله- عزّ و جل-:

«وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ و قوله-ع- في الجواب: كذلك أمر رسول الله-ص- أصحابه.

مع ان التعبير «مكان تلك العمرة المفردة» يحتمل ان يكون لأجل ما افاده الشهيد الثاني- قده- في توجيه عبارة الشرائع المتقدمة، من: ان الواجب بأصل الشرع، و في الابتداء كانت هي العمرة المفردة، و أية التمتع قد نزلت بعدها فصار الحكم بحسب الاستمرار هي عمرة التمتع، و هي أخف منها، لعدم اشتغالها على طواف النساء و ركعتيه. كما انه يحتمل ان يكون لأجل شيوع كون المفروض هي العمرة المفردة، لأجل التحريم، الذي وقع من الثاني، و لا محالة صار موجبا لعدم الإتيان بعمرة التمتع، و يؤيد الثاني جواب الامام-ع- الذي فيه إشارة إلى كون التحريم المذكور مخالفا لما أمر به رسول الله-ص- أصحابه.

مع انه لو فرض كون المرتكز في ذهن السائل ما اراده المستدلّ، و فرض وجود تقرير الامام- عليه السلام- بالنسبة الى ذلك، مع انه محلّ منع، فهل يصلح ذلك للنهوض في مقابل صحيفه الحلبي المتقدمة، الظاهرة في عدم وجوب العمرة المفردة، غير الداخلة في الحج على النائي، الذي تكون وظيفته حج التمتع مع الاستطاعة.

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٨

[مسألة ٣ قد تجب العمرة بالنذر]

مسألة ٣- قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و ان كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة، على ما هو التحقيق، و تجب أيضا لدخول مكة- بمعنى حرمة بدونها- فإنه لا يجوز دخولها الا محرما، إلا في بعض الموارد: منها: من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كرارا، كالحطّاب و الحشّاش، و أميا استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل. و منها: غير ذلك، كالمرضى و المبطون، مما ذكر في محله. و ما عدا ذلك مندوب، و يستحب تكرارها كالحج، و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط فيما دون الشهر، الإتيان بها رجاء. (١)

الثالث: انه مع كون العمرة المفردة مبتلى بها، و الاستطاعة بالإضافة إليها كثيرة جدا، خصوصا مع عدم تقيدها بوقت خاص، فلو كانت واجبة على النائي المستطيع لها لكان اللازم بلوغه من الوضوح و الظهور مثل ظهور وجوب الحج، خصوصا مع شمول أية الحج، التي وقع فيها التعبير بالكفر للعمرة أيضا، كما عرفت، فالشك في الوجوب دليل على عدمه، كما هو ظاهر. و قد انقدح من جميع ذلك: ان الأقوى ما عليه المشهور، لكن الاحتياط حسن في كلّ حال.

(١) هذه المسألة ناظرة إلى العمرة الواجبة بالعرض و العمرة المستحبة، كما ان المسألتين المتقدمتين ناظرتان إلى العمرة الواجبة بالأصل، و البحث فيها من جهات:

الجهة الاولى: في وجوب العمرة بالنذر و شبهه من العناوين المذكورة في صدر المسألة، و الظاهر كما في المتن ان إطلاق الوجوب على العمرة و توصيفها بكونها واجبة بعنوانها، انما يكون في غير صورة الإفساد، على نحو المجاز و المسامحة دون الحقيقة، لأن

الواجب في النذر و أخويه أنما هو عناوين الوفاء بالنذر و العهد و اليمين، لا ما يتحقق به هذه العناوين في الخارج و يتحد معه في الوجود، لأنّ مقام تعلق التكليف هي مرحلة العناوين و عالم المفاهيم، و الخارج، الذي هو ظرف الاتّحاد، أنما هو ظرف سقوط التكليف، موافقة أو مخالفة، و من الواضح: ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

الحكم لا يكاد يمكن ان يتعدى من العنوان، الذي تعلق به الى عنوان آخر، و لو وقع بينهما الاتّحاد في الوجود، فالحكم الجائي من قبل النذر انما تعلق بعنوان الوفاء به و لا يسرى الى العنوان الذي تعلق به النذر، بل هو محكوم بحكم نفسه، فصلاة الليل مستحبة، و ان تعلق بها النذر، و لا يجوز في فرض النذر إذا أراد قصد الوجه، ان يصلحها لوجوبها، أو بوصف كونها واجبة، بل يأتي بها بوصف الاستحباب، مثل صورة عدم النذر.

و هكذا في الشرط في ضمن العقد اللازم، كالبيع و نحوه، و في الاستيجار للعمرة، فإن متعلق الوجوب هو الوفاء بالشرط في الأوّل و بعقد الإجارة في الثاني. هذا كلّ في غير عنوان الإفساد.

و أمّا فيما إذا أفسد المعتمر عمرته، فالذي يترتب على إفساده أمران: أحدهما الكفارة، ثانيهما وجوب العمرة ثانيا. و من الظاهر تعلق الوجوب بنفس عنوان العمرة، غاية الأمر، بسبب الإفساد لا بأصل الشرع. و حينئذ ان قلنا بلزوم الفصل بين العمرتين شهرا أو عشرة أيام على الاختلاف، فاللازم رعايته بالإضافة إلى العمرة الثانية، على تقدير اعتبار الفصل بينهما مطلقا، و لو كانت العمرة الأولى فاسدة، و ان لم نقل باعتبار الفصل أصلا أو باعتباره مطلقا، يجوز له الإتيان بالثانية بلا فصل. هذا مع قطع النظر عن الرواية الواردة فيه، و اما مع ملاحظتها، فسيأتي البحث فيه في محلّه ان شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: في وجوبها لدخول مكة، لأنه لا يجوز دخولها بلا إحرام، قال في محكي المدارك: أجمع الأصحاب على انه لا يجوز لأحد دخول مكة بلا إحرام عدا ما استثنى ..

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

□

و يدل عليه من النصوص: صحيحة عاصم بن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: يدخل الحرم أحد إلّا محرما؟ قال لا، إلّا مريض أو مبطون. (١)

و صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام -: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلّا ان يكون مريضا أو به بطن. (٢) و غير ذلك من الروايات الدالة عليه، و من الظاهر أنّ الإحرام، الذي لا يجوز الدخول بدونه، لا يتحقّق بدون العمرة، لأنه لا استقلال للإحرام، بل لا بد ان يتحقق في ضمن الحج أو العمرة.

ثم انه قال في المدارك: «و لا يخفى ان الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول، و الا كان شرطا غير واجب، كوضوء النافلة» و ظاهره الوجوب الشرعي في الصورة الاولى، من باب المقدمية، و قد صرّح بهذا الظهور النراقي في المستند. و ظاهر عبارة جماعة الوجوب الشرعي مطلقا من دون فرق بين الصورتين، و صرّح بعض الاعلام أيضا بالوجوب الشرطي مع عدم وجوب الدخول، مع أنّ الظاهر ان مرجع الوجوب الشرطي إلى شرطية الواجب به للمشروط، كشرطية الوضوء للصلاة النافلة، الراجعة الى عدم صحتها بدونه، و لو اتى بها بدونه لا يترتب عليه إلّا مجرد البطلان، و المقام ليس من هذا القبيل، بل من قبيل مدخلية الوضوء في جواز مسّ المصحف، و مرجعها الى انحصار التخلص عن حرمة المس بالوضوء و مثله.

و مما ذكرنا يظهر ان مقتضى التحقيق: انه ليس في البين و مثله الا مجرد حرمة

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخمسون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخمسون ح - ٢ و لا يخفى ان صاحب الوسائل أورد هذه الرواية في هذا الباب مكررا مع ان الراوى فى كليهما هو محمد بن مسلم و الراوى عنه هو عاصم بن حميد و الامام الذى سئل هو أبو جعفر الباقر - ع - و لا اختلاف بين الألفاظ إلا يسيرا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

الدخول بمكة بغير إحرام، و حرمة مس المصحف، و لا يكون حكم وجوبى أصلا، و الحكم التحريمى انما يكون مرتبنا بالورود فى مكة و بمس المصحف. غاية الأمر، ارتفاعه بالإحرام و بالطهارة، فالحكم بلزوم الإتيان به يرجع الى اللابدية العقلية، التى منشأها انحصار التخلص عن الحرام بذلك، فلا يكون بالإضافة الى الإحرام و الطهارة حكم شرعى وجوبى، سواء قلنا بوجود مقدمه الواجب شرعا أم لم نقل بذلك.

الجهة الثالثة: فى الموارد المستثناءة من حرمة الدخول، و هى عبارة عن:

١- الخطاب و الحشاش: و الأصل فى استثنائه صحیحه رفاعه بن موسى، قال:

سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكة حلالا؟ قال: لا يدخلها الا محرما. قال: و قال أبو عبد الله - عليه السلام -: ان الخطاب و المجتلبه أتوا النبى - ص - فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا. «١»

و المراد بالمجتلبه هى الطائفة التى تجلب ما يحتاج اليه الناس من خارج البلد اليه، من الأرزاق و الأطعمة و الألبسة و المواد المحتاج إليها للبناء و نحوه. و لا يخفى كثرة هذه الطائفة، بالإضافة الى مكة، لفقدانها لأكثر ما يحتاج إليه أهلها، و لكنه يجبى إليها ثمرات كل شىء، كما قال الله تعالى، فلها معنى وسيع يشمل أكثر التجار و الكسبة، بخلاف الخطاب التى لا تشمل الا خصوص من كان شغله ذلك. ثم انه هل الحكم يختص بخصوص هذين العنوانين - بلحاظ هذه الصحیحه - أو يتعدى عنهما الى غيرهما، و على تقدير التعدى، فاللازم ملاحظة

(١) وسائل أبواب الإحرام أورد صدره فى الباب الخمسون ح - ٣ و ذيله فى الباب الواحد و الخمسين ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

حدوده؟ صرح بعض الأعلام بالأول، نظرا الى انحصار الدليل بالصحیحه و عدم القرينة على التعدى عن موردها، مع انه غير خفى: ان أهل العرف - مع رعاية التناسب بين الحكم و الموضوع و وضوح الملاك لهم فى الجملة - لا يرون للعنوانين خصوصية، فالسائق الذى ينقل الناس من البلد الى خارجه و بالعكس و يتكرر منه ذلك، بل يكون شغلا له، هل لا يستفاد حكمه من الصحیحه؟ الظاهر هى الاستفادة، كما لا يخفى.

و على تقدير التعدى، كما هو الحق، فهل يتعدى الى كل من يتكرر منه الدخول و الخروج، و لو لم يكن التكرار شغلا و مهنة له، كما إذا تكرر منه ذلك لعلاج مرضه، أو كان طالبا فى مكة و يتكرر منه الخروج و الدخول للتبليغ و الإرشاد، أو لزيارة قرابته - مثلا - و غير

ذلك من الموارد، كما مثلوا بما إذا كان له ضيعة خارج البلد و يتكرر منه ذلك لإتيانها، أو يختص بما إذا كان التكرار شغلا له، كالسائق، في المثال، الذي ذكرنا؟ المنسوب الى المشهور هو الأول، و الظاهر هو الثاني، لأنه بعد البناء على التعدى لا دليل على سعة دائرته و شمولها لكل متكرر، بل القدر المتيقن هو التكرار المشابه للعنوانين المذكورين في الرواية، فلا- دليل في مقابل العموم، المقتضى لعدم جواز الورود بمكة من دون إحرام، على أزيد من ذلك القدر المتيقن، لو لم نقل: بان العرف في نفسه يقتصر في التعدى على ذلك المقدار، و ان الخصوصية الملقاة عندهم هي خصوصية العنوانين لا خصوصية كون التكرار شغلا. و بالجملة: ففي صورة الشك أيضا لا بد من الرجوع الى العموم، و الحكم بعدم الجواز، كما في جميع موارد دوران أمر المخصص بين الأقل و الأكثر، مفهوما. و لعلنا لذا اختار في المتن ما ذكرنا، و حكم بالإشكال في سعة دائرة التعدى، كما هو المشهور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

ثم انه ذكر كاشف اللثام في مقام الاستثناء: أا المتكرر دخوله كل شهر، بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كالحطاب و الحشاش و الراعى و ناقل الميرة، و من كان له ضيعة يتكرر لها دخوله و خروجه للخرج، و قول الصادق- عليه السلام- في صحيح رفاعه ..، ثم ذكر الروايات المتضمنة للتحديد بالشهر.

و يرد على الاستدلال، بقاعدة نفى الحرج: انه على تقدير عدم الاستثناء أيضا لا يجب في الشهر الواحد أزيد من عمرة واحدة، و ليس بحيث يجب عليه ذلك في كل مرة يدخل، مع ان المراد من الحرج في القاعدة هو الحرج الشخصى لا النوعى، و تعليل الحكم الكلى بالحرج الشخصى مما لا يستقيم.

و أمّا الاستدلال بالصحيحة، فيرد عليه: انه لا اشعار فيها بما اعتبره من الدخول في الشهر الذي خرج، في كل شهر، بل استظهر في الجواهر عدم اعتبار تكرار دخولهم قبل انقضاء شهر، فلو فرض ان بعض المجتلبه يحتاج الى فصل أزيد من شهر، دخل حلالا و لا شيء عليه.

و قال بعد نقل كلام كاشف اللثام: و لم أجده لغيره، بل لعل ذكر الأصحاب ذلك مستثنى بخصوصه، كالصريح في خلافه، اللهم الا ان يكون من جهة اعتبار سبق الإحرام في السابق دونهم.

و مراده مما جعله الأصحاب مستثنى بخصوصه، هو: من اتى بعمرة و خرج ثم رجع قبل انقضاء الشهر، فإنه لا- يجب عليه الإتيان بالعمرة، و يجوز له الدخول بدونها. و عليه، فاستثناء المتكرر لا بد و ان يكون المراد منه المتكرر و لو مع فصل أزيد من شهر، أا ان يكون الفرق من الجهة المذكورة في ذيل كلامه- قده.

و ما أبعد ما بين ما افاده صاحب الجواهر و بين ما ذكره في المستمسك في مقام الاشكال على كاشف اللثام، من: ان الظاهر من التكرار لمثل المجتلبه و الحطابة، الوقوع في الشهر مرّات، و لا يكفي التكرار في الشهر مرّة، لأن الظاهر ان التكرار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

على النحو المتعارف من أهل تلك المهنة، فلو كان التكرار بطيئا أشكل التعدى اليه، و ان كان في الشهر مرّة. و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: انه يتعدى الى من كان التكرار شغلا له، و ان التكرار لا يلزم ان يكون في الشهر مرّة فضلا عن المرّات، كما ان الاشكال، الذي أورد في المستمسك على صاحب الجواهر، هو ما ذكره نفسه بقوله: اللهم الا ان يكون .. كما انه ظهر ان مثل الحطابة و المجتلبه لا يجب عليه الإحرام لأول الدخول بعد الخروج، بخلاف الصورة المذكورة، و هو من اتى

بعمره و خرج ثم رجع، فان المفروض فيه صورة وجوب الإحرام للدخول الأول.

٢- المريض و المبطن: و قد دلّ على استثنائهما كثير من الروايات الواردة في أصل المسألة، و هو عدم جواز الدخول بمكة بغير إحرام، لكن صدر رواية رفاعه ظاهر في عدم الجواز بالإضافة إليهما أيضا، و لكن بقرينة سائر الروايات، لا بد من حمله على الاستحباب، كما صنعه الشيخ - قده.

٣- من اتى بعمره و خرج ثم رجع قبل انقضاء الشهر، فإنه يجوز له الدخول بدون الإحرام، و سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى.
الجهة الرابعة: في استحباب العمرة في موارد عدم الوجوب، و النص و الفتوى متطابقان عليه. ففي مرسله الصدوق المعتمدة، قال: اعتمر رسول الله - ص - تسع عمر. «١» و في بعض الروايات اربع عمر، و في بعضها ثلاث عمر، و يدل عليه الروايات الآتية

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الثاني ح - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

في الجهة الخامسة، الدالة على ان لكل شهر عمرة و نظائرها.

الجهة الخامسة: في الفصل بين العمرتين، و قد وقع فيه الاختلاف قديما و حديثا، على أقوال أربعة:

١- القول باعتبار الشهر: و اختاره في محكى التهذيب و الوسيلة و الكافي و النافع و المختلف و الدروس، بل نسب الى المشهور، لكن في صحه النسبة تأمل.

٢- القول باعتبار عشرة أيام: حكى عن الأحمدي و المهذب و الشرائع و الجامع و الإصباح و سائر كتب الشيخ، و كثير من كتب العلامة.

٣- القول باعتبار السنة: نسب ذلك الى العماني، لكن العبارة المحكية غير ظاهرة في ذلك، حيث قال: «قد تأول بعض الشيعة هذا الخبر و هو صحيح زراة الآتى في أدلة القول بالسنة» على معنى مخصوص، فزعمت: انها في المتمتع خاصة، فأما غيره فله ان يعتمر في أى الشهور شاء، و كم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأولوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول - ص - فمأخوذ به، و ان كان غير ذلك، من جهة الاجتهاد و الظن في ذلك، مردود عليهم، و ارجع في ذلك كله الى ما قالته الأئمة - ع -.

٤- عدم اعتبار الفصل بين العمرتين: و هو محكى عن الناصريّات و السرائر و المراسم و التلخيص و اللمعة، و جعله في الشرائع أشبه، و في كشف اللثام أقرب، و في الجواهر و المستند: نسب الى كثير من المتأخرين.

و يظهر من المتن: انه نفى القول الثالث و لم يرجح شيئا من سائر الأقوال، حيث انه بعد الإشارة إلى الاختلاف اقتصر على ان الأحوط مع الفصل بأقل من الشهر، الإتيان بها رجاء لا بقصد الورود و الاستحباب.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

و كيف كان، فمنشأ الاختلاف: الطوائف المختلفة من الروايات الواردة في هذا المجال، و وجه الجمع بينها.

فأما ما يدل على القول الأول، فروايات مستفيضة، بل ربما يدعى تواترها إجمالا:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ - ع - في كل شهر عمرة. «١»

و منها: صحيحة يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله - ع - انّ عليا - ع - كان يقول: في كل شهر عمرة. «٢» و هي مشعرة بتكرار

هذا القول منه-ع.

و مثلها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام- قال: كان عليّ - عليه السلام- يقول: لكلّ شهر عمرة. «٣»

و منها: موثقة إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام- السنة اثني عشر شهرا، يعتمر لكل شهر عمرة. «٤»

و منها: ما رواه في قرب الاسناد، عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا- عليه السلام- انه قال: لكل شهر عمرة. «٥»

و منها: غير ذلك من الروايات الدالة على هذا القول.

و اما ما يدل على القول الثاني: فرواية واحدة قد رواها المشايخ الثلاثة، لكن الشيخ رواها عن الكليني و هو يروي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ٤.

(٤) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ٩.

(٥) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام- عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة و المرتين و الأربعة، كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملييا و إذا خرج فليخرج محلا. قال: و لكل شهر عمرة. فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة، ثم قال: و حصّك لقد كان في عامي هذه السنة، ست عمر. قلت: و لم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، و كان كلّمّا دخل دخلت معه. «١» و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة. و الاشكال في علي بن أبي حمزة، و انه هل هو الثمالي الثقة، أو البطائي الكذاب؟ و لكنه ربما يقال باعتبار السند، نظرا إلى انه على التقدير الثاني يكون روايه مثل يونس، الذي هو من أصحاب الإجماع عنه، دليلا على وثاقته، مع انك عرفت مرارا: ان كون الراوي من أصحاب الإجماع لا يكون له مزية، زائدة على كونه مجمعا على وثاقته فقط، و لا دلاله له على انه لا يروي إلّا عن الثقة.

ثم انه يظهر من الجواهر وجود رواية أخرى على هذا القول، و أنّها موثقة حاكية لقول الصادق - عليه السلام-: السنة اثنا عشر شهرا، يعتمر لكل شهر عمرة، قال: قلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيام عمرة.

و الظاهر، كما اعترف به شراح العروة: عدم وجود رواية بهذه الصورة، لا في الوسائل و لا في غيرها من الجوامع.

و الظاهر ان منشأ الاشتباه، ان صاحب الوسائل بعد نقل موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، نقل جزء من رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة، المشتمة على قوله-ع-: و لكل شهر عمرة .. فاشتبه صاحب الجواهر و أورد جزء هذه الرواية،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٨

.....

ذيلاً للموثقة، ففي الحقيقة وقع التلفيق بين الروايتين المتعاقبتين.

فانقدح: انه لا يدل على هذا القول إلا رواية واحدة، غير قابلة للاعتماد سنداً، بل ولا دلالة أيضاً، لوجود مثل التهافت فيها، فان المراد من قوله -ع-: ولكل شهر عمرة. هل هو ان أهمية العمرة واستحبابها، بمثابة: لا ينبغي ان لا يؤتى بها في شهر، فالمراد: ان كل شهر لا ينبغي ان يكون خالياً عن العمرة. وعليه فلا ينافي الإتيان بها في كل يوم فضلاً عن عشرة أيام، أو ان المراد، بيان الضابطة، وان مشروعياً العمرة منحصره بصورة فصل الشهر، ولا تكون بدون مشروعته، فالنظر الى بيان الشرط للمشروعته، واعتبار الفصل بين العمرتين بوقوعهما في شهرين.

و على كلا التقديرين، لا مجال لسؤال الراوى بعده، بقوله: فقلت: هل يكون أقل؟ لأنه على التقدير الأول: لا منافاة بين ما قاله الامام -ع- وبين الأقل من الشهر أصلاً، لأن التحريص على عدم ترك العمرة في الشهر لا ينافي الاستحباب في كل يوم، بل في يوم واحد، متعددة، فلا معنى للسؤال المذكور، وعلى التقدير الثاني: يلزم التهافت، لان الحكم باعتبار تحقق الفصل بالشهر لا يجتمع مع تجويز الفصل بالأقل، ولا تلزم لغوية الضابطة الاولى، ونظير ذلك ما ذكرناه في مسألة عدم اعتبار شهادة العادل الواحد في الموضوعات الخارجية، من ان الحكم بالاعتبار يوجب لغوية جعل الحجية للبينه، التي لا بد فيها من التعدد، لأنه اذا كانت شهادة الواحد كافية، فاعتبار التعدد لا مجال له أصلاً، فمن ذلك يستفاد عدم اعتبار الواحد، كما هو ظاهر.

ثم انه ربما يتوهم: ان رواية علي بن أبي حمزة، وان كانت ضعيفة من حيث السند، ألا انها لأجل ورودها في العمرة المفردة المستحبة، يكون مقتضى قاعدة التسامح في أدلة السنن، الأخذ بها.

و لكن يدفعه: ان الرواية لا دلالة لها على حكم استحبابي، بل مفادها الوجوب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٩

.....

الشرطي، الراجع إلى مدخلية الفصل المذكور فيها في مشروعياً العمرة الثانية و صحتها، كالدليل الدال على شرطية الوضوء لصلاة النافلة، فإن مثله لا بد و ان يكون واجداً لشرائط الحجية، ولا يكون مشمولاً لقاعدة التسامح بوجه.

و أما ما يدل على القول المنسوب إلى العماني، فصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: العمرة في كل سنة مرة. (١) و صحيحة حريز عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: لا يكون عمرتان في سنة (٢). و مثلها صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر -عليه السلام- (٣) و هذه الروايات، و ان كان لا مجال للمناقشة فيها سنداً و لا دلالة، لكنّه حيث يكون النص و الفتوى على خلافها، بل السيرة العملية المستمرة بين المسلمين عليه، لا محيص عن طرحها أو توجيهها بعمرة التمتع، كما حملها الشيخ على ذلك. و قد عرفت: ان الروايات الدالة على اعتبار الشهر، قد ادعى تواترها إجمالاً، مضافاً الى وجود روايات اخرى على خلافها، كما سيأتي بعضها في المتمتع الجاهل، الذي خرج من مكة بعد العمرة قبل الحج، و انه ان كان خروجه في شهر و دخوله في شهر آخر يجب عليه العمرة -أيضاً- ثانية، و غير ذلك من الموارد المتعددة. و قد عرفت: ان كلام العماني ناظر الى بطلان التوجيه المذكور، لعدم وروده عن الامام -ع- و لا دلالة له على اختياره هذا القول، فالفتاوى حينئذ متطابقة على خلاف هذه الروايات، فلا مجال للأخذ بها أصلاً.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: ان الأقوى بحسب المستند هو القول بالشهر، لانحصار الحجية و الاعتبار في رواياته. نعم، ربما يناقش في دلالتها بمثل ما ذكرنا في رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة، من انه يجري في عبارة: لكل شهر عمرة، أو في

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح-٧.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح-٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٠

.....

كل شهر عمرة، الواردة في كتاب عليّ - عليه السلام -، أو انه كان يقول بها، و هو مشعر بالتكرار كما مرّ، احتمالان: أحدهما: انه لا ينبغي خلوّ كل شهر من عمرة، فهي مؤكدة في كل شهر، وهذا لا ينافي الاستحباب في كل يوم، فضلا عن عشرة أيام، بل في كل يوم مكررا بمقدار يمكن. و ثانيهما: اعتبار وقوع الواحدة في الشهر و شرطية عدم وقوع المتعدد منها في شهر واحد، كما يقول به القائل باعتبار الشهر.

و على تقدير جريان الاحتمالين و عدم وجود مرجح للاحتمال الثاني في البين، لا مجال للاستدلال بها، بل ربما يستظهر منها الأول، كما في المستمسك، حيث قال: «بل ظاهر قولهم: لكل شهر عمرة، كما في جملة منها، ان ذلك من وظائف الشهر. هذا و لكن الظاهر ان المتفاهم عند العرف من هذه العبارة هو المعنى الثاني، الراجع الى بيان الشرطية، و عدم صلاحية شهر واحد، لوقوع أزيد من عمرة واحدة فيه.

و يؤيده فهم علي بن أبي حمزة - في روايته المتقدمة - هذا المعنى من تعبير الامام - ع - و سؤاله: انه هل يكون أقل من ذلك؟ فان هذا السؤال لا يلتزم إلّا مع كون المراد منه ذلك، و الجواب أيضا تقرير له على هذا الفهم. غاية الأمر، انّ التنزل الى العشر لا يجتمع مع الضابطة الأولى، كما ناقشنا في دالاتها، و لكن البحث فعلا ليس في الأخذ بمفادها، بل في استفادة السائل منه ما ذكرنا و تقرير الامام له، و هو يدلّ على كون المتفاهم العرفي ذلك.

و يدل على ما ذكرنا، من تعين الاحتمال الثاني: انه قد وقع في روايات السنّة.

المتقدمة تعبيران: أحدهما: ان العمرة في كل سنة مّرة، و ثانيهما: لا يكون عمرتان في سنة. و من الواضح: ان العبارة الثانية أنّما هي عبارة أخرى عن العبارة الأولى،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤١

.....

فيدل على ان مثل التعبير الأول مفاده أنّما هو عدم اجتماع عمرتين في سنة، و عدم صلاحية السنة الواحدة لوقوع عمرتين فيها. و من المعلوم: ان قوله: في كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة، مثل العبارة الأولى، لأن تنوين التنكير في «عمرة» يدل على الوحدة، التي قد صرّح بها في رواية السنّة. فبملاحظة ما ذكر لا يبقى إشكال في كون الظاهر من مثل هذه العبارة هو بيان الاعتبار و الشرطية، و أقوى من هذه العبارة، الرواية المتقدمة، الدالة على ان السنّة اثنا عشر شهرا، و يعتمر في كل منها، كما لا يخفى.

ثم انه يؤكد ما ذكرنا و يؤيد ما اخترنا ما ورد في موردين.

أحدهما: ما ورد فيمن أفسد عمرته المفردة، من مثل صحيحة بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه. قال: عليه بدنه، لفساد عمرته، و عليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت، فيحرم بين عمرة. «١» و يمكن ان يقال بأولوية المقام من مورد الرواية، لأنه إذا لم يمكن الجمع بين عمرتين كانت الاولى منهما فاسدة في شهر واحد، فعدم إمكان الجمع بين الصحيحتين أنّما هو بطريق اولي، فتدبر.

ثانيهما: ما ورد في المتمتع، الذي خرج من مكة بعد إتمام عمرة المتمتع، جاهلا غير محرم، من مثل صحيحة حماد بن عيسى عن أبي

عبد الله - عليه السلام - قال:

من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج، لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفاً أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملتبساً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه، و ان شاء وجهه ذلك الى منى، قلت:

فان جهل فخرج الى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثم رجع في اثنان الحج في أشهر الحج يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: ان رجع في شهره دخل بغير إحرام، و ان دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الإحرامين و المتعتين، متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها، التي وصلت بحجته .. الحديث. (١)

فإن الاستفادة منه جريان ما ذكر في العمرة المفردة، في عمرة التمتع، و انه مع كون الدخول في غير شهر الخروج لا بد من الإتيان بها ثانية، و مع اتحادهما في الشهر لا يلزم التكرار.

ثم ان الاستفادة من روايات الشهر ليس هو اعتبار فصل مقدار الشهر بين العمرتين، بل مفادها عدم صلاحية كل شهر إلا لوقوع عمرة واحدة فيه، فشهر رجب لا يكون صالحاً إلا للواحدة، و كذا شهر شعبان و سائر الشهور، و عليه، فلو اتى بالعمرة الرجبية في آخر شهر رجب، يجوز له ان يأتي بالعمرة الثانية في أول شعبان، لوقوع كل منهما في شهر غير شهر لآخر، و هذا كما لو نذر الإطعام - مثلاً - في كل شهر، فان اللازم ان لا يخلو الشهر من الإطعام، من دون فرق بين أوله و وسطه و آخره. و الروايتان الواردتان فيمن أفسد العمرة، أو في المتمتع، الذي خرج من مكة جاهلاً ظاهرتان في هذا المعنى أيضاً. و عليه، فما يخطر بالبال في بادى النظر من القائمين باعتبار الشهر من كون الفصل بين العمرتين، لا بد و ان يكون بمقدار شهر، ليس بمستند، بل الفصل هو عنوان الشهر، من رجب و الشعبان و غيرهما.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

و قد ظهر مما ذكرنا: انه لا مجال لحمل الروايات المتقدمة، المختلفة على اختلاف مراتب الفضل، بحيث كانت العمرة في كل يوم، بل في يوم واحد مراراً، بمقدار الإمكان، مستحبة ذات فضيلة، و كانت العمرة في كل عشرة أكده، و في كل شهر أكد من العشرة، و في كل سنة أكد من الشهر، فان هذا الحمل يبتنى، أولاً: على وجود الإطلاق لأدلة استحباب العمرة، و شمولها لكل زمان ممكن. و ثانياً: على اعتبار رواية العشر. و ثالثاً: على كون المراد من ثبوت العمرة في مثل العشر أو الشهر، هو الاحتمال الأول من الاحتمالين، اللذين ذكرنا. و رابعاً: على صلاحية جميع الروايات لهذا الحمل، مع ان المباني الأربعة كلها محل نظر، بل منع، لعدم ثبوت الإطلاق لتلك الأدلة، لأنها في مقام بيان أصل المشروعية و الاستحباب، و لا إطلاق لها يشمل كل زمان ممكن، و عدم اعتبار رواية العشر - كما عرفت - و عدم كون المراد هو الاحتمال الأول، بل الاحتمال الثاني - كما مر - و عدم صلاحية جميع الروايات للحمل المزبور، لان قول

الإمامين - عليهما السلام:-

لا يكون عمرتان في سنة. كيف يجرى فيه هذا الحمل، مع ظهوره في عدم مشروعية الزائدة على الواحدة في السنة؟ فلا مجال له، وان أصرّ عليه صاحب المستمسك.

و بما ذكر أخيراً يظهر ان مقتضى الاحتياط - بعد الاعراض عن روايات السنة أو توجيهها والالتكاء على روايات الشهر - عدم الإتيان بها مكررة في شهر واحد لا الإتيان بها رجاء و بقصد احتمال المطلوبية، كما يظهر من المتن وغيره، فإنه بعد قيام الدليل المعتبر على عدم المشروعية لا يشرع الإتيان بها أصلاً، لا أنه يؤتى بها رجاء.

بقي الكلام في هذا المقام في أمرين: الأول: انه غير خفى: ان النظر في جميع الروايات المتقدمة أنّها هو الى العمرة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٤

.....

المفردة فقط، و اما العمرة المتمتع بها، التي يجب ان تكون في أشهر الحج، و مع اعمال الحج و مناسكه، فهي خارجة عن الروايات، لأنها تبعاً لأصل الحج لا يؤتى بها في السنة إلا مرة واحدة. و عليه، فلا مانع من الجمع بينها و بين العمرة المفردة في شهر واحد، سواء وقعت قبلها أم بعدها و بعد الحج. نعم، قام الدليل على عدم جواز تخلل العمرة بين عمرة التمتع و حجه، و سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

الثاني: ان ظاهر الروايات عدم جواز وقوع عمرتين في شهر واحد بالإضافة إلى مكلف واحد، لا بالإضافة إلى مجموع المكلفين. و هذا مما لا- ينبغي الارتباب فيه، كما ان الظاهر الذي منشأه الانصراف، عدم جوازه من شخص واحد إذا أراد إيقاعهما لنفسه، و اما إذا كانت واحدة منهما لنفسه و الأخرى لغيره نيابة، بالتبرع أو الاستيجار، فلا دلالة للروايات على المنع عنه في شهر واحد. و عليه، فيجوز ان ينوب عن غيره و الإتيان بها في كل يوم، فضلاً عن الشهر، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٥

في أقسام الحج

إشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٧

القول في أقسام الحج و هي ثلاثة: تمتع و قران و افراد:

و الأول فرض من كان بعيداً عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضراً، اي غير بعيد، و حدّ البعد ثمانية و أربعون ميلاً من كل جانب - على الأقوى - من مكة، و من كان على نفس الحدّ، فالظاهر انّ وظيفته التمتع، و لو شك في ان منزله في الحدّ أو الخارج و جب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط. ثم انّ ما مرّ أنّها هو بالنسبة الى حجة الإسلام، و اما الحج النذري و شبهه، فله نذر أي قسم شاء، و كذا حال شقيقه، و اما الافساد فتابع لما أفسده. (١)

(١) يقع الكلام في المتن في مقامات:

المقام الأول: في أصل انقسام الحج إلى ثلاثة، و كون التمتع أحد الأقسام: قال في الجواهر:

بلا- خلاف أجده فيه بين علماء الإسلام، بل إجماعهم بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص المتواترة فيه أو القطعية، بل قيل: انه من

الضروريات.

و من المناسب نقل شطر من الرواية المفصلة، الواردة في هذا الباب، الدالة على كيفية تشريع التمتع و زمانه، و من اعترض عليه و دوام التشريع، ففي الحقيقة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٨

.....

يكون دليلا على حكم فقهي أصلي، و بيانا لقصة تاريخية، و مشتملا على مسألة مهمة كلامية:

□ وهي صحيحة معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله - عليه السلام -: أن رسول الله - ص - أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم انزل الله عليه (وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى صوتهم: بان رسول الله - ص - يحج من عامه هذا. فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الإعراب، فاجتمعوا، فحج رسول الله - ص -، و انما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئا فيصنعونه، فخرج رسول الله - ص - في أربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى الى ذى الحليفة، فزالت الشمس، اغتسل، ثم خرج حتى اتى المسجد، الذى عند الشجرة، فصلى فيه الظهر و عزم (أحرم) بالحج مفردا، و خرج حتى انتهى الى البيداء، عند الميل الأول، فصف الناس له سماطين، فلبى بالحج مفردا، و ساق الهدى ستا و ستين بدنه أو أربعا و ستين، حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة، فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم عاد الى الحجر فاستلمه، و قد كان استلمه فى أول طوافه، ثم قال: إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فابدؤا بما بدأ الله به. و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا و المروة شىء صنعه المشركون، فانزل الله تعالى «إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» ثم اتى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله و اتنى عليه، و دعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها، كما وقف على الصفا، ثم انحدر و عاد الى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروة، حتى فرغ من سعيه، ثم اتى جبرئيل و هو على المروة، فأمره أن يأمر الناس ان يحلوا إلا سائق هدى، فقال رجل: أنحل و لم نفرغ من مناسكنا؟

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

□ فقال: نعم. فلما وقف رسول الله - ص - بالمروة بعد فراغه من السعى اقبل على الناس بوجه، فحمد الله و اتنى عليه، ثم قال: ان هذا جبرئيل - و أوما بيده الى خلفه - يأمرنى ان أمر من لم يسق هديا ان يحل، و لو استقبلت من امرى مثل الذى استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم «١»، و لكنى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله. قال: فقال له رجل «٢» من القوم: لنخرجن حججا و شعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله - ص -: اما أنك لن تؤمن بعدها ابدا. فقال له سراقه بن مالك بن خثعم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا، كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله - ص -: بل هو للأبد إلى يوم القيامة. ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض و قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، و قدم على - ع - من اليمن على رسول الله - ص - و هو بمكة، فدخل على فاطمة - ع - و هى قد أحلت، فوجد ريحا طيبة، و وجد عليها ثيابا مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله - ص -، فخرج على - ع - الى رسول الله - ص - مستفتيا و محرشا على فاطمة - ع -، فقال: يا رسول الله - ص -: انى رأيت فاطمة قد أحلت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله - ص -: انا أمرت الناس بذلك، و أنت يا على بما أهملت، قال: قلت: يا رسول الله: إهلالا

(١) قال ابن أثير في نهايته في معنى هذه العبارة: «أى لو عن لى هذا الرأى الذى رأيتة آخرا و أمرتكم به فى أول امرى، لما سقت الهدى معى و قلدته و أشعرتة، فإنه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتى ينحر، و لا ينحر الا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، و من لم يكن معه هدى، فلا يلتزم هذا، و يجوز له فسخ الحج، و انما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه، لأنه كان يشقّ عليهم ان يحلّوا و هو محرم، فقال لهم ذلك، لئلا يجدوا فى أنفسهم، و ليعلموا ان الأفضل لهم قبول ما دعاهم اليه، و انه لو لا الهدى لفعله».

(٢) قال العلامة المجلسى فى مرآة العقول: انه قد تواتر كون الرجل هو عمر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

كإهلال النبى - ص -، فقال له رسول الله - ص -: كن على إحرامك مثلى، و أنت شريكى فى هديتى .. الحديث. (١)

المقام الثانى: فى ان التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا، اى غير بعيد، و سيأتى حدّ البعد ان شاء الله تعالى، و قد حكى الإجماع على الأوّل من جملة كثيرة من الكتب الفقهيّة، كما فى محكى كشف اللثام و المستند، و لم يحك الخلاف فى الثانى إلا عن الشيخ، فى أحد قوليّه، و يحيى بن سعيد.

و يدل على كليهما الكتاب و السنّة: أما الكتاب: فقوله تعالى «فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ تَلَاةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذٍ رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ».

فان الظاهر ان المشار اليه بقوله «ذَلِكَ» الذى، هو للإشارة إلى البعيد، هو التمتع بالعمرة إلى الحج، و ليس المراد من الحاضر ما يقابل المسافر أو الغائب، لأن الملاك فى الحاضر، الذى يقابل الأمرين، هو نفس المكلف و اتصافه بذلك، فالحاضر يجب عليه الإتمام و الصيام، كما ان المسافر يجب عليه القصر و الإفطار، و كذلك فى الحاضر الذى يقابل الغائب، فإن الملاك حضور الشخص و غيابه، و لم يعهد فى شىء من الأمرين مدخلية حضور الأهل. و عليه، فتوصيف الأهل بالحضور فى الآية دليل على ان المراد غير الأمرين، و ليس إلا البعد فى مقابل القرب، و البعيد فى مقابل القريب. نعم، ربما يشكل فى الاستدلال بالآية، لما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح-٤.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥١

.....

ذكر: بأن ظاهر الآية بلحاظ التعبير باللام الظاهر فى التمتع، ان البعيد يجوز له الإتيان بالتمتع فى مقابل القريب، الذى لا يسوغ له ذلك، و لا دلالة لها على تعين التمتع للنائى، و لذا قال فى المستمسك: ان ظاهر الآية الشريفه حصر التمتع بالنائى لا حصر النائى به، كما هو المدعى.

هذا، و لكن الظاهر ان المتفاهم من الآية، بضميمة صدرها الدال، على وجوب إتمام الحج و العمرة لله، بالمعنى الذى تقدم للإتمام، هو التقسيم و تعيين وظيفة المكلف المستطيع، و أنه ان كان نائيا بعيدا يجب عليه التمتع، و ان كان قريبا يجب عليه أحد القسمين الآخرين: القران و الافراد، و التعبير باللام لعلّه من جهد أن ماهية حج التمتع فيها سعة، لا توجد فى غيره، فإن الإحلال قبل الحج بعد الورود بمكة و الفراغ من العمرة يختص بالتمتع، لان غيره لا يتحقق له الإحلال بعد الورود بها إلا بعد الفراغ عن اعمال الحج، المتوقف

على مضى وقته و زمانه الخاص، و هذا أحد وجوه التسمية بالتمتع، مع انه يمكن ان يكون اللام للاختصاص. و بالجملة: لا تنبغي المناقشة في دلالة الآية على تعيين وظيفة النائي في التمتع، و بالدلالة الالتزامية تدل على تعيين وظيفة غير النائي، في غيره، بنحو التخيير بين القسمين.

و اما السنّة: فطائفة منها ظاهرة، بل صريحة في تعيين وظيفة النائي في التمتع، و طائفة أخرى دالة على عدم مشروعية التمتع، بالإضافة إلى القريب.

□ □
 أمّا الطائفة الأولى: فمنها: صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، لأنّ الله تعالى يقول «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

□ □
 فليس لأحد إلا ان يتمتع، لأنّ الله انزل ذلك في كتابه، و جرت به السنّة من رسول الله - ص. (١)

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ٢٥٢

و هذه الرواية أدلّ روايات هذه الطائفة، لأنها مضافا الى دلالتها على حصر مشروعية الحج في التمتع، اي بالإضافة إلى النائي، للتفريع على قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ..» الوارد فيمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقع فيها الاستشهاد بالآية، و قد مرّ مرارا: ان مرجع الاستشهاد و الاستدلال بالكتاب الى ظهور الكتاب في نفسه في ذلك. غاية الأمر، توقف ذلك على ملاحظته و النظر فيه، و ألا فلو كان الحكم الذي استدلل له بالكتاب، غير متفاهم من ظاهر الآية عرفا، بل كان امرا مخالفا للظاهر، قد بينه الامام عليه السلام. فتفسيره و ان كان حجة في هذا الحال ألما انه لا يبقى معه مجال للاستدلال بالكتاب، خصوصا إذا كان الناس و مراجعهم مخالفين، فهذه الرواية شاهدة على ما ذكرنا من تمامية دلالة الكتاب، و انه لا وجه للخدش في دلالاته بعدم كون مفادها حصر النائي بالتمتع، بل حصر الثاني بالأول.

□ □
 و منها: صحيحه أخرى للحلبي، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الحج. فقال: تمتع، ثم قال: أنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، و قال الناس: رأينا رأينا، و يفعل الله بنا و بهم ما أراد. «٢»
 و لكنه يمكن المناقشة في دلالتها على التعيين: بان قوله -ع-: تمتع. و ان كان ظاهرا في نفسه في تعيين التمتع، ألما انه بلحاظ وقوعه في مقام توهم الحظّة، لكونه على خلاف معتقد الناس، لا يبقى مجال للاستدلال به على التعيين، كما لا يخفى.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....

نعم، لا تجرى هذه المناقشة في رواية ليث المرادي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، انا إذا لقينا ربنا قلنا: يا ربنا عملنا بكتابك و سنّة نبيك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء. «١» و ذلك لظهورها في عدم مشروعية غير المتعة، و عدم العلم بثبوت حج غيرها.

و مثلها: رواية معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - ما نعلم حجاً لله غير المتعة، انا إذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك و سنّة نبيك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء «٢».

و منها: رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - يا با محمّد! كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج، فأخبرتهم بما صنع رسول الله - ص - و بما أمر به، فقالوا لي: ان عمر قد أفرد الحج، فقلت لهم: ان هذا رأى رآه عمر، و ليس رأى عمر كما صنع رسول الله - ص - «٣».

و منها: غير ذلك من الروايات التي يأتي بعضها في المباحث الآتية ان شاء الله تعالى.

و اما الطائفة الثانية: فمنها: صحيحة الفضلاء: عبيد الله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير، كلهم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ليس لأهل مكّة و لا لأهل مَرّ و لا لأهل سرف متعة، و ذلك لقول الله - عزّ و جلّ:

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ٧.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ١٣.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٤

.....

«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «١».

قال في القاموس: بطن مَرّ، و يقال له مَرّ الظهران، موضع على مرحلة من مكّة، و عن المصباح المنير: المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، و الجمع مراحل. و في القاموس أيضا: ان سرف ككتف: موضع قريب للتعظيم، و عن النهاية، في حديث تزويج ميمونة بسرف: هو بكسر الزاء: موضع من مكّة على عشرة أميال، و قيل أقل أو أكثر.

و مثلها: رواية سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - ليس لأهل سرف و لا لأهل مَرّ و لا لأهل مكّة متعة، يقول الله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «٢».

هذا، و اما ما حكى عن الشيخ في أحد قوليه، و ابن سعيد، من جواز التمتع للقريب، فربما يستدل له بان التمتع لا ينقص عن القرآن و الافراد، بل المتمتع يأتي بصورة الافراد و زيادة، و لا تنافيه زيادة العمرة قبله.

و بطلان هذا الاستدلال واضح، بعد مغايرة التمتع مع غيره، و ان كانا مشتركين في جملة من الاحكام، و لا دليل على اجزائه عنه، بل قام الدليل على الخلاف، كما عرفت في الطائفة الثانية.

نعم، يمكن الاستدلال له بالصحيحين الواردتين في المكي، إذا خرج الى بعض الأمصار، و انه يجوز له التمتع في الرجوع. إحداهما: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث، قال: سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج الى بعض الأمصار ثم يرجع الى

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ١.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

مكة، فيمّر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم: ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ اليّ. «١»

ثانيتها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، قالان: سألتنا أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الأمصار، ثم رجع فمّر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله - ص - له ان يتمتع؟ فقال: ما أزعم: ان ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحبّ اليّ .. الحديث. «٢»

و لكن يرد على الاستدلال بهما للمقام، مضافا الى ما سيأتي، من: ان الحكم بجواز التمتع في مورد الروايتين، و ان نسب الى المشهور، لكنّه غير ثابت، بل لعل خلافة لا- يخلو عن قوة، كما اختاره الماتن - قدس سره الشريف - نظرا إلى إمكان حملهما على الحج المنسوب، بل في إحداهما قرينة على ذلك: انه على تقدير الحكم بالجواز في موردهما، لا دلالة له على ان الحكم الاولي و الوظيفة الأصلية في المكى، و من هو مثله جواز التمتع، و البحث فعلا أنّما هو في ذلك، و الّا فالتمتع أيضا قد تبدل وظيفته الى الافراد، كما إذا ضاق الوقت عن إتمام العمرة.

و قد انقدح مما ذكرنا: انه ليس لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام التمتع، بحسب الوظيفة الأصلية.

المقام الثالث: في حدّ البعد: و قد وقع فيه الاختلاف على قولين، ذهب الى كل منهما جماعة كثيرة، و ان نسب القول بما في المتن الى المشهور و غيره إلى الندرة، لكن الحق،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

كما في الجواهر: عدم صحة النسبة.

و كيف كان، فذهب الى القول بأن حدّ البعد ثمانية و أربعون ميلا: القمى في تفسيره، و الصدوقان و المحقق في المعبر و النافع، و العلامة في كثير من كتبه، و الشهيدان و الكركي و غيرهم. و الى القول: بان الحدّ هو اثنا عشر ميلا: المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القران و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافي و الوسيلة و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشارة، و المحقق في الشرائع، و صاحب الجواهر و غيرهم.

و أما الروايات الواردة في هذا المجال، فلم يرد شيء منها في التحديد باثنى عشر ميلا، بل هي على ثلاث طوائف:

الأولى: ما يدل على التحديد بثمانية و أربعين ميلا: و هي صحيحة زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت لأبي جعفر - ع -: قول الله عزّ و جلّ في كتابه:

«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان اهله دون ثمانية و أربعين ميلا

ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، و كل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة. «١»

و عن القاموس: عسفان كعثمان: موضع على راحلتين من مكة، و ذات عرق:

بالبادية ميقات أهل العراق. و عن التذكرة ذات عرق على مرحلتين من مكة، و يظهر من تاريخ البلدان لليقوي أيضا ذلك، و ان عسفان واقع في طريق مكة إلى المدينة في المرحلة الثانية، و ذات عرق واقع في طريق مكة إلى العراق كذلك، و ان المرحلة الاولى في الثاني هو بستان ابن عامر، و في الأول هو بطن مر، الذي قد

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

ذكر في الرواية المتقدمة.

و مع ذلك يكون في الصحيحة تشويش و اضطراب، من جهة احتمال كون قوله-ع- ذات عرق .. مثلا للثمانية و الأربعين من بعض الجوانب، و عليه، فيقع مضافا إليه لكلمة «دون» المضافة إلى الثمانية و الأربعين. فتدل على اعتبار كون الحدّ دون الأربعين، و يحتمل ان يكون مرتبنا بنفس هذه الكلمة، و يكون مثلا لدون الثمانية و الأربعين و الوجه في التمثيل بهما، مع سعة دائرة الكلمة، كونهما واقعين في آخر الحد، و كذا في الرواية تشويش من جهة قوله-ع-: كما يدور حول مكة، لعدم وضوح ارتباطه بما قبله، كما لا يخفى.

ثم انه أورد في الوسائل رواية بعنوان أنها رواية أخرى لزرارة، و تبعه في ذلك الكتب الفقهية، و هي ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي عن حمّاد عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر- عليه السلام- قال: سألته عن قول الله «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال: ذلك أهل مكة، ليس لهم متعة، و لا عليهم عمرة، قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية و أربعين ميلا من جميع نواحي مكة، دون عسفان و دون ذات عرق. «١»

و قبل البحث في سنده و دلالاته، نقول: انه لا ينبغي الإشكال في عدم كونها رواية أخرى غير روايته الأولى، لأن مرجع المغايرة إلى سؤال زرارة عن أبي جعفر-ع- شيئا واحدا مرتين، و هو لا يناسب مقام زرارة، خصوصا بعد كون البناء على ضبط السؤال و الجواب و كتابة الروايات، حفظا لكلماتهم- عليهم السلام- للأخلاف الآتية و الأزمنة المستقبلية، للاجتهاد و الاستنباط، فإنه حينئذ لا يبقى وجه لتعدد السؤال. و يؤيد وحدة الروايتين كون الراوي عن زرارة في كليهما هو

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٨

.....

حريز، و عن حريز هو حمّاد، فيدل ذلك على ان تعدد النقل انما نشأ من قبل حمّاد، و هذا لا يوجب التعدد بوجه، و كم لذلك نظير في كتاب الوسائل.

و أما سنده فقد نوقش فيه، تارة: من جهة عدم توثيق معتبر لعلي بن السندي، لأنه ذكر الكشي. ان نصر بن الصباح قد وثّقه، مع انه بنفسه لم يوثق و لم يتعرض له غيره، لا النجاشي و لا الشيخ في فهرسته و رجاله، و لا في المشيخة.

و اخرى: من جهة جهالة طريق الشيخ الى علي بن السندي، فإنه و ان روى عنه كثيرا في التهذيب، لكنه مع ذلك لم يتعرض لذكر الوسائط، مع كون البناء على التعرض له في آخر الكتاب. و عليه، فطريق الشيخ اليه مجهول.

هذا، و لكن جماعة من المحققين من الرجاليين، كالوحيد البهبهاني و الأردبيلي صاحب جامع الزواة قد وثقوه بدعوى اتحاده مع علي

بن إسماعيل الميثمي الثقة، و ان السندی لقب إسماعيل، و قد صرح بالاتحاد سيّدنا العلامة الأستاذ البروجردى في كتابه: «ترتيب أسانيد الكافي» المطبوع أخيراً، و هذه الدعوى و ان كان قد نوقش فيها، ألا انه يؤيدها عدم التعرض لعنوان الرجل بهذا النحو في الكتب المذكورة، فإنه كيف يمكن ان يصير مغفولاً عنه، خصوصاً بعد كثرة رواياته، و حذف الوسائط بينه و بين الشيخ، المستلزم للتعرض له في المشيخة؟! و لكن الأمر عندنا سهل، - لما عرفت - من: عدم كونها رواية أخرى لزرارة، و اتحادها مع الاولى، و ان كان بينهما اختلاف يسير من جهة اشتمال الاولى على اضافة كلمة «دون» إلى الثمانية و الأربعين دون الثانية، و ان كان احتمال السقط، خصوصاً مع ذكر الثمانين بنحو المضاف إليه، لأنه كان اللازم - مع عدم السقط - ذكره بصورة الرفع.

و من جهة التصريح في الثانية، بإضافة تلك الكلمة إلى عسفان و ذات عرق، الظاهرة في خروجها عن الحد، و لزوم التمتع عليهما بخلاف الأولى، التي عرفت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

جريان الاحتمالين فيها.

هذا، و أمّا قوله -ع-: من جميع نواحي مكة. و مثله في الرواية الاولى، فلا ينبغي الارتباب في عدم كون المراد منه هو التوزيع على النواحي الأربعة، بحيث كان كل ناحية اثنا عشر ميلاً، لانه مضافاً الى كونه خلاف ظاهر العبارة، لا وجه للتعبير بالمجموع، مع بدهاه كون المبتلى به لكل مكلف، سواء كان داخلاً في الحد أو خارجاً، عنه، هي ناحية واحدة فقط، فضم النواحي الأخر لا يترتب عليه فائدة أصلاً.

و كيف كان، لا ينبغي الإشكال، في: أن رواية زرارة ظاهرة في التحديد بالثمانية و الأربعين، في مقابل القول الأخر، و أمّا الاختلاف في عسفان و ذات عرق على أحد الاحتمالين، فهو أمر آخر لا ارتباط له بأصل البحث.

و من هذه الطائفة: صحيحة الفضلاء، و رواية سعيد الأعرج، المتقدمتان في المقام الثاني، الدالتان على انه ليس لأهل مَرّ و لا لأهل سرف متعة، بناء على كون مَرّ واقعة في المرحلة الاولى المطابقة لأربع و عشرين ميلاً، كما ذكره القاموس و يعقوبى في تاريخه، و يؤيده ما في محكى المعبر، من: انه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً، لكن عن الواقدي: بين مكة و مَرّ خمسة أميال، و قد عرفت عن النهاية: ان سرف بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال، و قيل: أقل أو أكثر. و على هذين القولين لا دلالة للروايتين على نفى اثني عشر ميلاً، أصلاً.

و يؤيد هذه الطائفة رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال:

قلت: لأهل مكة متعة؟ قال: لا، و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها. «١» و دلالتها على نفى ذلك القول واضحة لمعلومية كون الفصل

(١) و مسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

بين الأخيرين زائداً على المقدار المذكور و قريباً إلى الثمانية و الأربعين، لو لم يكن بالغاً إليها، لكن المناقشة في السند من جهة كون الزاوى عن أبي بصير هو على بن أبي حمزة.

الطائفة الثانية: ما يدل على التحديد بما دون المواقيت: مثل صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الأوقات إلى مكة. (١)

و رواية الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة، فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة. (٢)

و ظاهر هذه الطائفة: و ان كان التحديد بما دون كل ميقات. و عليه، فيختلف الحدّ بالإضافة إلى المواقيت، لكن لا يبعد، خصوصا بلحاظ التعبير بالجمع، نظرا إلى انه لو كان المراد ما ذكر: لكان الأنسب التعبير بما دون الميقات. ان يكون المراد هو ما دون المواقيت كلها، فإنها على هذا الحدّ ظاهرا، فإن أقرب المواقيت إلى مكة هو يلملم، ميقات أهل اليمن - و هو جبل على مرحلتين من مكة - و المرحلة الأولى، كما في تاريخ يعقوبى هو الملكان. و عليه، فلا تعارض الطائفة الأولى بوجه.

الطائفة الثالثة: ما يدل على التحديد بثمانية عشر ميلا: و هي صحيحة حريز، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله عزّ و جلّ «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له، مثل مرّ و أشباهه. (١) قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية: هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا، فهو موافق لغيره فيها و فيما دونها، فيبقى تصريح حديث زرارة و غيره بالتفصيل سالما عن المعارض. هذا، و لكن وقوع الرواية تفسيرا للآية التي هي في مقام التحديد و التقسيم يأبى عن الحمل المذكور.

و قد جمع بينها و بين صحيحة زرارة المتقدمة، صاحب المدارك بالحمل على التخيير، و كون من بعد ثمانية عشر ميلا مخيرا بين التمتع و غيره، و من بعد ثمانية و أربعين متعينا عليه التمتع، و لكنه ذكر بعد ذلك: انه كما ترى شاهد له، و أضيف إليه وجود الشاهد على خلافه، و هو عدم كونه مفتى به لأحد من الأصحاب، مضافا الى مخالفته للآية الشريفة الظاهرة في عدم التخيير بين التمتع و غيره. فالظاهر ان يقال: بأن إعراض الأصحاب بأجمعهم عن هذه الرواية يسقطها عن الحجية، لو لم يكن لها معارض، فضلا عما إذا كان كما في المقام.

ثم انه استدلل للقول الآخر و هو اثنا عشر ميلا، الذي أصرّ عليه صاحب الجواهر - قده - بوجه.

الأول: ما ذكره في أول كلامه و في آخره أيضا، من: انه هنا إطلاقات تدل على وجوب التمتع، و انه وظيفة كل من يجب عليه الحج، و يكون أمر الخارج منه دائرا بين الأقل و الأكثر، و اللازم الاقتصار على القدر المتيقن، و هو من الاثني عشر ميلا فما دون. و الجواب عنه: أولا: انه لا يوجد في شيء من الكتاب و السنة ما يدلّ بعمومه أو

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٢

.....

إطلاقه على ذلك، أما الكتاب فواضح، و أما السنّة فما ربما يتوهم فيه ذلك أنّما هو صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»، فليس لأحد ألا ان يتمتع، لان الله انزل ذلك في كتابه و جرت به السنّة من رسول الله - ص. «١» نظرا إلى إطلاق قوله: دخلت العمرة .. و عموم قوله: فليس لأحد .. مع انه من الواضح، كما مرّ: ان التعليل للدخول المذكور بالآية الشريفة، الظاهرة في التقسيم والتنوع واختصاص التمتع بخصوص من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، يقيد الإطلاق، كما هو شأن التعليل، و كذا التفريع والتعليل في العموم يوجبان الاختصاص، كما هو واضح. و هذه الصحيحة تفسر صحيحة أخرى للحلي رواها الصدوق بإسناده عنه، عن أبي عبد الله - ع - قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. «٢» و تدل على ان المراد بالعمرة الداخلة هو خصوص عمرة التمتع، بالإضافة الى حجه لا مطلقا، و كذا صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الحج. فقال:

تمتّع، ثم قال: أنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، و قال الناس: رأينا، رأينا، و يفعل الله بنا و بهم ما أراد. «٣» نظرا الى ظهور الجواب في تعين التمتع، و من الواضح: انه لا خصوصية للزواى.

و لكن قوله: أنا .. الذى هو بمنزلة التعليل للحكم المذكور، أوّلا: يدل على ان المراد خصوص من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. و مثلها في الاستدلال و الجواب رواية ليث المرادى، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ما نعلم حجّا لله

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ١٢.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٣

.....

غير المتعة، أنا إذا لقينا ربنا قلنا: يا ربنا عملنا بكتابك و سنّة نبيك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء. «١» و رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من حجّ فليتمتع، انا لا نعدّل بكتاب الله و سنّة نبيّه - ص. «٢» و بالجملة: لا توجد رواية و لو واحدة تدل بالإطلاق أو العموم على خلاف ما يدل عليه الكتاب، من الفرق بين من كان أهله حاضري المسجد الحرام، و من لم يكن أهله كذلك.

و ثانيا: انه على فرض وجود الإطلاق أو العموم، كان الدليل المخصص غير مردّد بين الأقل و الأكثر، لأن صحيحة زرارمة المتقدمة و مثلها ظاهرتان في التحديد بالثمانية و الأربعين من دون معارض، لما عرفت، من: انه لا يوجد في شيء من الروايات ما يدل على الاثنى عشر، و رواية الثمانية عشر معرض عنها عند الكلّ، فلا محيص عن الأخذ بمقتضى الصحيحة.

الثاني: ما استدللّ به أيضا في أوّل كلامه من نص الآية، على انه فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر، و حدّ السفر أربعة فراسخ، فينطبق على اثني عشر، لان كل فرسخ يكون ثلاثة أميال.

و يرد عليه: انه لم تجعل الآية الحضور وصفا للمكلف بالحج، بل جعلته وصفا لأهل المكلف، حيث قال «لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، و من المعلوم: ان الحضور مقابل السفر وصف لنفس المكلف في موارد تعليق الحكم على العنوانين، كما في الصلاة و الصوم، فالمكلف الحاضر بنفسه يجب عليه الإتمام

- (١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٧.
- (٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ١٤.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٤

.....

و الصيام، و المسافر كذلك يجب عليه القصر و الإفطار.

و عليه، فاللازم في الآية- مع تفسير الحاضر بما يقابل المسافر- ان المعيار في ثبوت حج التمتع على المكلف كون اهله مسافرا عن المسجد الحرام، و ثبوت غيره على من لم يكن اهله مسافرا كذلك، من دون اعتبار خصوصية في نفس المكلف، و هذا مما لا يقبله أحد و لا يرتضى به.

هذا، مع انه لم يستعمل في الكتاب «الحاضر» في مقابل «المسافر» في الصلاة و الصيام أصلا، لأن التعبير في الصلاة أنما هو بعنوان الضرب في الأرض، و في الصوم هو شهود الشهر، الشامل للصحة، و عدم السفر بقريته المقابلة، فلا مجال لحمل آية الحج على الحاضر المقابل للمسافر، مع ان الحد في السفر هو ثمانية فراسخ، غاية الأمر، قيام الدليل على كفاية التلفيق.

الثالث: ما استدل به أيضا، مما يرجع توضيحه إلى انه لا مجال لدعوى كون كلمة «الحاضر» لها حقيقة شرعية مثل الصلاة و الصوم و غيرهما، على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لها، لانه لم تتحقق هذه الدعوى من أحد، و لم تكن هذه الكلمة داخله في ذلك البحث، فاللازم ان يقال ببقائها على المعنى اللغوي و العرفي، و حينئذ بعد عدم كون المراد منها معناها الحقيقي، لاختصاصه بخصوص الحاضر في المسجد أو في مكة، لا بد ان يحمل على المعنى المجازي. و من الواضح ان اثني عشر ميلا بلحاظ قربه الى المعنى الحقيقي، يجري فيه الاستعمال المجازي، و اما الحد الآخر فلا يناسب الاستعمال المجازي أيضا، فلا بد من حمل الآية على الأقرب.

و التحقيق في الجواب عن هذا الاستدلال، ان يقال: انه ليس البحث في كلمة «الحاضر» من جهة ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه، و الحمل على المعنى الحقيقي أو المجازي، بل البحث في معنى كون الأهل حاضرا، و من المعلوم: انه بعد تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٥

.....

عدم كون المراد منها الحقيقي، يكون استعماله في المراد أنما هو بنحو الكناية، التي حقيقتها عبارة عن ذكر اللازم و ارادة الملزوم، كما في مثل قوله: زيد كثير الرماد و عمرو مهزول الفصيل. غاية الأمران، المعنى الكنائي في المقام أنما تبين من طريق الرواية، و بيان الامام- عليه السلام-، و هو ما دلت عليه صحيحة زرارة، من كون الحد دون ثمانية و أربعين ميلا. فالمراد: ان حضور الأهل كناية عن الإقامة و السكونة في هذه الفاصلة، سواء كانت بمكة أو بغيرها، فلا يبقى حينئذ إشكال.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: ان الأقوى ما اختاره في المتن، و انه لا وجه للجمع بين كلمات الأصحاب بتقسيم الثمانية و الأربعين على الجوانب الأربعة، كل جانب اثنا عشر ميلا، كما حكى عن ابن إدريس، كما انه ظهر ان لا وجه لهذا القول إلا حمل الرواية على ما ذكر، مع أنك عرفت ظهورها في خلافه.

بقي الكلام: في هذا المقام في: ان مبدأ الحد هل هو المسجد الحرام أو مكة؟ فيه وجهان، بل قولان: فعن الشيخ في المبسوط و الاقتصاد و الجمل هو الأول، و كذا العلامة في التحرير، لكنه في القواعد عثر بمكة.

و الدليل على الأول: ظاهر الآية الشريفة، التي أضيف فيها الحضور الى المسجد الحرام، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، فإنه و ان كان يحتمل ان يكون ذكره- مكان مكة- تعظيما له و إجلالا، كما في أية الإسراء، مع كون مبدئه من بيت أم هانئ- أخت أمير

المؤمنين - ع - لا - من المسجد الحرام، كما انه يحتمل ان يكون لمناسبته مع الحج، لوقوع مثل الطواف فيه، ألا انه لا يمنع من العمل بالظاهر بعد عدم ثبوت الدليل على خلافه.

كما ان الدليل على الثاني: انه بعد كون حضور الأهل كناية عن الإقامة و السكونة، و من الواضح: ان المسجد الحرام لا يكون محلاً للإقامة و التوطن بوجه، فإنه محلّ العبادة لا السكونة، فلا محالة يكون المراد منه هي مكة، التي تكون محلاً تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٦

.....

للإقامة، فنفس الإضافة كاشفة عن كون المراد به هو بلد مكة.

هذا مضافا الى أنّ صحیحه زرارة المتقدمة واردة في تفسير الآية، و هي كما تكون مبيّنة للمراد من المعنى الكنائى، و ان الحدّ هو ثمانية و أربعون، كذلك تدل على أنّ المبدأ هي مكة، و ان الحدّ المزبور انما يلاحظ بالإضافة الى جميع نواحي مكة أو ما يدور حول مكة، و دعوى: ان مكة أخذت موضوعا للنواحي لا - مبدأ للتقدير، كما في «المستمسك». مدفوعة: بكونها خلاف الظاهر جدّا، خصوصا مع ما عرفت في الدليل الأوّل.

نعم، سلك بعض الاعلام لترجيح القول الأوّل طريقا، و هو مع كونه غير صحيح في نفسه مناف لما صرّح به قبله. قال: بعد بيان أن الرواية حيث تكون في مقام تفسير الآية، فلا محالة يكون ظاهرها التحديد بالنسبة الى المسجد، ما ملخصه: انه لو احتمل كون التحديد بالإضافة إلى البلد باعتبار وجود المسجد فيه، تكون الآية مجملّة، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن في الخروج عن العمومات، التي لا ريب في ان مقتضاها وجوب التمتع على جميع المكلفين، كصحیحه الحلبي المتقدمة المشتملة على قوله - ع -: فليس لأحد ألا ان يتمتع.

و قد دلت الآية على اختصاص ذلك بغير سكنة مكة، فكلمة دل الدليل على الإلحاق بساكن مكة، فهو، و الا يكون حكمه وجوب التمتع، و من المعلوم: ان الاقتصار على القدر المتيقن في المقام يقتضى الحمل على كون المبدأ هو المسجد، لأنه أقلّ بالإضافة إلى غيره.

و يرد عليه، أولا: ما عرفت، من: انه ليس في شىء من الروايات ما يدلّ بعمومه على وجوب التمتع على جميع المكلفين، و عرفت: ان صحیحه الحلبي مشتملة على الاستدلال بالاية و التفرغ عليها، و الآية ظاهرة في وجوب التمتع على جماعة خاصّة، و العجب: انه بنفسه صرّح بذلك قبلا، و قال: ان العمومات ناظرة إلى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

حكم النائي في قبال العامة، القائلين بجواز الافراد أو القران للنائي. و هذه الروايات انما تكون في مقام الرد عليهم، و ان النائي لا يجوز له ألا التمتع.

و ثانيا: لو فرض ثبوت العموم المذكور و دلالة مثل صحیحه الحلبي عليه: فبعد دلالة صحیحه زرارة على بيان المراد من حضور الأهل، و انه عبارة عن دون ثمانية و أربعين ميلا، و انه يلاحظ ذلك بالإضافة الى جميع نواحي مكة، لا يبقى مجال لدعوى: كون المراد من الآية سكنة مكة، و ان الدليل دلّ على إلحاق جماعة أخرى بهم، كما انه لا مجال لدعوى: انه حيث تكون صحیحه زرارة في مقام تفسير الآية، فلا محالة يكون ظاهرها التحديد بالإضافة إلى نفس المسجد، فإن الرواية تكون مفسرة لكلتا الجهتين، خصوصا مع ما عرفت منّا، من: عدم كون المسجد صالحا للإقامة و السكونة، و العجب! انه يفسر الآية، تارة: بغير سكنة مكة، مع ان المذكور فيها،

حاضري المسجد الحرام، و اخرى: يقول: بأن المبدأ هو المسجد لا البلد، فكيف يجمع بين الأمرين! وقد ظهر مما ذكرنا ان الأقوى هو القول الثاني، وفقا للمتن.

ثم انه بعد كون المبدأ هو بلد مكة، وقع الكلام في ان المبدأ هل هو سور مكة، الذي كان موجودا في زمان صدور الرواية، و لم تكن عبرة بالتوسعة الحاصلة لها بعد ذلك، أو ان المبدأ هو البلد، و لو مع تغيره و توسّعه، كما في هذه الأزمنة التي وقعت فيها التوسعة العجيبة؟ فيه وجهان، بل قولان: اختار أولهما بعض الأعظم - قده -، على ما في تقريراته في شرح العروة، من دون ان يقيم دليلا على ما قواه، و لكن الظاهر هنا و في نظائره، كإحرام حج التمتع، الذي يجب ان يكون من مكة، هو الثاني. فإنه بعد ان جعل المدار هو بلد مكة - على ما استظهرناه من الآية و الرواية - يكون الملاك هو هذا العنوان، كما في نفس عنوان المسجد الحرام، حيث انه أيضا قد توسّع في الأزمنة المتأخرة، و لا مجال لدعوى اختصاص ما يترتب عليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

من الآثار بخصوص المحدودة الأولى، الموجودة في زمان صدور الروايات، و لا فرق بين العنوانين. و يؤيد ما ذكرنا عدم بقاء سور مكة بحسب العادة، و استلزام التحديد به للجهالة، خصوصا مع عدم اعتبار قول المؤرخ و العلام الحاكية، مع عدم إفادة الاطمئنان. هذا بالنظر الى المبدأ، و اما بالإضافة إلى المنتهى: فالظاهر انه - أيضا - عبارة عن بلد المستطیع لا خصوص منزله و مسكنه، فان موطنه و مقره، الذي يلاحظ الحضور و عدمه بالنسبة اليه، أما هو البلد لا خصوص المنزل، فالفاصلة لا بد و ان تكون ملحوظة بالنسبة إلى البلدين: مكة و بلده.

المقام الرابع: في حكم من كان على نفس الحدّ و استظهر في المتن ان فرضه التمتع، و لكنه وقع الاشكال من البعض، المذكور أنفا في أصل تصوير كون الشخص، لا في خارج الحدّ و لا في داخله، بل على نفس الحدّ، نظرا الى ان نفس الحدّ خط موهوم بين داخل الحدّ و خارجه، و ليس له مكان خارجي كى يكون محل الشخص على رأس الحدّ. قال: نعم، يمكن تصوير كون نصف الدار في خارج الحدّ و نصفه في داخله، و حكمه حكم من كان له و طنان: أحدهما خارج الحدّ و الآخر داخله، و كانت إقامته فيهما على حدّ سواء، و لا يمكن التصحيح من طريق مسامحة العرف، بعد كون مرجعية العرف منحصرة بالمفاهيم غير المعينة من جانب الشارع، و لا يعمّ تطبيق المفاهيم على المصاديق.

و يرد عليه: ان مرجعية العرف في المقام أيضا ترتبط بالمفاهيم دون التطبيق، فإنه لا يفهم العرف من التحديد بما دون الثمانية و الأربعين ميلا: ان المراد ما يكون دونه، و لو بمثل متر أو مترين، بل ما يراه بنفسه معنونا بهذا العنوان. و من الواضح:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٩

.....

ان المكلف عند العرف له حالات ثلاث: تارة: يكون فيما دون الحدّ المذكور، و اخرى: في خارجه، و ثالثة: في رأسه، من دون ان يكون داخلا - أو خارجا، و يمكن ان يقال، و لعله هو الظاهر: انه حيث وقع الاختلاف في تعبير الروايات، من جهة: ان من كان أهله حاضري المسجد الحرام، هو عبارة عن من كان دون الثمانية و الأربعين ميلا، أو عبارة عن من كان بينه و بين مكة نفس العدد المذكور لا دونه، وقع الإشكال في حكم من وقع في رأس العدد المذكور. ففي الحقيقة:

يكون مرجع الخلاف في ذلك الى الخلاف، في: ان انتهى الحدّ هل هو عبارة عن نفس العدد المذكور أو عمّا دونه؟ و عليه، فلا يبقى مجال للإشكال في تصوير الفرض، كما هو واضح.

ثم ان الظاهر، بلحاظ التصريح في صحيحة زرارة: بأن المراد من الآية:

عبارة عما دون الثمانية والأربعين ميلا، ان من كان على رأس العدد المذكور، فرضه التمتع، كالأزائد عليه، و حمل كلمة «دون» على معنى «عند»، كما في مثل قتل الرجل دون ماله، فيرتفع الاختلاف حينئذ في كمال البعد، و مخالف للظاهر جدًا. و لكن عرفت اتحادها مع روايته الأخرى، التي مرّ أنها معتبرة أيضا، و هي تشتمل على العدد من دون اضافة كلمة «دون» اليه، و حينئذ يصير ما هو الصادر من الامام-ع- مرددا بين أمرين، و لكنه مضافا الى ان ذكر الأربعين بصورة الجزّ مع الياء دون الرفع مع الواو يؤيد حذف هذه الكلمة، و ألا لكان اللازم الإتيان بها مع الواو، و يؤيده قوله: دون عسفان و دون ذات عرق، فإنه ليس العدد المذكور دون المكانين، بل هما اما ان يكونا على رأس العدد أو دونه، كما يدل عليه الصحيحة الاولى.

لا يمكن جعل العدد حدّا ألا بالحمل على كون المراد هو المنتهى، و ألا فلو كان المعيار نفس العدد لا يكاد يصدق على ما دونه، لعدم كونه هو العدد، و لا دلالة في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

الرواية على كون المراد بيان نهاية الحدّ، بل المراد ما يقع في دائرة المحدود، الذي فرضه غير التمتع.

فالإنصاف: ان مقتضى الرواية شمول التكليف بالتمتع لكل من لم يكن مسكنه و مقره دون العدد، سواء كان فوقه أو واقعا في رأسه. و مما ذكرنا يظهر ان الجمع بين التعبير بكون الحدّ هو العدد المذكور، و بين الحكم بان من كان على رأس العدد فرضه التمتع، كما في المتن و غيره، مما لا ينبغي أصلا، كما لا يخفى.

المقام الخامس: في حكم من شك في ان منزله في الحد حتى يجب عليه غير التمتع، أو في خارجه حتى يجب عليه التمتع. و الكلام فيه، تارة: في صورة التمكن من الفحص، و اخرى: مع عدم التمكن منه:

أما الصورة الأولى: فقد أوجب فيها في المتن الفحص، مع انه قد نوقش فيه بوجوه:

أحدها: ما يظهر من بعض الاعلام، من: عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، و المقام من مواردنا.

و الجواب عنه: ان الشبهة الموضوعية، التي لا- يجب الفحص فيها بمقتضى الإجماع و الرواية، هي ما كان الأمر فيها دائرا بين ثبوت التكليف و عدمه، كالمایع المردد بين الخمر و الخلّ، و الثوب الذي شك في اصابه الدم اليه، و اما في مثل المقام، مما كان أصل التكليف معلوما و لكن وقع الشك في المكلف به، فلم يقدّم دليل على عدم وجوب الفحص فيه، و هذا من الواضح بمكان.

ثانيها: جريان الأصل المشخص لأحد الطرفين، لانه مع جريانه لا مجال للحكم بوجوب الفحص، و قد احتمله السيد في العروة بعد الحكم بالوجوب، و نفى عنه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧١

.....

البعد، قال: «و ان كان لا- يبعد القول: بأنه يجري عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لان غيره معلق على عنوان «الحاضر» و هو مشكوك، فيكون كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ أولا، فإنه يصلّي تماما، لان القصر معلق على عنوان «السفر» و هو مشكوك».

و الظاهر، ان مراده: انه حيث يكون العنوان المعلق عليه أحد الحكمين امرا وجوديا، و الآخر الذي علق عليه الحكم الآخر امرا عدميا، يكون مقتضى الأصل - و هو الاستصحاب - ثبوت الأمر العدمي، فيترتب عليه الحكم المعلق عليه، فيجری في المقام استصحاب عدم

كونه حاضرا، كما انه يجري في المثال المذكور استصحاب عدم كونه مسافرا، فيترتب عليه حكم الصلاة تماما، كما انه يترتب عليه في المقام وجوب حج التمتع. و يحتمل ان يكون مراده: التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص، ولكنه يرد عليه حينئذ المنع من جهة الكبرى و الصغرى معا، لعدم ثبوت العام المقتضى لوجوب التمتع على عموم المكلفين، أولا، و قد مرّ البحث عنه، و عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص، ثانيا، كما حقق في محله، ثم ان جريان استصحاب عدم كونه حاضرا، يمكن ان يكون بأحد وجهين:

الأول: استصحاب العدم الأزلي، كاستصحاب عدم قرشية المرأة.

و التحقيق، كما حقق في محله: عدم جريان هذا الاستصحاب، و ان ذهب اليه المحقق الخراساني - قده - في الكفاية، و جمع من المحققين، و الوجه في عدم الجريان: اختلاف القضيتين: المتيقنة و المشكوكة، فإن القضية الأولى سالبة بانتفاء الموضوع، و القضية الثانية سالبة بانتفاء المحمول، و لا مجال لدعوى اتحادهما.

الثاني: الاستصحاب التعتي: نظرا الى ان صفة الحضور و الوطنية قد تتحقق باتخاذ نفسه بلدا بعنوان الوطن، و قد تتحقق بمرور زمان على سكناه في بلد، كما إذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

سكن فيه مدة خمسين سنة، و قد تتحقق باتخاذ متبوعه التوطن في البلد الفلاني، فليست الوطنية من الصفات الذاتية، كالقرشية، و إنما هي من الصفات العرضية، فالشيء يوجد أولا ثم يعرض عليه صفة الوطنية، بخلاف القرشية التي لا تكون عارضية. و عليه، فمقتضى الاستصحاب بلحاظ كون الحالة السابقة المتيقنة، عدم كون الحدّ و طنا له أو لمتبوعه، لانه كان كذلك قبل الاتخاذ و مرور الزمان المذكور و التبعية، و الان كما كان، و هذا يناسب التنظير الواقع في كلام العروة، لكون السفر امرا حادثا. هذا فيما إذا لم يتحقق هناك هجرة من الحدّ الى غيره و بالعكس، و ألما فمقتضى الاستصحاب بقاء ما كان عليه قبل الهجرة، من الحضور و عدمه، كما لا يخفى.

ثالثها: عدم إمكان الاحتياط أو عدم جواز الاكتفاء بالامثال العلمية الإجمالية، مع التمكن من الامتثال التفصيلي المتحقق بالفحص: أمّا الأول: و هو عدم إمكان الاحتياط في المقام: فربما يقال في وجهه: ان الاحتياط المتصور هنا انما يتحقق بالإتيان بالتمتع في أحد العامين، و الإتيان بغيره من القران أو الافراد في العام الآخر، لعدم إمكان الجمع بين النوعين في عام واحد، و ليس مثل صلاة الظهر و الجمعة في يوم الجمعة، حيث يمكن الجمع بينهما في يوم واحد، فلا بد من الإتيان بنوع في عام و بغيره في عام آخر، و هذا لا يتحقق به الاحتياط، لأن حجة الإسلام و جوبها فوري - كما تقدم - و الجمع بالنحو المذكور يوجب الإخلال بالفورية، على تقدير كون فرضه عبارة عن النوع الذي اتى به في العام الثاني، فالاحتياط، بنحو قد روعى فيه الفورية، أيضا غير ممكن.

هذا، و لكن ذكر بعض الاعلام طرقا للاحتياط المشتمل على رعاية الفورية و الجمع بين النوعين في عام واحد، قال على ما في تقريراته في شرح العروة:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

الأول: ان يحرم من الميقات قاصدا للجامع بين العمرة و الحج، فيدخل مكة و يأتي بأعمال العمرة ثم يحرم للحج احتياطاً، فان كان حجه التمتع فقد اتى بأعماله، و ان كان حجه الأفراد فقد اتى بالإحرام الأول، و يكون الإحرام الثاني للحج ملغى، ثم يأتي بعمرة مفردة

بعد الحج فحينئذ تفرغ ذمته، سواء كان عليه التمتع أو الافراد.

و يبقى الكلام في التقصير، لعدم جوازه له، بناء على الافراد، و وجوبه عليه، بناء على التمتع. فالتقصير أمره دائر بين المحذورين، لانه اما واجب أو حرام، و الحكم فيه التخيير، و لكن لأجل الاحتياط في المقام يختار التقصير، فلو كان حجه تمتعا فقد اتى بما وجب عليه، و ان كان افرادا فلا يترتب على تقصيره سوى الكفارة، لإفساد الحج و بطلانه.

و يمكن الإيراد عليه: بان أصالة التخيير الجارية فيما إذا دار الأمر بين المحذورين، الحاكمة بعدم ترتب استحقاق العقوبة، على تقدير تحقق مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال، انما يكون مجراها ما إذا لم يتحقق الدوران بينهما بيد المكلف و باختياره، و اما إذا كان كذلك، فلا مجال للقول بعدم ترتب الاستحقاق في الفرض المذكور.

و بعبارة أخرى: في موارد دوران الأمر بين المحذورين، يكون الحكم الاوّل، بلحاظ تعلق العلم الإجمالى بالتكليف المردد بين الوجوب و الحرمة، هو الاحتياط، و رعاية كلا الطرفين، كما إذا علم بوجوب هذا العمل أو حرمة العمل الأخر. غاية الأمر، ان عدم إمكان الاحتياط بالجمع بين الفعل و الترك في فعل واحد أوجب الذهاب الى التخيير، المستلزم للمخالفة الاحتمالية للعلم الإجمالى، و هذه المخالفة لا تكون قادحة إذا لم يتحقق الدوران باختيار المكلف و بيده، و اما في غير هذه الصورة فلم يعلم عدم قدحها بوجه، و المقام من هذا القبيل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٤

.....

الثانى: ان ينوى بإحرامه من الميقات عمرة التمتع، التى تتقدم على الحج، فيأتى باعمال العمرة، و بعد الفراغ يحرم لحج التمتع من مكّة، ثم يخرج من مكّة الى أحد المواقيت، فان الخروج من مكّة، و ان لم يكن جائزا، لأنه محتبس و مرتهن بالحج، لكن يجوز له الخروج لحاجته، و لا ريب ان الخروج لأجل تحصيل الجزم بالإتيان و تفرغ الذمة على وجه اليقين، من أوضح الحاجات، فيحرم ثانيا للحج، فان كانت وظيفته، التمتع، فقد اتى بجميع ما يعتبر فيه، و يكون الإحرام الثانى للحج ملغى، و ان كانت الافراد، فقد اتى بالإحرام الثانى للحج، و تكون عمرته للتمتع لغوا، ثم يأتى بعمرة مفردة، و بذلك يحصل الجزم بالفراغ. قال: و هذا الوجه أوجه من الأول، و لعله متعين.

أقول: هذا الطريق - أيضا - انما يجدى مع عدم التمكن من الفحص، لأنه حينئذ يكون الخروج من مكّة بعد عمرة التمتع من أوضح الحاجات، و امّا مع التمكن من الفحص فلا- ملزم لرعاية هذا الطريق حتى تتحقق الحاجة، و يكون الخروج من أوضحها، لأنه مع الفحص تصير وظيفته مشخصة معلومة، فيأتى بالتمتع أو بغيره من القران أو الافراد، كما انه مع جريان الأصل المشخص على ما مرّ، لا يبقى مجال لهذا الطريق.

الثالث: انه بناء على جواز تقديم العمرة على الحج، حتى فى الحج الأفرادى يمكن الاحتياط بأن يأتى بالعمرة أولا، بقصد الجامع بين عمرة التمتع و الافراد، و يأتى بطواف النساء بعد اعمال العمرة، لاحتمال كون عمرته عمرة مفردة، ثم يأتى بإحرام الحج، فان كانت وظيفته التمتع فقد اتى باعماله، من العمرة و الحج، و ان كانت وظيفته الافراد فقد اتى بعمرة مفردة و طواف النساء و باعمال الحج، لان المفروض جواز تقديم العمرة على الحج الأفرادى، فلا- حاجة الى إتيان العمرة المفردة بعد الفراغ عن اعمال الحج. ثم ان الظاهر بلحاظ الاحتياط لزوم الإتيان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

بالهدى في الحج أيضا، لأنه على تقدير كون الوظيفة هي حج التمتع، لكان اللازم رعاية الهدى في جميع الطرق الثلاثة، وان لم يقع التصريح به فيما ذكر.

و يرد على هذا الوجه الأخير: ابتناؤه على جواز تقديم العمرة على الحج حتى في الحج الأفرادى، وهو غير ثابت. و سيأتي البحث عنه ان شاء الله تعالى. و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه مع التمكن من الفحص لا- يمكن الاحتياط بوجه، و على تقدير إمكانه لا مجال لدعوى كون رتبة الامتثال العلمى الإجمالى متأخرة عن رتبة الامتثال العلمى التفصيلى، و ان اختاره بعض المحققين، و التحقيق فى محلّه من علم الأصول. كما انه قد ظهر عدم وجوب الفحص مع التمكن، لوجود الأصل المحرز، و عدم وجوب الاحتياط مع عدم التمكن، و ان كان ممكنا لعين الدليل.

المقام السادس: فى ان تقسيم المكلف الى قسمين، بمقتضى الكتاب و السنّة: قسم يتعين عليه التمتع، و قسم يتعين عليه غيره. انما هو بالإضافة الى حجة الإسلام، و هو الحج الواجب بأصل الشرع، و اما غيرها، سواء كان واجبا بلحاظ تعلق النذر و أخويه، أو تعلق عقد الإجارة، أم مستحبا، فلا يجرى فيه التقسيم المذكور، بل مع إطلاق مثل النذر و عقد الإجارة على تقدير عدم كون الإطلاق قادحا فى صحته، يكون مختيرا بين الأقسام الثلاثة، كما انه يكون مختيرا فى أصل النذر و شبهه، و كذا فى عقد الإجارة بين الأقسام، بالتخصيص بخصوص قسم خاص، فيجوز للنائى نذر حج الافراد و كذا العكس، و هكذا فى الحج الاستحبابى، سواء وقع قبله حجة الإسلام أم لا، فإنه أيضا لا يتعين فيه نوع خاص. نعم، دلت الروايات المستفيضة، بل المتواترة معنى، على ان الأفضل فى موارد التخيير حج التمتع، و لا اختصاص لها بخصوص الحج الاستحبابى. و قد عقد فى الوسائل بابا لذلك فى أبواب أقسام تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٦

[مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الآخر خارجه أو فيه]

مسألة ١- من كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الآخر خارجه أو فيه، لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكّه، فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين، و ان كان الأفضل اختيار التمتع، و ان كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر، لزمه فرض وطن الاستطاعة. (١)

الحج، فراجع.

بقى الكلام فى الحج الواجب بالإفساد: فإن الظاهر كونه تابعا لما أفسده، و انه يلزم ان يكون مطابقا له، و لا يبعد لزوم المطابقة حتى فى القران و الافراد. فتدبر.

(١) فى هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا كان أحد المواطنين أغلب عليه من الآخر، بمعنى كون الإقامة فيه أكثر و السكونه فيه أغلب: و قد نفى فى الجواهر وجدان الخلاف فى لزوم فرض الأغلب، فإن كانت إقامته فيما دون الحدّ أغلب يجب عليه القران أو الافراد، و ان كانت إقامته فى خارج الحدّ أو فى نفس الحدّ، بناء على لزوم التمتع فيه- أيضا- أكثر، ففرضه التمتع.

و الأصل فى المسألة ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة، عن أبى جعفر-ع- قال: من اقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه، لا- متعّه له، فقلت لأبى جعفر-ع-: أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكّه؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه، فهو من اهله.

و رواها الشيخ بإسناده عن زرارة مثله. «١»

و الظاهر ان ضمير التثنية فى الجواب يرجع الى البلدين لا إلى الأهلين، بقريته

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

قوله: فهو من اهله، لوضوح رجوع ضميره الى الغالب، و العدول في الجواب عما هو المذكور في السؤال من وجود الأهلين ببلدين، لعله لأجل عدم مدخلية الأهل في ذلك، فلو لم يكن للرجل أهل أصلاً لكن كان توطنه في بلدين، يكون أحدهما الغالب عليه، يجرى فيه الحكم المذكور في الرواية، وليس التعبير بالأهل في السؤال مشابهاً للتعبير به في قوله تعالى «لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». فَإِنَّكَ عَرَفْتَ كَوْنَ حُضُورِ الْأَهْلِ كُنْيَةً عَنِ الْإِقَامَةِ وَالسُّكُونَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ: بَانَ لَهُ أَهْلًا بِلَدٍ كَذَا، كَمَا لَا يَخْفَى. فَاَلْمَلَكَ هُوَ تَوَطَّنَ الرَّجُلُ فِي الْبَلَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وقد احتمل في الجواهر: ان يكون المراد بالجواب ترجيح أحدهما على الآخر بالغلبة منه، وان يكون المراد: الغلبة التي يكون معها وطنه عرفاً الغالب عليه.

قال: و من الأخير ينقدح احتمال عدم اختصاص الحكم بالحج، بل يجرى في القصر و التمام، و ان كان لم أجد من احتمله هنا. ثم ان الرواية باعتبار اشتغال صدرها على ضابطة كئيته، و هي: ان من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له. و سيأتي البحث في هذه الضابطة في المسألة الثالثة الآتية- و اشتغال ذيلها على الحكم المذكور، و هو: لزوم فرض الغالب بالإضافة إلى الوطنين يقع الاشكال فيها، فيمن كان له وطنان: مكة و مدينه- مثلاً- و كانت إقامته في الأولى ثلاث سنوات- مثلاً- و في الثانية أربع سنوات، و كان بناؤه على التكرار بهذه الكيفية، فإن مقتضى الصدر: انه لا متعة له، لأنه اقام بمكة سنتين، و مقتضى الذيل: ثبوت التمتع، لأن إقامته في الثانية أغلب و أكثر.

و لذا قال في محكي الحقائق: «و لقائل أن يقول: ان هاهنا عمومين قد تعارضا، أحدهما: ما دلّ على ان ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة في أحدهما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٨

.....

وجب عليه الأخذ بفرضه، أعم من ان يكون اقام بمكة سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا: انه يقيم في كل مرة في المنزل الافاقى خمس سنين و في المنزل المكى سنتين أو ثلاثاً، فإنه يجب عليه فرض الافاقى، بمقتضى الخبر المذكور، و ان كان قد اقام بمكة سنتين، و ثانيهما: ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى أهل مكة، أعم من ان يكون له منزل ثان أم لا، زادت إقامته فيه أم لا، و تخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج الى دليل، و ما ادّعا هذا القائل من الأولوية في خير المنع».

هذا، و لكن فرض التعارض في الرواية الواحدة باعتبار اشتغالها على كلا الحكمين، اولى.

و التحقيق في الجواب: انه لا- منافاة بين الحكمين و لا- تعارض بين الأمرين بوجه، فان ذيل الرواية الوارد فيمن له وطنان، ناظر إلى الوظيفة الأصلية و الفريضة الأولى لمن يكون كذلك، بمعنى انه كما ان النائي فرضه التمتع و القريب فرضه النوعان الآخرا على سبيل التخير، كذلك من يكون له وطنان حكمه ما هو الغالب عليه منهما، ففي الحقيقة يرجع مفاد الذيل إلى انه لا يختص عنوان الحكم بحسب الفريضة الأصلية بخصوص عنوانين، بل هنا عنوان ثالث، و هو ذو وطنين و حكمه هو التمتع إذا كان الوطن الغالب خارجاً عن الحدّ و القران أو الافراد، إذا كان داخلاً فيه.

و أما صدر الرواية فهو متعرض لحكم انتقال الفرض و تبدل الواجب الاوّل، و مورده من كان يجب عليه التمتع بحسب الفريضة الأصلية، فإنه إذا أقام بمكة سنتين تتبدل فريضته و تنتقل الى القران و الافراد فيكون الصدر ناظرا الى موارد وجوب التمتع و ثبوت فرضه، من دون فرق بين ما إذا كان ذلك لأجل كونه خارجا عن الحدّ، كما في النائي، أو لأجل كونه ذا وطنين، يكون الغالب عليه هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٩

.....

الوطن الخارج.

ففي الحقيقة يكون صدر الرواية مخصّصا لدليل وجوب التمتع و مخرجا لمورده- و هو من اقام بمكة سنتين- عن عمومه. غاية الأمر، ان التخصيص المذكور يكون بلسان الحكومة، حيث وقع التعبير بكونه من أهل مكة، و هو يرجع الى التوسعة في عنوان أهل مكة و التصديق في عنوان غير أهلها، كما لا يخفى. و حيث ان الصدر دالّ على الانتقال صار ذلك موجبا لانتقال زرارة إلى السؤال عن ذى وطنين، و فرغ بقوله: فقلت، سؤاله على الضابطة الكلية المذكورة في الصدر، كما لا يخفى.

فقد ظهر انه لا منافاة بين الحكمين، كما في جميع موارد الحكومة و التخصيص، كما انه قد ظهر وجه تقييد المتن، لزوم فرض الأغلب بصورة عدم الإقامة بمكة، المدّة المذكورة.

الصورة الثانية: ما إذا تساوت إقامته في الوطنين: و قد فصل فيها في المتن، كغيره: بين ما إذا كان مستطعا من كل منهما و ما إذا كان مستطعا من أحدهما، بالحكم بالتخير في الأوّل، و ان التمتع أفضل، و بتعين فرض الوطن الذي استطاع منه في الثاني.

أقول: أما التخير في الفرض الأوّل: فقد استدل له بوجهين مذكورين في كلام صاحب الجواهر- قده:-

الأوّل: عدم شمول الأدلة الواردة في تعيين أنواع الحج من الكتاب و السنّة- التي تقدمت- لذي وطنين، و انصرافها عنه لدلالاتها على بيان حكم النائي و القريب، و لا- تشمل من كان جامعا بين العنوانين. و عليه، فاللازم الرجوع في حكمه إلى الإطلاقات الواردة في أصل وجوب الحج، غير المتعرضة للتعيين، مثل قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و مقتضاها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

التخير عقلا بين الأنواع الثلاثة.

و لكنه قد أورد عليه: بأنه لا- يكون هنا إطلاق يرجع إليه، فإنّ مثل الآية انما يكون في مقام بيان أصل الوجوب، و كون الحج من الفرائض الإلهية، مثل قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ» و قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» فلا مجال للتمسك بإطلاقه، لعدم تعيين نوع خاص.

الثاني: شمول الأدلة الواردة في الطرفين للمقام و عدم ثبوت انصرافها عنه، لصدق كلا العنوانين على ذى وطنين، و لو لا العلم بعدم وجوب حجّين على مستطع واحد لكان مقتضى القاعدة الجمع بين الأمرين، و اما مع ملاحظة العلم المزبور و عدم وجوب مرجح في البين، لكان اللازم الحكم بالتخير و عدم ترجيح أحد الطرفين.

ان قلت: ما الفرق بين المقام و بين ما تقدم، و هي صورة الشك في كون المنزل داخل الحدّ و خارجه، حيث حكم فيها بلزوم الاحتياط مع عدم التمكن من الفحص، اما مطلقا أو بشرط عدم وجود الأصل المحرز لأحد العنوانين، و يحكم في المقام بالتخير، و من المعلوم: عدم جريان الأصل هنا، مع اشتراك المقامين في ثبوت العلم الإجمالي و عدم وجود مرجح في البين؟

قلت: قد أجاب عن هذا الاشكال بعض الأعظم في شرح العروة، على ما في تقريراته: بان العنوان هناك كان مجهولا مرددا بين العنوانين، لعدم علمه بكونه في داخل الحد أو خارجه، فوجب الاحتياط للعلم الإجمالي بكونه مكلفا بإحدى الوظيفتين، و هذا بخلافه هنا، لصدق كلا العنوانين عليه، الموجب لشمول أدلتها له، و حيث نعلم بعدم وجوب حجج عليه، كان مخيرا بينهما، فلا احتياط هنا، لعدم موضوعه.

و أنت خبير: بان هذا الجواب لا يزيد على بيان الفرق بين موضوع المسألتين،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨١

.....

فإن العلم الإجمالي موجود في كليهما، و العلم بعدم وجوب حجج عليه إنما هو بالإضافة الى الفريضة الأولى و الحكم الواقعي، و أما بلحاظ الاحتياط تحصيلًا لما هو الواجب في الواقع، فلم يتم دليل على عدم وجوبه، كما في تلك المسألة.

و الحق في الجواب، ان يقال: انه بناء على شمول أدلة كلا الطرفين للمقام، كما هو المفروض في هذا الدليل، نقول: ان لكل من أدلة الطرفين مدلولين و مفادين:

أحدهما: وجوب النوع الخاص الذي يدل عليه، و هو التمتع أو القران و الافراد.

ثانيهما: أجزاء ذلك عمّا هو الواجب عليه و اقتضائه للأجزاء و سقوط التكليف، و من المعلوم: ان المعارضة بين الدليلين، بلحاظ العلم الإجمالي بعدم وجوب حجج، و هو يوجب التعارض بالعرض بين الحججتين، إنما هو بلحاظ المفاد الأول، حيث انه لا- يجتمع الوجوبان، و أمّا بلحاظ المفاد الثاني فلا تعارض بينهما أصلا، لعدم العلم بعدم الاجزاء و لو إجمالًا. و حيثئذ فالجمع بين الدليلين، المقتضى لاجزاء كلا العنوانين بضميمة العلم الإجمالي بلزوم الإتيان بحج واحد، يقتضى التخيير، و هذا هو الفارق بين المسألتين، حيث انه لا يكون هناك دليل على أجزاء كلا النوعين، كما لا يخفى.

فانقذح مما ذكرنا: ان مقتضى القاعدة هو التخيير، و لكن أورد بعض الاعلام شبهة لجريان التخيير في المقام، و هو: انه إذا كان موضوع كل واحد من الواجبين امرا إيجابيا، و كان المورد مجمعا بين العنوانين، لا يمكن التخيير بينهما، و أمّا إذا كان موضوع أحدهما إيجابيا و موضوع الآخر سلبيا، و لازمة انه لا- يمكن الجمع بينهما، لاستحالة الجمع بين النقيضين، فلا- مورد للتخيير بين الأمرين. و المفروض ان موضوع حج التمتع من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، و هو العنوان السلبى، و موضوع القران أو الافراد من كان حاضرا، و هو العنوان الإيجابى، و كل من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٢

.....

الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن آخر و عدمه، فمن كان من أهالى مكة و صدق عليه الحاضر، لا يصدق عليه العنوان السلبى، للاستحالة المذكورة، فلا يتحقق موضوع حج التمتع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابى يتعين عليه القران أو الافراد، و لا أقل من ان الإتيان بأحدهما أحوط بالنسبة إليه. هذا كله فيما إذا كان مستطعا من كل من الوطنين.

و أمّا إذا كان مستطعا من أحدهما: ففي المتن تبعا للعروة لزوم فرض وطن الاستطاعة، فإن كان وطنها مكة يجب عليه القران أو الافراد، و ان كان وطنها المدينة- مثلا- يجب عليه التمتع.

و لكن وقعت هذه الفتوى موردا للاستشكال لأكثر شراح العروة و بعض المحققين من المحشّين، نظرا الى جريان الدليلين المتقدمين للتخيير فى الفرض السابق فى هذا الفرض أيضا، لأنه لا فرق فى الرجوع الى الإطلاق بعد انصراف الأدلة الدالة على التقسيم- و ان من

كان داخل الحدّ يجب عليه القرآن أو الافراد، و من كان فيه أو في خارجه يجب عليه التمتع - عما نحن فيه من ذى وطنين، بين ما إذا استطاع من كل منهما و بين ما إذا استطاع من خصوص أحدهما، كما انه لا فرق بعد شمول تلك الأدلة للمقام أو الحكم بالتخيير بالنحو الذى قربناه بين صورتين.

و لا فرق فيما ذكرنا: بين ما إذا كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هي الاستطاعة فيه، بان كان ظرفا مكائيا لحصول الاستطاعة و تحقق الوصف، سواء كان منشأها هو الكون فيه و الإقامة و التجارة، أم كان منشأها شيئا آخر، كالإرث و نحوه، و هذا الاحتمال هو الذى يظهر من الجواهر، لانه وقع التعبير فيها تارة بكلمة «من»، و اخرى بكلمة «فى».

أو كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هي الاستطاعة الناشئة عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٣

[مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج الى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي]

مسألة ٢- من كان من أهل مكة و خرج الى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالأحوط أن يأتي بفرض المكي، بل لا يخلو عن قوّة. (١)

التوطن فيه، و الكسب و التجارة- مثلا- فيه، أو كان المراد منها هي الاستطاعة لخصوص أحد النوعين من التمتع أو غيره، نظرا إلى انه يمكن ان يستطيع لحج الافراد لخلوه عن الهدى، و لم يكن مستطاعا لحج التمتع.

ففى جميع هذه الاحتمالات لا- مانع من جريان دليلي التخيير، حتى الاحتمال الأخير، فإن الاستطاعة بمقدار حج الافراد فقط يوجب صدق عنوان المستطيع، فيجرى فيه إطلاق مثل الآية الدال على التخيير بين الأنواع، و لا منافاة بين الأمرين بوجه أصلا، و كذا الدليل الأخر التخيير فالظاهر حينئذ انه لا مجال للتفصيل المذكور فى المتن و العروة.

(١) نسب فى الجواهر الى المشهور: جواز حج التمتع له، و كونه مختيرا بين الوظيفتين. و نسبه فى المدارك إلى الأكثر، و المحكى عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلك، و انه يتعين عليه فرض المكي. و تبعه جماعة، منهم صاحب الرياض، و جعله فى المتن أولا مقتضى الاحتياط الوجوبى، ثم نفى خلوه عن القوّة.

و مستند المشهور صحيحتان، و اردتان فى فرض المسألة:

□
إحديهما: ما رواه الكليني عن أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله- ع- فى حديث، قال: سألت عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الأمصار ثم يرجع الى مكة، فيمرّ ببعض المواقيت إله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ إلى «١». و المراد بالإهلال هو الإهلال بالحج، الذى هو بمعنى الشروع فى الحج، و هو كناية عن حج القران أو الافراد، لان حجها انما يكون قبل العمرة

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

بخلاف التمتع.

ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، قالوا: سألنا أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الأمصار ثم يرجع، فمرّ ببعض المواقيت الذى وقت رسول الله -

ص - له ان يتمتع؟ فقال: ما أزعم ان ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب اليّ، و رأيت من سأل أبا جعفر -ع- و ذلك أول ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك! أنى قد نويت ان أصوم بالمدينة. قال:

تصوم ان شاء الله تعالى، قال له: و أرجو ان يكون خروجي في عشرين من شوال، فقال: تخرج ان شاء الله، فقال له: قد نويت ان أحج عنك أو عن أبيك، فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: ان الله ربما من عليّ بزيارة رسوله -ص- و زيارتك و السلام عليك، و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي، فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات، يقول: اني مقيم بمكة و أهلي بها. فيقول: تمتع. فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، فقال: اني أريد ان أفرد عمره هذا الشهر - يعني شوال - فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان أهلي و منزلي بالمدينة، ولي بمكة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكة، و أريد ان اخرج حلالا، فإذا كان ابان الحج حججت «١». و الظاهر ان المراد بقوله: أنت مرتهن بالحج: انه اعتمر عمره التمتع، فتكون مرتنها بحجّها، لا- يجوز لك الخروج من مكة.

ثم انه ربما يجعل ذيل هذه الرواية، و هو قوله: رأيت من سأل أبا جعفر -ع- ..

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٥

.....

الظاهر في ان مورده الحج المندوب، قرينه على ان مورد الصدر هو الحج المندوب أيضا، و ان ذكر الذيل أنما هو للاستشهاد من الامام أبي الحسن - عليه السلام - بما سمع من السائل، عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - و عليه، فلا يصح الاستدلال بالزوايتين، لما ذهب اليه المشهور، بعد كون مورد كلامهم هي حجة الإسلام.

و لكنه أورد عليه: بان هذا الكلام، و هو قوله: و رأيت من سأل أبا جعفر -ع-، لا يمكن ان يكون من كلام أبي الحسن موسى - عليه السلام - فإنه ولد بعد أربعة عشر عاما من وفاة أبي جعفر الباقر - عليه السلام -، و استظهر أن قائله هو الراوي، و هو عبد الرحمن، فيكون خبرا مستقلا مرويا عن أبي جعفر -ع- و اردا في النذب، اندمج أحدهما بالآخر.

و الجواب عن هذا الإيراد: انه بعد فرض كون الراوي رجلين، و هما عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، و لذا ذكرا في صدر الرواية سألنا ..

لا مجال للإتيان بفعل الرؤية بصيغة المتكلم وحده، من دون تعيين أحدهما، و كون ولادته -ع- في الزمان المذكور لا يمنع عن رؤيته السائل عن أبي جعفر الباقر -ع- الا على فرض كون الرؤية حين السؤال، و لا دلالة للعبارة عليه.

نعم، استظهر المولى العلامة محمد باقر المجلسي - قده - في شرح التهذيب - المسمى بملاذ الأخيار - ان قوله: رأيت من كلام موسى بن القاسم، الذي روى عنه الشيخ بإسناده، و ان المراد بابي جعفر -ع- هو أبو جعفر الجواد عليه السلام. و عليه، فلا- يرتبط الذيل بالصدر، لكونه رواية مستقلة مروية عن الجواد -ع- من دون واسطه، و الصدر مروى عن جدّه -ع- مع الواسطه، و يدل على هذا الاستظهار ما رواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني -ع-:

اني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى، فقال: و أرجو ان يكون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

خروجنا في عشر من شوال، وقد عود الله زيارة رسول الله -ص- و زيارتك، فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبي و ربما حججت عن الرجل من إخواني و ربما حججت عن نفسي، فكيف اصنع؟ فقال: تمتع «١» .. الحديث. و على ما ذكر من عدم الارتباط أو عدم ثبوته، نقول: يجرى في الصدر في نفسه احتمالان:

أحدهما: ان يكون مورده خصوص حجة الإسلام، التي هو الحج الواجب بالأصل، و يؤيده: ان جواز التمتع في الحج الندبي أمر مسلم لا يكاد يخفى على مثل الراوي، و هو عبد الرحمن، الذي هو من أكابر الرواة، كما ان العبارتين الواقعتين في الجواب لا تلائمان الحج المندوب، لانه لا ريب في جواز التمتع فيه، فلا يناسبه قوله: ما أزعم .. كما ان العبارة الثانية الدالة على احبيته غير التمتع لا تكاد تجتمع مع الحج الندبي، لأنه لا ريب في أفضلية التمتع فيه لا الإهلال بالحج و الافراد به.

و هذه المؤيدات و ان كانت قابلة للمناقشة، لأن وضوح جواز التمتع في الحج الندبي إنما هو -بالإضافة إلينا- بلحاظ الروايات المتعددة الواردة فيه، التي وقع في أكثرها السؤال عن ذلك، و وقع في الجواب ما يدل على أفضلية التمتع. كما ان التعبير بقوله: ما أزعم .. لعله كان بلحاظ عدم مشروعية التمتع لدى الناس مطلقا، فلم يرد الامام -ع- التصريح بخلافهم، و الحكم القطعي عليهم.

و أمّا قوله: و كان الإهلال أحبّ إليّ. فمضافا الى ان أدلة أفضلية التمتع لا تختص بالحج المندوب، بل هي جارية في جميع موارد التخير، و لو كان الحج واجبا، كما في النذر المطلق، يمكن ان يقال بتخصيص تلك الأدلة في المقام، لانه لم ينهض دليل على عدم قابليتها للتخصيص، أو على عدم وقوعه خارجا، كما لا يخفى. إلا انه على تقدير عدم المناقشة، يصح الاستدلال بالروايتين للمشهور،

(١) وسائل أبواب النيابة باب ٢٥ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٧

.....

و الحكم بجواز التمتع للمكّي، و ان كان يبعد ذلك: ان المكّي الخارج الى بعض الأمصار قد اتى بحجة الإسلام، نوعا، و من البعيد عدم الإتيان به.

ثانيهما: ان يكون موردهما غير مختص بالحج الندبي و لا- بالحج الوجوبي، الذي هو حجة الإسلام، بل يعم كليهما. و عليه، فتقع المعارضة بينهما و بين ما يدل على انه لا متعة لأهل مكة، و انه يتعين عليهم غير التمتع، من الآية و الرواية، و التعارض انما هو بالعموم و الخصوص، من وجه يجتمعان في المقام و يفترقان في الحج الاستحبابي، الذي هو مشمول للصحيحين، و غير مشمول للأدلة الدالة على انه لا متعة لأهل مكة، و كذا في المكّي غير الخارج الى بعض الأمصار، الذي هو خارج عنهما و مشمول لها، فالتعارض انما هو بالنحو المذكور. و ذكر صاحب الرياض: انه بعد التعارض يكون الترجيح للأدلة المانعة، بموافقة الكتاب و الكثرة، و انه على تقدير التساوي يجب الرجوع الى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية، التي لا تتحقق إلا بغير التمتع، للاتفاق على جوازه فتوى و رواية دونه، فتركه هنا اولي، و قد صرحت به الرواية أيضا، كما مضى.

و يرد عليه: مضافا الى ان مرجعية الكتاب، و كذا مرجعيته في التعارض بالعموم و الخصوص من وجه، محل اشكال، كما هو المذكور في محله ان الكتاب هنا واقع في أحد طرفي المعارضة، لأن المراد بموافقة الكتاب، هي الموافقة لما يدل على حصر التمتع بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. و من الواضح: انه طرف المعارضة، كالروايات الدالة على انه لا متعة لأهل مكة فاللازم على هذا

الفرض - اي التعارض - هو الحكم بالتساقط و الرجوع الى إطلاق ما دلّ على وجوب الحج، مقتضى للتخيير بين الأنواع الثلاثة. و على تقدير المناقشة فيه نظرا إلى انه في مقام بيان أصل التشريع، و لا مجال للتمسك بإطلاقه بالإضافة إلى الأنواع، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، تصل النوبة الى الأصل العملي.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

هذا، و لكن التحقيق: انه لا- معارضة بين الطائفتين، و لا تصل النوبة إلى أعمال قواعد التعارض، و ذلك لحكومة الصحيحتين على الأدلة المانعة، لأن نفس السؤال الواقع فيهما إنما يتنى على تلك الأدلة، ضرورة ان السؤال عن حكم المكي الخاص الخارج الى بعض الأمصار، و انه هل يجوز له ان يتمتع؟ إنما هو بعد ملاحظة أن المكي لا متعة له، و يتعين عليه القران أو الافراد، و مرجع السؤال إلى انه هل الخصوصية المذكورة توجب تغير حكم المكي و تبدل فرضه عن التعيين الى التخيير أم لا؟ فالسؤال بنفسه ناظر إلى الأدلة المانعة. و عليه، فالجواب بالجواز أيضا ناظر إليها و مفسر لها و شارح لمفادها، و ان المراد منها هو المكي غير الواجد للخصوصية المذكورة. فالروايتان ناظرتان إليها موجبتان للتضييق في موردها. و عليه، فالعنوان الحاكم في المقام هي الحكومة لا التعارض و مقتضاها تقدم الدليل الحاكم و لزوم المشي على طبقه.

ثم انه لو وصلت النوبة الى الأصل العملي، فهل مقتضاه جواز التمتع أو عدمه؟ فيه وجهان، بل قولان، اختار ثانيهما صاحب الرياض في عبارته المتقدمة و تبعه السيد- قده- في العروة، و لكنه أجاب في الجواهر عن الرياض بقوله: «بان التخيير على تقدير التساوي- يعنى تساوي الدليلين المتعارضين و عدم وجود مرجح في البين- هو الموافق للأصل و لإطلاق أدلة وجوب الحج ..».

و هو يتنى على مسألة الدوران بين التعيين و التخيير، و ان الأصل فيها: هل هو الاشتغال أو البراءة؟ و المقام و ان لم يكن من مصاديق تلك المسألة، لأن طرفي الاحتمال هنا هو التخيير. غاية الأمر، ان التخيير على أحد الاحتمالين هو التخيير بين النوعين، و على الاحتمال الآخر هو التخيير بين الأنواع الثلاثة، ألا انه لا فرق بينهما في الملاك و المناط.

و مختار المتن، و ان كان هو الاشتغال بلحاظ جعل الإتيان بفرض المكي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

مقتضى الاحتياط اللزومي، أما ان الظاهر هو جريان البراءة، لأنه كما ان أصل التكليف و ثبوته يحتاج الى البيان و قيام الحجّة من قبل المولى، لقبح العقاب من دون بيان، كذلك الخصوصيات المستلزمة للتضييق على المكلف، و إيقاعه في مشقة زائدة على أصل التكليف المعلوم بالإجمال. فإنه مع عدم قيام الحجّة عليها من قبل المولى يكون مقتضى حكم العقل هو البراءة، و لذا نقول بجريانها في الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطي، فإذا علم بوجوب صلاة الجمعة في يومها و لكن شك في ان وجوبها هل يكون بنحو التعيين أو التخيير بينها و بين صلاة الظهر؟ تجرى البراءة، لأن خصوصية الجمعة و تعيينها أمر زائد على أصل التكليف المعلوم بالإجمال، و مع عدم قيام الحجّة عليها تجرى البراءة عقلا.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: ان مقتضى التحقيق في المسألة ما ذهب اليه المشهور، من دون فرق بين ما كان المستند هي الأدلة اللفظية، أو الأصول العملية.

ثم ان السيد- قده- في العروة، بعد ان اختار خلاف المشهور ذكر في ذيل كلامه: «بل يمكن ان يقال: ان محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها- اي عن مكّة- و اما إذا كان مستطاعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها».

أقول: لو كان مراده هو التفصيل بين الصورتين بلحاظ الصحيحتين المتقدمتين، فمن الواضح شمولهما لكلا الفرضين، بل كون الفرض الثاني، و هي الاستطاعة في مكة قبل خروجه منها، هو الفرض الظاهر منهما، خصوصا مع ملاحظة ان تحقق الاستطاعة في السفر و بعد الخروج في غاية البعد، سيما في تلك الأزمنة.

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في إطلاق السؤال في الرويتين و ترك الاستفصال في الجواب، فلا يبقى مجال للتفصيل أصلا، و ان كان مراده هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٠

[مسألة ٣ الافاقى إذا صار مقيما في مكة]

مسألة ٣- الافاقى إذا صار مقيما في مكة: فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه، فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، و لو بأزيد من سنتين. و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة، فينقلب فرضه الى فرض المكى بعد الدخول في السنة الثالثة، لكن بشرط ان تكون الإقامة بقصد المجاورة، و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول. و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا، فتكفى في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده. و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة، قبل مضي السنتين، لكن

التفصيل بلحاظ الأصل العملى، نظرا إلى انه في صورة الاستطاعة في مكة، كان الواجب عليه غير التمتع، لانه صار مستطيعا و هو من أهل مكة غير خارج منها، و مقتضى الاستصحاب بقاء هذا الوجوب بخلاف ما إذا استطاع في خارجها، فإنه يشك من الأول في ان الواجب هل هو ما يشمل التمتع أو ما لا يشملها؟ فتجرى البراءة أو الاشتغال على الخلاف، و لا مجال للاستصحاب، و قد صرح بهذا الفرق بعض الاعلام، بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، على خلاف مبناه.

فيمكن الإيراد عليه حينئذ أيضا: بعدم وضوح كون الحالة السابقة المتيقنة في صورة الاستطاعة في مكة، هو وجوب غير التمتع، لاحتمال كون هذا الوجوب مشروطا ببقائه فيها و عدم خروجه عنها الى بعض الأمصار، بالنحو المذكور في سؤال الرواية. غاية الأمر، تخيله كون الواجب هو غير التمتع.

و بعبارة أخرى: لو كان الحكم في صورة الاستطاعة في مكة و الخروج الى بعض الأمصار، هو تبدل الواجب احتمالا بعد كونه هو غير التمتع، لكان للاستصحاب المذكور مجال. و أميا لو كان الحكم هو التخيير بين الأنواع، احتمالا من أول الأمر، بحيث كان الخروج كاشفا عن التخيير من أول الأمر، فلا مجال للاستصحاب، كما لا يخفى. و يجرى مثل ذلك في تبدل التمتع الى غيره كالحائض في بعض الموارد.

فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩١

بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين. فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع، و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد. و أميا المكى إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها، فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه، إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده، فيتعين عليه التمتع، و لو في السنة الأولى. (١)

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين.

المقام الأول: في الافاقى إذا صار مقيما في مكة، و فيه فرضان:

الأول: ما إذا كان ذلك بعد الاستطاعة في وطنه و وجوب التمتع عليه، و نفى في المتن الاشكال - تبعاً للسيد في العروة - في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، و لو بأزيد من سنتين. و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه نصاً و فتوى، بل لعله إجماعى، بل قيل: انه كذلك للأصل و غيره. فما في المدارك من التأمل فيه في غيره محلّه».

أقول: لا إشكال في عدم انتقال فرضه عن التمتع الى غيره بمجرد الإقامة مع عدم قصد التوطن، و عدم تحقق مجاورة سنتين، كاملتين، لعدم ثبوت ما يوجب الانتقال بوجه، لانه لم يخرج عن عنوان: من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، و لا يشمل النصوص الآتية، التي موردها إقامة سنتين، و المفروض تحقق الاستطاعة في وطنه، فالواجب عليه هو التمتع.

و أما مع قصد التوطن أو المجاورة بالمدة المذكورة، فمقتضى تبدل العنوان و انقلابه في الأول، هو تبدل فرضه الى غير التمتع، لانه بذلك صار أهله حاضري المسجد الحرام، و لا و دلالة في الآية على ان الملاك هو زمان الاستطاعة، فإنها شرط لأصل وجوب الحج و توجه التكليف، و أما الخصوصية النوعية، فهي مرتبطة بزمان الامتثال و وقت العمل، فمقتضى الآية حينئذ هو التبدل مع قصد التوطن، كما ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

مقتضى إطلاق الروايات إطلاق الآتية الواردة في إقامة سنتين، و كونها موجبة لصيرورة المقيم من أهل مكة، و انه لا متعة له، عدم الفرق بين حصول الاستطاعة قبل زمن الإقامة، أو في زمانها على ما ذكره صاحب الحدائق.

نعم، في مقابل ما ذكر من الآية و إطلاق الرواية، أمران:

أحدهما: الإجماع، الذي احتمله صاحب الجواهر، بل حكاه عن غيره، و من المعلوم: ان أصله محل اشكال، و الإجماع المنقول ليس بحجة، و على تقديره تكون أصلته مخدوشة، لاحتمال كون المدارك للمجمعين هو الأصل أو غيره.

ثانيهما: الأصل، الذي يكون المراد به هو الاستصحاب. و يرد عليه، ما ذكرناه في ذيل المسألة السابقة، من: عدم ثبوت الحالة السابقة المتيقنة، و بما ذكرنا ينقدح:

ان تأمل صاحب المدارك يكون في محله.

الفرض الثاني: ما إذا لم يكن مستطاعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة: و لا اشكال و لا خلاف في عدم تحقق الانقلاب بسبب الإقامة بمجردّها، كما انه لا اشكال و لا خلاف في ناحية الإثبات، و هو تحقق الانقلاب و الانتقال بسببها في الجملة، و انما الخلاف في الحد الذي يتحقق به ذلك. و الأقوال في هذه الجهة لا تتجاوز عن ثلاثة:

الأول: ما نسبته غير واحد الى المشهور، و ربما عزي إلى علمائنا، عدا الشيخ، كما في الجواهر، و هو: ان الحدّ انما هو بعد الدخول في السنة الثالثة و المجاوزة عن السنتين.

الثاني: انه بعد الدخول في السنة الثانية، و هو محكى عن ظاهر الدروس، قال فيها: «و لو أقام النائي بمكة سنتين فرضه إليها في الثالثة كما في المبسوط و النهاية، و يظهر من أكثر الروايات: انه في الثانية» فإن ظاهرها ترجيح روايات السنة. و اختاره كاشف اللثام و حمل الصحيحتين عليها، و تبعهما صاحب الجواهر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

و حكى عن الصدوق في المقنع: العمل ببعض هذه الروايات.

الثالث: انه بعد تمام ثلاث سنين و الدخول في الرابعة، و قد نسب هذا القول الى الشيخ في المبسوط و النهاية. و حكى هذا القول عن السرائر أيضا، و سيأتى ما هو التحقيق في النسبة إلى الشيخ - قده.

هذا، و يدل على القول المشهور صحيحة زرارة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر - ع -:

أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه، فهو من اهله. «١» و صحيحة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله - ع -:

المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج الى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له ان يتمتع. «٢» و دلالتهما على لزوم إكمال سنتين و الدخول في السنة الثالثة، خصوصا الصحيحة الثانية واضحة. نعم، يظهر من الجواهر اختلاف النسخة في قوله: فإذا جاوز، و ان في بعض النسخ: الرء مكان الزاء، و يؤيده عنوان المجاور في صدر الزواية. و عليه، فلا تكون لها خصوصية من جهة الدلالة على لزوم إكمال سنتين، كما ان ظهور كلمة «سنتين» في سنتين كاملتين معهودتين، لا ينبغي الارتياح فيه، خصوصا مع ملاحظة عنوان الإقامة و المجاورة، و أخذه موضوعا قبل الحكم بأنه لا متعة له.

و أما ما يدل على القول الثاني، فعده روايات:

منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام -: لأهل مكة ان يتمتعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح - ١.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا، قلت: من اين؟ قال:

يخرجون من الحرم. قلت: من اين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة، نحو ما يقول الناس. «١»

و منها: رواية حماد، قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن أهل مكة، أ يتمتعون؟

قال ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع أهل مكة. قلت: فان مكث الشهر. قال: يتمتع، قلت: من اين يحرم؟

قال: يخرج من الحرم. قلت: من اين يهل بالحج؟ قال: من مكة، نحو ما يقول الناس. «٢»

و نوقش في سندها باشتراك داود، الذي روى عنه ابن أبي عمير، بين الثقة و غيره. و هي تبني على عدم ثبوت ما اشتهر، من: ان ابن أبي عمير لا يروى و لا يرسل الا عن الثقة، كما هو مقتضى التحقيق.

و منها: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة، يعني يفرد الحج مع أهل مكة، و ما كان دون السنة فله ان يتمتع. «٣»

و منها: مرسله حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى، فإذا أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه، فليس له ان يحرم من مكة، و لكن يخرج الى الوقت، و كلما حول رجع الى

الوقت. «٤» و حكى عن الصدوق في المقنع، انه أفتى

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح-٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح-٧.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح-٨.

(٤) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح-٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٥

.....

على طبق هذه الرواية، ولكنه يحتمل ان يكون لمورد الرواية- وهو دخولها بحجة عن غيره- خصوصية عنده.

ومنها: رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما- عليهما السلام- قال: من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة. «١»

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: انه ذكر صاحب الجواهر بعد الحكم بأنه يتجه الاستدلال بالروايات المذكورة للقول الثاني، الذي استظهره الشهيد من أكثر الروايات: «بل يمكن تنزيل الصحيحين المزبورين- يعني ما يدل على القول الأول- عليه، و لو بقرينة هذه النصوص، التي تصلح مرجحة لإحدى النسختين في أحدهما على الأخرى أيضا، التي قيل انها لا- تقبل التنزيل المزبور، بل في كشف اللثام احتمالهما أيضا لستى الحج، بمضى زمان يسع حجتين، و هو سنة، كما ان شهر الحيض ثلاثة عشر يوما، و على كل حال، فتجتمع نصوص السنة و الستين و السنة أو الستين على معنى واحد» و أشار بالذيل الى ما ذكره من صحة الاستدلال للقول الثاني بخبري الحلبي و حماد السابقين، المشتملين على مجاورة السنة أو الستين، بناء على انه لا معنى لذلك الا على ارادة الدخول في الثانية.

و الوجه في انه لا- معنى له الا ما ذكره: عدم ملاءمة التخيير مع مقام التحديد و الضابطة، لإفادة الحد، و ليس مثل التخيير في سائر الموارد. هذا، و يرد على ما افاده من حمل الصحيحتين على الدخول في السنة الثانية. ان هذا لا يوجب تحقق الجمع الدلالي، الذي يخرج الطائفتين عن عنوان المتعارضين و المختلفين، الذي هو الموضوع للاخبار العلاجية، و ذلك لان الجمع الدلالي إذا كان مقبولا عند العرف و العقلاء، بحيث لا يكون الخبران مختلفين عندهم و متعارضين بنظرهم، يوجب

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٦

.....

الخروج عن مورد تلك الاخبار، و المقام ليس كذلك، ضرورة ان جعل الموضوع إقامة السنة، كما في رواية محمد بن مسلم- مثلا-، كيف يجتمع مع جعل الموضوع إقامة سنتين و المجاورة كذلك، فهل هذا الا التعارض عند العرف و العقلاء. و حينئذ لا بد من اعمال قواعد التعارض، و حيث ان أول المرجحات هي الشهرة الفتوائية، على ما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة، و قد حققناه في محلّه، فاللازم الأخذ بالصحيحين و الفتوى على طبقهما، كما هو المشهور.

و ممّا ذكرنا: ظهر ان المقام ليس من موارد اعراض المشهور عن الرواية الصحيحة، الذي وقع البحث في كونه هل يوجب سقوط الرواية عن الحجية أم لا- يوجب؟ بل المقام من موارد الترجيح بالشهرة الفتوائية، بعد فرض التعارض، و بين الموردین فرق، كما لا يخفى. ثم ان هنا روايات تدل على كفاية الإقامة أقل من سنة، مثل:

صحيحه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله- عليه السلام- في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة، بأي شيء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و ان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع. «١»

و مرسله حسين بن عثمان وغيره، عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من اقام بمكة خمسة أشهر فليس له ان يتمتع. (٢) و قال في الجواهر بعد نقل هذه الطائفة: «و يمكن حملها على التقية، بناء على اکتفاء العامة في صيرورته من حاضري المسجد الحرام، بالاستيطان ستة أشهر أو الدخول في الشهر السادس، أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حکم الوطن لمن قصد التوطن، و في كشف اللثام: أو على ارادة بيان حکم ذی الوطنين بالنسبة إلى قيام

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح-٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

الستة أشهر أو أقل أو أكثر أو غير ذلك» و لكن لا داعي إلى ارتكاب شيء من هذه المحامل، بعد كون هذه الطائفة معرضا عنها عند الأصحاب، و لم يقل بها أحد، كما لا يخفى.

ثم أنك عرفت: انه قد نسب إلى الشيخ في المبسوط و النهاية، القول بتوقف انتقال الفرض إلى القران أو الافراد، على تامة الإقامة ثلاث سنين و الدخول في السنة الرابعة.

و هذا الأمر مع بعده في نفسه، لأن أكثر الروايات المتقدمة التي فيها الصحاح قد رواها الشيخ في جامعیه في الأحاديث، و لا يكون في شيء منها رواية دالة على هذا القول، و لو كانت ضعيفة، فهل يحتمل مع ذلك ان يكون الشيخ قد اعرض عن جميع تلك الروايات و استند إلى الأصل و الاستصحاب المقتضى لتأخر زمان الانتقال، و بقاء فرضه السابق، و هو التمتع؟

هذا، مضافا إلى ان الشهيد في الدروس قد نسب في عبارته المتقدمة إلى الشيخ في الكتابين ما يقول به المشهور من كفاية الدخول في الثالثة في الانتقال و التبديل.

غاية الأمر، انه استظهر من أكثر الروايات كفاية الدخول في الثانية، و هو يشعر باختياره خلاف ما اختاره الشيخ.

و عليه، فاللازم ملاحظة كلامه في الكتابين، فنقول:

قال في النهاية، على ما حكى: «و من جاور بمكة سنة أو سنتين جاز له ان يتمتع، فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحج متمتعا، فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع، و كان حكمه حكم أهل مكة و حاضريها» و قد نفى الريب في الجواهر في ظهورها، فيما ذكره الشهيد و ان المراد بالمجاورة بها ثلاث سنين الدخول في الثالثة، بقريته قوله: «أولا: سنة أو سنتين، و لا لقال: أو ثلاث.

و قال في المبسوط: «و المكي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعا،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

لم يسقط عند الدم، و ان كان من غيرها و انتقل إلى مكة، فإن اقام بها ثلاث سنين فصاعدا كان من الحاضرين، و ان كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده». و الظاهر ان المراد منها ما في النهاية.

فالعبارتان ظاهرتان فيما يقول به المشهور، كما فهمه الشهيد و صاحب الجواهر، اللذين هما من المتخصصين في الأدب العربي، و يؤيد بل يدل على ذلك عبارة المحقق في الشرائع: «و لو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، و كان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه، فان دخل في الثالثة

مقيما ثم حج، انتقل فرضه الى القران والافراد».

فإن جعل الدخول في الثالثة مقابلا للإقامة سنة أو سنتين، دليل على انه ليس المراد السنتين الكاملتين حتى لا يتحقق ذلك إلا بالدخول في الثالثة، واحتمال التهافت في كلامه - كما صدر من المدارك - لا ينبغي الاعتناء به.

ومما ذكرنا ظهر ان ما في «المستمسك» من: ان دلالة كلامي الشيخ على اعتبار الدخول في الرابعة ظاهرة، لا يكون في محله أيضا. بقي الكلام في هذا الفرض في أمور: الأول: انه هل الحكم بالانقلاب والتبدل بعد تامة اقامة سنتين، المتحققه بالدخول في السنة الثالثة، المدلول عليه بالصحيحين المتقدمين، يختص بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة. واما إذا كانت بقصد التوطن، فلا يتوقف الانقلاب على الإقامة المزبورة، بل ينقلب من الأول، بعد عدم شمول الروايتين لهذا الفرض، أو يعم كلا الفرضين، أو يختص بما إذا كانت الإقامة بقصد التوطن؟ وجوه:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٩

.....

صريح المدارك والجواهر هو الثاني، ونسبه في الأول إلى إطلاق النص وكلام الأصحاب، وحكى الثالث في الجواهر عن بعض الحواشي.

والظاهر كما في المتن والعروة هو الأول، وذلك لان صحيحة زارة المتقدمة، وان كان التعبير فيها هو عنوان «الإقامة» وهي في نفسها تشمل الفرضين:

المجاورة والتوطن، ألا انها باعتبار تعرضها لجهة واحدة، وهي كون الإقامة الخاصة موجبة لصيرورة المقيم من أهل مكة، و يترتب عليه انه لا- متعة له، ظاهرة في كونها في مقام التوسعة في عنوان «لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام»، والحكم بأنه لا يختص بخصوص المتوطن، بل يشمل المقيم المذكور تعبدا. ففي الحقيقة ظاهرها كونها في مقام التصرف في ذلك العنوان بنحو الحكومة، كما تقدم، فيرجع مفادها الى: ان الإقامة المذكورة، وان كانت لا تقتضى تحقق العنوان المذكور بحسب العرف واللغة، ألا انها توجب تحققه شرعا وثبوته تعبدا، وهذا لا يناسب ألا مع الإقامة بقصد المجاورة، كما هو ظاهر.

و امّا صحيحة عمر بن يزيد، فمع قطع النظر عن التعبير بالمجاور فيها، وهو في مقابل المتوطن لا- شامل له، نقول: أنها وان كانت متعرضة لجهتين: ثبوت التمتع الى سنتين و كونه قاطنا، ليس له ان يتمتع بعدهما، ألا ان الظاهر كون محط النظر فيها هي الجهة الثانية، الراجعة إلى التوسعة المذكورة في صحيحة زارة. واما الجهة الأولى: فهي حكم على مقتضى القاعدة، وذكرها انما هو بعنوان التوطئة للحكم الثاني، الذي هو على خلافها، ولو كان عنوان «المجاور» شاملا للمتوطن أيضا، لكان اللازم الالتزام بكون كلا الحكمين على خلاف القاعدة. غاية الأمر، ان مخالفة القاعدة في الحكم الأول انما هي بالإضافة إلى المتوطن، وفي الحكم الثاني انما هي بالإضافة إلى المجاور غير المتوطن، وهذا خلاف الظاهر جدا.

فالإنصاف يقتضى الحكم باتحاد مفاد الروايتين، و كون محط النظر في كليهما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

هي الجهة الثانية المذكورة، فلا دلالة لهما على حكم المتوطن، بل اللازم فيه الرجوع الى القاعدة المقتضية للتبدل، من حين تحققه بالقصد.

الثاني: أنه في صورة الانقلاب هل اللازم في الاستطاعة المفروضة، الحاصلة بعد اقامة السنتين ان تكون هي استطاعة المكي، أو ان

الشرط في الوجوب هي الاستطاعة المعتبرة في حج التمتع، و ان كان الواجب عليه بها هي غير حج التمتع، وجهان، بل قولان: يظهر من الجواهر الثاني، حيث انه بعد ان حكى عن بعضهم: انه لا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة له، و لو الى الرجوع الى بلده، بل يكفي فيه استطاعة أهل مكة، لإطلاق الآية و كثير من الاخبار الى آخر ما حكاه، قال: «ألا ان الجميع - كما ترى - مع عدم قصد التوطن، ضرورة انسباق ارادة نوع الحج، خاصة من الجميع، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائي بحاله».

و لكن ذكر سيد المستمسك ما ملخصه: «ان النزاع المذكور لا يرجع الى محصل، لان الفرق بين الاستطاعتين من وجهين: أحدهما من حيث الابتداء: و قد مرّ انه لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من البلد، فلو سافر الى الميقات فاستطاع هناك استطاعة شرعية منه الى مكة ثم الى الرجوع الى بلده وجب عليه حجة الإسلام، و ان لم تكن له استطاعة من البلد. و ثانيهما من حيث الانتهاء:

و قد تقدم - أيضا - انه إذا كان منصرفا عن الرجوع الى بلده لا يعتبر في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة إليه، بل تكفي الاستطاعة إلى الموضوع الذي يقصد الإقامة فيه بعد رجوعه من الحج، و لو كان قريبا من مكة، و انه لا تكفي الاستطاعة إلى البلد إذا كان رجوعه اليه ضررا عليه أو حرجا. و بالجملة: لا تعتبر الاستطاعة من البلد و لا اليه».

و يرد عليه: ان مقتضى ما افاده ان يتضح للنزاع المذكور وجه محصل، فيما إذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

أراد المجاور المفروض الرجوع الى بلده بعد قضاء مناسك الحج و الإتيان بأعماله، و لم يكن الرجوع اليه ضررا عليه أو حرجا بوجه، فإنه يقع الكلام حينئذ بعد اعتبار الاستطاعة بالإضافة إلى الإياب كالذهاب، في انه تعتبر في المقام الذي تبدل الفرض و انقلب الحكم، الاستطاعة بالنسبة إلى الإياب أيضا أم لا؟ بل هذا هو المفروض في عبارة الجواهر المتقدمة. نعم، لا يرجع النزاع الى محصل لو كان غرضه استدامة المجاورة، و البقاء في مكة بعد الاعمال. نعم، تظهر الثمرة أيضا في هذه الصورة بالإضافة إلى ثمن الهدى، بناء على كونه جزء للاستطاعة المالية، كما اخترناه في البحث عن الاستطاعة البذلية، فان اعتبارها إنما هو في استطاعة حج التمتع دون الافراد، فيقع الكلام حينئذ في اعتبارها في المقام.

و الحق ان يقال: انه لا مجال لاحتمال كون ثمن الهدى جزء من الاستطاعة في المقام بعد عدم وجوب حج التمتع عليه، لعدم اقتضاء دليل الجزئية لها هنا، فهي خارجة عن البحث هنا.

و أما الاستطاعة بالإضافة إلى الرجوع الى بلده، التي هي العمدة في ثمره النزاع، و ان كان ظاهر تعبير المتن و تفريعه بقوله: فتكفي في وجوبه استطاعة منها، و لا - يشترط فيه حصولها من بلده، كون المهم هو الابتداء، مع انه كما ترى، و لذا أورد سيدنا الأستاذ البروجردي - قده - في التعليق على العروة على السيد، الذي عبر بمثل ما في المتن، بقوله: «بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضا، فتكفي استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه، ان كان فيها، و ان كان الواجب بها هو التمتع. نعم، يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع، و لا يكفي استطاعته لحج المكي دونه».

و بالجملة: فالظاهر ان ترتب الثمرة إنما هو بالإضافة إلى مصاريف الرجوع الى البلد، كما في عبارة الجواهر، و حينئذ نقول: لا بد في هذه الجهة من ملاحظة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

الصحيحين المتقدمين، الدالتين على الانقلاب بعد اقامة سنتين، و ملاحظة ما يدل على اعتبار استطاعة الرجوع في الاستطاعة، التي

يترتب عليها وجوب الحج، كاعتبار استطاعة الذهاب.

أما الأول: فالظاهر ان صحیحة زرارۃ لا دلالة لها على عموم التنزيل، و كون المجاور من أهل مكة من جميع الجهات، حتى الاستطاعة الرجوعية، و ذلك لان ذكر قوله: لا متعة له، عقيب قوله: فهو من أهل مكة. من دون الفصل بالواو أو الفاء، يدل على ان قوله: لا متعة له، تفسير و بيان لقوله: فهو من أهل مكة.

و عليه، فلا دلالة له على أزيد من كون الأهلية التعبدية انما تكون مرتبطة بعدم ثبوت المتعة له، و اما من جهة الاستطاعة، فلا يكون له اقتضاء أصلا.

و أما الصحیحة الثانية فلا- يبعد دعوى عموم التنزيل فيها، و ان قوله: و ليس له ان يتمتع. جملة مستقلة متعرضة لبعض مفاد الجملة الاولى، و هو كون المجاورة موجبة لصيرورته قاطنا، و ان كان يجرى فيها احتمال كون الثانية بيانا للأولى و مفسرة لها، لكنه خلاف الظاهر.

و أما الثاني: فقد عرفت: ان العمدة في الدليل المذكور هو حكم العرف بان مرجع القدرة على السفر الى البلد الكذائي، كالسفر الى مشهد الرضا عليه آلاف التحية و الثناء، إلى القدرة عليه ذهابا و إيابا، و ثبوت الاستطاعة بالإضافة إلى الجهتين. و من المعلوم ان ذلك انما هو فيما إذا كان الرجوع الى البلد مرتبنا بالحج و مضافا اليه، و اما إذا لم يكن كذلك، كما في المقام، حيث ان الرجوع انما هو لأجل المجاورة التي اختارها في مدة معينة، و لو لم يكن مستطيعا و لم يأت بمناسك الحج و أفعاله، لكان يرجع الى بلده. ففي هذه الصورة لا دليل على جزئية استطاعة الرجوع و شرطيتها في الوجوب، بعد عدم ارتباط الرجوع بالحج أصلا.

و هذا هو الظاهر، و لازم ما ذكرنا عدم الاعتبار قبل الانقلاب أيضا، لعين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

الدليل. فالثمرة بالإضافة إليه، تظهر في ثمن الهدى، لوجوب التمتع عليه، كما هو المفروض.

الثالث: فيما لو حصلت الاستطاعة قبل تمامية السنين، و يظهر من المتن ان فيها صورتين:

إحديهما: ما لو حصلت الاستطاعة قبلها، و لكن الحج الواجب بها لا يكاد يمكن ان يقع الا بعد تماميتهما: و الظاهر ان حكمها حكم ما لو حصلت بعدهما، من تحقق الانقلاب و ثبوت حج القران أو الافراد، و الوجه فيه واضح.

ثانيتها: ما لو حصلت قبلها، و لكن يمكن وقوع الحج الواجب بها على تقدير المبادرة إليه قبل التجاوز عن السنين، و لكنه لم يأت به، بل أخره إلى بعدهما، فهل يتحقق الانقلاب في هذه الصورة أم لا؟ اختار في المتن الثاني.

و المنشأ لدعوى عدم الانقلاب: اما الإجماع الذي تقدّم في صدر المسألة بالإضافة الى من استطاع في وطنه، ثم اختار مجاورة مكة.

و اما دعوى عدم ثبوت الإطلاق فيما يدل على الانقلاب من الصحيحتين المتقدمتين.

فان كان الأول: فيرد عليه، مضافا الى ما مرّ هناك، من: انه لا أصل للإجماع و لا أصالة له على تقديره انه على فرض صحة الاستدلال به في ذلك المقام، فالقدر المتيقن هو ثبوت الاستطاعة قبل المجاورة، و اما بعدها فلا يشمله الإجماع.

و ان كان الثاني: فالوجه في الدعوى المزبورة: ان كان هو الانصراف، فالظاهر كونه ممنوعا، لانه لا ينسب الى الذهن من ملاحظتهما الا كون نفس الإقامة و المجاورة دخيلة في الانقلاب، و اما لزوم تحقق الاستطاعة بعد السنين فلا ينتقل الذهن اليه بوجه، بل لا يلتفت الى مسألة الاستطاعة أصلا.

و ان كان هو عدم كونهما في مقام البيان، من هذه الجهة، فيدفعه: ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٤

.....

المتفاهم منهما عرفا، مدخلية نفس المجاورة المذكورة في تبدل الفرض و انتقال الحكم، و لو كان تحقق الاستطاعة بعد السنتين دخيلا، لكان مدخلية المجاورة المذكورة أما هو بنحو الجزئية و بعض المؤثر، و هو خلاف ظاهر الروايتين جدّا. فالإنصاف: ثبوت الإطلاق لهما، كما اعترف به صاحب الحدائق على ما تقدّمت الإشارة إليه في صدر المسألة و قد مرّ: انه لا مجال للتمسك بالاستصحاب أيضا.

نعم، لو وصلت النوبة إلى التردد و الإجمال في الروايتين، لكان اللازم الاقتصار على القدر المتيقن، و هو ما لو حصلت الاستطاعة بعد السنتين، لعدم الفرق في لزوم الاقتصار على المتيقن بين كون لسان الدليل بنحو التخصيص أو بنحو الحكومه، كما لا يخفى. و على ما ذكرنا، فلا فرق بين صورتين في هذا الأمر. هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في المكّي إذا صار مقيما في سائر الأمصار بالمقدار المذكور في المقام الأول، و هي تمامية سنتين و الدخول في الثالثة: و الظاهر انه لم ينهض دليل على التبدل و الانقلاب فيه بوجه، و لا دلالة لأدلة الانقلاب في ذلك المقام، على أنّ المجاورة بالمقدار المذكور موجبة له مطلقا، سواء كانت لغير المكّي في مكة أو العكس، كما إذا جاور المكّي المدينة- مثلا- بل لو لا ظهور كلمات الأصحاب و صراحة كلام صاحب الجواهر في: أنّ المراد بمكة في الروايتين ما هو داخل الحدّ مطلقا، لكان يحتمل ان يكون الحكم من خصائص نفس تلك البلدة المقدسة، و لا يشمل غيرها، المشترك معها في الفرض.

و كيف كان، لم يقدّم دليل على ان المجاورة في المدينة- مثلا- موجبة للانقلاب و تبدل الفرض. نعم، قد تقدم البحث في المكّي الذي خرج الى بعض الأمصار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٥

[مسألة ٢ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع]

مسألة ٤- المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه، يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمره التمتع، و الأحوط ان يخرج الى مهلّ أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة. و ان لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحلّ، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم، ممّا هو دون الميقات، و ان لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن. (١)

و أراد ان يحج حجة الإسلام في المراجعة الى بلده و وطنه، و ان المشهور المنصور هو جواز التمتع له، خلافا لابن أبي عقيل، حيث ذهب الى تعيين حكم المكّي، و اختاره السيد و الماتن- قدس سرهما- و لكن التبدل المبحوث عنه هنا هو التبدل بنحو التعيين، كالتبدل في المقام الأول، و لا دليل عليه بوجه.

ثم انه استثنى في المتن: ما لو توطن المكّي في سائر الأمصار، و حصلت الاستطاعة بعده، و انه يتعين عليه التمتع، و لو في السنة الاولى. و يرد عليه: مضافا الى ان استثناء التوطن من المجاورة، مع كونها في مقابله، يوجب ان يكون منقطعاً، انه على فرض التوطن و قصد الإقامة الدائمة، لا دليل على اعتبار كون الاستطاعة حاصله بعده في الانتقال و التبدل، لانه لم يقدّم دليل على أنّ الملاك في تعيين النوع هو زمان الاستطاعة، بل الظاهر ان الاستطاعة شرط لأصل تحقق الوجوب و ثبوت التكليف، و أمّا تعيين النوع فهو تابع لزمان العمل و ارادة الامتثال، فإذا كان في حال الامتثال متوطنا في مدينة- مثلا- يكون اللازم عليه حج التمتع، و ان كانت استطاعته حاصله، في مكة، فتدبر.

(١) في أصل المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: انه ميقات اهله، المعبر عنه تبعاً للرواية بمهلاً أرضه بضم الميم: اسم مكان من الإهلال، بمعنى الشروع. حكى هذا القول عن الشيخ و أبي الصلاح و يحيى بن تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٦

سعيد، و المحقق في النافع، و الفاضل في جملة من كتبه، و نسبه في الحدائق إلى المشهور. القول الثاني: انه أحد المواقيت المخصوصة مختيراً بينها، و هو ظاهر إطلاق الشرائع و النهاية و المقنع و المبسوط و الإرشاد و القواعد، و صريح الشهيدين في الدروس و المسالك و الروضة. القول الثالث: انه أدنى الحلّ حكى عن الحلبي أو الحلّي كما هو ظاهر، لان كنيته هو أبو الصلاح، و هو من القائلين بالقول الأول، كما مرّ و استحسنته صاحب الكفاية، و استظهره الأردبيلي، و احتمله قويا تلميذه صاحب المدارك. و الحكم في المسألة، تارة: مع قطع النظر عن الروايات الخاصة المختلفة الواردة فيها، و اخرى: مع ملاحظتها، فنقول: أمّا من الجهة الاولى: فلا- بدّ من ملاحظة الروايات العامية الدالة على توقيت النبي - ص - مواقيت للآفاق، و ان لكل قطر ميقاتاً مخصوصاً، و انه لا يجوز لأحد ان يحرم إلا من ميقاته الذي عين له، بضميمة الروايات الدالة على التوسعة بهذه الكيفية، و هي: انه يجوز الإحرام من كل ميقات لمن يمرّ به، و ان كان من غير أهله، ففي بعضها: ان رسول الله - ص - وقت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها. و قد وقع الكلام في: ان الروايات الأخيرة هل تختص بمن يأتي على الميقات من الخارج، أو تشمل المقام الذي يريد الحج من مكة؟ و الظاهر هو الانصراف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٧

عن المقام، و الاختصاص بمن يريد الحج من الخارج و يأتي على الميقات، و لا مجال لدعوى استظهار العموم، كما ادّعى. و أمّا من الجهة الثانية: فالرواية الوحيدة التي تدل على القول الأول: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن اiban بن عثمان عن سماعة، عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، يخرج الى مهل أرضه فيلبي ان شاء. «١» و لا- بدّ اما من تقييد المجاور في السؤال، بقريضة الحكم في الجواب بجواز التمتع له بالمجاور، الذي لم يمض عليه سنتان، بقريضة الصحيحتين المتقدمتين الواردتين في المسألة السابقة. و أمّا من حمل السؤال على الحج المندوب، و على كلا- التقديرين يصح الاستدلال بها لهذا القول. لكنه قد نوقش فيها سنداً و دلالة، أمّا من جهة السند: فلأجل معلى بن محمد، الذي ذكر النجاشي في ترجمته: انه مضطرب الحدث و المذهب و أجيب عنه - مضافاً الى عدم دلالة عبارة النجاشي على ضعفه، لان مرجع اضطراب الحديث إلى انه يروي الغرائب، و الاضطراب في المذهب لا يقدح في وثاقه الرجل - بأنه من رجال كامل الزيارات لابن قولويه شيخ المفيد - قده - الذي التزم في ديوانه: بأنه لا يروي إلا عن الثقات. و عليه، فهو موثق بثيقه، غاية الأمر، بالتوثيق العام. و أمّا من جهة الدلالة: فلان التعليق على المشية لا- يكاد يجتمع مع الوجوب، فإنه لا معنى لقوله: أقيموا الصلاة ان شئتم، فهو - اي التعليق - يدل على عدم الوجوب.

و لكنه أجاب عن هذه المناقشة في المستمسك، بقوله: «وقوله -ع-: ان شاء.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٨

.....

ظاهر في انه راجع الى التمتع لا الى الخروج، لأن الظاهر ان عدله: و ان لم يشأ لم يخرج، و ذلك انما يصح فيما يجوز فعله و تركه، و هو التمتع، لا فيما لا بد من فعله أو فعل غيره، كما في أحد أفراد الواجب، و هو الخروج، و لعله ظاهر بأقل تأمل». و هذا الجواب يمكن الإيراد عليه: بان تعليق الحكم بالوجوب التخييري على المشيئة بأن يقال: ان شئت فاختر هذا العدل و هذا الطرف، مما لا مانع منه، خصوصا مع اشتماله على مشقة زائدة على العدل الأخر. و التحقيق في الجواب: ان ملاحظة كثير من الروايات الأخرى، المستدل بها على القول الثاني، تهدينا الى ذلك، و ان المراد تعليق التمتع على المشيئة:

منها: موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه قال: من حجّ معتمرا في شوال، و من تيته ان يعتمر و يرجع الى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان هو أقام الى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهنّ و اقام الى الحج فهو متعة، و من رجع الى بلاده و لم يبق الى الحج فهي عمرة، و ان اعتمر في شهر رمضان أو قبله و اقام الى الحج فليس بمتع، و انما هو مجاور، أفرد العمرة، فإن هو أحبّ ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعا بالعمرة (بعمرة) الى الحج، فان هو أحبّ ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها. «١» فان ذيلها يدل على انه مختار في التمتع و غيره، و انه ان اختار التمتع فميقاته كذا، و ان اختار الافراد فميقاته كذا. و مثلها: رواية إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن المعتمر (المقيم) بمكة، يجزّد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحبّ اليّ،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٩

.....

و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين. «١»

هذا، مع ان نفس السؤال في رواية سماعة ظاهرة في: انه يجوز للمجاور التمتع أم لا؟ و هذا انما يلائم بالإضافة الى الحج المندوب، و لاّ فالمجاور قبل السننتين يتعين عليه التمتع و بعدهما يتعين عليه غيره، و عليه، فالمعلق على المشيئة انما هو التمتع، الذي له ان يختاره، و اذا ثبت اشتراط الخروج الى مهل أرضه في الحج المندوب:

إذا كان تمتعا، ففي التمتع الواجب انما يكون ثابتا بطريق اولي، و دعوى عدم العلم بالمناطق واضحة المنع، كما ان دعوى عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب أيضا كذلك على ما حقق في محلّه. و قد انقذح من جميع ما ذكرنا تمامية الاستدلال للقول الأول برواية سماعة، و يؤيده الروايات الواردة في الجاهل و الناسي، الدالة على وجوب رجوعهما الى ميقات أهلهما.

و يدل على القول الثاني روايات:

منها: موثقة سماعة بن مهران المتقدمة أنفا، بناء على كون ذات عرق و عسفان ميقاتين من المواقيت المعينة، و عدم كون المراد خصوصهما، بل ذكرهما أنما هو لأجل كونهما من المواقيت، و المقصود هو الرجوع الى أحدها من دون خصوصية لهما أصلا. و لكن يرد على الاستدلال: ان ذات عرق، و ان كان مهلا لأهل العراق، ألا ان عسفان الواقع في مرحلتين من مكة في طريق المدينة - كما في تاريخ البلدان لليقوي - ليس ميقاتا بوجه، فان الميقات في ذلك الطريق: أما مسجد الشجرة، الواقع في جنب المدينة، بل فيها في هذه الأزمنة، و أما الجحفة، و لا يكون عسفان ميقاتا بوجه، مع ان التعبير بالتجاوز الظاهر في العبور عنهما الى غيرهما لا يكاد يعلم له وجه. و عليه، فتصير الموثقة مخالفة للإجماع، و لا مجال للاستدلال بها بوجه.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الرابع ح - ٢٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

□
و منها: رواية إسحاق بن عبد الله المتقدمة أنفا أيضا.

و يرد على الاستدلال بها: مضافا الى ضعف السند، ان المراد من مسيرة ليلة أو ليلتين ان كان هو نفس هذا العنوان، فهو مخالف للإجماع و لجميع الأقوال في المسألة، و لا ينطبق على المدعى، و ان كان إشارة إلى المواقيت المخصوصة المختلفة بالقرب و البعد، فيرد عليه: مضافا الى انه ليس في المواقيت ما يكون بمقدار مسيرة ليلة - على ما يأتي في بحث الميقات - ان الاقتصار على ذلك مع انه في المواقيت يوجد ما هو أكثر من ذلك، كمسجد الشجرة، الذي تكون مسافته إلى مكة ما يقرب من مسيرة تسع ليال، لا وجه له. و منها: مرسله حريز، عن أخبره عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: من دخل مكة لحجته عن غيره ثم أقام سنه، فهو مكّي، فإذا (و إذا ظ) أراد أن يحج عن نفسه، أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه، فليس له ان يحرم من مكة، و لكن يخرج الى الوقت، و كلما حول رجوع الى الوقت. «١»

بناء على ان يكون المراد بالوقت هو جنس الوقت، الصادق على جميع المواقيت، لا العهد و الإشارة إلى ميقات أرضه، و لكن ضعف سند الرواية بالإرسال يمنع عن الاستدلال.

و قد انقدح مما ذكرنا: ان روايات هذا القول، أما قاصرة سندا، و اما دلالة، و اما معا.

و أما القول الثالث: فقد استدل له أيضا بروايات:

منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا، قلت: فالقائنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح - ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١١

.....

يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا. قلت: من اين؟ قال:

يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة، نحو ما يقول الناس. «١»

و منها: رواية حماد، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن أهل مكة أ يتمتعون؟ قال ليس لهم متعة، قلت: فالقائنين بها؟ قال: إذا

أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة، قلت: فان مكث الشهر؟ قال: يتمتع، قلت: من اين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من اين يهل بالحج؟ قال: من مكة، نحو ما يقول الناس. (٢)

و ظهور الروايتين في كفاية مجرد الخروج من الحرم والإحرام منه، لا- مجال للارتياح فيه، كما ان الاولى صحيحة بلا اشكال، و الثانية، و ان كان في سندها داود و قد روى عنه ابن أبي عمير، و قد ذكرنا سابقا اشتراكه بين الثقة و غيره، لكن حكى عن كتاب «ترتيب أسانيد الكافي» لسيدنا العلامة الأستاذ البروجردي- قدس سره- انه قال: بان داود، الذي يروي عنه ابن أبي عمير ثقة. و لو كانت روايات هذا القول منحصرة بهاتين الروايتين، لكان مقتضى الجمع بينهما و بين رواية سماعه، الدالة على القول الأول، بعد قصور روايات القول الثاني سندا أو دلالة، هو حملهما عليها، لاقتضاء حمل المطلق على المقيّد، ذلك لأنهما مطلقان من حيث المنتهى، و هي دالة على انه عبارة عن مهل أرضه و ميقات اهله، فلا بد من تقيدهما بها، و لا مجال لجعلهما قرينة على التصرف فيها بالحمل على الاستحباب و أفضل الافراد، و ألا لكان مقتضاه جريان مثله في جميع موارد الإطلاق و التقيّد،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٢

.....

ضرورة ان مثل قوله: أعتق رقبة، يمكن ان يكون قرينة على التصرف في الدليل، الذي ظاهره التقيّد بالحمل على الاستحباب و كون المقيّد أفضل الافراد، فيما إذا كانا مثبتين، و بالحمل على الكراهة و اقلية الثواب، فيما إذا كان دليل المقيّد مثل قوله: لا تعتق الرقبة الكافرة.

فاللازم بمقتضى حكم العرف و العقلاء في نظائر المقام هو حمل المطلق على المقيّد، ألا ان الاشكال: ان الدليل على هذا القول لا ينحصر بهاتين الروايتين، بل هنا رواية ثالثة دالة على الخروج إلى الجعرانة، و كان اللازم على صاحب الجواهر- قده- التعرض لها مكان الرواية الثالثة، التي أوردها عقبيهما، مع عدم ارتباطها بالمقام، أو وضوح تقدّم رواية سماعه عليها، فنقول: اما ما أورده صاحب الجواهر: فهي صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي- عبد الله- عليه السلام- قال: من أراد ان يخرج من مكة ليعتمر. أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها. (١)

و الظاهر ان المراد من قوله: ليعتمر. بلحاظ إطلاق العمرة، هي العمرة المفردة، فإن التعبير في عمرة التمتع هي إضافتها اليه، أو مثل قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» كما في كثير من الروايات.

و على تقدير الإطلاق و الشمول لعمرة التمتع: تكون رواية سماعه الواردة في خصوصها مقيدة لإطلاقها، فالرواية ليست بمهمة في المقام. و امّا ما ترك التعرض له في الجواهر و تبعه بعض شراح العروة، فهي موثقة سماعه عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج، في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الأشهر، إلا أشهر الحج، فإن أشهر الحج سؤال و ذو القعدة و ذو الحجة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أراد ان يحرم

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني و العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم-ع- ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ثم يقصر و يحل، ثم يعقد التلبية يوم التروية. «١» فإن ظهورها في كفاية مجرد الخروج إلى الجعرانة، فيما إذا أراد المجاور التمتع بالحج، لا- ينبغى الارتياح فيه. و عليه، فتقع المعارضة الظاهرة بينها وبين رواية سماعة، الدالة على لزوم الخروج إلى مهل أرضه، و لا مجال لدعوى كون التعارض بينهما في مقدار الزائد على الجعرانة إلى ميقات اهله، نظرا إلى ان تلك الرواية توجهه، و هذه الرواية تحكم بعدم وجوبه، فتحمل تلك على الاستحباب بقريته هذه الرواية. و ذلك لعدم وجود القدر المتيقن المتفق عليه بينها، لان ما تدل على الخروج إلى الجعرانة ظاهرها عدم جوازه إلى أزيد منها، و ان حكى عن بعض القائلين بالقول الثالث: الحكم بالجواز، لكنه لا يظهر من الرواية. و عليه، فالروايتان متعارضتان جدا، و لا بد من اعمال قواعد التعارض، فان قلنا بثبوت الشهرة على القول الأول، كما ادعاه صاحب الحدائق، أو قلنا: بأنه لا تعتبر الشهرة في جانب الإثبات فقط، بل تكفى الشهرة على النفي أيضا لإسقاط الخبر النافي عن الحجية، فاللازم الأخذ برواية سماعة الأولى، الدالة على لزوم الخروج إلى مهل أرضه، لوجود الشهرة على وفقها، أو ثبوت الشهرة المركبة على خلاف رواية سماعة الثانية، كما لا يخفى. و ان لم نقل بشيء من الأمرين، فاللازم اما القول بالتخير، و اما القول بالتساقط، و الرجوع إلى الأدلة العامة الدالة على لزوم الإحرام من ميقات الأهل و مهل الأرض، فالأحوط حينئذ ذلك.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

ثم ان ما أفاده في المتن في ذيل المسألة في حكم صورة التعذر: قد حكى عن المدارك: انه مما قطع به الأصحاب، و استظهر من كلمات غيره: أنه مفروغ عنه، و لو لا ذلك لأمكن المناقشة في جعل الاحتياط في الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم، مما هو دون الميقات، لعدم الدليل على جواز الإحرام من غير المواقيت الشاملة لمثل الجعرانة، و كذا تجرى المناقشة في الاحتياط الأخير بعد تعذر الخروج إلى أدنى الحل، فإنه لا دليل على الخروج إلى المقدار الممكن بعد تعذر الخروج إليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٥

القول في حج التمتع

إشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٧

القول في صورة حج التمتع إجمالا و هي ان يحرم في أشهر الحج من احدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلى عند مقام إبراهيم ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا، ثم ركعتين له و ان كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلوته، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرّم عليه بالإحرام. و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجة.

ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر. ثم

يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفه الى غروبه، ثم يفيض منها، و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه، و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه، ثم يمضى إلى منى لإعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق ان كان ضرورة، على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و ان كان الأقوى عدم حرمة عليه، من حيث الإحرام. نعم، يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتي إلى مكة ليومه ان شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء، و يصلى ركعتيه، فتحل له النساء ثم يعود إلى منى لرمى الجمار، فيبيت بها ليلالي التشريق، و هي الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالثة عشرة، و بيتوته الثالث عشرة انما هي في بعض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٨

الصور، كما يأتي، و يرمى في أيامها الجمار الثلاث. و لو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادي عشر و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و ان أقام إلى النفر الثاني و هو الثالث عشر، و لو قبل الزوال، لكن بعد الرمي جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعي، و الأصح: الاجتراء بالطواف و السعي تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط ان يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده، فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر. (١)

□

(١) ما افاده هنا هو تصوير حج التمتع بنحو الإجمال و سيأتي البحث في الخصوصيات مفصلا ان شاء الله و الذي ينبغي البحث هنا أما في عمره التمتع فهو من جهة انه هل يجب فيها طواف النساء كالعمره المفردة و جميع أنواع الحج أو ان لها خصوصية من هذه الجهة؟ فالمشهور، بل المتسالم عليه بينهم، هو عدم الاعتبار، و لكن نسب الشهيد الى بعض الأصحاب، القول بالاعتبار من دون تعيين قائله. و يدل على عدم الوجوب: صحيحه صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟

قال: لا، أما طواف النساء بعد الرجوع من منى. «١» و لا يكاد يضرها الإضمار، بعد كون المضمرة هو صفوان، كما هو ظاهر.

و صحيحه محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء و العمرة، التي يتمتع بها الى الحج، فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و اما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. «٢»

و أما ما ظاهره الوجوب: فهي رواية سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح- ٦.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٩

.....

- عليه السلام- قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم-ع- و سعى بين الصفا و المروة و قصر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لان عليه، لتحلة النساء، طوافان و صلاة. «١» و الظاهر ان «طوافان» و ان كان موجودا في الطبع الحديث من الوسائل إلا انه غلط لوجهين:

أحدهما: ان اسم ان يكون منصوبا، و اللازم على هذا التقدير، ان يكون طوافين لا طوافان. ثانيهما: عدم ثبوت طوافين بعد الطواف

الأول، لا في الحج ولا في العمرة، فهذه العبارة اشتباه، وان كان يؤيدها التأنيث في قوله: لتحلّه، كما لا يخفى. ثم ان الصورة المفروضة في الرواية لا تكون ظاهرة في عمرة التمتع، مع قطع النظر عن قوله: وقد قصر. لاحتمال كون المراد هو الحج، وان دخول مكة إنما هو الدخول بعد العود عن منى، لكن هذا القول يوجب التعيين في عمرة التمتع، لانه مضافا الى عدم تعيين التقصير في حج التمتع إلا بالإضافة الى النساء، واما في غيرهن فأمّا ان يتعين الحلق أو يتخير بينه وبين التقصير، يكون التقصير في الحج قبل الطواف والسعي، و ظاهر الرواية وقوعه بعدهما، فيتعين في عمرة التمتع.

لكن هذا كله على تقدير وجود «وقد قصر» في الرواية، مع ان المحكى عن الاستبصار عدم وجود هذه الجملة في الرواية، وان كانت موجودة في التهذيب، وهو المصدر لنقل الوسائل، ولكنه نسب إليه: أنه سهو من قلمه الشريف، و الظاهر انه لا دليل عليه، ومقتضى أصالة عدم الزيادة خلافه، خصوصا مع انها الدليل الوحيد في الباب، ولولاه لا دليل على الاستحباب أيضا. وكيف كان،

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني والثمانون ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

على تقدير خلوّ الرواية عن هذه الجملة لا دلالة لها على حكم عمرة التمتع لما عرفت، من ابتناء دلالتها عليه على وجود هذه الجملة، والتعبير بدخول مكة فيها لا ظهور فيه في الدخول بعد إحرام العمرة، فإن الحاج أيضا يدخلها بعد الفراغ عن اعمال منى، كما لا يخفى. نعم، ربما يقال بعدم الابتناء على وجود الجملة المزبورة، وذلك لانه قد ثبت في محله: انه بالحلق أو التقصير، الذي هو آخر اعمال يوم النحر، يحل للمحرم كل شيء عدا النساء والطيب والصيد، ويتوقف حلية الطيب على الطواف، والسعي والنساء على طواف النساء، و حرمة الصيد لم يثبت استنادها إلى الإحرام، بل يحتمل ان تكون لأجل حرمة الحرم. و عليه، فلا تختص بالمحرم، كما قواه الماتن - قدس سره الشريف. وبالجملة: المؤثر في حلية أكثر محرّمات الإحرام هو تمامية اعمال يوم النحر بمنى. و عليه، فجعل المؤثر في الحلية هو الطواف و ركعتاه والسعي، كما في الرواية دليل على ان موردها عمرة التمتع، لأن تأثيرها في الحلية انما يكون فيها دون الحج، الذي عرفت: ان المؤثر العمدة هو الحلق أو التقصير.

ولكن يدفع هذا القول: انه حيث تكون الحلية المذكورة عامة ثابتة، بالإضافة الى جميع محرّمات الإحرام، ما خلا النساء، فلا مانع من تعليقها على الطواف والسعي بعد تمامية اعمال يوم النحر، وعبارة أخرى: لو كانت الحلية المتعلقة هي الحلية في الجملة لما كانت مرتبطة بمثل الطواف، واما لو كانت هي الحلية العامة الشاملة للجميع عدا النساء، فلا مانع من تعليقها على الطواف والسعي، اللذين يقعان بعد تمامية اعمال يوم النحر لا محالة. و عليه، ففوقه الابتناء المذكور بحالها، ولا دلالة للرواية على حكم المقام، مع الخلو عن جملة «وقد قصر».

ثم انه لو فرض وجود الجملة المزبورة، و تمامية دلالة الرواية على اعتبار طواف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

النساء في عمرة التمتع، فأمّا ان يقال بإمكان الجمع الدلالي بينها وبين الروايتين المتقدمتين الظاهرتين بل الصريحيتين في عدم الوجوب بجعلهما قرينة على كون مفادها الاستحباب، واما ان يقال بثبوت التعارض و لزوم الرجوع الى مرجحات باب التعارض، و من المعلوم: ان الشهرة الفتوائية المحققة موافقة لما يدل على عدم الوجوب. و النتيجة على كلا التقديرين: هو القول بالعدم، كما في المتن. نعم، لا

مجال لإنكار كون مقتضى الاحتياط هو الإتيان به.

ثم انه يقع الكلام في محل طواف النساء في عمره المتمتع، وانه هل هو بين السعي والتقصير أو بعد التقصير، كما في العمرة المفردة، حيث انه لا ريب في ان محله فيها بعد التقصير، صريح المتن تبعاً للعمرة هو الأول، مع ان ظاهر رواية سليمان المتقدمة هو الثاني، لجعل التقصير مؤثراً في حليه كل شيء ما خلا النساء، وتوقف حليتهن على الطواف والصلاة، وظاهرهما وقوعهما بعد التقصير.

وهذا من دون فرق بين القول بالوجوب وبين القول بالاستحباب، لان الظاهر انه لا فرق بين القولين في محله، بل الاختلاف في مجرد حكمه من جهة الوجوب والاستحباب.

وبالجملة: لاختفاء في ظهور الرواية، على تقدير اشتغالها على جملة «وَقَصِّر» في تقدم التقصير على طواف النساء، سواء أخذ بظاهرها من جهة الدلالة على الوجوب أو حملت على الاستحباب.

وعليه، فيقع الكلام في مستند ما في المتن من تقدم الطواف المزبور على التقصير، و الظاهر ان المستند ما ورد من الروايات الكثيرة، الدالة: على انه بالتقصير في عمره المتمتع يحل له كل شيء مما حرمه الإحرام، حيث انها تدل بالدلالة الالتزامية على ان طواف النساء انما يكون محله قبل التقصير، و الا يلزم عدم حليه كل شيء، لتوقف حليه النساء على الطواف الواقع بعد التقصير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٢

مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور]

إشارة

مسألة ١- يشترط في حج التمتع أمور:

[أحدها النية]

أحدها: النية، أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينو أو نوى غيره أو تردّد في نيته بينه وبين غيره، لم يصح. (١)

فمقتضى الروايات: أنه لا يكون بعد التقصير شيء مؤثر في الحليّة، كما لا يخفى، فاللازم ان يكون محله قبل التقصير، وهذا هو الظاهر.

ثم انه تعرض بعض شروح العمرة لبعض الخصوصيات المعتبرة في الحج في هذا المقام، ونحن نحيل تفصيل البحث في جميعها الى محالها، و نتعرض لها هناك ان شاء الله تعالى.

(١) الظاهر انه لا اشكال عند الأصحاب في اعتبار النية بعنوانها، ولكن البحث في المراد من النية المعتبرة خصوصاً، مع ملاحظة جعلها من الأمور المعتبرة في حج التمتع، كسائر الأمور المعتبرة فيه.

فعن الدروس: ان المراد بها نية الإحرام. و أورد عليه في المسالك بقوله: «و هو حسن، الا انه كالمستغنى عنه، فإنه من جملة الأفعال، و كما تجب النية له تجب لغيره، و لم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص».

و يرد عليه أيضاً، ما سيأتى، من: ان النية دخيلة في ماهية الإحرام و جزء منها، و الجزء الآخر التلبية. و عليه، فلا يمكن تعلق النية به لاستلزامه تعلقها بنفسها.

و عن بعض الأصحاب: أنها عبارة عن نية الخروج إلى مكّة، بل في محكي كشف اللثام عنه: انه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل

و ركوب الدابة، و بطلانه واضح، لان الكلام في النية المعتبرة في اعمال حج التمتع، و لا محالة تكون مبدأ للشروع، كما هو ظاهر. و التحقيق يوافق ما في المتن من التفسير، الذي مرجعه الى قصد الحج أولاً، و ارادة الإتيان بالتمتع، الذي هو نوع خاص من جنس الحج ثانياً، و لكنه تنظر في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

المسالك في وجوب النية بهذا المعنى، و الوجه في النظر ما أشار إليه في المدارك، من: ان مقتضاه انه يجب الجمع بين هذه النية و بين نية كل فعل من أفعال الحج على حده، و هو غير واضح، و الاخبار خالية عن ذلك كله.

أقول: الظاهر ان الجمع بين النيتين في باب الحج ليس امراً مختصاً به من بين سائر العبادات، كالصلاة مثلاً، بل مرجعه الى لزوم استمرار النية الأولى المتعلقة بالمجموع، و الإتيان بكل جزء بعنوانه، و بما انه جزء لذلك المجموع، فكما انه يعتبر في الطواف - مثلاً - الإتيان به بعنوانه، و بما انه جزء للصلاة الظهر كذلك، فان كان يعد ذلك الاستمرار تعدداً للنية في باب الحج، فليكن - أيضاً - تعدداً في باب الصلاة، و ان كان ذلك مجرد استمرار في الصلاة يكون كذلك - أيضاً - في باب الحج.

و بالجملة: لم يعرف للحج خصوصية من بين العبادات من هذه الجهة، الراجعة إلى لزوم اشتغال كل فعل من أفعاله على نية مستقلة على حده. نعم، الخصوصية إنما هي من جهة استحباب التلفظ بالنية فيه دونها.

ثم انه لو فرض وجود الخصوصية من جهة أصل التعدد، فالكلام هنا في اعتبار نية المجموع حين الشروع، و لا دلالة لاعتبارها عند كل فعل على عدم اعتبارها حين الشروع، بل يدل على الاعتبار في المقام أمور:

الأول: ان عناوين العبادات، و كذا خصوصيات أنواعها كلها من العناوين القصدية، التي لا تكاد تتحقق الا بالقصد، و لا تتعين الصورة المشتركة بينها و بين غيرها، أو المشتركة بين أنواعها إلا بالقصد، فصلاة الظهر - مثلاً - يتوقف تحققها على قصد عنوانها جنساً و نوعاً، لعدم طريق للتعين و التعيين سوى القصد، و الحج أيضاً من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

الثاني: انه لا شبهه في ان الشروع في الحج أو العمرة إنما هو بالإحرام، و ماهيته - كما يأتي - عبارة عن النية و التلبية، و حينئذ فيسئل عن ان المراد بهذه النية، التي هي جزء لماهية الإحرام، ما ذا؟ فهل المراد هي نية الإحرام أو نية مجموع العمل؟

لا سبيل للأول، لأنه بعد ما كان الإحرام عبارة عن النية، فاللازم ان يكون المنوى غير الإحرام، و ليس إلا المجموع.

فبالنية و التلبية يتحقق الإحرام، الذي هو الشروع في العمل، كما انه في الإحرام الصغير الموجود في باب الصلاة، و لذا سميت التكبير الافتتاحية تكبير الإحرام، يتحقق ذلك بنية مجموع الصلاة و تكبير الإحرام، و لا فرق بين الإحرامين من هذه الجهة.

الثالث: دلالة بعض الروايات عليه، مثل صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا - عليه السلام -: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحج و انو المتعة، فإذا دخلت مكة طف بالبيت، و صليت الركعتين خلف المقام، و سعت بين الصفا و المروة، و قصرت، فمسختها و جعلتها متعة. (١)

ثم انه استدرك في العروة عن اعتبار نية حج التمتع عند الشروع في عمرته مورداً، فقال: «نعم، في جملة من الاخبار: انه لو اتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز ان يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، و يتأكد إذا بقي إلى يوم التروية، بل

عن القاضي وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه» ثم تعرض لتلك الاخبار و البحث فيها. و الظاهر ان

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثاني و العشرون ح- ٤- و لا- يخفى ان المذكور في الكتب الفقهية: ان له روايتين، و يظهر من الوسائل في هذا الباب: ان له ثلاث روايات، مع ان التحقيق اتّحادهما، و ان كان بعض الاختلافات موجودا. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

المراد بالجواز في العبارة الاولى هو الاستحباب، لانه لا معنى للجواز إلاّ الإتيان بحج التمتع بعدها، و لا شبهة في أنه عبادة مستحبة راجحة. و عليه، فالاختلاف أنما هو في مراتب الاستحباب.

و منشأ أصل الحكم الروايات الكثيرة الواردة فيه، و هي على طوائف مختلفة:

الطائفة الأولى: ما تدلّ، على: ان المعتمر في أشهر الحج يجب عليه البقاء الى ان يحجّ حج التمتع، مثل صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المعتمر في أشهر الحج، قال: هي متعة. «١» و ظهور السؤال في كون المراد هي العمرة المفردة لا خفاء فيه، فإنه مضافا الى ان إطلاق العمرة من دون الإضافة إلى التمتع يراد به العمرة المفردة، يكون نفس السؤال قرينة على خصوصها، إذ عمرة التمتع، في أشهر الحج لا- إبهام فيها من جهة، حتى تحتاج إلى السؤال، فالسؤال أنما هو عن خصوص العمرة المفردة، و الجواب ظاهر في صيرورتها متعة قهرا، و يأتي البحث من هذه الجهة أيضا.

و مرسله موسى بن القاسم، قال: أخبرني بعض أصحابنا: أنه سأل أبا جعفر - عليه السلام - في عشر من شوال، فقال: اني أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ .. الحديث. «٢»

و رواية عليّ، قال: سأله أبو بصير و انا حاضر، عن أهل بالعمرة في أشهر الحج أله ان يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة، يرجع منها إلى اهله، و لكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجّه، لأنه إنّما أحرم لذلك. «٣» و التعليل يشعر بعدم كون المراد هي العمرة المفردة، كما ان الظاهر ان الراوي هو علي بن أبي حمزة الباطني،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٨.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٦

.....

الذي تكون روايته ضعيفة. و عليه، فالرواية المعتبرة في هذه الطائفة هي الصحيحة الأولى.

الطائفة الثانية: ما تقابل الطائفة الاولى، و تدل على نفى البأس عن الخروج الى بلاده، و هي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله - ع - قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج، ثم يرجع الى أهله. «١»

الطائفة الثالثة: الروايات الدالة على كون جواز الخروج ثابتا الى هلال ذي الحجة أو الى يوم التروية:

فالأولى: رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة، فليس له ان يخرج

حتى يحجّ مع الناس. «٢»

و في سندها الحسين بن حماد، و هو مجهول الحال، و ان صحَّحها في العروة، و مقتضى إطلاق الصدر، و ان كان الإتيان بالعمرة المفردة في غير أشهر الحج أيضا، أَلَا ان الظاهر كون المراد بالحج هو حج التمتع، و اللازم فيه وقوع عمرته في أشهر الحج، فهو قرينة على عدم ثبوت الإطلاق للصدر، و اختصاصه بما وقع في أشهر الحج.

و الثانية: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله - عليه السلام -، قال: من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج إلى أهله متى شاء، أَلَا ان يدركه خروج الناس يوم التروية. «٣» □

و مثلها: رواية ثالثة لعمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقصى عمرته ثم خرج، كان ذلك له، و ان أقام

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح - ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح - ٦.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ٣٢٦

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح - ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة، و قال: ليس تكون متعة إَلَّا في أشهر الحج. «١» و الذيل قرينة على ان المراد بالصَّيدر هو الاعتمار في أشهر الحج، كما ان مرجع كون عمرته متعة الى عدم جواز الخروج من مكة إَلَّا للحج. هذا، و المظنون قويا، بل المظمن به، عدم كون هذه الروايات الثلاث الأخيرة لعمر بن يزيد روايات متعددة، و ان جعلها في الوسائل و في الكتب الفقهية كذلك، و ان عمر بن يزيد حكى ما قاله الامام - ع - بالمعنى، أو تحقق الاختلاف فيمن روى عنه بلا واسطة أو معها.

□ الطائفة الزابغة: ما تدل بالصرحة على جواز الخروج حتى يوم التروية، مثل صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا، ثم خرج الى بلاده. قال: لا بأس، و ان حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، و ان الحسين بن علي - عليهما السلام - خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمرا. «٢»

و مثلها، بل أوضح منها: صحيحة معاوية بن عمَّار، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: من اين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين - عليه السلام - في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. «٣»

و خروج الحسين - عليه السلام - يوم التروية بعد الإتيان بالعمرة المفردة في ذي الحجة، و ان كان في نفسه محتملا لان يكون من جهة الاضطرار، و كان

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

الحكم الاوّل هو عدم جواز الخروج، لكنه قد خرج خوفا على نفسه، كما يشهد به التاريخ، الدالّ على تصميم عمّال بنى أمية على قتله في حال المناسك و الإتيان باعمال الحج، أو رعاية للمصلحة السياسية اللازمة لاراء مخالفته مع الحكومة الطاغوتية اليزيدية، التي كان غرضها هدم أساس الدين و قطع أصول الشريعة و المقابلة معها، ألّا ان استشهاد الامام الصادق -ع- لجواز خروج كل من يعتمر في أشهر الحج حتى يوم التروية، بخروج جدّه الحسين -ع- دليل على ان الحكم الاولي هو الجواز، و لو لم يكن هناك خوف و لا اضطرار، كما لا يخفى.

ثم ان مقتضى الجمع بين الطوائف المتقدمة هو الحكم بجواز الخروج حتى يوم التروية، و عدم وجوب البقاء أصلا، خلافا للقاضي، على ما مرّ في عبارة العروة، غاية الأمر، استحباب البقاء لإتيان الحج، و اختلاف مراتبه بالشدة و التأكد، فعند هلال ذي الحجة يتأكد الاستحباب و يوم التروية أشدّ تأكدا، و ألّا فأصل الجواز ثابت في الجميع.

نعم، يبقى الكلام في هذا الفرض من جهات:

إحداها: انه على تقدير البقاء و ارادة الإتيان بالحج، هل يكون صيرورة العمرة المفردة، المأتى بها عمرة التمتع، متوقفة على القصد و العدول، كما في العدول في باب الصلاة، كما إذا شرع في صلاة العصر - مثلا- بتخيل انه اتى بصلاة الظهر قبلها، ثم انكشف له في الأثناء انه لم يأت بها بعد، فإنه يجب عليه العدول بالتيه إلى صلاة الظهر، أو انها لا تتوقف على القصد، بل يتحقق الانقلاب القهري، و التبديل غير الاختياري؟ فيه وجهان: ظاهر الروايات هو الثاني، فإن قوله -ع-:

هي متعة ظاهرة في ان مجرد وقوعها في أشهر الحج يوجب انقلابها متعة، و لو لا- التقييد بما إذا أراد البقاء و الإتيان بالحج لقلنا بالانقلاب كذلك مطلقا، و لازمة وجوب البقاء و عدم جواز الخروج، لكن مقتضى التقييد الاختصاص بالصورة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

المذكورة، و لا منافاة بين الانقلاب و جواز الخروج. و ذكر صاحب الجواهر: «ان المتجه ارادة التمتع بها بالنية لا انها تكون قهرا، و ان لم ينو، و ان افاده بعض النصوص السابقة، ألّا انه لم نجد قائلًا به، بل الأصل يقتضى خلافه أيضا».

هذا، و الظاهر انه لا- محيص عن الأخذ بظاهر ما يدل على الانقلاب القهري، بعد عدم ثبوت الإجماع على الخلاف، و عدم كون الأصل في رتبة الظاهر.

نعم، ذكر السيّد- قده- في العروة: انه يمكن ان يستفاد منها- يعنى من النصوص الواردة في الباب-: ان التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج، بأيّ نحو اتى بها.

و لكنه يرد عليه: ان وصف التمتع ان كان ثابتا للحج أو كان الشخص متصفا بعنوان انه متمتع، كما في بعض الروايات، لجري فيه هذا الاحتمال، و ايقا إذا كان وصفا للعمرة المأتى بها، كما في صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة، لما كان مجال لمثل هذا الاحتمال أصلا، كما لا يخفى.

ثانيتها: انه ذكر السيّد- قده- في العروة: ان القدر المتيقن منها- اي من اخبار الباب- هو الحج الندبي، ففيما إذا وجب عليه التمتع فاتى

بعمره مفردة، ثم أراد ان يجعلها عمره المتمتع، يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه، سواء كان حجة الإسلام أو غيرها، ممّا وجب بالندر أو الاستيجار.

و أورد عليه: في الحج الواجب بالأصل: بأن مقتضى إطلاق الروايات الشمول له، و عدم الاختصاص بالحج الندبي، نظرا الى ان وجود القدر المتيقن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، و الّا فكلّ مطلق له قدر متيقن، فإطلاق الروايات يشمل الحج الواجب بالأصل. و أمّا الحج الواجب بالندر، فقد أورد عليه: بان الحكم في النذر تابع لقصد الناذر، فان قصد الإتيان بالحج على النحو المتعارف، فلا يكتفى بهذا الفرد، لعدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

كونه مصداقا لندره، فيجب عليه الخروج و الإحرام للحج من أحد المواقيت، و ان قصد الأعم، يعنى نذر إتيان الحج على إطلاقه، و لو لم يكن قاصدا اليه من الأول، يجوز الاكتفاء بذلك، لان الشارع يحسب عمرته متعّة. كما انه قد أورد على الواجب بالاستيجار: بأن ذكره من سهو القلم، لانه مع الاستيجار يملك المستأجر العمل في ذمه الأجير، و إذا فرضنا ان الأجير اعتمر عمره مفردة لنفسه يكون عمله محسوبا له، لخروجه عن متعلق الإجارة، فكيف يحتمل الاجتزاء بذلك عمّا تعلق به الإجارة؟ فيجب على الأجير الخروج من مكّة لعمره المتمتع.

و لتوضيح هذا الإيراد أقول: ان مقتضى الروايات المتقدمة انقلاب العمره المفردة إلى التمتع اختيارا أو قهرا، و أمّا تبدل ما أوقعه لنفسه الى الوقوع عن الغير المنوب عنه، فلا دلالة لشيء منها عليه.

و لكنه يمكن الجواب عن هذا الإيراد: بأنه لا بدّ على تقدير جريان الحكم في الحج الواجب بالاستيجار، من فرض ما لو أوقع العمره المفردة للمنوب عنه، نظرا إلى أنها تحسب متعّة. نعم، هنا إشكال - يأتي التعرض له في الجهة الثالثة -، و هو: أنّه إذا كان قاصدا من الأول للبقاء في مكّة و الإتيان بالحج، هل يكون مشمولاً للروايات الدالة على الانقلاب و التبدل، أم لا؟ و لكنه أمر آخر لا يرتبط بهذه الجهة، التي نحن فيها.

ثالثتها: ان النصوص الواردة في المقام، الدالة على احتساب العمره المفردة متعّة، هل يكون موردها خصوص من لم يكن قاصدا للحج من الأول، و لكن من باب الاتفاق بقي الى أيام الحج، أو يشمل الأعم منه، و من كان قاصدا لحج التمتع من أول الأمر؟ و يترتب على ذلك: انه لو كانت عمرته مفردة يجوز له الخروج بعدها، و أمّا إذا انقلبت إلى المتعّة، و كانت عمرته متعّة، لا يجوز له الخروج بعدها، لانه مرتين بالحجّ و محتبس به.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣١

.....

استظهر بعض الاعلام في شرح العروة الأول، و استشهد لذلك بعدة من الروايات: منها: موثقة سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه قال: من حجّ معتمرا في شوال و من نيته ان يعتمر و يرجع الى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة .. الحديث. (١)

نظرا الى ان موردها من لم يكن قاصدا للحج، بل كان من قصده الرجوع، و لكن من باب الاتفاق اقام و بقي إلى الحج، فلا تشمل ما إذا كان قاصدا للحج من الأول.

هذا، و لكن الظاهر اشتمال الرواية على حكيمين: أحدهما: جواز الإتيان بالعمره المفردة في شوال، الذي هو أول أشهر الحج، و الرجوع

بعده الى بلاده من غير اقامة الى الحج. وهذا الحكم انما هو لدفع توهم الفرق بين العمرة المفردة في غير أشهر الحج وبينها، فيها. ثانيهما: صيرورة تلك العمرة تمتعا و المعتمر متمتعا، وهذا موضوعه مجرد الإقامة إلى الحج و البقاء لأجله، و لا دلالة للرواية على مدخلية تية الرجوع في هذا الحكم، خصوصا مع التعليل بوقوع العمرة في أشهر الحج، الذي لا فرق فيه بين القاصد للحج من الأول و بين غيره، كما هو ظاهر.

و منها: صحیحہ معاویہ بن عمار المتقدمة في الطائفة الرابعة، المشتملة على الفرق بين المتمتع و المعتمر، و الاستشهاد بعمل الحسين - ع- الذي اعتمر في ذى الحجة و خرج يوم التروية، و قوله - ع- بعده: و لا بأس بالعمرة في ذى الحجة لمن لا يريد الحج. «٢» نظرا إلى انه يستفاد منها عدم الاكتفاء بالعمرة المفردة عن المتعة،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ١٣.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

إذا كان مريدا للحج و قاصدا اليه.

و ليت شعري! انه كيف يستفاد من نفى البأس عن الإتيان بالعمرة المفردة في ذى الحجة، و الاقتصار عليها، لعدم ارادة الحج؟! انه مع ارادة الحج من الأول لا يكتفى بالعمرة المفردة، و لا تحسب متعة، و اى ارتباط بين الأمرين! بل لا إشعار في الرواية بالانقلاب أصلا. منها: صحیحہ الحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت الياس، عن أبي الحسن الرضا- عليه السلام- انه قال: إذا أهلّ هلال ذى الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الأ بالحج، لأننا نحرم من الشجرة، و هو الذي وقت رسول الله- ص- و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلکم ان تعتمروا، لان بين أيديكم ذات عرق و غيرها، ممّا وقت لكم رسول الله- ص-، فقال له الفضل بن الربيع: الان فلي أن أتمتع، و قد طفت بالبيت؟ فقال: نعم. قال: فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة و أصحابه، فقال لهم: انّ فلانا يقول كذا و كذا يشنع على أبي الحسن - عليه السلام. «١»

حيث انها تدل على عدم مشروعية العمرة المفردة لمن يقصد الحج، و عدم تحقق الانقلاب بالإضافة اليه، و الفرق بين العراقي و المدني: انه حيث يكون ميقات المدني الشجرة، فإذا أراد ان يعتمر بعد هلال ذى الحجة فلا يتمكن من الرجوع الى ميقاته للتمتع بعد تمامية العمرة، لكثرة المسافة و عدم سعة الزمان، و اما العراقي، فحيث يكون ميقاته ذات عرق، الذي مرّ انه على مرحلتين من مكة، فيمكن له الرجوع الى ميقاته بعد ان يعتمر عمرة مفردة.

و هذا التفصيل ظاهر في انّ من يريد الحج لا يجوز له ان يكتفى بالعمرة المفردة،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

و لو بعد هلال ذى الحجة، و الأ فلا يبقى فرق بين المدني و العراقي.

و يمكن ان يقال، بملاحظة سؤال الفضل و استفهامه: انّ المراد من الرواية الجمع بين العمرة المفردة و حج التمتع، المشتمل على

العمرة، وان الحكم فيه هو الجواز و لو بعد هلال ذى الحجة. غاية الأمر، ان المدنى لا يستطيع الجمع بين الأمرين لبعده المسافة و قلة الوقت، و العراقى يقدر على ذلك خارجا، لقلة مسافة ميقاته إلى مكة.

هذا، و لكنه على هذا التقدير - أيضا - تدل الصحيحة على عدم الاحتساب، و عدم صيرورة العمرة المفردة متعة، بالإضافة إلى قاصد الحج، و ألا يكون الجمع بين العمرتين موجبا للجمع بين عمرتي التمتع، و هو غير مشروع، لعدم جواز تكرار عمرة التمتع، و تتضح هذه الدلالة على فرض اختيار الانقلاب القهرى فى الجهة الأولى، التى قدمنها.

هذا، و لكن دلالة الصحيحة على أصل خروج من يكون قاصدا للحج، من الروايات المتقدمة الواردة: فى أن العمرة المفردة فى أشهر الحج متعة ليست بذلك الوضوح، خصوصا مع اشتغال تلك الروايات على الإطلاقات القوية، مثل قوله -ع- فى جواب السؤال عن المعتمر فى أشهر الحج: هى متعة. فإنها و ان قيدت بما إذا لم يرد الخروج بعد العمرة المفردة إلى بلاده، ألا ان إطلاقها بالإضافة إلى من كان مريدا للحج من الأول بحاله، و حينئذ يقع الإشكال فى: أن دلالة الصحيحة هل تكون من القوة و الظهور بمكان يصلح لتقييده الإطلاقات من هذه الناحية أيضا أم لا؟ خصوصا مع عدم التعرض لهذا التخصيص فى شىء من الكلمات، كما اعترف به بعض الاعلام، حيث قال: لم أر من تعرض للمسألة؟

و ان كان يؤيد التخصيص: ان ملاحظة روايات الانقلاب تقضى بأن منشأه هو الإرفاق و التسهيل على من اتى بالعمرة المفردة، و التشويق له إلى البقاء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٤

[ثانيها ان يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج]

ثانيها: ان يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج، فلو اتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له ان يتمتع بها. و أشهر الحج سؤال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح. (١)

للإتيان بالحج، و هذا انما يناسب من كان من نيته الخروج إلى بلاده بعد الاعتماد.

ثم انه لو وصلت النوبة إلى فرض الشك، نظرا إلى عدم وضوح دلالة الصحيحة فى مقابل الإطلاقات، و عدم إمكان توجيهها إلا بأحد المعنيين المذكورين، و كلاهما يقتضى الاختصاص، لكان اللازم بمقتضى كون الانقلاب على خلاف القاعدة هو الحكم بالاختصاص أيضا، كما لا يخفى.

(١) المذكور فى هذا الأمر حكمان:

الحكم الأول: انه يعتبر فى حج التمتع وقوع مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج، و لا يجوز الإتيان بعمرته و لو ببعضها فى غيرها، و فى المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب» و فى الجواهر: «بلا- خلافا، بل الإجماع بقسميه عليه» و مثله فى الحدائق و غيرها، و يدل عليه النصوص الكثيرة:

منها: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة ففضى عمرته فخرج، كان ذلك له، و ان أقام إلى ان يدركه الحج، كانت عمرته متعة، و قال: ليس يكون متعة إلا فى أشهر الحج (١).

و منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد الله -ع- انه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيته ان يعتمر و يرجع إلى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج، فهو يتمتع (بتمتع)، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الخامس عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

اعتمر فيهن و اقام إلى الحج فهي متعة .. الحديث. (١)

و منها: صحيحه ابن أذينة، قال: قال أبو عبد الله -ع-: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له. (٢)

بناء على ان عمره التمتع تكون مرتبطة بحجه و جزء له، فتدل الرواية على عدم جواز وقوعها في غير أشهر الحج، كوقوع الإحرام قبل الميقات.

الحكم الثاني: انه لا اشكال و لا خلاف في: ان الشوال و كذا ذا القعدة بتمامهما من أشهر الحج، و أنما الخلاف في شهر ذى الحجة، و انه هل يكون بتمامه منها أو ببعضها؟

و في المراد من ذلك البعض، و فيه أقوال:

١- القول بأنه يكون بتمامه منها: حكى عن الشيخين في الأركان و النهاية، و ابني الجنيد و إدريس و القاضي في شرح الجمل، و اختاره المحقق في الشرائع، و السيد و الماتن -قده.

٢- عشرة أيام من ذى الحجة، حكى عن الحسن و التبيان و الجواهر و روض الجنان.

٣- تسعة أيام منه: حكى عن الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب.

٤- تسع ليال منه: عن الغنية.

٥- تسعة أيام و ليلة يوم النحر الى طلوع الفجر: عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الجامع، و قد نسب ذلك الى ظاهر جمل العلم و العمل و المصباح و مختصره و مجمع البيان و متشابه القران، لانه عبر فيها بالشهران و عشر من ذى الحجة بالتأنيث

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادي عشر ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

الظاهر في كون التمييز ليالا لا أياما، فيخرج اليوم العاشر.

٦- القول الخامس، مع جعل الغاية طلوع الشمس: حكى عن ابن إدريس في موضع.

ثم انه حكى عن العلامة، في كتاب المختلف- الموضوع لذكر المسائل التي اختلفت فيها آراء علمائنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، و بيان الأقوال فيها: «التحقيق ان هذا نزاع لفظي، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته، فليس كمال ذى أحجه من أشهره، لما يأتي من فوات الحج دونه، على ما يأتي تحقيقه، و ان أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج، فهي الثلاثة كلا، لأن باقى المناسك تقع في كمال ذى الحجة، فقد ظهر أن النزاع لفظي».

و قد استحسنه صاحب المدارك بعد نقله، و علله بقوله: «إذ لا خلاف في فوات وقت الإنشاء بعدم التمكن من إدراك المشعر قبل زوال يوم النحر، كما انه لا خلاف في وقوع بعض أفعال الحج، كالطوافين و السعي و الرمي في ذى الحجة بأسره، و قد ظهر من ذلك ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم، و ان النزاع في هذه المسألة يرجع الى تفسير هذا اللفظ، و هو أشهر الحج، و الظاهر إطلاقها

على مجموع الثلاثة حقيقة، لأنها أقل الجمع».

وقال في الجواهر: «الظاهر لفظية الاختلاف في ذلك، كما اعترف به غير واحد، للاتفاق على ان الإحرام بالحج لا يتأتى بعد العاشر من ذى الحجة و كذا عمره التمتع، و على أجزاء الهدى و بدل الهدى طول ذى الحجة، و أفعال أيام منى و لياليها ..».

وقال السيد في العروة: «على ان الظاهر ان النزاع لفظي، فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجة، فيمكن ان يكون مرادهم: ان هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٧

[ثالثها ان يكون الحج و العمرة في سنة واحدة]

ثالثها: ان يكون الحج و العمرة في سنة واحدة، فلو اتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه الى العام القابل. (١)

و يدل على لفظية النزاع: انه لم يعلم مستند سائر الأقوال غير القول الأول، الذي يدل عليه ظاهر الكتاب، و جملة من الروايات. لكن لفظية النزاع انما تكون محدودة بالإضافة إلى تمام ذى الحجة و بعضه، و أما بالإضافة إلى البعض نفسه فممنشؤه الاختلاف فيما يأتي من الاجزاء بالإضافة إلى الوقوفين، بعد ثبوت الاختيارى و الاضطرارى لكل منهما و بعض الجهات الأخر.

ثم انه يدل على القول الأول، مضافا الى ظاهر قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ..» (١) لأن أقل الجمع الثلاثة، و ظاهرها الثلاثة الكاملة، روايات:

منها: صحیحہ معاویہ بن عمّار، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: انّ الله تعالى يقول «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة. (٢).

و منها: رواية زرارة عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ، شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، ليس لأحد ان يحرم بالحج في سواهن. (٣)

و منها: موثقة سماعة المتقدمة في الأمر الأول.

و منها: غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

(١) و المراد بهذا الأمر: ان يكونا في أشهر الحج من سنة واحدة. و عليه، فكما

(١) سورة البقرة آية ١٩٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى عشر - ١. و لا يخفى اتحادها مع الروايتين الأخيرتين له، و ان جعلها فى الوسائل ثلاثا.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى عشر - ٥ و لا يخفى أيضا اتحادها مع رواية أخرى له، و ان جعلهما فيها اثنتين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

تخرج الصورة المذكورة في المتن يخرج ما لو اتى بعمرة التمتع فى أواخر ذى الحجة و اتى بالحج فى العام القابل، و ان لم يتحقق الفصل بينهما إلا بأقل من اثنى عشر شهرا.

ثم ان الظاهر انه لم ينقل الخلاف فى أصل الحكم. نعم، حكى عن الدروس: انه احتمال الصحة فى خصوص ما لو بقى على عمرته الى

العام القابل من دون فرق بين ان يكون شروعها قبل أيام الحج أو مقارنا له أو بعده، كما يقتضيه الإطلاق.

و قد استدل على اعتبار هذا الأمر بوجوه:

أحدها: الأخبار الواردة في بيان كيفية حج التمتع، فان المتفاهم العرفي و المتبادر منها وقوع الحج عقيب لعمرة في نفس السنة التي وقعت فيها، و ليس في شيء منها دلالة، بل و لا اشعار على جواز التفريق، مع انه لو كان مشروعاً لأشير اليه، و لو في بعضها. و بالجملة: لا ينبغي الارتباب في ان العرف لا يفهم منها إلا التوالي في أشهر الحج من سنة واحدة.

ثانيها: ما يدل من الروايات المتعددة، على: ان المعتمر بعمرة التمتع إذا فرغ من عمرته يكون محتسباً في مكة حتى يحج، أو يكون مرتبها بالحج. و هذا الحكم و ان لم يكن بمجرده دليلاً على اعتبار هذا الأمر، لأنه يمكن ان يأتي بعمرة التمتع في سنة، و يبقى في مكة إلى السنة الأخرى، لأن يحج فيها، و لا يخرج منها أصلاً، إلا ان ما ورد في ذيل بعضها، من: انه لو اقتضت الضرورة الخروج لحاجة يجوز له الخروج، لكنه بعد الإحرام للحج، فيخرج محرماً ثم يمضي الى عرفات، يدل عليه، لان مقتضاه إمكان الإحرام للحج عند ارادة الخروج، و هذا لا يجتمع مع التفريق المذكور، لعدم إمكان الإحرام للحج في غير أشهره.

ثالثها: ما دلّ من الاخبار، على: ان عمرة التمتع مرتبطة بحجّه، و في بعضها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

حكاية قول رسول الله - ص: «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة» كما مرّ، بخلاف العمرة المفردة، فإنها عمل مستقل و غير مرتبطة بالحج، كما في الروايات المستفيضة.

و ربما يقال في توجيه هذا الاستدلال: ان معنى الارتباط: أن مشروعية العمرة مرتبطة بمشروعية الحج، فإذا اتى بالعمرة لا يجوز له تأخير الحج، لانه واجب فوري، و ان لم يأت به فقد أفسد عمرته، و إلا لكان منافياً للارتباط، و إذا اتى بعمرة التمتع بعد أيام الحج لم تكن عمرته مشروعاً، لعدم مشروعية الحج له حينئذ، و إذا لم يكن مشروعاً لا تكون هي أيضاً مشروعاً، لفرض الارتباط. و لكنه يرد عليه: انه إذا اتى بالعمرة قبل أيام الحج، يكون مقتضى الارتباط، لزوم الإتيان بالحج بعدها في تلك السنة، لا لأجل كون الحج واجباً فورياً، لان الكلام ليس في خصوص الحج الواجب، مضافاً الى ان الإخلال بالفورية لا يستلزم البطلان و عدم المشروعية، بل لأجل كون الشروع في حج التمتع، المتحقق بالإتيان بعمرته، يقتضى لزوم الإتمام و الإكمال بالإتيان بالحج بعدها. و أمّا إذا اتى بالعمرة بعد أيام الحج أو مقارنا لها، فلا يكون الارتباط مقتضياً لعدم الصحة إذا اتى بالحج في العام القابل، لأنّ لازم الارتباط و جوب الإتيان بالحج بعدها و فسادها مع الاقتصار عليها، و لا دلالة لمجرد الارتباط على لزوم وقوعها في سنة واحدة، كما لا يخفى.

رابعها: الأخبار الدالة على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية، أو بدخول يوم عرفة، أو الى زمان عدم إدراك الحج، و مقتضاها عدم مشروعية عمرة التمتع بمجيء الزمان المذكور، مع انه لو كان الافتراق بالإتيان في السنتين جائزاً لا يكون ذلك موجبا لذهاب المتعة و فوات مشروعية العمرة، لأنه يمكن الإتيان بها ثم الإتيان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٠

[رابعها ان يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار]

رابعها: ان يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار، و أمّا عمرته فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية، و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع)، و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً

متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب ان يجددّه فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرّم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده في مكانه. (١)

بالحج في العام القابل.

ثم انه ربما يمكن ان يقال بدلالة رواية سعيد الأعرج، على خلاف ما ذكر، حيث قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكّة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة، و انما الأضحى على أهل الأمصار. «١»

نظرا الى ان الظاهر كون المراد هو العام القابل، فتدل على جواز التفكيك و الافتراق.

و لكن يرد عليه: مضافا الى ضعف السند بمحمد بن سنان، منع الظهور المذكور، بل الظاهر كون المراد هو الشهر القابل. و على تقدير الإجمال تكون الوجوه المذكورة قرينة على كون المراد هو الشهر، خصوصا بعد ظهور كون الغرض الأصلي من الرواية هو الفرق بين العمرة الواقعة في أشهر الحج، الصالحة لأن تكون عمرة التمتع، و الواقعة في غيرها، غير القابل لذلك، و لا نظر لها الى التفكيك بين العمرة و الحج و الإتيان بهما في سنتين، فلا تنافي الأدلة المتقدمة بوجه.

هذا مضافا الى ان الرواية تدل على ان المجاورة حتى أقل من سنة واحدة؛ يوجب الانقلاب و تبدل الفرض، و هو مخالف للفتاوى و النصوص.

(١) يقع الكلام في اعتبار هذا الأمر في مقامات:

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

المقام الأوّل: في أصل الاعتبار: فنقول: لا اشكال، كما انه لا خلاف بين الأصحاب، بل المجمع عليه بينهم، انه يعتبر ان يكون إحرام حجّ التمتع من مكّة في حال الاختيار و عدم التعذر، كما انه يعتبر أن تكون عمرته من أحد المواقيت أو ما يكون بحكمها. و يدل على اعتبار ما ذكر في الحج روايات متعددة:

منها: صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة، و ان شئت من الطريق. «١» هذا على ما رواه الكليني و رواه الشيخ مثله، كما في الوسائل، ألا انه قال في أوّله، يعنى في السؤال: و هو بمكّة، ثم قال: و من المسجد بدل قوله من الكعبة. و من المعلوم ان إضافة قوله: و هو بمكّة، معتبرة، لأن رواية الشيخ أيضا صحيحة، و قد رواها بسند مستقل. و عليه، فلا إجمال في الجواب من جهة ان التخيير انما هو بالإضافة إلى المواضع المختلفة من مكّة، كما ان ظهور السؤال في ان المراد هو الإهلال بحج التمتع لا خفاء فيه، و ان كان اللفظ مطلقا، لان الشروع في الحج من مكّة، الذي يكون لازمة عدم كونه محرما قبله، لا يكون إلّا في حج التمتع بعد تمامية العمرة و الإحلال منها. و عليه، فدلالة الرواية على أصل الحكم ظاهرة، بل يظهر منها مفروغية اعتبار كون إحرام الحج من مكّة، و السؤال انما هو ناش عن احتمال خصوص بعض المواضع، و الجواب دالّ على العموم و عدم الاختصاص.

و منها: صحيحة حماد المتقدمة في بحث المقيم في مكّة، المشتملة على قوله - ع -:

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الواحد والعشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

فإذا أقاموا شهرا، فان لهم ان يتمتعوا. قلت من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحوا، ممن يقول الناس. «١» و رواها الكليني أيضا، ألا انه قال: نحوا مما يقول الناس. «٢» قال في مرآة العقول في معنى ذيل الرواية: «أى يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين، ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم». ومنها: غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

لكن هنا رواية ربما ينافي ظاهرها ما ذكر، و هي موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن المتمتع يجيء فيقضى متعة (متعته ظ) ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن. قال: يرجع إلى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لان لكل شهر عمرة، و هو مرتين بالحج. قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى (ملتقيا) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج «٣».

نظرا إلى دلالتها على أن أباه - ع - و هو الامام الصادق - ع - أحرم من ذات عرق - الذي هو ميقات أهل العراق - بحج التمتع، فينا في ما مر من الروايات.

و لكن في الرواية نقاط من الإبهام و الإجمال، من جهة انه لم تنقل مجاورة الامام الصادق - ع - في مكة المكرمة، و على تقديرها ان كانت المجاورة بمقدار يوجب الانقلاب و تبدل الفرض، فيصير حجه - ع - غير التمتع، و لا يرتبط بالسؤال الذي هو عن المتمتع، الذي قضى متعته، أي أتى بعمرته و بقي حجه، و ان لم تكن

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ٧.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني والعشرون ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

بذلك المقدار، فما الذي يترتب على التعبير بها من الفائدة و الثمرة؟ ثم انه على هذا التقدير، لم يكن الخروج من مكة جائزا أولا، و على تقديره مع الحاجة و الاضطرار، لا بد و ان يكون بعد الإحرام للحج. ثم انه ذكر للرواية محامل:

أحدها: ما احتمله في مرآة العقول، حيث قال: «و يحتمل ان يكون إحرامه - ع - للتقية، إذ ظاهر ان المراد بقوله - ع -: بعض هؤلاء: بعض العائلة، بل ولاتهم، و كان ترك الإحرام دليلا على إحرامه بحج التمتع، فلذا أحرم تقية».

و يرد عليه: ان الحاكي لفعله - ع - لو كان غير الامام - ع - أو كان هو الامام، و لكنه لم يكن المقصود من الحكاية بيان الحكم و الاستشهاد به، لكان لاحتمال المذكور مجال، و أميا فيما إذا كان الناقل هو الامام - ع -، و كان غرضه من النقل بيان الحكم و الاستشهاد بفعله - ع - كما في المقام، لما كان وجه لجريان احتمال التقية في الفعل و صدوره. نعم، يبقى الكلام في جريان الاحتمال

في نفس النقل و الحكاية، و هو لا- يجرى في الرواية بعد التعبير عنهم بهؤلاء، فاحتمال التقيّة لا مجال له لا في نفس النقل و لا في الفعل المنقول، كما هو ظاهر.

ثانيها: ما وصفه السيّد- قده- في العروة بأنه أحسن المحامل، من: ان المراد بالحج، الذي أحرم له من ذات عرق هو عمره التمتع، لأنها أوّل اعمال حجّه، و يؤيّده: انه لا إشعار في الرواية بان الامام الصادق- عليه السلام- قد قضى متعته، و اتى بعمره التمتع في مكّة. و لكن يرد عليه: انه لا- يبقى حينئذ ارتباط بين السؤال عن التمتع، الذي اتى بعمرته في مكّة ثم خرج منها إلى شىء من المواضع المذكورة، و بين الجواب المشتتمل على حكاية فعل الامام- ع-، مع انه لم يأت بعمره التمتع في مكّة، بل غرضه الشروع فيها من الميقات، مع ان التصريح بالحج مرتين في الجواب عن تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٤

.....

السؤال الثاني، و اشتمال السؤال و الجواب الأوّل على التصريح بالعمره، خصوصا مع التعبير: بان لكل شهر عمره. ظاهر في ان المراد بالحج ما يقابل العمره لا ما يشملها، كما لا يخفى. فالإنصاف: بعد هذا المحمل أيضا. ثالثها: انه- ع- أحرم من ذات عرق بحج الافراد دون التمتع. و يرد عليه: ما مرّ من عدم ارتباطه حينئذ مع السؤال عن التمتع، الذي قضى متعته و اتى بعمرته. رابعها: انه- ع- أحرم من ذات عرق لحج التمتع بعد الإتيان بعمرته في مكّة، لكنه لا دلالة للفعل على الوجوب، فيمكن ان يكون على سبيل الاستحباب، و بعد ذلك جدّده في مكّة بعد دخولها. و يرد عليه: انه لا إشعار في الرواية بالتجديد أصلا.

هذا، و يمكن ان يقال: بأنه يستفاد من الرواية جواز الإحرام لحج التمتع من الميقات، مثل ذات عرق، إذا خرج التمتع عن مكّة إلى موضع يكون رجوعه مرورا على الميقات، و هذا من دون فرق بين ما إذا كان الخروج جائزا، حتى بدون الإحرام، كما لا- بد من الالتزام به في فعل الصادق- ع-، حيث انه يحتمل ان يكون خروجه غير اختياري، لأجل إحضار بعض ولاية الجور إياه، و لازمه عادة ان يكون بدون الإحرام، و بين ما إذا لم يكن جائزا، لكنه عصى و خرج من دون إحرام، فإنه إذا بلغ في رجوعه الى الميقات لكان اللازم عليه أو الجائز له الإحرام للحج من ذلك الميقات، و هذا يناسبه احترام الميقات، و عدم جواز المرور منه بدونه و عليه، تكون الرواية مخصصة للروايات المتقدمة، الدالة على ان إحرام حج التمتع لا بد و ان يكون من مكّة. و مال الى ذلك الشيخ في التهذيب، حيث قال: «و من خرج من مكّة بغير إحرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه، فالأفضل أن يدخلها محرما بالحج، و يجوز له

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٥

.....

ان يدخلها بغير إحرام» و مقتضى كلامه عدم التعيين، و ان الأفضل الإحرام من الميقات. ثم ان أفضل مواضع مكّة لإحرام حج التمتع هو المسجد الحرام، و يدل عليه روايات، بعضها ظاهرة في تعيينه للإحرام، لكنها تحمل على الاستحباب، بقرينة الروايات المتقدمة. □ □
منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد، الى ان قال: ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم- ع- أو في الحجر، ثم أحرم بالحج .. الحديث. «١»

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، الى ان قال: ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم، و تقول: اللهم انى أريد الحج، الى ان قال: أحرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمي .. الحديث. «٢»
و منها: غير ذلك.

ثم ان مقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة: ان أفضل مواضع المسجد عند مقام إبراهيم (ع) أو فى الحجر، كما فى المتن، و ظاهره التخيير بين الأمرين و عدم ثبوت ترجيح فى البين، و لكن الفتاوى مختلفة من هذه الجهة، حيث يظهر من بعضها ما ذكر، و من بعضها التخيير بين المقام و تحت الميزاب، و من بعضها - كالشرايع - الاقتصار على المقام، و من بعضها الاقتصار على تحت الميزاب، و لكنه قال فى الجواهر، بعد نقله: و لم نعث له على شاهد يقتضى فضله على المقام.

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الواحد و العشرون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الواحد و العشرون ح - ٤.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

المقام الثانى: فيما لو تعذر الإحرام من مكة لحج التمتع، و المتسالم عليه بينهم: انه فى هذه الصورة يحرم ممّا يتمكن، أى الأقرب الى مكة فالأقرب، و يدل عليه - مضافا الى الإجماع و التسالم المذكور - الروايات الواردة فىمن تجاوز الميقات بلا إحرام و لم يمكن له الرجوع الى الميقات، الدالة على انه يحرم مما يتمكن، معللاً بخوف فوات الأعمال، فإن مقتضى التعليل سراية الحكم بالإضافة إلى إحرام حج التمتع.

و هنا روايتان تدلان على ان شرطية الإحرام من مكة إنما تختص بصورة التمكن، و اما مع عدمه فلا اعتبار له، بل يحرم من مكانه أو يسقط رأسا.

إحداهما: صحيحة على بن جعفر، عن أخيه - عليه السلام - قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات، فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تم إحرامه. «١»

ثانيتها: صحيحة الأخرى، عن أخيه - ع - قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات، و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه. «٢»

فان مورد الرواية الاولى، و ان كان هو النسيان، و الثانية هو الجهل، لكن الاستفادة منهما عدم الاختصاص بشىء من الأمرين، بل الحكم شامل لمطلق العذر، كما انه يستفاد من الاولى: انه إذا أمكن الإحرام فى عرفات بالكيفية

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب العشرون ح - ٣.

(٢) وسائل أبواب المواقيت الباب العشرون ح - ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

المذكورة، فإمكانه قبله انما يكون بطريق اولى.

المقام الثالث: فيما لو أحرم من غير مكة: فإن كان مع العمد و الاختيار و التمكّن من الإحرام من مكة، بطل إحرامه، لأنه غير مأمور به، و لا يجوز الاكتفاء به و ترتيب الأثر عليه، و اللازم عليه العود إلى مكة و الرجوع إليها للتدارك و تجديد الإحرام بالنية و التلبية، و لا يكفي مجرد العود إليها من دون تجديد، و ان نسب الى بعض العامية، لأنّ ظاهر الروايات المشتملة على قوله: من مكة. انه يعتبر ان يكون شروع الإحرام و الإهلال بالحج منها، فلا محيص عن التجديد بعد العود و الرجوع.

و ان كان مع الجهل و النسيان: فإن أمكن له العود إلى مكة و التجديد فيها، يجب ذلك، لان الجهل أو النسيان لا يجدى في الحكم بالصحة بعد فرض إمكان الإتيان بالمأمور به على وجهه. و مورد الروايتين المتقدمتين في المقام الثاني غير هذا الفرض. و ان لم يمكن له العود إليها للتجديد: فالمحكي عن الشيخ، في الخلاف: أجزاء ذلك الإحرام و عدم لزوم التجديد في ذلك الموضع. و تبعه في كشف اللثام حاكيا له عن التذكرة أيضا، مستدلا بالأصل و بمساواة ما فعله لما يستأنفه، من الكون في غير مكة و في العذر، لان النسيان عذر.

و لكنه أجاب عنه صاحب الجواهر - قده -: بان ما أوقعه أولا لم يوافق امرا به، فهو فاسد قال: «و من هنا كان مقتضى الأصل الفساد لا الصّحة، و اما دعوى المساواة فلا ريب في أنها قياس، و الأصل يقتضى العكس، إذ المصحح للإحرام المستأنف انما هو الإجماع على الصّحة معه، و ليس النسيان مصححا له حتى يتعدى الى غيره، و انما هو مع العذر عذر في عدم وجوب العود، و هو لا يوجب الاجتزاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٨

.....

بالإحرام معه حيثما وقع، بل انما يجب الرجوع الى الدليل، و ليس هنا سوى الاتفاق، و لم ينعقد الا على الإحرام المستأنف، و اما السابق فلا دليل عليه».

و قد استدركه بقوله بعده: «نعم، قد يقال بصحة إحرام مصادف العذر واقعا، كما لو نسي الإحرام منها و أحرم من غيرها، في حال عدم تمكّنه من الرجوع إليها، لو كان متذكرا لمصادفته الأمر به واقعا حينئذ، فتأمل.» و أشار بالأمر بالتأمل إلى جريان المناقشة في الحكم بالصحة في الصورة المذكورة، مع ان الظاهر هو الحكم بها، لأن المأمور به بحسب الواقع هو الإحرام من نفس هذا المكان، لفرض عدم التمكّن من العود، و لو كان متذكرا. غاية الأمر، تخيله ان الوجه في الصحة هو الجواز في نفسه و بحسب الوظيفة الاختيارية الأولية، مع انّ الواقع هو استناد الجواز الى عدم التمكّن و ثبوته مع الاضطرار، لكن هذا التخيل لا- يقدر في الحكم بالصحة، مع مصادفته الأمر به واقعا، كما هو واضح.

بقي الكلام بعد ظهور كون عنوان «البطن» المضاف إلى مكة، في اعتبار هذا الأمر: يراد به البلد في مقابل النواحي و الأطراف، في انه هل المراد بمكة ما هو الثابت في زمان صدور الروايات، فلا تشمل المحلّات الجديدة الحادثة بعد ذلك الزمان، خصوصا في الأزمنة المتأخرة، سيما في هذا الزمان، أو ان المراد بها:

ما يطلق عليه عنوانها، و لو كانت متسعة؟ ربما يحتمل الأول، لكن الظاهر هو الثاني، لأن الملاك هو العنوان، و قد اتسع بعد ذلك الزمان، كما ان المسجد الحرام قد توسع تدريجا في الأزمنة المختلفة، و لا مجال لاحتمال اختصاص احكامه بخصوص ما كان في عهد النبي - ص.

و يؤيد، بل يدل على ما ذكرنا: ان الظاهر توسع مكة في زمان صدور الروايات، الذي هو زمان الصادقين - عليهما السلام - بالإضافة إلى زمان النبي - ص -، فان كان المراد: ما هو في زمان النبي - ص -، فليس في شيء من الروايات اشارة اليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٩

خامسها: ان يكون مجموع العمره و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت، أحدهما لعمرته و الآخر لحجّه، لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته من شخص و حجّه عن آخر، لم يصحّ. (١)

و اشعار به، فضلا عن الدلالة، و ان كان المراد ما هو في زمانهما-ع-، فليس له وجه، بعد كون الروايات حاكية عما نزل و حيا، و دالة على كون الحكم في زمن النبي-ص- ذلك، فلا يبقى الا كون المراد منها ما ينطبق عليه عنوانها، و ان اتسعت جدًا. (١) قال صاحب الجواهر- قده- بعد الاستظهار من الأصحاب انه لا يشترط غير الأمور المتقدمة: «يمكن ان يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك- اى لهذا الأمر الخامس-، اتكالا- على معلومية كون التمتع عملا- واحدا عندهم، و لا وجه لتبعيض العمل الواحد، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسما مستقلا، و يمكن ان لا يكون ذلك شرطا عندهم، لعدم الدليل على الوحدة المزبورة، التي تكون العمره معها، كالركعة الاولى من صلاة الصبح، و الا لم تصح عمرته، مثلا مع اتفاق العارض عن فعل الحج الى ان مات، بل المراد اتصاله بها و إيجاب إردافه بها مع التمكن، و حينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن آخر، لإطلاق الأدلة، الى ان قال: و اما الوقوع من شخص واحد، فلم أجد في كلام أحد التعرض له، بمعنى انه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلا، فهل تجزى نيابة أحد عنه- مثلا- بالحج من مكة؟ و ان كان الذي يقوى عدم الاجزاء، ان لم يكن دليل خاص». و قد تبعه في التردد في اعتبار هذا الأمر السيد- قده- في العروة، بل استظهر من الرواية خلافه، و هي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر-ع- قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه، أ يتمتع؟ قال: نعم، المتع له و الحج عن أبيه. «١» و يظهر من

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السابع و العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٠

.....

صاحب الوسائل أيضا ذلك، حيث جعل عنوان الباب: جواز نيابة الإنسان عمره التمتع عن نفسه و حج التمتع عن أبيه، و أورد فيه هذه الرواية فقط. لكن الاستظهار منها مبنى على كون المراد من التمتع في السؤال و الجواب هي عمره التمتع في مقابل حجّه، مع انه ممنوع، لظهور السؤال في نفسه، في كون المراد هو حج التمتع، الذي هو من أقسام الحج في مقابل القران و الافراد. و عليه، لا بد من ملاحظة أن النقطة المبهمة للسائل- الذي هو محمد بن مسلم، و هو من أجلاء الرواة، و رواياته في مختلف أبواب الفقه من الكثرة بمكان- ما ذا؟ فنقول: بعد ظهور السؤال في كون المراد: هو الحج عن أبيه بعد موته، و بعد وضوح كون حج التمتع من أقسام الحج و أنواعه، امراً مسلماً عند الراوى، يكون محط السؤال و الاشكال، هو: انه لما كان امتياز حج التمتع و خصيصته المهمة هو تخلل الإحلال، و حصول الحلية بعد تمامية العمره و قبل الشروع في الحج، و لذا سمي تمتعا، و هذا الامتياز لا يكاد يتحقق في الميت لفرض موته، و عدم استفادته من آثار الحياة بوجه، فعليه، ربما ينقدح في النفس انه لا يجوز النيابة عنه في حج التمتع، فلذا وقع السؤال عنه، و لا يبعد ان يكون النظر الى خصوص الحجّ المستحب، الذي لا يتعين فيه التمتع. و الجواب دال على: ان المتعة و الالتذاذ و ترتب آثار الخروج من الإحرام، أمّا تكون مرتبطة بالنائب، و أمّا أصل العمل و الحج فيرتبط بالمنوب عنه. و عليه، فلا دلالة في الرواية على التفكيك بين العمره و الحج بوجه.

و بالجملة: لو كان مورد السؤال هو التفكيك، و جعل التمتع- اى عمرته- لنفسه و الحج عن أبيه، لكان اللازم جعل كلا الأمرين في مورد السؤال، الذي يقع بعد همزة الاستفهام، كما ان اللازم تقييد التمتع بقوله: لنفسه. في مقابل الحج، الذي يوقعه عن أبيه، بل

المناسب اعتبار أمر ثالث، و هو ذكر التمتع قبل الحج، لكونه متقدما عليه في التمتع، فالتعبير الصحيح و المناسب ان يقول: أ يتمتع عن نفسه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

و يحج عن أبيه؟ لا جعل التمتع المذكور مؤخرا، من دون التقييد بقوله: لنفسه.

عقيب همزة الاستفهام. و عليه، فالسؤال في نفسه يأبى عن التفكيك، و لا محيص إلا عن الحمل على ما ذكرنا.

و قد فسّر الرواية بذلك المجلسى الأول- من دون ان يحتمل شيئا آخر- في روضة المتقين، الذى هو شرح لكتاب من لا يحضره الفقيه، حيث قال: «روى جعفر بن بشير عن العلاء فى الصحيح، عن محمد بن مسلم الى قوله: أ يتمتع؟ مع انه لا فائدة للأب فى التمتع، لانه لا يمكن له التمتع بالنساء و الثياب و الطيب، الذى هو فائدة حج التمتع. قال-ع-: نعم، المتعة و التمتع بالأشياء المذكورة له و الحج عن أبيه».

و قد جعل الصدوق عنوان الباب: «المتمتع عن أبيه» و أورد فيه هذه الرواية فقط، فيظهر منه ان الاستفادة من الرواية جعل مجموع التمتع من الحج و العمرة عن أبيه، كما لا يخفى.

نعم، يجرى فى الرواية احتمال آخر، لكنه ضعيف، و هو: انه بعد كون المراد من السؤال ما ذكرنا، يكون المراد من الجواب: انّ فضيلة حج التمتع، الذى هو أفضل أقسام الحج و أنواعه، فيما لم يكن متعينا، كما فى الحج المندوب و النذر المطلق، تقع للنائب، و أصل العمل للمنوب عنه، كما انه هنا احتمال رابع، استظهره الماتن- قده- فى التعليقة على العروة، حيث قال: «و الظاهر ان صحیحه محمد بن مسلم، أما هى فى المستحب، ممّا ورد فيه جواز التشريك. بين الاثنين و الجماعة، و سوق السؤال يشهد بذلك، فان الظاهر انه سأل عن يحج عن أبيه، أ يحج متمتعا أو لا؟ فأجاب بأفضلية التمتع، و إمكان جعل حجه لأبيه و عمرته لنفسه، و هو فى المستحبات، و ألا ففى المفروض لا بد من الإتيان حسب ما فات منه».

و يرد عليه: انه ان كان المراد: ان مورد الصحیحه هو المستحب دون المفروض.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

فلا تنبغى المناقشة فيه، كما نفينا البعد عنه أنفا، و لكنه لا يستلزم كون المراد منها ما افاده، و لا ينافى ما استظهره صاحب العروة منها، و ان كان المراد: ان ما ورد فى المستحب من التشريك المذكور يشمل المقام. فالظاهر العدم، لان مرجع التشريك الى التشريك فى المجموع على سبيل الإشاعة لا- التبعض فى أجزاء العمل، كما هو مفاد الرواية. فالإنصاف: أن مدلول الصحیحه ما ذكرنا، و هو لا يرتبط بالتفكيك أصلا.

نعم، ذكر فى شرح الفقيه المذكور بعد تفسير الرواية، بما عرفت: «و يجوز الحج و العمرة لاثنين فى عام واحد، إذ لا منافاة بينهما، كما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحرث بن المغيرة، عن أبى عبد الله- عليه السلام- فى رجل تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه، قال: ان ذبح فهو خير له، و ان لم يذبح فليس عليه شيء، لأنه إنما تمتع عن أمه، و أهل بحجة عن أبيه». (١)

و دلالة الرواية على جواز التفكيك ظاهرة، لكنه ربما يناقش فى سندها من جهة صالح بن عقبه، الذى ضعفه ابن الغضائرى و تبعه العلامة، و لكن الظاهر ان تضعيف ابن الغضائرى مع كثرته و عدم ثبوت نسبة الكتاب اليه لا اعتبار به، خصوصا مع التوثيق الخاص عن المجلسى فى العبارة المذكورة، و التوثيق العام الواقع بالنسبة الى جميع رواة اسناد كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم، فلا عبرة

بهذه المناقشة، و تضعيف العلامة انما كان يتبعه.

نعم، يقع الكلام بعد ذلك، في: ان اعراض المشهور عن الفتوى على طبقها، هل يوجب سقوطها، أو انه لم يثبت الاعراض أو لم يثبت قادحيته؟ و على التقدير الثاني: هل يؤخذ بالرواية بالإضافة إلى خصوص موردها، لكونها على خلاف

(١) وسائل أبواب الذبح الباب الأول ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٣

[مسألة ٢ الأحوط ان لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمره المتمتع]

مسألة ٢- الأحوط ان لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمره المتمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صحَّ حجه. (١)

القاعدة، فيقتصر على خصوص المورد، أو انه و ان كانت النسبة بينها و بين أدلة ارتباط عمره المتمتع بحجه و بالعكس هو العموم مطلقاً، ألا انه حيث كان العام من القوة بمكان فلا يتقدم الخاص عليه حينئذ، بعد كون التقديم امراً مرتبطاً بالعقلاء في عالم التقنين لا بالعقل و لا بالعقلاء في غير ذلك العالم، فتدبر.

(١) قال في الشرائع: «و لا- يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لانه صار مرتبطاً به، ألا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمره» و قد فسّر المستثنى في الجواهر تبعاً للمدارك: بان يخرج محرماً بالحج باقياً على إحرامه حتى يحصل الحج منه، أو يعود للحج قبل مضي شهر، كما انه نسب في المدارك مجموع ما ذكره في الشرائع إلى المشهور بين الأصحاب. لكن عن الوسيلة و المهذب و الإصباح و موضع من النهاية و المبسوط: إطلاق المنع. نعم، حكى عن خصوص الوسيلة: استثناء صورة الاضطرار، كما انه حكى عن السرائر و النافع و المنتهى و التذكرة و موضع من التحرير، و ظاهر التهذيب و موضع آخر من النهاية و المبسوط: الكراهة.

و ذكر السيد- قده- في العروة: انه يمكن دعوى عدم الكراهة- أيضاً- مع علمه بعدم فوات الحج منه إذا خرج، قال: نعم، لا يجوز الخروج لا بنية العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

و احتاط وجوباً في المتن في ترك أصل الخروج بلا حاجة، و في الإحرام للحج من مكة إذا خرج لحاجة، و قد تبع في ذلك كاشف اللثام، غير انه ذكر الضرورة مكان الحاجة، و استثنى صورة الضرر بالبقاء على الإحرام لطول الزمان.

و منشأ الاختلاف فيما ذكر، اختلاف ما ورد من الروايات في المقام:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

فظائفة منها تدل بظاهرها على حرمة الخروج مطلقاً، مثل:

صحيحه زرارة، عن أبي جعفر- عليه السلام- قال: قلت له: كيف أتمتع؟

قال: تأتي الوقت فتلبى، الى ان قال: و ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج. (١)

و صحيحته الأخرى، عن أبي جعفر- ع- قال: قلت لأبي جعفر- عليه السلام:-

كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبى بالحج، فإذا أتت مكة طاف و سعى و أحلّ من كل شيء، و هو محتبس ليس له ان يخرج من

مكة حتى يحج. (٢)

و الظاهر اتحادها مع الاولى بمعنى كونهما رواية واحدة، وان جعلهما في الوسائل متعددة، و تبعها الكتب الفقهية.

و صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث، قال:

تمتع فهو والله أفضل، ثم قال: ان أهل مكة يقولون: ان عمرته عراقية و حجته مكية، كذبوا، أو ليس هو مرتبط بالحج، لا يخرج حتى يقضيه. (٣)

و طائفة تدل على انه محتبس أو مرتهن بالحج، و على جواز الخروج لدى الحاجة، مثل:

مرسل موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا، انه سأل أبا جعفر - عليه السلام - في عشر من شوال، فقال: اني أريد ان أفرد عمره هذا الشهر؟ فقال.

أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان المدينة منزلي و مكة منزلي و لى بينهما أهل و بينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكة، و احتاج الى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا الى الحج. (٤)

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح - ٥.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح - ٢.

(٤) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

بناء على كون المراد من السؤال جعل عمره التمتع - التي اتى بها - عمره مفردة، كما لا تبعد دعوى ظهور السؤال فيه في نفسه، لثبوت الفرق بين التعبير بإرادة الإتيان بالعمره المفردة و بين التعبير بإرادة جعل العمره مفردة، مضافا الى دلالة الجواب عليه. و عليه، فالذيل انما يرتبط بعمره التمتع أيضا، فيدل على جواز الخروج عند الحاجة اليه، و قد حملها الشيخ - قده - في محكي التهذيبي على ذلك.

و امّا ما افاده بعض الاعلام، من كون الرواية أجنبية عن المقام، لان موردها العمره المفردة، و الجواب محمول على ان الحج كان واجبا عليه، و انه كان حج الإفرد، ففي غاية البعد، لعدم الشاهد على وجوب الحج عليه، مع كون المفروض هو الإتيان بالعمره المفردة.

لكن الإشكال في سند الرواية من جهة الإرسال، و يمكن دفعه باتحاد هذه الرواية مع ذيل الرواية المفصلة المتقدمة في مسألة من كان من أهل مكة و خرج الى بعض الأمصار، المشتملة على رواية موسى بن القاسم، التي ظاهرها كونها رواية مستقلة، و التعبير فيها بقوله: و رأيت من سأل أبا جعفر - ع - و قد عرفت استظهار المجلسي: ان المراد بابي جعفر هو أبو جعفر الثاني، الجواد عليه السلام، و في ذيلها قال: فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، فقال: اني أريد ان أفرد عمره هذا الشهر، يعني شوال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان أهلي و منزلي بالمدينة، و لى بمكة أهل و منزل، و بينهما أهل و منازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكة، و أريد ان اخرج حلالا، فإذا كان إبان الحج حججت. (١) فان ظاهرها حضور موسى بن القاسم حال السؤال الأخير، و سماعه السؤال و الجواب بنفسه، و من الواضح عدم كونها قضية أخرى،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٦

.....

و على تقديرها فيمكن التمسك بنفس هذا الذيل مكان المرسله، كما ان دلالتها على الجواز بصورة التقرير ظاهرة أيضا، لأنه على تقدير عدم الجواز كان عليه المنع والنهي. □

و صحيحة حفص بن البختری، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج، و ليمنض في حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات. «١»

و صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرما و دخل مليئا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع الى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه، و ان شاء وجهه ذلك الى منى .. (الحديث). «٢»

و هنا طائفة ثالثة جعلها السيد - قده - في العروة قرينه لحمل الأخبار الناهية على الكراهة:

منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: يهل بالحج من مكة، و ما أحب ان يخرج منها إلا محرما. و لا يتجاوز الطائف، أنها قريبة من مكة. «٣» نظرا الى ان قوله - ع - : ما أحب. ظاهر في عدم الحرمة، و لو مع عدم الحاجة، و لا مجال للحمل على صورة الحاجة. و لكن يرد عليه: ان قوله - ع - : ما أحب. و ان لم يكن ظاهرا بنفسه في الحرمة،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح - ٤.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح - ٦.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح - ٧. ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٧

.....

كما انه لا يكون ظاهرا في عدمها أيضا، إلا أنه مع وجود الأخبار الناهية المتقدمة، تصير تلك الأخبار مفسرة للمراد من هذا القول، و تبين ان المقصود هو النهي، و لا مجال لدعوى العكس، و السر فيه: مضافا الى فهم العرف و حكمه بذلك، ظهور تلك الاخبار في النهي و الحرمة، و عدم ظهوره في الخلاف، بل جريان الاحتمالين فيه. و على تقدير ظهوره في عدم الحرمة، ليس هذا الظهور في مرتبة ظهور النهي. فالإنصاف: عدم كون هذا التعبير قرينه على خلاف الظاهر في تلك الاخبار.

نعم، تعليقه - ع - النهي عن التجاوز عن الطائف: بأنها قريبة من مكة، ربما يؤيد عدم كون النهي مولويا، بل إرشاديا، كما يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى. □

و منها: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن ذكره عن ابان بن عثمان، عن أخبره عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المتمتع محتبس، لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج، إلا ان يابق غلامه أو تفضل راحلته، فيخرج محرما، و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه. «١» و قد ذكر السيد - قده - في العروة. ان قوله - ع - : و لا يجاوز .. و ان كان بعد قوله: فيخرج محرما، إلا انه يمكن ان يستفاد منه: ان المدار فوت الحج و عدمه.

و لكنه أجاب عنه سيد المستمسك: بان هذه الاستفادة بعيدة جدًا، نظرا إلى انه لو كان المقصود ذلك لم تكن حاجة الى الجمل المتتابعة السابقة، المتضمنة للمنع عن الخروج إلّا للضرورة، و انه على تقدير الضرورة إلى الخروج فلا- يخرج محلا، و كان اللازم الاقتصار على قوله: المتمتع محتبس، لا- يجوز له تفويت الحج. هذا، و لكن في الرواية إرسالا من جهتين، و لا مجال للاعتماد عليها بوجه.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني والعشرون ح- ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

و منها: مرسله الصدوق، قال: قال الصادق- عليه السلام-: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه، ألّا ان يعلم انه لا يفوته الحج، و ان علم و خرج، و عاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلا، و ان دخلتها (دخلها) في غير ذلك الشهر دخلتها (دخلها) محرما. «١» و دلالتها على جواز الخروج مع العلم بعدم فوات الحج، و كون خروجه من دون إحرام، واضحة لا- ارتياب فيها، لكنه ربما يشكل فيها من جهة السند بالإرسال، لوضوح وجود الوسائط بينه و بين الامام عليه السلام. لكن الظاهر كما ذكرنا مرارا: حجّية هذا النحو من المرسلات، الذي ينسب فيه الكلام الى الامام-ع-، كأنه قد سمع منه دون ان ينسب إلى الرواية و قول الراوي، و احتمال كون المنشأ لذلك هو بناءه على أصالة العدالة غير المعتمدة عندنا. ينفيه: انه لو كان ذلك لبنائه عليها مع تعدد الروايات الواردة بهذا النحو من الصدوق، لكان اللازم الإشارة اليه و لو في مورد واحد، خصوصا مع التفاته الى عدم كون هذا الأصل معتبرا عند الجميع، كما ان احتمال كون الخبر مستندا الى مقدمات حدسية اجتهادية، لا يجتمع مع شأن المحدث و الراوي، خصوصا إذا كان الراوي متصفا بأنه رئيس المحدثين.

و بالجملة: لا مجال لطرح الرواية من جهة الإرسال في هذا النوع من المرسلات.

و مثلها: ما عن فقه الرضا. «٢» و لكنه لم تثبت حجّيته و اعتباره.

ثم انه ذكر السيد- قده- في العروة: انه يمكن ان يقال: ان المنساق من جميع

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني والعشرون ح- ٩.

(٢) مستدرک الوسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

الأخبار المانعة، ان ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته، لكون الخروج في معرض ذلك. و على هذا، فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضا، مع علمه بعدم فوات الحج منه. و الظاهر ان مراده عدم ثبوت حكم مولوى في المقام تحريما أو تنزيها، متعلقا بالخروج من مكة بعنوانه، بحيث كان نفس هذا العنوان محكوما بحكم تعبدي غير مرتبط بالحج، فان استثناء صورة العلم بأنه لا يفوته الحج في رواية الصدوق- التي عرفت اعتبارها- يدل على عدم كون الخروج موضوعا للحكم بعنوانه، كما ان تعليل النهي عن التجاوز عن الطائف، الظاهر في جواز الخروج إليه، بأنها قريبة من مكة، يشعر بل يدل- كما افاده الماتن- قده- في التعليقة على العروة- على ان الحكم إرشادي، و الغرض التحفظ على درك الوقوفين و سائر مناسك الحج، و يؤيده الاستثناء في مرسله أبان، المشتملة على قوله-

ع:- و لا- يجاوز الا- على قدر ما لا- تفوته عرفه، كما أنك عرفت ظهور رواية موسى بن القاسم في جواز الخروج حلالا و الرجوع كذلك، و عرفت أيضا ان الرواية معتبرة لا مناقشة فيها من جهة الإرسال.

كما ان الحكم في بعض الروايات بالإحرام للحج في صورة الخروج، أما يكون المنساق منه هو التحفظ على رعاية لزوم كون إحرام الحج من مكة، نظرا إلى انه في فرض عدم إمكان الرجوع أو عدم إرادته، قد تحقق منه ذلك، فيمضى من ذلك المكان الى عرفات من دون لزوم الرجوع الى مكة، لفرض تحقق الإحرام منها.

كل ذلك يدل على: انه لا يكون في البين حكم تعبدى مولوى متعلق بالخروج تحريما أو تنزيها، و لو في صورة عدم الحاجة، و كذا بالإحرام عند ارادة الخروج، بل الغرض درك مناسك الحج و تحقق إحرامه من مكة، و جعل الخروج متعلقا للحكم انما هو باعتبار كونه في معرض عدم إدراك المناسك خصوصا في تلك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

الأزمنة، التي كانت الوسائل النقلية عبارة عن الحيوانات. و مما ذكرنا يظهر الاشكال فيما أجاب به المستمسك عن السيد- قده- في عبارته المتقدمة، فإن موضوع الحكم، و ان كان هو تفويت الحج الّا انه لا مانع من النهي عن الخروج، إرشادا إلى كونه في معرض التفويت نوعا. و عليه، فلا مانع من الخروج من دون إحرام، و لو مع عدم الحاجة، إذا علم بعدم التفويت و إمكان الرجوع الى مكة و الإحرام منها للحج، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم الخروج من دون حاجة، و بالإحرام مع الخروج معها، بل حيث ان الشهرة على المنع- كما يظهر مما تقدم عن المدارك- لا يترك الاحتياط، فتدبر.

ثم انه لا- شبهة في انه على تقدير ثبوت المنع و الحرمة، إذا خرج من دون حاجة و من دون إحرام، ثم رجع الى مكة و أحرم منها للحج، لا يقدح ذلك في صحة حجه أصلا، لأن الحكم على تقدير ثبوته حكم تكليفي، لا يرتبط بصحة العمرة و الحج، بل تكون مخالفته مجرد مخالفة حكم تكليفي محض.

و هاهنا فرع لم يقع التعرض له في المتن، و لكنه تعرض له السيد- قده- في العروة- تبعا لصاحب الجواهر- هنا، و في خاتمة بحث الإحرام في حكم دخول مكة، و هو انه لو خرج من قضى عمرة التمتع من مكة محلا، أما لجوازه رأسا أو للضرورة أو جهلا أو عمدا و مع الالتفات، فهل يجب عليه فيما إذا كان رجوعه بعد شهر الإحرام للدخول إلى مكة أو لا يجب؟ قال السيد- ما هذه عبارته: «ثم الظاهر ان الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة، لا ان يكون ذلك تعبدا أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام-

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

عن المتمتع يجيء فيقضى متعته، ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المنازل (المعادن ثل). قال: يرجع الى مكة بعمرة، ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لان لكل شهر عمرة، و هو مرتين بالحج .. و حينئذ يكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمرة، التي هي وظيفة كل شهر، ليست واجبة. لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيحته حمّاد و حفص بن البختری و مرسله الصدوق و الرضوى، و ظاهرها الوجوب، أما ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج.»

أقول: ذيل رواية إسحاق عبارة عن: «قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى (ملتقيا) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج». (١)

و الكلام يقع تارة: في مفاد هذه الرواية، من جهة انه هل هو وجوب الإحرام للعمرة للرجوع، ان كان في غير شهر التمتع، أو الخروج، أو عدم الوجوب؟

و اخرى: في مفاده، من جهة كون الملاك هو الشهر الذي تمتع فيه أو الشهر الذي خرج من مكة. و ثالثة: في مفاد سائر الروايات، و الجمع بينها وبينها على تقدير الاختلاف و المعارضة.

فنقول: قد استفاد السيد - قده - من الرواية: استحباب الإحرام و العمرة للرجوع و عدم وجوبه. لان تعليق الحكم بالرجوع بالعمرة على كونه في غير الشهر الذي تمتع فيه، اى وقعت فيه العمرة، بضميمة التعليل بان لكل شهر

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح - ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

عمرة، و هو إشارة إلى المستفيضة، الدالة على ان لكل شهر، عمرة، و مفادها استحباب العمرة في كل شهر يدل على ان الحكم في المقام أيضا كذلك، فلا تجب العمرة، و لو كان الرجوع في غير ذلك الشهر.

و لكنّه يرد عليه، مضافا الى ان قوله - ع - بعده بلا فصل: و هو مرتهن بالحج لا يلائم مع الحكم الاستجابي المبني على جواز الترك. ان الظاهر ان المراد من العمرة التي حكم بالرجوع إلى مكة بها هي عمرة التمتع لا العمرة المفردة. و عليه، فكيف يمكن تعليل حكمها باستحباب العمرة المفردة لكل شهر، ضرورة ان المراد من المستفيضة المذكورة خصوص العمرة المفردة، فلا ينطبق التعليل على الحكم المعطل بوجه، و احتمال كون المراد من العمرة في الحكم المعطل هي العمرة المفردة واضح البطلان، خصوصا مع ملاحظة انه لا يجوز للمتمتع الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع و حجّه، و يؤيده بل يدل عليه تصريح صحيحة حماد الآتية بذلك، فلا ينبغي الارتياح حينئذ في دلالة هذه الرواية على الوجوب. و المراد من العلة ثبوت عمرة التمتع بعد مضي الشهر ثانيا، هذا بالإضافة إلى الجهة الاولى.

و اما الجهة الثانية: فقوله - ع - ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، و ان كان ظاهرا في ان الملاك هو شهر وقوع عمرة التمتع فيه. ألا ان السؤال الثاني عن الدخول في الشهر الذي خرج فيه، هل هو سؤال عن عنوان آخر مغاير لما هو المذكور في كلام الامام - ع -، أو ان الظاهر انه سؤال عن حكم موضوع مفهوم كلام الامام - ع. و بعبارة أخرى: حيث انه - ع - حكم بالرجوع بعمرة ان كان في غير شهر التمتع، فالسائل قد سأل عن حكم ما إذا كان الرجوع في نفس ذلك الشهر، و قد عبر عنه بشهر الخروج. و عليه، فلا بد: اما من الالتزام بأن السائل قد فهم من شهر التمتع، شهر الخروج، أو الالتزام بان مراد السائل من شهر الخروج، هو شهر التمتع المذكور في كلام الامام - ع -، لا مجال لاحتمال كونه سؤالاً عن عنوان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٣

.....

آخر مغاير للعنوان المذكور في كلام الامام - ع -، خصوصا مع كونه ناظرا الى اتحاد الشهرين، و كلامه - ع - الى مغايرتهما، كما لا يخفى. فلا بد من الحمل على كونه سؤالاً عما يتعلق بالحكم المذكور قبله. نعم، يبقى الكلام في ترجيح أحد الالتزامين المذكورين

على الآخر، و الظاهر ترجيح الالتزام الأول، لأن كلام السائل وقع بعد كلام الامام-ع-، فهو بمنزلة التفسير و بيان ما هو المتفاهم منه عند العرف، و قد قرره الامام-ع- على ذلك و لم ينكر عليه في الجواب، بان يقول: بأن مرادى هو شهر التمتع لا شهر الخروج، فنفس السؤال- بضميمة عدم الإنكار في الجواب- شاهد على كون المراد هو شهر الخروج دون ما هو ظاهره، بنظرنا، من كونه غيره، كما لا يخفى.

ثم ان عدم وضوح الجواب عن هذا السؤال من جهة التعبير بكون الصادق-ع- مجاورا في مكة، مع انه لم يشهد له التاريخ، مضافا الى ان المجاورة ان كانت بمقدار موجب لتغير الفرض و انقلاب الحكم من التمتع الى القران أو الافراد، توجب عدم الارتباط بما هو موضوع السؤال من التمتع، و ان لم تكن بذلك المقدار، لا يكون عنوانها دخيلا في الحكم أصلا، لا يوجب التردد فيما نحن بصدد، من دلالة الرواية على كون المعيار هو شهر الخروج.

كما ان عدم وضوح علمه كون إحرامه-ع- من الميقات، مع كون إحرام الحج في التمتع لا-بد و ان يقع من مكة أيضا، لا يوجب الخلل فيما ذكرنا- و ان كان غير بعيد عندي- وجود الاستثناء للضابطه المذكورة في إحرام حج التمتع، بالإضافة الى من خرج من مكة غير محرم، ثم مرّ في رجوعه إلى مكة الى بعض المواقيت، فتدبر و كيف كان، فدلالة الرواية على ان المعيار هو شهر الخروج، لا تنبغى المناقشة فيها. و العجب انّ مثل العروة و شروحا قد نظروا الى صدر الرواية و لم ينظروا إلى السؤال الثانى و التعبير الواقع فيه، الذى هو مفسر لما وقع فى الصدر، كما مرّ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

و ممّا ذكرنا يظهر الحكم فى الجهة الثالثة، لأن سائر الروايات بين ما وقع فيه التصريح بشهر الخروج، كمرسلة الصدوق- التى عرفت أنّها معتبرة عندنا- و بين ما كان خاليا عن اضافة الشهر إلى شىء معلوم، و ان كان ظاهره هو كون المضاف اليه الخروج، مثل ذيل صحيحة حماد بن عيسى، التى تقدم صدرها، و هو عبارة عن قوله: «قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى اَبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج، فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ قال: ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما. قلت: فأى الإحرامين و المتمتعين، متعة: الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته و هى المحتبس بها، التى وصلت بحجته .. الحديث.» «١» فإنه على تقدير الإجمال، و ان كان الظاهر عدمه، و ان المراد هو شهر الخروج، تكون الروايتان السابقتين رافعتين للإجمال و مفسرتين للإيهام، فلا تعارض فى البين.

ثم انه ذكر السيد- قده- فى العروة: ان صحيحة حفص بن البختري- أيضا- تدل على شهر الخروج، مع انه لا تعرض فيها لهذا الفرض أصلا، لأن المفروض فيها الخروج من مكة مع الإهلال بالحج، و الظاهر انه سهو من القلم، كما فى بعض الشروح.

ثم الظاهر ان المراد من الشهر ما ذكرنا فى بحث العمرة المفردة فى مفاد قوله-ع-: لكل شهر عمرة. من انه هو عنوان الشهر لا مضى مقدار ثلاثين يوما، فإذا وقع الخروج فى أواخر ذى القعدة- مثلا- و رجع فى أوائل ذى الحجة، يصدق ان الرجوع يكون فى غير شهر الخروج، و ان لم يكن بينهما فصل زمانى كثير، و لا فرق فى هذه الجهة بين كون المعيار هو شهر الخروج و بين كونه هو شهر التمتع، و ان

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٥

.....

كان يقع الكلام على الثاني في ان المراد هل هو الشهر الذي أهل فيه بعمرة التمتع أو الشهر الذي أحلّ منها، على تقدير اختلافهما، و وقوع الشروع في شهر و الفراغ في شهر آخر؟ و الظاهر انه على هذا التقدير يكون ظاهر التعبير في الرواية هو الفراغ لا الشروع، لظهور التعبير بصيغة الماضي في الرواية المتقدمة فيه.

بقي الكلام في الفرع المتقدم في أمر مهم، و هو: انه على تقدير القول بوجوب الإحرام لعمرة التمتع ثانيا بعد الخروج عن مكة بلا إحرام و مضى الشهر، هل يكون هذا الحكم حكما تكليفيًا صرفًا، لا يترتب على مخالفته إلا مجرد العصيان و استحقاق العقوبة، فإذا ترك الإحرام و دخل مكة محلا ثم أحرم لحج التمتع يوم التروية- مثلا- يصح حجّه بعنوان التمتع، لان المفروض انه اتى بعمرة التمتع قبل الخروج من مكة، أو انه حكم و ضعى مرجعه الى توقف صحة حجّه بعنوان التمتع على الإتيان بعمرة ثانيا بعد مضى شهر من الاولى، فلو تركه و لم يأت بها و دخل مكة محلا، لا يمكن ان يقع منه حج التمتع إذا أحرم له من مكة؟ فيه وجهان، بل قولان: قال في الجواهر: «و ليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حالًا بعد شهر، و لو إثما، فهل له الإحرام بالحج بانيا على عمرته الأولى، أو انها بطلت، للتمتع بالخروج شهرا؟ و لكن الذي يقوى في النظر، الأول، لعدم الدليل على فسادها». و قال السيد- قده- في العروة: «و على أى حال، إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر، و لو قلنا بحرمة لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقة، فيصح حججه بعدها».

و مقتضى إطلاق المتن، الصحة أيضا، حيث ان قوله- قده-: «لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حجّ، صحّ حجّه» يشمل ما لو كان الرجوع بعد مضى الشهر، فيدل على الصحة فيه أيضا، ألا ان يقال بعدم كون تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

النظر فيه، ألا الى انّ الخروج على تقدير تعلق النهى التحريمى به، لا يكون التكليف المتعلق به إلا تكليفا نفسيا غير مرتبط بصحة الحج و العمرة، و لا يكون النظر فيه الى حكم الرجوع من هذه الجهة.

و كيف كان، فالظاهر ان مقتضى ذيل صحيحة حماد بن عيسى المتقدم، و كذا صدر موثقة إسحاق بن عمار المتقدم أيضا، هو مدخلية العمرة الثانية في صحة حجّه بعنوان التمتع، فان قوله- ع- في الاولى: و ان دخل في غير الشهر دخل محرما. ظاهر في الحكم الوضعى، كسائر الأوامر و النواهي، الواردة فيما يرتبط بالعبادة الظاهرة في الإرشاد، إلى الجزئية و الشرطية و المانعية، إلّا فيما قام الدليل على الخلاف، كقيامه على كون التكليف المتعلق بالخروج من مكة بعد قضاء عمرة التمتع، على تقدير الحرمة، تكليفا نفسيا، لا يرجع الى اعتبار شيء في حج التمتع، وجودا أو عدما، و أمّا في غيره فظاهرها الإرشاد إلى الاعتبار و المدخلية كذلك. و أظهر من ذلك، بل الصريح فيه قوله- ع- في جواب السؤال عن: ان اى الإحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة: «الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها، التي وصلت بحجته» فإنها صريحة في ان العمرة الثانية تكون جزء لحج التمتع، فيكون الإخلال بها إخلالا بما هو الواجب عليه من حج التمتع، و احتمال كون المراد من الرواية هي صيرورة العمرة الثانية جزء على تقدير الإتيان بها، و لكنه لا يقدح الإخلال بها و تركه و حينئذ، تحسب الاولى جزء، في غاية الضعف، بل واضح البطلان، فلا ينبغي الارتياح في دلالة الرواية على الجزئية مطلقا، و لزوم الإتيان بالثانية بهذا العنوان. و عليه، فتخرج الاولى عن الارتباط بحج التمتع.

و هكذا قوله- في موثقة إسحاق بن عمار: يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لان لكل شهر عمرة، و هو مرتين بالحج. ظاهر في الإرشاد إلى مدخلية العمرة، التي يرجع بها الى مكة، في صحة عمله، خصوصا مع اشتغال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

التعليل على قوله: و هو مرتهن بالحج.

فبملاحظة الروايتين ينقدح الخلل فيما افاده صاحب الجواهر- قده- في العبارة المتقدمة، لقيام الدليل على فساد العمرة الأولى بمعنى عدم ارتباطها بحج التمتع، و خروجها عن صلاحية الجزئية له، و أما صيرورتها فاسدة بالمرّة، فلا بد من البحث فيها، و لا ملازمة بين انقطاع ارتباطها بالحج و بين كونها فاسدة بنحو الإطلاق، لاحتمال انقلابها عمرة مفردة، لا فاسدة من رأس.

ثم انه بعد صيرورة العمرة الثانية عمرة التمتع و جزء لحجة، هل تصير العمرة الأولى فاسدة، فلا يترتب عليها أثر، أو تنقلب إلى العمرة المفردة، فيجب الإتيان بطواف النساء لها، لاعتباره فيها، بخلاف عمرة التمتع، التي عرفت استحباب طواف النساء فيها و عدم وجوبه، مضافا الى اختلاف محلّ طواف النساء فيهما، حيث ان محلّه في عمرة التمتع قبل التقصير و في العمرة المفردة بعده؟ فيه وجهان:

قال السيّد- قده- في العروة، بعد حكمه بأن مقتضى حسنة حماد كون عمرة التمتع هي الأخيرة، فلا يجب فيها طواف النساء: «و هل يجب حينئذ في الأولى أو لا؟ وجهان: أقواهما نعم، و الأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية».

و يرد على حكمه بوجوب طواف النساء في الأولى، أمران:

الأول: انه بعد ثبوت حلية النساء له بالفراغ عن عمرة التمتع و قضائها و تماميتها، لا يكون هنا موجب لحرمتها عليه حتى يحتاج زوال الحرمة إلى طواف النساء، و لا فرق في هذه الجهة بين الخروج من مكة و عدمه، فإنه لم يتحقق إحرام أو شبهه مما يؤثر في الحرمة بعد زوالها بتمامية عمرة التمتع، ألّا ان يلتزم بأنه نظير الإجازة في باب بيع الفضولي، على الكشف الذي مرجعه الى كاشفيتها عن تحقق النقل و الانتقال من حين البيع، فيقال في المقام: ان مضى الشهر بأي معنى - بعد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

الخروج عن مكة و الإتيان بعمرة التمتع - يكشف عن كونها عمرة مفردة من أول الأمر، غاية الأمر، تخيله و اعتقاده أنه عمرة التمتع، و قد أتى بها بهذا العنوان، و ربما أتى النساء بعدها، لأجل هذا الاعتقاد، لكن ظهر له بعد ذلك عدم كونه كذلك، و انه كان من الأول عمرة مفردة، فاللازم الإتيان بطواف النساء فيها، لان المفروض عدم الإتيان به فيها.

و لكن الظاهر انه لم يحتمل أحد في المقام ذلك، بل المحتمل هو الانقلاب إلى العمرة المفردة، بعد وقوعها عمرة التمتع حدوثا، نظير انقلاب العمرة المفردة الواقعة في أشهر الحج، عمرة التمتع، لمن بدا له الإقامة في مكة بعدها، و الإتيان بحج التمتع. و عليه، فلا مجال للحكم بطواف النساء فيها.

الثاني: ان الاستفادة من صحیحة حماد و موثقة إسحاق المتقدمتين، خصوصا الاولى، كون العمرة الأولى فاسدة، لا يترتب عليها أثر أصلا، لا- أنها تنقلب إلى العمرة المفردة، فيجب الإتيان بطواف النساء فيها، و ألّا كان اللازم تعرض الامام-ع- له، خصوصا مع كون الانقلاب على خلاف القاعدة، لا يصار اليه ألّا مع قيام الدليل الظاهر عليه.

و بالجملة: لا- ينبغى الارتياح في ان الاستفادة من الرواية بطلان العمرة الاولى و فسادها، و عدم ترتب الأثر عليها أصلا، فلا وجه لوجوب طواف النساء فيها.

ثم الظاهر ان جعل السيّد- قده- مقتضى الاحتياط ما ذكره، يكون منشأه كون رواية الحلبي حسنة عنده، باعتبار إبراهيم بن هاشم، الواقع في سندها، مع ان الرواية صحيحة، كما مرّ مرارا. و عليه، لا يبقى مجال للاحتياط المذكور بعد صراحة الرواية الصحيحة بكون

العمره الثانية هي عمره حجه، و لا- يعتبر طواف النساء فيها، كما تقدم. هذا تمام الكلام في الفرع المتقدم، الذي لم يتعرض له في المتن.

و ينبغي التنبيه في أصل المسأله، و هو الخروج عن مكه لمن قضى متعته، على أمور:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

الأول: ان الحكم بعدم جواز الخروج- على تقديره- انما يكون مقيداً بصورة عدم الحاجة، و اما معها فلا مانع من الخروج أصلاً، و الظاهر ان المراد من الحاجة ما هو أوسع من الضرورة، و ذلك لان المتفاهم من عنوانها- الواقع في جملة من الروايات المتقدمه- ما هو معناها عند العرف، و من الواضح: ان الحاجة العرفية أوسع من الضرورة المبيحه للمحرمات، بمقتضى حديث الرفع، المشتمل على رفع ما اضطرروا اليه. و يدل على ذلك رواية موسى بن القاسم، المشتملة على حكاية السؤال عن وجود ضياع للسائل حول مكه، و هو يحتاج الى الخروج إليها، و من المعلوم ان الحاجة المذكوره لا تبلغ حد الاضطرار.

و اما ترك الإحرام للحج من مكه، على تقدير الحاجة الى الخروج، و القول بوجود الإحرام في هذا الحال، فلا يسوغه مجرد الحاجة غير البالغة حد الاضطرار، و ذلك لظهور الأدلة على هذا القول في الوجوب من دون تعليق له على شيء، و لا ملازمه بين الأمرين: الخروج و ترك الإحرام. فإذا كان المسوغ للأول مجرد الحاجة، فلا يستلزم ان يكون المجوز للثاني أيضاً ذلك بعد عدم وجود التعليق و التقييد- بالإضافة الى هذه الجهة- في شيء من الروايات، بل الرفع لهذا الوجوب و المسوغ للترك هو قاعدة الحرج، الحاكمة على جميع الأدلة المتضمنه للتكاليف، أو عدم الإمكان رأساً.

نعم، ربما يتوهم ان السؤال في موثقه إسحاق المتقدمه يشعر، بل يدل على ان الملاك في جواز ترك الإحرام- أيضاً- مجرد الحاجة، و هو قوله: سألت أبا الحسن- ع- عن المتمتع، يجيء فيقضى متعته، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و الى ذات عرق أو إلى بعض المعادن. فإنه ظاهر في كون الخروج مع الحاجة و من دون إحرام، فيدل على ان وجود الحاجة مسوغ لكلا الأمرين.

و لكنه يرد عليه: ان محط نظر السائل هو السؤال عن حكم الرجوع الى مكه،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

و انه هل يرجع بعمره أم لا، و لا- نظر له الى ان المسوغ لترك الإحرام، ما ذا؟ كما لا- يخفى. فانقدح: ان الخروج و ترك الإحرام مختلفان، و ان مجرد الحاجة- بمعناها العام- يسوغ الأول، و لا يسوغ الثاني الا الحرج و مثله.

الثاني: قال السيد- قده- في العروة أيضاً: «الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيده، فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم، و ان كان الأحوط خلافه».

أقول: في هذه الجهة احتمالات، بل أقوال أربعة:

أحدها: ما استظهره السيد- قده- من الاختصاص بالخروج الى المواضع البعيده، و لم يعرف منشأ لهذا الاستظهار الا دعوى الانصراف الى الخروج الى المواضع البعيده، خصوصاً مع التعرض في بعض الأسئلة في الروايات المتقدمه للخروج إلى المدينة أو الى ذات عرق، أو الى مثلها من المواضع البعيده.

و من الظاهر بطلان دعوى الانصراف المزبوره، و السؤال لا يدل على الاختصاص، فهذا القول لا وجه له أصلاً.

ثانيها: ما احتمله- قده- من الاختصاص بالخروج الى خارج الحرم، و يظهر ذلك من تقييد جماعة المنع عن الخروج، بما إذا احتاج

الى تجديد العمرة، فإنه أَمَا هو في صورة الخروج عن الحرم، و لذا فسر كاشف اللثام عبارة القواعد: «فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمره قبله» بان يخرج من الحرم محلا غير محرم بالحج، و لا يعود الا بعد شهر. و يرد عليه: مضافا الى ان ذلك خلاف ظاهر الروايات المانعة، فإن مقتضاها هو المنع عن الخروج عن مكة، كما في صحيحة زرارة المتقدمة و مثلها، و من المعلوم اختلاف العنوانين، بل في هذه الأزمنة التي قد توسعت مكة توسعا عظيما، تكون النسبة بينهما عموما و خصوصا، من وجه ان حرمة دخول مكة بدون إحرام تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

لا تختص بمن خرج عن الحرم، بل تشمل الخارج عن مكة، و ان لم يخرج عن الحرم. ثالثها: ما حكى عن المحقق النائيني - قده - في التعليقة على العروة و في المناسك، من التحديد بالمسافة الشرعية، و انه يجوز الخروج الى ما دونها. و استدلل له بان مقدار الحرم مختلف من جهاته، فلا يصح التقدير به، و لا يطرد في جميع جوانبه، مع انه ورد كلمة «الخروج» في بعض الروايات و أريد بها المسافة الشرعية، و هي صحيحة أبي ولاد، الواردة في المقيم عشرة أيام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة تماما، الدالة على انه يتم الى ان يخرج. (١)

و يرد عليه: ان اختلاف مقدار الحرم من جهاته لا يقتضى نفى كونه حدا للخروج الممنوع، لعدم استلزامه لذلك بوجه، مضافا الى ان نفى كون الحرم حدا لا يوجب كون الحد هي المسافة الشرعية خصوصا مع ما عرفت من ظهور الروايات المانعة في كون الممنوع هو الخروج عن مكة.

و اما الرواية: فكون الخروج فيها عبارة عن الخروج الى المسافة الشرعية، أَمَا هو لقيام القرينة عليه، و هي ورودها في المسافر و المقيم، و تقوم السفر بالمسافة، و كون الإقامة رافعة له و قاطعة لعنوانه، فلا دلالة لها على كون عنوان الخروج في جميع الموارد يراد به ذلك، كما هو ظاهر.

رابعها: كون المراد: مجرد الخروج عن مكة و ما يصدق عليه عنوانها، و هو الظاهر من الروايات المانعة، سيما مثل صحيحة زرارة المتقدمة، و هذا العنوان يصدق:

و ان لم يخرج عن الحرم و لم يبلغ المسافة الشرعية و لا المواضع البعيدة، فيشمل الخروج الى فرسخ، بل أقل منه، و هذا هو الأقوى.

(١) وسائل أبواب صلاة المسافر الباب الثامن عشر - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

الثالث: ذكر السيد - قده - أيضا: ان الظاهر انه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب و المستحب، فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتها بالحج، و يكون حاله في الخروج محرما أو محلا و الدخول كذلك، كالحج الواجب.

أقول: الظاهر ان الحكم بالإضافة الى أصل الخروج يكون كذلك، لان الشروع في الحج و العمرة، و لو كان مستحبا، يوجب الارتهاج بالإنتمام و لزوم الإكمال، فكما انه في الحج الواجب يجب على من قضى عمرته الإتيان بالحج بعدها، و لا يجوز الترك و رفع اليد، كذلك في الحج المستحب، و اما بالإضافة الى الرجوع، فمقتضى ما ذكرنا، من: ان العمرة الاولى تصير فاسدة بالخروج عن مكة و مضى شهر من الخروج، و ان العمرة الثانية تقع جزء لحج التمتع و عمرة له، عدم وجوب الرجوع عليه بعمرة ثانية الى مكة، لأن

المفروض ان الحج مستحب، و العمرة المأتى بها صارت فاسدة، فلا يجب عليه الشروع في الحج، بخلاف ما إذا كان الحج واجبا، فان لازمة وجوب الرجوع بعمرة جديدة، فيفترقان في هذه الجهة، على ما ذكرنا. كما انه لو قلنا بعدم بطلان الاولى و انقلابها إلى العمرة المفردة، و لازمة الإتيان بطواف النساء فيها، يكون مقتضاه مجرد الإتيان به فقط، لا الشروع في الحج ثانيا و إتمامه.

و بالجملة: يرد على السيد: انه مع حكمه بمقتضى رواية حماد، و ان العمرة الثانية هي عمرة التمتع، كيف استظهر عدم الفرق بين الواجب و المستحب في جميع الاحكام، خروجاً و دخولا؟! الزابع: قال السيد- قده- في العروة أيضا: «الظاهر انه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع، قبل الإحلال منها».

أقول: الظاهر انه لم يقع التعرض لهذا الفرض في كلمات الأصحاب، حتى تعرف الفتاوى و الآراء، كما ان الظاهر ان منشأ ما ذكره السيد ورود أكثر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

الروايات المانعة فيمن قضى متعته و فرغ من عمرة التمتع، مثل صحيحة زرارة المتقدمة و رواية إسحاق بن عمار و غيرهما، و لكنه ربما يقال: انه يستفاد من بعض صحاح تلك الروايات: ان موضوع المنع هو الدخول في مكة متمتعا. و هو شامل لهذا الفرض أيضا، مثل قوله-ع- في صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج. لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج «١»، فان مقتضى إطلاقه عدم الجواز بمجرد الدخول في مكة محرما بإحرام عمرة التمتع.

هذا، و لكن مقتضى تفريع قوله: فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق، خرج محرما و دخل ملييا بالحج. الاختصاص بصورة الإحلال عن إحرام التمتع، فان قوله: خرج محرما. و ان كان يمكن دعوى شموله في نفسه، لإحرام العمرة و لإحرام الحج، إلا ان قوله: دخل ملييا بالحج. قرينه على الاختصاص بإحرام الحج. و عليه، فيكون مورد التفريع خصوص بعد الفراغ عن العمرة، فاما ان يلتزم حينئذ بكون التفريع متعرضا لحكم احدي صورتى المسألة، و هو خلاف الظاهر جدّا، و اما ان يلتزم بكونه قرينه على اختصاص موضوع المنع في صدر الرواية، بالذبي قضى متعته و أحلّ من إحرامها، و هو الظاهر.

و مثل صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج، يريد الخروج إلى الطائف. قال: يهّل بالحج من مكة، و ما أحبّ ان يخرج منها إلا محرما، و لا يتجاوز الطائف، أنّها قريبة من مكة. «٢» نظرا إلى ان قوله:

يتمتع. بصورة المضارع، يدل على الاشتغال بالعمل في الحال، فيكون الموضوع صورة الاشتغال و عدم الفراغ، و قد مرّ البحث في قوله: و ما أحبّ.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح- ٦.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

و يرد عليه: انه لا- مناسبة بين السؤال عن حكم المتمتع في أثناء العمرة، مع كونه محرما باحرامها، و بين الحكم بلزوم الإحرام للحج، عند ارادة الخروج.

فالجواب بلزوم الإهلال بالحج، قرينه على كون مورد السؤال هي صورة الإحلال و الخروج عن عمرة التمتع، خصوصا ان قوله: ما

أحب ان يخرج ألما محرما. يجتمع في نفسه مع الخروج مع إحرام عمره التمتع، التي لم يفرغ منها بعد، فلا مجال للحكم حينئذ بتعين الإهلال بالحج من مكة فالإنصاف: ان الجواب قرينه على اختصاص مورد السؤال بصورة الفراغ.

كما ان الانصاف: انه لو لم تكن مرسله الصدوق المتقدمة-المعتبرة عندنا- مشتملة على قرينه في الذيل، لكانت دلالة صدرها على عموم المنع في مورده أقوى من الصحيحتين، فان قوله-ع- فيها: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع، فليس له ذلك. يشمل كلا الفرضين، لكن قوله-ع- في الذيل: و ان علم و عاد في الشهر الذي خرج، دخل مكة محلا. قرينه على عدم الشمول، فان الخارج في أثناء العمرة لا يدخل مكة محلا، بل يدخل مع ذلك الإحرام، الذي لم يخرج منه بعد. هذا، و لكن الذي يقوى المنع في الأثناء التعليل الواقع في كثير من الروايات: بأنه مرتبط بالحج أو مرتين به، أو مثلها من التعبيرات. فان هذه العلة لا تختص بخصوص من قضى متعته و فرغ منها، بل يشمل الأثناء أيضا. و من الواضح: ان ظهور التعليل في سعة دائرة الحكم و ضيقها أقوى من ظهور التفرع.

نعم، لا مجال للتمسك بالأولوية، فإنها لو لم تكن قطعية لم يقدّم دليل على حجتها، كما لا يخفى. و قد انقدح مما ذكرنا: انه على تقدير القول بالمنع بعد الفراغ، فالأحوط لو لم يكن أقوى، القول به في الأثناء أيضا. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٥

[مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع]

مسألة ٣- وقت الإحرام للحج موسع، فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفه، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية بل هو أحوط. (١)

[مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج الى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة]

مسألة: ٤- لو نسي الإحرام و خرج الى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه، و لو لم يتذكر الى تمام الاعمال صحّ حجّه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي، و لو تعمد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجّه. (٢)

(١) لا- إشكال في ان وقت الإحرام لحج التمتع موسع، يجوز فعله بعد الفراغ عن عمره التمتع، و الإحلال من إحرامها بلا فصل، و ان وقعت في أوائل شهر شوال، الذي هو الشهر الأول من أشهر الحجّ. غاية الأمر، انه يبقى على إحرامه الى ان يقضى الحج و يأتي بمناسكه، هذا بالإضافة إلى الشروع، و اما بالإضافة إلى التأخير: فيجوز تأخيره إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفه، الذي هو أول أعمال الحج بعد الإحرام، و ذكر في المتن: انه يستحب الإحرام يوم التروية.

و الفرض عدم التأخير عنه لا عدم التقديم عليه، بل جعله مقتضى الاحتياط، و منشأه ما سيأتي في المسألة الخامسة، من الاختلاف في حدّ الضيق، نصّا و فتوى، و دلالة بعض النصوص على ان حدّه زوال يوم التروية، و بعضها على انه غروب يومها، و قد افتى بعض الأصحاب على طبقهما، و لكن الاحتياط استجابي. و عليه، يجوز الإحرام قبل زوال اليوم التاسع إذا أدرك الوقوف المذكور، كما هو الميسور في هذه الأزمنة، التي تكون الوسائل النقلية السريعة شائعة كثيرة.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ما لو نسي الإحرام لحج التمتع من مكة. و فيه صور:

الاولى: ما إذا تذكر بعد ما خرج الى عرفات، سواء تذكر في الطريق أو تذكر و هو بعرفات، و أمكن له الرجوع الى مكة و الإحرام منها

و الرجوع الى عرفات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

و درك وقوفها. و الظاهر انه لا اشكال، بمقتضى ما دلّ على لزوم كون إحرام حج التمتع من مكّة، في لزوم الرجوع الى مكّة للإحرام منها، و لا مجال لتوهم كفاية الإحرام من موضعه في هذه الصورة و سيأتي: ان النص الوارد في المقام لا يشمل هذه الصورة. الثانية: الصورة المتقدمة، مع عدم التمكن من الرجوع الى مكّة لضيق أو عذر:

و اللازم عليه الإحرام من موضعه، و يدل عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال: سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج، فذكر و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنّة نبيك، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده، ان كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجّه. «١»

و الظاهر ان مورد السؤال، هذه الصورة فقط، و لا- يشمل الصورة الأولى، لأن المتفاهم العرفي منه صورة عدم التمكن، خصوصاً مع ملاحظته زمان صدور الرواية، الذي لا يمكن الرجوع من عرفات إلى مكّة و الإحرام بها ثم الرجوع إليها و درك الوقوف بها، لكون الوسائل الثقيلة غير سريعة، كما ان الظاهر ان المراد من الجواب تحقق الإحرام، الذي هو مركّب من النية و التلبية، بالأولى، المفروض تحققها، و القول المذكور مكان التلبية المعروفة، لأنها تقطع زوال يوم عرفه، كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

الثالثة: صورة النسيان و عدم التذكر إلى آخر الأعمال: و مقتضى الصحيحة الصّحة، و تمامية الحج، فان التعبير في الذيل الدال على هذا المعنى، و ان كان بالجهل، ألّا ان العدول عن التعبير بالنسيان، الوارد في كلام السائل بالتعبير

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الرابع عشر ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٧

[مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره]

مسألة ٥- لا- يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم، لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه على الأصح، و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له العدول الى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه. (١)

بالجهل، مع فرض اختلاف المسألتين و عدم ورودهما في مورد واحد، دليل على ان المراد بكل منهما هو مطلق العذر، فيشمل النسيان للجهل كالعكس.

و من حكم هذه الصورة يعرف حكم ما لو تذكر بعد الوقوف أو بعد المشعر، فان مقتضى الرواية صحة ما وقع بغير إحرام بطريق اولى، كما لا يخفى.

الفرع الثانى: الجاهل: و قد ظهر ان حكمه حكم الناسى فى جميع الصور الثلاثة- المتقدمة، بمقتضى ما استفيد من الصحيحة على ما مرّ أنفاً.

الفرع الثالث: ما لو تعمد ترك الإحرام من مكّة إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر، سواء أحرم من مكان آخر أو لم يحرم أصلاً: و

مقتضى القاعدة بطلان حجه، بل لو أحرم من غير مكّة و دخلها بإحرام، لا يكفي في الصحة، بل اللازم الاستيناف مع الإمكان، و مع عدمه يبطل حجه.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في ضمن أمور:

الأمر الأول: انه لا يجوز لمن عليه حج التمتع بنحو التعين ان يعدل الى غيره، من القران أو تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٨

.....

الافراد في صورة الاختيار، و عدم ضيق الوقت.

و الوجه في عدم الجواز: أولاً: ان العدول مناف لما هو المفروض عليه بنحو التعين من حج التمتع، لاختلاف أنواع الحج، فالعدول يغير ما هو الوظيفة و التكليف، فلا مجال له.

و ثانياً: ان العدول في جميع موارد أمر على خلاف القاعدة، لأن مرجعه الى تغيير ما وقع عما وقع عليه من العنوان المقصود، و هو و ان كان ممكناً في الأمور الاعتبارية، مثل العبادات و المعاملات، دون الأمور التكوينية، لاستحالة تغيير الشيء عما وقع عليه، إلا انه يفتقر الى قيام الدليل، كقيامه في باب الصلاة في مثل من شرع في الصلاة بنية العصر باعتقاد انه صلى الظهر، ثم تبين له في الأثناء انه لم يأت بالظهر بعد، فإنه يعدل بالنية إلى الظهر، و يوجب العدول صيرورة المجموع صلاة الظهر، و كقيامه في المقام في صورة ضيق الوقت، و اما مع الاختيار و عدم الضيق، فلم يقدّم دليل عليه، فلا يجوز العدول في هذه الصورة.

الأمر الثاني: انه مع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج يجوز نقل النية الى الافراد و العدول اليه، و الإتيان بالعمرة بعد الحج. و في الجواهر: بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه. و يدل عليه الروايات المستفيضة، و قد عقد في الوسائل باباً لذلك، فلا مجال للإشكال في أصل الحكم.

الأمر الثالث: وقع الاختلاف الشديد نصياً و فتوى في حدّ الضيق المجوز للعدول، و قد حكى في الجواهر أقوالاً، و تبعه السيد في العروة، بل حكى بعض ما لم ينقل فيها:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

١- خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة: و هو مختار المتن، و ربما يستظهر من الدروس، حيث حكى عنه، انه قال: «و في صحيح زرارة اشتراط اختيارها، و هو أقوى» و عن المدارك انه استقر به العلامة في المختلف أيضاً.

٢- خوف فوات الزكن من الوقوف الاختيارى، و هو المسمى منه، و في الجواهر بعد حكايته عن القواعد و الحلبيين و ابنى إدريس و سعيد، نظراً الى التعبير: بأنه يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة و تجديد إحرام الحج، و ان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة، إذا علم إدراك الوقوف بها، قال: «و لعله اليه يرجع ما عن المبسوط و النهاية و الوسيلة و المهذب، من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل إتمام العمرة، بناء على تعذر الوصول غالباً الى عرفة بعد هذا الوقت، لمضى الناس عنه، لا ان المراد: حتى إذا تمكن و أدرك مسمى الوقوف بعد الزوال».

٣- فوات الاضطرارى من عرفة حكى عن ظاهر ابن إدريس، و محتمل أبى الصلاح.

٤- حدّ فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية: حكى عن على بن بابويه و والد الصدوق، و عن المفيد - قد هما.

٥- غروب يوم التروية: حكى عن الصدوق و المفيد، في المقنع و المقنعة.

٦- زوال يوم عرفه: حكى عن الشيخ و عن الإسكافي وغيرهما، و في محكى المستند: «و اختاره في المدارك و الذخيرة و كشف اللثام».

٧- التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت: و استظهره في الجواهر عن بعض متأخري المتأخرين، نظرا إلى أنه مقتضى الجمع بين النصوص. و قد عرفت: أن منشأ الاختلاف، اختلاف الروايات الواردة في الباب، المختلفة أشد الاختلاف. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

فطائفة منها، تدل على: ان المعيار هو خوف فوات الوقوف بعرفات:

و قد عدّ منها في الجواهر و العروة رواية يعقوب بن شعيب الميثمي، بل لم يذكر في العروة في أول البحث غيرها، قال: سمعت أبا عبد الله -ع- يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية، متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين. «١» و الرواية منقولة في الوسائل بهذه الكيفية، لكن في العروة- تبعا للجواهر- و في نسخة لا بأس للمتمتع ان يحرم ليلة عرفه، مكان «ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له» و في حاشية الوسائل حكى عن التهذيب: ان يحرم مكان «ان لم يحرم» و هو يناسب مع كلمة «من» الظاهرة في الشروع، فإنها لا يناسب النفي، كما لا يخفى.

و قد نوقش في الرواية من حيث السند: باعتبار اشتماله على إسماعيل بن مرار، و هو لم يوثق في كتب الرجال، و لكن المناقشة مندفعه بكون الرجل من رجال تفسير على بن إبراهيم القمي، الذي وثق جميع رواه كتابه بالتوثيق العام، و هو حجة، مع عدم المعارضة بالتضعيف من مثل الشيخ و النجاشي و غيرهما.

و أما من جهة الدلالة: فقد أورد على الاستدلال بها للمقام: بان موردها هو المتمتع، الذي قضى متعته و فرغ عن عمرته. و الكلام في المتمتع الذي ضاق له الوقت عن إتمام العمرة، و ان المعيار في الضيق المجوز للعدول الى حج الأفراد- بالإضافة إليه- ما ذا؟ و لا ملازمة بين الأمرين، فإنه يمكن ثبوت التوسعة بالنسبة الى من لم يتم العمرة، بخلاف من فرغ منها و أتمها و لم يحرم بعد للحج، فدلالة الرواية على تحقق الضيق في الأول، بخوف فوت الواجب من وقوف عرفه، و هو من الزوال الى الغروب، لا- تستلزم الدلالة على ان الملاك في الضيق في المقام

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨١

.....

أيضا ذلك، فيمكن ان يكون العبرة فيه بخوف فوت الركن من الوقوف، كما لا يخفى.

ثم انه مع قطع النظر عن ذلك، لا- ينبغى الارتياح في ان المراد هو: خوف فوات الاختيارى من عرفه، بجميع وقته لا خصوص الركن. كما انه لا مجال لتوهم كون المراد من قوله: ما لم يخف فوت الموقفين، هو خوف فوت المجموع، بحيث لو خاف فوت أحدهما فقط لم يكن يتحقق الضيق، لان الظاهر كما هو المتفاهم عند العرف، ان المراد: عدم خوف فوت شيء من الموقفين.

و من هذه الطائفة: رواية محمد بن مسرور، قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث- عليه السلام-: ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافي غداة عرفه، و خرج الناس من منى الى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهب منه، الى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعا

بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية، ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقع - عليه السلام - ساعة يدخل مكة ان شاء الله، يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يحرم بحجته، و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الامام. (١)
و الرواية قد نقلها في الوسائل عن محمد بن مسرور، و هو بهذا العنوان غير موجود في كتب الرجال، و في محكي جامع الرواة: ان في التهذيب محمد بن سرد في نسخة و سرو في نسخة آخر، و لم يرد فيهما توثيق.
و لكن روى الحديث صاحب «منتقى الجمان في أحاديث الصحاح و الحسان»، عن محمد بن مسرور و ذكر انه: هو محمد بن جزك (بتشديد الزاي) الذي هو من أصحاب الهادي - ع -، و ثقة على ما عن رجال الشيخ و الخلاصة، و ذكر: ان الغلط

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح - ١٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٢

.....

وقع في اسم أبيه من الناسخين. و في الجواهر: «و في خبر محمد بن سرو أو جزك، قال: ..»
و أورد على صاحب المنتقى: بان ما ذكره مجرد تخمين و ظن، و لا شاهد له، و مجرد رواية عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك لا يكون شاهدا على كونه هو محمد بن مسرور راوى الحديث.
و لكن الظاهر عدم شهادة في كلامه على التخمين و الظن، بل هو ظاهر في الشهادة بذلك، و ان الراوى هو محمد بن مسرور و هو متحد مع محمد بن جزك.
و أمّا من جهة الدلالة: فكون مورد الرواية ما هو المفروض في المقام، مما لا - شبهة فيه، انما الكلام في بيان المراد من قوله - ع -:
يمضى إلى الموقف و يفيض مع الامام.

و الظاهر ان المراد هو كفاية درك مسمى الوقوف، الذي هو الركن، من واجبه، لا لزوم درك الوقوف الواجب بجميع اجزائه، و يدل عليه - مضافا الى ان إتمام العمرة غداة يوم عرفة - بالطواف و الصلاة و السعى و التقصير، ثم الإحرام للحج و المضى الى عرفات، مع كون المسافة بينه و بين مكة ما يقرب من أربعة فراسخ، لا يكاد يجتمع مع درك الوقوف من أول الزوال كما هو ظاهر، مع ملاحظة الوسائل الموجودة في تلك الأزمنة، ان قوله - ع -: و يفيض مع الامام. و ان كان مذكورا بصورة العطف بالواو، ألّا ان التعرض له بعد الوقوف بعرفة لا اثر له لو كان المراد هو الوقوف في جميع الاجزاء من الزوال الى الغروب، فلا بد ان يقال: ان المراد من التعرض له هو جعله غاية للوقوف، و مرجعه إلى انه يدرك الوقوف ليفيض مع الإمام إلى المشعر، فتدل الرواية على ان المعيار في الضيق هو خوف فوت الركن، من الوقوف بعرفة، و هو المسمى

و منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المتمتع له

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. (١)
و هي ظاهرة في: ان المتمتع الذي شرع في عمرة التمتع و لم يفرغ منها بعد، له إتمام عمرته الى زوال الشمس من يوم عرفة، مع كونه بمكة. و من الواضح: ان لا يترك ذلك عدم درك الموقف من أول الزوال الى الغروب، لان كونه حال الإتمام في مكة و مقارنا مع الزوال، لا يجتمع مع كونه في عرفات من أول الزوال، خصوصا في تلك الأزمنة التي كانت خالية عن الوسائل الموجودة المستحدثة،

و ان كان في هذا الزمان أيضا غير ممكن، لانه لا فرق فيما ذكرنا بين سرعة الوصول و بطئه، كما لا يخفى. فالرواية ظاهرة في ان مجرد درك المسمى و زمان ما من الوقوف، يمنع عن تحقق الضيق المانع عن الإتمام، و المجوز للعدول الى حج الافراد.

و اما دعوى كون الصحيحة نصّا، فيما ذكرنا، كما حكى عن صاحب المدارك، و تبعه بعض الاعلام. فيدفعها منع ذلك، فإن الرواية و ان كانت ظاهرة فيما ذكرنا، إلا انه يجري فيها احتمالان آخران أيضا، و ان كانا على خلاف الظاهر.

الأول: ان يكون المراد من الغاية، و هي زوال الشمس من يوم عرفه، هو كونه في هذا الزمان في عرفات، بمعنى ان غاية الإتمام هو الزمان الذي يمكن ان يكون فيه كسائر الناس في عرفات، و هو زوال الشمس من اليوم المذكور، فالغاية هو الزوال، لكن لا في مكة، بل في عرفات، و لازمة ان اللازم درك الموقف من أول الزوال، و مع عدم دركه يتحقق الضيق لا المسمى، كما استظهرناه.

الثاني: ان مقتضى ما استظهرناه عدم كون زوال الشمس بعنوانه موضوعا

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

غاية، بل المعيار و الملاك هو درك المسمى من الوقوف، مع انه يحتمل ان يكون الزوال بعنوانه له موضوعية و مدخلية في التحديد، فلو فرض انه عند الزوال في أثناء العمرة، و لكن إذا أتمها بعد الزوال يمكن له درك مسمى الوقوف، يمكن ان يقال بدلالة الرواية على عدم جواز الإتمام، لأن الغاية هي الزوال بعنوانه، فلا وجه مع وجود هذين الاحتمالين لدعوى النصوية المذكورة. و اما ذيل الرواية، الذي هو مرتبط بالحج، فسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى، و ان كان يجري فيه عاجلا احتمالان: أحدهما: ان يكون المراد من زوال الشمس من يوم النحر هو الفراغ عن أعماله، الذي يستوعب هذا المقدار من الزمان نوعا، لانه بالحلقة أو التقصير يتحلل من كل شيء عدا النساء و الصيد و الطيب، و حلية الاولى متوقفة على طواف النساء، و هو خارج عن الحج، و حلية الثانية غير معلومة، لاحتمال كون حرمة من احكام الحرم لا الإحرام، فيبقى الطيب، الذي يتوقف حليته على الطواف، و يمكن إيجاده. قبل الزوال، فتدبر.

ثانيهما: ان يكون المراد هو اضطرارى المشعر، و على اى حال فلا يكون الذيل قرينة على المراد من الصدر أصلا، كما لا يخفى. و منها: الصحيحة التي رواها الشيخ ياسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا، ثم قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع، كما صنعت عائشة، و لا هدى عليه. «١»

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى و العشرون ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....

و دلالتها على ان المناط في الضيق الموجب لرفع اليد عن العمرة، و جعل الإحرام للحج و إتمامه، هو خوف فوات الموقف بعرفات واضحة لا شبهة فيها، لكن البحث أنما هو في ان المراد بالوقوف، الذي يخاف فوته، هل هو الوقوف من زوال الشمس الى الغروب،

الذي لا إشكال في وجوبه في الحج، و ان لم يكن الركن منه إلا مسماه لا المجموع، أو الوقوف، الذي هو جزء للحج و ركن له، و هو المسمى المتحقق بالوقوف لحظة من ذلك الزمان، فان الركن في باب الحج يغير الركن في مثل الصلاة، فإن الركنية هنا مساوقة للجزئية و الشرطية، و هناك أخص منهما، لأن مرجع الركنية في المقام الى كون الإخلال العمدي بالركن موجبا للبطلان دون غيره. و عليه، فما لا يكون الإخلال العمدي بالإضافة إليه موجبا للبطلان، لا يكون جزء و لا شرطاً، لعدم اجتماع العنوانين مع الصحة في صورة الإخلال العمدي. و عليه، فالوقوف في مجموع ذلك الزمان يكون واجبا في الحج و ان لم يكن جزء له، و هذا مثل طواف النساء، فإنه لا شبهة في وجوبه في الحج، لا لأجل ترتب حليه النساء عليه فقط حتى يجوز تركه، بالإضافة الى من لا يريد التزويج أصلاً، بل هو واجب في الحج، لا بد من الإتيان به، و ان لم يكن الإخلال به عمداً موجبا لبطلانه.

و كيف كان، فالإشكال في المراد من الرواية، من جهة: ان الوقوف بعرفات، الذي يخاف فوته، هل هو الوقوف الواجب، و هو الوقوف في مجموع الزمان المذكور، أو خصوص الركن، الذي هو المسمى من ذلك الزمان، الذي هو جزء له؟ و منشأ الاشكال ان مراد السائل من قوله: «و الناس بعرفات» هل هو كون الناس بعرفات مشتغلين بأداء الواجب في الحج، و هو الوقوف الذي مبدئه الزوال؟ و عليه، فمرجع السؤال الى ان قدوم مكة كان مقارناً لاشتغال الناس

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٦

.....

بأداء ما وجب عليهم من الوقوف. فاللازم حينئذ ان يقال: بان المراد من الوقوف الذي يخشى فوته، هو الوقوف الركني، لعدم اجتماع القدوم الكذائي مع خوف فوت الوقوف من أول الزوال، لان المفروض: ان قدومه كان مقارناً للزوال أو بعده.

أو ان مراد السائل، من كون الناس بعرفات. ما هو المتعارف بينهم، حيث ان المتعارف للإحرام للحج يوم التروية، و الحركة إلى منى للبيتوته فيها ليلة عرفة، التي هي مستحبة، و الحركة من منى الى عرفات أول نهار يوم عرفة. و عليه، فاجتماع الناس بعرفات انما يتحقق قبل الزوال بساعتين أو ساعات متعددة، و حينئذ فيجتمع القدوم بمكة في هذا الزمان، مع خوف فوت الوقوف من أول الزوال.

هذا، و لكن الظاهر هو الاحتمال الأول، لأن المراد من الخشية المذكورة في السؤال هي الخشية فيما يرتبط، بالحج صحة و بطلاناً، لا فيما يكون واجبا مستقلاً، و ان لم يكن الإخلال العمدي به موجبا للبطلان، فالرواية انما هي من أدلة القول الثاني من الأقوال المذكورة في صدر المسألة.

□

و منها: مرفوعة سهل بن زياد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في متمتع دخل يوم عرفة، قال: متمتع تامه الى ان يقطع التلبية. «١» و المراد بالدخول يوم عرفة هو الدخول بمكة، كما ان قطع التلبية في إحرام الحج انما يكون وقته زوال الشمس يوم عرفة، لكن يجري في هذه الرواية أيضا الاحتمال المتقدمان في الرواية السابقة، فإنه يمكن ان يكون المراد: ان غاية تمامية المتمتع قطع الناس التلبية، الذي هو زوال الشمس. و عليه، فيجوز للمتمتع

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٧

.....

إتمام عمرته الى زوال الشمس من ذلك اليوم، و لا محالة لا يدرك الوقوف من أول الزوال الى الغروب، فتتطبق الرواية على القول الثاني، الذي كان الميزان عنده هو المسمى.

و يمكن ان يكون المراد: ان الغاية أن يدرك المتمتع زوال الشمس بعرفات، الذي هو وقت قطع التلبية، فتطبق حينئذ على القول الأول، و لكن الظاهر هو الاحتمال الأول، لأنه لا فرق بين جعل الغاية زوال الشمس من يوم عرفه، كما في صحيحة جميل المتقدمة، التي استظهرنا منها الاحتمال الأول، و بين جعلها قطع التلبية، الذي يكون وقته زوال الشمس من ذلك اليوم، كما في هذه الرواية. فالإنصاف أنها ظاهرة في ان المناس هو المسمى لا المجموع، لكنها غير معتبرة من حيث السند.

و منها: رواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: المرأة تجيء متمتعاً فتطمث قبل ان تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفه. فقال: ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق الناس بمنى، فلتفعل. (١) هكذا نقلت الرواية في الوسائل، و المراد من لحوق الناس بمنى هو لحوقها بهم ليلة عرفه، التي يستحب المبيت فيها بمنى. و عليه، فلا تكون الرواية من هذه الطائفة، و لكن في الحاشية ذكر: انه أخرجه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب و في الاستبصار، و ترك قوله: «بمنى» كما في الكافي.

و على هذا التقدير، يكون الظاهر هو لحوقها بهم بعرفات، لان ما يجب على الحاج بعد الإحرام هو الوقوف بعرفات، و لا مجال حينئذ لاحتمال كون المراد هو اللحوق بمنى، لكن يبقى الكلام في: ان المراد هو اللحوق بهم بعرفات من أول

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٨

.....

الزوال، الذي يجب الوقوف منه، أو ان المراد اللحوق و لو في آخر الوقت، الذي به يتحقق المسمى. و الظاهر هو الثاني. و قد انقذ مما ذكرنا: ان جميع روايات هذه الطائفة، ما عدى الاولى، ظاهرة في ان المعيار و الميزان هو المسمى، فان قلنا بصراحة صحيحة جميل المتقدمة في هذا، فمن المعلوم ان الظاهر لا يقابل الصريح، بل هو قرينه على كون المراد خلاف الظاهر، و ان لم نقل بذلك، كما اخترناه، فالظاهر ان روايات المسمى - مع كثرتها و تأكد بعضها ببعض - تكون أظهر من الرواية الظاهرة في: ان المعيار خوف فوات الجميع، فتقدم على تلك الرواية.

و العجب من السيد - قده - في العروة، حيث انه رمى المرفوعة و صحيحة جميل المتقدمتين بالشذوذ، مع انك عرفت كثرة القائل بهذا القول و ندرة القائل بالقول الأول، و نحن و ان ذكرنا: ان ظاهر المتن هو القول الأول، الا انه يمكن ان يقال:

بان التعبير بالاختياري فيه أنما هو في مقابل الوقوف الاضطراري، الذي هو القول الثالث، لا في مقابل الركن و المسمى، كما لا يخفى. هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالطائفة الأولى، الواردة في الوقوف الاختياري بعرفات، و انه هو المناس في الضيق.

و اما القول الثالث الذي جعل المعيار هو خوف فوت الاضطراري من وقوف عرفه، و هو الوقوف بها ليلة النحر بمقدار المسمى: فلم يرد فيه نص بالخصوص في المقام، و لكنه ذكر السيد - قده - في العروة، تبعاً للنراقي في المستند: انه يؤيد هذا القول بالأخبار الدالة على: ان من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر، فقد تم حجه.

و أجاب عنه نفسه بقوله: و فيه: ان موردها غير ما نحن فيه، و هو عدم الإدراك من حيث، هو و فيما نحن فيه، يمكن الإدراك، و المانع كونه في أثناء العروة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

فلا يقاس بها.

و أما القول الرابع: الذي جعل المدار زوال الشمس من يوم التروية: فيدل عليه صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا- عليه السلام- عن المرأة تدخل مكة متمتعاً، فتحيض قبل ان تحل، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر- عليه السلام- يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى- عليه السلام- يقول: صلاة الصبح من يوم التروية. فقلت: جعلت فداك! عامه مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج. فقال: زوال الشمس. فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهب المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال:

لا، هي على إحرامها، قلت: فعليها هدى؟ قال: لا، ألا ان تحب ان تطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم، فاتتنا المتعة. (١)

و رواية عجلان أبي صالح، هي التي رواها الكليني عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي، عنه قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن امرأة متمتعاً قدمت مكة فرأت الدم. قال: تطوف بين الصفا و المروة ثم تجلس في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر، فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها، و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها. (٢)

و هل المراد من رواية عجلان تامة متعة المرأة المذكورة و عدم تبديلها الى حج

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادي و العشرون ح- ١٤.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تمرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٠

.....

الافراد، أو ان مفادها التبديل و الانتقال؟ حكى عن الشيخ- قده- في التهذيب الثاني، لأنه ذكر بعد نقل هذه الرواية و رواية أخرى مشابهة لها: أنه ليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه، لانه ليس فيهما انه قد تم متعتها، و يجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران، و يكون حجة مفردة دون ان يكون متعة، الا- ترى الى الخبر الأول- يعني رواية عجلان- و قوله: إذا قدمت مكة و طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف و سعيان، و انما كان عليها طوافان و سعي، لان حجتها صارت مفردة، و إذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله: تهل بالحج، تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضاً واجباً.

و يؤيد ما ذكره، من: عدم كون الإهلال بالحج واجباً، كونه معطوفاً على قوله: أفاضت عليها الماء، مع وضوح عدم كون الإفاضة المذكورة واجباً، لعدم اشتراط شيء من الوقوفين و مناسك منى بالطهارة مطلقاً، لا عن الحدث و لا عن الخبث.

و لكنه يرد على أصل ما حمله الروايتين عليه من الدلالة على التبديل الى حج الافراد، مضافاً الى انه لو كان المراد منهما ذلك لم يكن وجه لإيراد رواية عجلان اعتراضاً على الرضا- ع- في رواية ابن بزيع، لانه لو كان المراد منها التبديل الى حج الافراد لا يكون مفادها منافياً لما افاده الرضا- ع- من ذهاب المتعة بزوال الشمس يوم التروية، فلا مجال لإيرادها بعنوان الاعتراض أصلاً. و دعوى: أن إيرادها كذلك، إنما هو لأجل وقوع عنوان يوم التروية فيها لا خصوص زوال الشمس منها، مدفوعة: بأن هذه الدعوى، و ان ذكرها بعض

الأجامة في شرحه على العروة- المسمى بمصباح الهدى- ألا انه لا مجال لها، بعد عدم تحقق المنافاة بين المطلق و المقيد عند العقلاء في مقام التقنين و جعل الاحكام، فلا يمكن الإيراد على المولى
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩١
.....

الأمر بعق الرقبة، بأنه لا يجتمع مع النهي عن عتق الرقبة الكافرة، كما هو واضح. ان ظاهر قوله: «و أهلت بالحج من بيتها» هو تمامية العمرة و الشروع في الحج بإحرام جديد، و اما ما ذكره، من: انه لو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف و سعيان. فيرد عليه: ان ثبوت ثلاثة أطواف مسلم، و الرواية تدل عليه، غاية الأمر، ان الطواف الثالث يستفاد من قوله: فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها. ضرورة ان حلية الفراش لا يتحقق إلا بطواف النساء، لانه لا طريق لها غيره، و اما السعي فبعد وقوعه في العمرة بأمر الإمام-ع- لا مجال لاحتمال بطلانه، بل ظاهر الرواية صحته، فلا يبقى عليه إلا سعي واحد لخصوص الحج.
و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في دلالة رواية عجلان في نفسها في تمامية العمرة، و عدم ذهابها بدخول يوم التروية أو زوال شمسها، و لكن الرضا-ع- قد نفى مفادها، و ان زوال الشمس يوم التروية يوجب ذهاب عمرة المتمتع، التي صارت حائضا و لم تطهر قبله.
ثم انه لم يعلم الوجه في اختلاف ما حكاه الرضا عن أبيه و ما حكاه عن جدّه- عليهم السلام-، كما انه لم يعلم وجه نقل هذا الاختلاف مع اختياره ما حكاه عن جدّه، و حمل أحدهما على التقية، لا يكاد يجتمع مع الحكاية و النقل، كما انه لا يجتمع مع التعبير ب «كان» الظاهر في التكرار و التعدد، المنافي مع التقية.

و أمّا ما في ذيل الرواية من قوله-ع-: أما نحن فإذا رأينا .. فيمكن ان يكون ذلك من خصائص الأئمة- عليهم السلام-، و يؤيده ما ورد، من: ان أفضل افراد عمرة التمتع ما وقعت قبل ذى الحجة. و لا مانع من الالتزام بذلك، كما ان للنبي-ص- خصائص متعددة مذكورة في محلها، و لبعض الأئمة-ع- على بعضهم أيضا بعض الخصائص، كما ورد في وصية علي-ع-، من: انه يكبر في الصلاة عليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٢
.....

سبع تكبيرات، و انه لا يجوز لغيره إلا لصاحب العصر و الزمان-عج-، على ما بيالى.

و كيف كان، فرواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ظاهرة في ذهاب المتعة عند عدم تماميتها، عند زوال الشمس يوم التروية. □
و أمّا القول الخامس: الذى جعل المدار غروب يوم التروية: فيدل عليه صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن المتمتع، يقدم مكة يوم التروية، صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس، و قال: قد صنع ذلك رسول الله-ص-. «١» □

و رواية إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن موسى- عليه السلام- عن المتمتع، يدخل مكة يوم التروية، فقال: للمتمتع (ليتمتع) ما بينه و بين الليل. «٢» □

و رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله- عليه السلام-، قال: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع، فلك ما بينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى، و تجعلها متعة. «٣» □

و أمّا القول السادس: الذى جعل المناط زوال يوم عرفه: فيدل عليه من الروايات التي أوردناها للقولين الأولين صحيحة جميل و مرفوعة سهل، و هذا القول و ان كان بحسب العنوان و العبارة مغاير للقولين، الا انه من جهة الدليل لا يكون مغايرا لهما، فان جعل المدار زوال

الشمس يوم عرفه، يكون المتفاهم منه عند العرف ما هو المرتبط بالوقوف بعرفات، من دون ان يكون له موضوعية، بخلاف يوم التروية: زوالاً أو غروباً أو غيرهما. و عليه، فالظاهر انه لا دليل على هذا القول

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ١٠.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ١١.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

لو كان مغايراً لهما.

□
و أما القول السابع: الذي حكم بالتخيير: فمنشؤه كما مرّت الإشارة إليه هو الجمع بين النصوص، و سيأتي البحث عنه ان شاء الله تعالى. لكنّه هناك روايات يستفاد منها موازين آخر، و ان لم يوجد قائل بها، مثل ما يدل على ان المناط أول يوم التروية، مثل صحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله -ع- عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية. قال: تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم، فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة. «١»
و رواية على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى -عليه السلام- عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكّة يوم عرفه، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، و حدّ المتعة إلى يوم التروية. «٢»

و جعل الغاية يوم التروية أو ظرف القدوم كذلك، ظاهر في ان تحققه بتحقيق أوّله، موجب لذهاب المتعة و زوالها، كما لا يخفى. و مثل ما يدل على ان الملاك إدراك الناس بمنى ليلة عرفه، كصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله -عليه السلام-، قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، ما أدرك الناس بمنى. «٣» و غيرها، مما يدل عليه.

و مثل ما يدل على التحديد بسحر يوم عرفه، كصحيحه محمد بن مسلم قال:

قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: الى السحر

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادي و العشرون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادي و العشرون ح- ١١.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٤

.....

من ليلة عرفه. «١»

إذا عرفت ما ذكرنا من الأقوال و أدلتها من الروايات و غيرها، فاعلم ان التحقيق في المقام يقتضى ملاحظة أمور:

منها: ما تقدم في صدر المسألة، من: ان العدول في جميع موارد، أمر على خلاف القاعدة، لا يصار إليه إلا مع قيام الدليل عليه.

و منها: ان العدول، و ان كان على خلاف القاعدة، إلا ان الوجه فيه واضح بحسب الموارد، ففي مثال الصلاة المتقدم يكون الوجه فيه

ترتب العصر على الظهر، و اعتبار تقدم الثانية على الاولى، لأنه - مع قطع النظر عنه - لا يبقى مجال للعدول بوجه، و في المقام لا محالة

يكون الوجه في العدول عن عمره التمتع الى حج الافراد مع تعيين التمتع على النائي بحيث لا يصح منه غيره بعنوان حجة الإسلام، و لو حجّ مَرَاتٍ متعددة، هو استلزام إتمام العمرة و عدم العدول لذهاب الحجّ و عدم دركه، ضرورة انه، مع قطع النظر عن هذه الجهة، لا موقع للعدول أصلاً.

و منها: انه لو لم يكن في المقام ما يدل على حدّ الضيق من الروايات المتقدمة، بل كان الدليل قائماً على أصل العدول مع تحقق الضيق، لكان مقتضى القاعدة جعل المناط في الضيق خوف فوت الجزء الركني، أي المسمّى من الوقوف الاختياري بعرفات، لان مجموع الوقوف من الزوال الى الغروب، و ان كان واجبا، إلا أنّك عرفت: انه ليس جزء للحج، بل واجب فيه كطواف النساء، و القدر المتيقن من جواز العدول، على خلاف القاعدة، خوف فوت الجزء دون ما لا يكون جزء، و ان كان واجبا. و اما اضطراريّ عرفه، فقد عرفت: انه لم يقم في المقام دليل على كونه هو

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

المناط، و لا دليل على إلغاء الخصوصية عن مورد الدليل الدال على كفاية الوقوف المزبور. □
و منها: ان بعض الروايات المتقدمة مشتملة على أمر مخالف للواقع، كالرواية الدالة على ان رسول الله -ص- صنع كذا، مع انه لم يأت بعمره التمتع أصلاً، لأنه بعد الهجرة إلى المدينة المنورة لم يحجّ إلا مرة واحدة، و قد ورد تشريع التمتع بعد وروده -ص- بمكّة، مع كونه محرماً بإحرام حج القرآن، الذي يعتبر فيه سياق الهدى.
و قد مرّت الرواية المفصلة الواردة في هذه الجهة في أوّل بحث أقسام الحج، فراجع.
و منها: ان رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة، المشتملة على النقلين المختلفين عن الإمامين الهمامين، غير ظاهرة الوجه، فإنه لم يظهر وجه الاختلاف و نقله، مع التأكيد على ما هو المنقول عن جده، من كون المدار زوال الشمس يوم التروية.
و منها: أنّك عرفت: ان المتعارف كان هو الشروع في الحج بعد الزوال من يوم التروية، و الحركة إلى منى للمبيت فيه ليلة عرفه، الذي هو مستحب.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،
دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ٣٩٥

و منها: ان مشروعية أصل التمتع تكون مورداً للإنكار أكثر علماء أهل السنن، تبعاً للتحريم الواقع من الثاني، في زمن خلافته.
و منها: أنّك عرفت: ان القول السابع - و هو التخيير - يكون منشأه الجمع بين النصوص المختلفة الواردة في الباب، من دون ان يكون له رواية خاصّة.

و منها: ان القول السادس، الذي جعل المدار زوال يوم عرفه، و ان عدّ مغايراً للقول: بان المناط خوف فوت الجزء الركني من وقوف عرفه، ألا انه يرجع اليه لا محالة، و لا فرق بينهما أصلاً. و عليه، فيمكن دعوى الشهرة الفتوائية على طبق القول الثاني بعد رجوع القول السادس اليه، و ندره القائل بالقول الأوّل، و كذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٦

.....

سائر الأقوال، لأنه لا تتجاوز عن خمسة أو ستة.

و بما ذكرنا، يظهر: ان القول الثاني، مع كونه موافقا للقاعدة، يكون الأخذ بالترجيح بالشهرة الفتوائية، التي هي أول المرجحات، مقتضيا للالتزام به.

و أمّا المحامل المذكورة في العروة فكلها بعيدة، قال: و أمّا الاخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بلبلة عرفة أو سحرها، فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و يمكن حملها على التقيّة، إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة، كما في اخبار الأوقات للصلاة، و ربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذى الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفة.

وجه البعد: ان حمل جميع الأخبار المذكورة - على كثرتها - على الحج المندوب، مع عدم إشعار في واحدة منها عليه، لا مجال له بوجه، مع انه لا ينطبق على ترتيب الفضل المذكور، لعدم دلالة شيء منها على كون الحد قبل ذى الحجة، و كون لازم ما ذكر الانتهاء قبل يوم عرفة. و أمّا الحمل على التقيّة فهو متأخر عن الترجيح بالشهرة الفتوائية، الذي ذكرنا. و أمّا الحمل الأول فلا شاهد له، و الظاهر كونه تبرعياً، كما ان التخيير، الذي هو القول السابع، مستندا إلى انه مقتضى الجمع، ان أريد به: التخيير الواقع في بعض الاخبار العلاجية بعد فقد المرجحات. فيرد عليه، بعد تسليم أصله: ان التخيير المذكور يرجع الى تخيير المجتهد في الأخذ بأحد الطرفين المتعارضين و الفتوى على طبقه لا - تخيير المكلف المقلد في مقام العمل، كما هو ظاهر القول المزبور، و بعبارة أخرى: التخيير الذي دل عليه الدليل هو التخيير في المسألة الأصولية لا في المسألة الفرعية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٧

.....

و ان أريد به: ان الجمع الدلالي يقتضى التخيير. فيرد عليه، منع ذلك، خصوصا مع اشتمال جملة منها على جانبى الإثبات و النفي معا، و لا يبقى معه مجال للحمل على التخيير، كما هو ظاهر.

فانقدح: ان الظاهر هو العلاج بما ذكرنا من ترجيح الروايات الدالة على القول الثاني، و مرجعه إلى انه مع خوف فوات المسمى من الوقوف تذهب المتعة.

و الظاهر انه مع الخوف المذكور ينتقل الى حج الافراد قهرا، و لا يحتاج الى نقل التية، و تية العدول، كما ان الظاهر الاكتفاء به عن حج التمتع الواجب عليه، كما في المقيم بمكة سنتين، على ما تقدم. و عليه، فيجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة بعد حج الافراد، لفرض وجوب الحج عليه.

نعم، ربما يظهر من ذيل الرواية المفصلة، التي أوردنا صدرها في أول مباحث أقسام الحج: عدم وجوب العمرة المفردة في هذا الفرض، حيث قال في ذيلها:

فقال عائشة: يا رسول الله - ص - ترجع نساؤك بحجة و عمرة معا، و ارجع بحجة، فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم، فأهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم، و سعت بين الصفا و المروة، ثم أتت النبي -

ص -، فارتحل من يومه. « ١ »

فان ظاهرها انه لو لا اعتراض عائشة، لم يكن الرسول يبعث معها أخاها إلى التنعيم للإتيان بالعمرة المفردة، مع ان الظاهر كون إهلال جميع أزواج النبي - ص - بحج الافراد، و لم يكن مقرونا بسياق الهدى. غاية الأمر، ان من عدا عائشة تبدل حجها إلى عمرة التمتع - التي جاء بها جبرئيل بعد قدوم النبي بمكة - و اما عائشة فلم يتيسر لها ذلك - على ما يستفاد من الرواية الدالة على ذلك -

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

لقوله (ع) كما صنعت عائشة، لصيرورتها حائضا، و كان إتمام العمرة موجبا لذهاب الحج، فلذا بقيت على إحرام حج الافراد، و لم يتحقق منه العمرة قبل الاعتراض المذكور، مع ان الظاهر أنه كان حجها أول حج وقعت منها بعد البلوغ، و ان الإتيان به كان بعنوان حجة الإسلام، أما للاستطاعة المالية أو للاستطاعة البدلية من قبل الرسول، فتدل الرواية على عدم وجوب العمرة المفردة عليها، و انها لو لم تعترض لم يبعث الرسول معها أخاها إليها. هذا تمام الكلام في الأمر الثالث.

الأمر الرابع: انه لا فرق في التبدل في حال الضيق، بين ان تكون عمرة التمتع المرتبطة بحجة واجبة عليه، و بين ان تكون مستحبة، فإن مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة: ان موضوع الحكم هو الإهلال بعمرة التمتع و تحقق الضيق، و لا إشعار في شيء منها بالاختصاص بالحج الواجب، بل قد عرفت: ان بعض المحامل المذكورة في كلام السيد - قده - في العروة، كان عبارة عن تخصيص جميع الروايات بالحج المندوب، و حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضل في عمرة التمتع.

و نحن، و ان منعنا ذلك، لكن شمولها للحج المندوب و عدم اختصاصها بالحج الواجب، غير قابل للإنكار.

و الفرق بين الواجب و المستحب، بعد اشتراكهما في التبدل: أنما هو في وجوب العمرة المفردة بعد الحج في الأول، و عدم وجوبها في الثاني، لأنه لا - تجب العمرة المفردة في حج الافراد المستحب، و مجرد كونه قاصدا للعمرة، لأجل اختيار حج التمتع و الشروع في عمرته لا يوجب العمرة عليه، بعد التبدل الى حج الافراد، بل يجري عليه ما يترتب على حج الافراد، الذي وقع مستحبا، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٩

[مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة]

مسألة ٦ - لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل ان يدخل في العمرة، لا يبعد جواز العدول من الأول الى الافراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد و إتيانه، ثم إتيان عمرة مفردة بعده و تم حجه، و كفى عن حجة الإسلام. و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا الى ان ضاق الوقت، ففي جواز العدول و كفايته اشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء، لو كان الحج واجبا عليه. (١)

(١) في هذه المسألة فروع ثلاثة، سر ك بين الأولين منها في الحكم بجواز العدول و تمامية الحج و الكفاية عن حجة الإسلام، و الوجه في الحكم المذكور، مع كون مورد الروايات المتقدمة الواردة في العدول، ما لو تحقق الضيق بعد الشروع في العمرة و اعتقاد إمكان الإتمام حين الإحرام: أما دعوى إلغاء الخصوصية و أما دعوى الأولوية، كما ادّعاها في المستمسك، حيث قال: لكن يمكن ان يستفاد الجواز بالأولوية، و لا سيما بملاحظة ان البناء على عدم جواز العدول فيه يوجب سقوط الحج عنه بالمرّة، لأنه لا يتمكّن من حج التمتع و لا يجزيه غيره.

أقول: أما الدعوى الأولى: فيرد عليها: المنع بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، ولازمة الاقتصار على القدر المتيقن. وأما الدعوى الثانية: فيدفعها: منع الأولوية، لأنه في الفرعين لم يتلبس بعد بالإحرام، ولم يتحقق الشروع في العمل، وحينئذ نقول: إن الضيق المتحقق، المعلوم حال الشروع، تارة: يكون مستندا بسوء اختياره و عن عمد و عسيان، و اخرى: لا يكون كذلك. و مقتضى القاعدة في الأول: استقرار حج التمتع عليه، بعد كونه آفاقيا يتعين عليه التمتع، و كان قادرا عليه تاركا له عمدا. و في الثاني: عدم وجوب الحج عليه، لأن فريضة على تقدير الوجوب هو التمتع، و المفروض عدم التمكن منه، و لولا الروايات المتقدمة، الدالة على جواز العدول، لقلنا بذلك في موردها أيضا، و ان ضيق الوقت عن إتمام عمره التمتع مع عدم الاستناد اليه، يكشف عن عدم وجوبه عليه من أول الأمر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٠

.....

و بالجملة: لا مجال لاستفادة جواز العدول في الفرعين من تلك الروايات. و عليه، فالحكم بعدم البعد، يضاف الى عدم الجواز لا الى الجواز، كما في المتن. ثم انه لم يعلم وجه الترقى في الحكم بالجواز، بالإضافة إلى الفرع الثاني، مع انه أقرب الى مورد الروايات من الفرع الأول، فتدبر. و أما الفرع الثالث، الذي هو عبارة عن الدخول في عمره التمتع في سعة الوقت و تأخير الطواف و السعى عمدا الى ان ضاق الوقت، ففيه وجوه:

أحدها: ما يظهر من المستمسك، من شمول الروايات المتقدمة للعمد أيضا، و ان كان إثما في التأخير و عاصيا لأجله، و هذا كسائر موارد الابدال الاضطرارية، فإن من أراق ماء الوضوء عمدا صحَّ تيممه، و من أخر الصلاة حتى أدرك ركعة من الوقت، صحَّت صلاته أداء، و من عجز نفسه عن القيام في الصلاة صحَّت صلاته من جلوس، و غير ذلك من موارد البدل الاضطراري. و يرد عليه: انه ان أريد ان الروايات المتقدمة شاملة للعمد في نفسها، مع قطع النظر عن ملاحظة موارد الابدال الاضطرارية المذكورة. فمن الواضح: عدم شمول الروايات للعمد، و اختصاصها بما إذا تحقَّق الضيق عن غير اختيار منه و حصوله قهرا، و لا ينبغي الارتياح في ذلك.

و ان أريد: أن الشمول أتما هو بعد ملاحظة تلك الموارد من دون ان يكون كذلك في نفسها، فيرد عليه: منع الاستفادة بعد الفرق بين الصلاة و غيرها، لأن الصلاة لا تترك بحال. غاية الأمر، الاختلاف في المكئية و الكيفية بحسب الحالات و الخصوصيات، فان من أراق ماء الوضوء عمدا يدور امره بين ترك الصلاة و بين الصلاة مع التيمم، و الدليل الدال على عدم الترك يعين الثاني، و كذلك سائر الموارد المذكورة، و آيا في المقام فلم يدل دليل على ان الحج الذي شرع في عمرته لا بد و ان يتحقق منه في هذا العام، فإذا لم يمكن إتمامه بصورة التمتع فلا محالة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

يتبدل الى حج الافراد، حتى يصير ذلك طريقا للتخلص عن الهدى المعتبر في التمتع دون الافراد، و بعد عدم قيام الدليل المذكور و عدم شمول الروايات المتقدمة، لا يبقى مجال للحكم بالعدول، و كون وجوب الحج فوريا، لا يسوغ العدول، و لا يوجب جريان حكم موارد الابدال الاضطرارية في المقام، فالإنصاف: عدم تمامية هذا الوجه.

ثانيها: ان الروايات الواردة في العدول لا- تشمل المقام، و لكنه لا- مانع من إتمام العمرة و إدراك الوقوف الاضطراري لعرفة، أو

إدراك الوقوف الاختياري للمشعر، أو إدراك اضطراب المشعر، بناء على ما سيأتي من تمامية الحج بإدراك واحد من الوقوف الثلاثة، على الاختلاف الذي يجيء البحث فيه ان شاء الله تعالى، ولعله هو الوجه في الاستشكال في جواز العدول وكفايته، كما في المتن.

و يرد عليه: انه كما ان روايات العدول لا- تشمل المقام، كذلك ما ورد في تمامية الحج بإدراك أحد المواقف الثلاثة. فإنه من الواضح: ان موردها- أيضا- ما إذا لم يكن الضيق مستندا الى اختياره و ناشيا عن عصيانه في التأخير، فهذا الوجه- أيضا- لا سبيل اليه. ثالثها: ان يجعل عمرته مفردة، نظرا الى ما ورد فيمن أحرم للحج و لم يدرك الوقوف بالمشعر، من: انه يبطل حجه و يجعله عمرة مفردة.

و يرد عليه: انه لا دليل على التعدى عما ورد فيمن أحرم للحج الى من أحرم لعمرة التمتع، خصوصا مع التعمد في التأخير و العصيان، بالإضافة إليه.

رابعها: ما حكم بصحته بعض الاعلام، من: بطلان عمرته و إحرامه، نظرا إلى انه بعد عدم شمول أدلة العدول للمقام، و كذا عدم شمول ما يدل على جعل عمرته مفردة، لا بد و ان يكون على تقدير الصحة واقعا بعنوان عمرة التمتع، و لا بد فيها بعد تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٢

.....

الإحرام من الطواف في تلك السنة قبل الحج، و مع عدمه ينكشف بطلان الإحرام من الأول.

و يمكن الإيراد عليه: بأنه من المستبعد جدا بطلان الإحرام الواقع في وقت يسع لعمرة التمتع، و لم يكن هناك مانع عن إتمامها و إكمالها، و ان كان التأخير مستندا الى عصيانه و تعمده. و عليه، فلا يستفاد من الأدلة شيء من الوجوه الأربعة المتقدمة، فاللازم مراعاة الاحتياط.

ثم انه ذكر لكيفية الاحتياط في المقام وجوه:

أحدها: ما أفاده في المتن تبعا للسيد- قده- في العروة، من: ان مقتضى الاحتياط العدول. غاية الأمر، عدم الاكتفاء به، لو كان الحج واجبا عليه.

ثانيها: ما أفاده في المستمسك من الاستشكال على العروة، في جعله الأحوط هو العدول، من: ان العدول و ان كان مرددا بين الوجوب و الحرمة، لكن الحرمة مقتضى الدليل لموافقتها للاستصحاب، و الوجوب خلاف مقتضى الدليل، فيكون العمل على الحرمة أحوط. و يرد عليه: انه ان كان المراد من حرمة العدول هو إتمام العمرة و إدراك الوقوف بالمشعر، كما يظهر من صدر كلامه. فيرد عليه، ما عرفت من: عدم شمول ما دل على كفاية الإدراك المذكور للمقام، لاختصاصه بمورد الإحرام للحج، و ان كان المراد منها: مجرد الحرمة بما هي، من دون بيان الوظيفة بعد عدم العدول. فيرد عليه: انه لا مجال لجعله بهذه الكيفية مقتضى الاحتياط، فتدبر.

ثالثها: ما أفاده بعض الاعلام، من: ان الأحوط ان يأتي ببقية الاعمال، بقصد الأعم من إتمامها حج افراد أو عمرة مفردة، فيأتي باعمال الحج رجاء، ثم يأتي بالطواف و السعى بقصد الأعم من حج الافراد أو عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل إذا كان الحج واجبا عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٣

[مسألة ٧ الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة]

مسألة ٧- الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة، يجب عليها العدول الى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج. و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت، أحرم لحج الافراد و اتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة

الإسلام. (١)

و يرد عليه: انه لا يكاد يلتئم مع الذوق الفقهي و ما هو الثابت في ارتكاز المتشرعة، لأن لازمة التبويض في العمل الواحد بالإتيان ببعض اجزائه، بقصد خصوص عنوان واحد رجاء، و بالبعض الآخر مرددا بين العنوانين، و الظاهر ان الوجه الأول، المذكور في المتن، هو طريق كيفية الاحتياط.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فرعين:

الفرع الأول: في الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة، و فيه أقوال خمسة:

١- ما في المتن من العدول الى حج الافراد و الإتمام، ثم الإتيان بعمرة مفردة، و هو المشهور شهرة عظيمة، كما في الجواهر، بل عن المنتهى و التذكرة، دعوى: الإجماع عليه.

٢- ترك الطواف و الإتيان بالسعي و التقصير و الإحرام للحج و إدراكه و قضاء طواف العمرة بعد الحج، حكى عن علي بن بابويه و أبي الصلاح، و في كشف اللثام حكايته عن جماعة، و لعل منهم الحلبي، و في مورد آخر نسبة الى الحلبيين و جماعة.

٣- التخيير بين الأمرين، للجمع بين الطائفتين من الاخبار، حكى عن الإسكافي و بعض متأخري المتأخرين، و احتمل ان يكون المراد به صاحب المدارك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

٤- التفصيل بين: ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام، فتعدل، و بين ما إذا كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء، فتترك الطواف و تتم العمرة و تقضى بعد الحج، حكى ذلك عن الكاشاني في الوافي و المفاتيح، و عن صاحب الحدائق.

٥- أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة و تأتي بالحج. حكاه في الجواهر عن بعض الناس من دون ان يعرف قائله. و منشأ الاختلاف ما ورد في هذا الباب من الروايات المتعددة المختلفة، و اللازم ملاحظتها، فنقول:

أما القول الأول: الذي يشتمل على خصوصيتين: إحداهما: أصل العدول الى حج الافراد في مقابل من يقول: بأنه لا مجال للعدول. و ثانيتهما: إطلاق العدول، الذي مرجعه الى عدم الفرق بين ما إذا كانت في حال الإحرام حائضا، و بين ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام بعد ان كانت طاهرا حاله، فيدل عليه روايات متعددة، بعضها دالة على العدول مطلقا، و بعضها واردة في النفاس حال الإحرام، الذي يشترك مع الحيض في الحكم، و بعضها في الحيض العارض بعد الإحرام.

أما الأول: فمثل صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية. قال: تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج الى التنعيم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة. «١» فإن مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال، عدم الفرق بين كون الحيض متحققا حال الإحرام و بين ما إذا كان طارئا بعده، فتدل الرواية على العدول مطلقا.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد و العشرون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

و أما الثاني: فمثل صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء، لأربع بقين من ذى القعدة، في حجة الوداع، فأمرها رسول الله - ص - فاغتسلت و احتشمت و أحرمت، و لبثت مع النبي - ص - و أصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى، و قد شهدت المواقف كلها، عرفات و جمعا، و رمت الجمار، و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله - ص - فاغتسلت، و طافت بالبيت و بالصفا و المروة، و كان جلوسها في أربع بقين من ذى القعدة و عشر من ذى الحجة و ثلاث أيام التشريق. «١»

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام -: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله - ص - حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحج، فلما قدموا و قد نسكوا المناسك، و قد اتى لها ثمانية عشر يوما، فأمرها رسول الله - ص - ان تطوف بالبيت و تصلى، و لم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك. «٢»

و قد ذكر بعض الاعلام ما يرجع الى ان الروايتين صريحتان في الدلالة على العدول الى الافراد، و المفروض فيهما حدوث النفاس قبل الإحرام، و اشتمالها على ان أكثر مدة النفاس ثمانية عشر يوما، الذى هو أحد الأقوال فى المسألة، يقدر فى الاستدلال بهما للمقام، من الجهة التى هى مورد الكلام، و هو العدول الى حج الافراد.

هذا، و يرد عليه: ان محل الكلام هو العدول، عن عمره التمتع، و قد مرّ ان

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب التاسع و الأربعون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد و التسعون ح - ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٦

.....

مشروعية التمتع أنما نزل بها جبرئيل فى حجة الوداع، بعد قدوم رسول الله - ص - مكة المكرمة، و ان من لم يسق الهدى يجب عليه العمرة و الإحلال بعدها. و عليه، فحج أسماء بنت عميس لم يكن حج التمتع، بل الظاهر كونه حج الافراد، و ان الإهلال كان ببيتته. و عليه، فالروايتان لا ترتبطان بالمقام الا ان يقال: ان حكمه - ص - ببقائها على حج الافراد بعد نزول شرعية التمتع، يستفاد منه العدول الى حج الافراد لو كان الحيض مقارنا لإحرام عمرة التمتع أيضا، و لكن هذه الاستفادة، مضافا الى أنها محل نظر، بل منع، لكان لازما الاستناد الى ما صنعت عائشة بعد اهلالاتها بحج الافراد، و عروض الحيض لها، المانع من العدول الى عمرة التمتع و الإتيان بحج التمتع، كسائر نساء النبي - ص -. غاية الأمر، الاستناد، بالإضافة الى الحيض الطارى، مع ان الظاهر انه لا مجال له، فتدبر.

و التشبيه فى بعض روايات العدول من الامام (ع) أو الراوى بما صنعت عائشة، ليس بلحاظ العدول، لأنها لم تعدل الى شىء، بل أنما هو بلحاظ وقوع العمرة المفردة بعد بقاءها على حج الافراد، كما لا يخفى.

و أما الثالث: فمثل موثقه إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن - عليه السلام - قال:

سألته عن المرأة تجىء متمتعاً فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات. قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شىء؟ قال: دم تهريقه، و هى أضحيتها. «١» و قد حمل الشيخ - قده - الأمر بالدم، على الاستحباب، لعدم وجوب الهدى فى حج الافراد.

و صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع - المتقدمة فى المسألة السابقة - المشتملة على قوله: سألت أبا الحسن الرضا - عليه السلام - عن المرأة تدخل مكة متمتعاً،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد والعشرون ح- ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

فتحيض قبل ان تحلّ، متى تذهب متعتها .. «١» وهذه الرواية تدل على مفروغية ذهاب المتعة بعروض الحيض، عند السائل. غاية الأمر. ان سؤاله كان عن وقت الذهاب و زمانه، و ترجيح سائر الروايات الواردة في حدّ الضيق على هذه الرواية، من هذه الجهة، لا يقدح في الاستدلال بها، لما نحن فيه من مسألة العدول، كما لا يخفى.

و مفهوم مرسله أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت، فيكون طهرها يوم عرفة. فقال: ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل. «٢»
بناء على ان مفهومها العدول، مع عدم العلم المزبور.

و اما القول الثاني. الذي يقابل المشهور في أصل العدول، فيدل عليه روايات:
منها: صحيحة العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و علي بن رئاب و عبد الله بن صالح، كلهم يروونه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت، تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر، حلّ لها فراش زوجها. «٣»
و منها: صحيحة عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن امرأة متمتعة، قدمت مكة فرأت الدم. قال: تطوف بين الصفا و المروة، ثم تجلس

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد والعشرون ح- ١٤.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ٤.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٨

.....

في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، و ان لم تطهر، فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها، و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها. «١»

و العجب من صاحب الوسائل، حيث أورد هذه الرواية في باب واحد، و جعلها اربع روايات، مع ان الراوى في الجميع هو عجلان، و الراوى عن عجلان، هو درست بن أبي منصور و المروى عنه هو الصادق عليه السلام، و قد تبعه الفقهاء المتأخرون عنه. و قد عرفت البحث في مفاد الرواية في المسألة المتقدمة، الواردة في حدّ الضيق، في شرح رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، التي أشير فيها إلى رواية عجلان، و عرفت: انه ليس مفادها العدول الى حج الافراد، كما زعمه الشيخ الطوسى - قده -، بل مفادها إتمام العمرة من دون طواف و قضائه بعد القدوم من منى الى مكة، و يدل عليه نقل هذه الرواية بطريق آخر، عن عجلان أبي صالح، انه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف، قدّمت السعى و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحج

قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء، ثم أحلت من كل شيء. «٢» فإنها صريحة في الإتمام و عدم العدول. و منها: مرسله يونس بن يعقوب، عن رجل انه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول، و سئل عن امرأة متمتع طمشت قبل ان تطوف، فخرجت مع الناس الى منى: أو ليس هي على عمرتها و حجها، فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج. «٣»

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ٣.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٩

.....

و أمّا القول الثالث: و هو التخيير بين العدول الى حج الافراد و بين إتمام العمرة و قضاء الطواف: فقد أجاب عنه في العروة بقوله: ان كان المراد منه الواقعي، بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه: انهما يعدان من المتعارضين، و العرف لا يفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين، ذلك، و ان كان المراد التخيير الظاهري العملي، فهو فرع مكافأة الفرقتين، و المفروض ان الفرقة الأولى أرجح، من حيث شهرة العمل بها.

و لكنه ذكر بعض الاعلام، في خصوص ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام: انه يتحقق التعارض بين الطائفتين الواردتين في خصوص هذه الصورة، و القاعدة تقتضى رفع اليد عن ظهور. كل منهما في التعيين، لان الوجوب التعيني لا يستفاد من الظهور اللفظي، بل يستفاد من الإطلاق و عدم ذكر العدل الواجب بحرف «أو» و نحو ذلك، فلا بد من رفع اليد عن إطلاق كل منهما في التعيين بصراحة الآخر في الوجوب. و نتيجة ذلك: هي التخيير بين الأمرين بمقتضى الجمع العرفي بين الروايات، كما هو الحال في نظائر المقام.

و يرد عليه: أولاً: انا قد حققنا في المباحث الأصولية: ان ما افاده المحقق الخراساني - قده - في الكفاية، من ان مقتضى الإطلاق و مقدمات الحكمة في دوران الأمر بين الوجوب التعيني، و التخييري هو الوجوب التعيني، محل نظر، بل منع، لأن كون الوجوب التعيني قسما من مطلق الوجوب و قسيما للوجوب التخييري، يقتضى اعتبار أمر زائد على أصل الوجوب و مطلقه فيه، لانه لا يعقل ان يكون القسم عين المقسم. و عليه، فكيف يقتضى الإطلاق الثابت بسبب مقدمات الحكمة، خصوص قسم من المطلق و نوع من الجنس، و من المعلوم: ان كلام بعض الاعلام مبني على ما في الكفاية، فلا يبقى له مجال أصلا.

و ثانيا: ان صحیحه ابن بزيع المتقدمة في مسألة حد الضيق، مشتملة على نفى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

رواية عجلان أبي صالح، الدالة على إتمام العمرة و قضاء الطواف، بعد سؤال الزاوي عنها و إيرادها اعتراضا على الرضا - ع -، و مع تعرض الرواية المتأخرة لنفي الرواية المتقدمة، لا يبقى وجه لجعل كل واحدة منها في طرف و ملاحظة الجمع الدلالي بينهما، أو إجراء قواعد المتعارضين من المرجحات و غيرها، فإن الرواية المتأخرة تكون بمنزلة الدليل الحاكم الناظر الى الدليل المحكوم و المتعرض له، و مع تصريحها بنفي الرواية المقابلة، لا وجه لطرح هذه المباحث.

و لا مجال لتوهم كون المنفى خصوص رواية عجلان، بعد كون النفي راجعا الى مفادها، و هو الإتمام، الذي يدل عليه بعض الروايات الأخر أيضا، ففي الحقيقة يكون المنفى جميع ما يدل على هذا المضمون.

كما ان اشتمال رواية ابن بزيع على كون حد الضيق زوال الشمس يوم التروية، و قد رجحنا خلافه، لا يقدح في صحة التمسك به، لنفى ما يدل على الإتمام و عدم العدول.

وعليه، فاللازم مراعاة خصوص ما يدل على العدول الى حج الافراد، و لا وجه لملاحظة ما يدل على خلافه، خصوصا مع ان التعبير بذهاب المتعة و السؤال عن وقته، كما فى هذه الرواية، و وقوعه فى الجواب فى بعض الروايات لا يجتمع مع الحكم بالتخير، لعدم اجتماع الذهاب مع التخير بوجه. فالإنصاف: ان الالتزام بالتخير - و لو فى خصوص ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام - لا سبيل إليه أصلا.

و أما القول الرابع: و هو التفصيل بين الحيض حال الإحرام و الحيض بعده، بالعدول فى الأول، و الإنتمام و قضاء الطواف فى الثانى. فقد قال السيد - قده - فى العروة فى وجهه: «اختاره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبى بصير: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول فى المرأة المتمتعة إذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١١

.....

أحرمت و هى طاهر، ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها: سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها، و قد قضت عمرتها، و ان أحرمت و هى حائض، لم تسع و لم تطف حتى تطهر. (١) و فى الرضوى: إذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم الى قوله - ع -: و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة، و ان حاضت بعد ما أحرمت، سعت بين الصفا و المروة، و فرغت من المناسك كلها أما الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت، و هى متمتعة بالعمرة إلى الحج، و عليها طواف الحج و طواف العمرة و طواف النساء.

وقيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: ان فى الصورة الأولى لم تدرك شيئا من أفعال العمرة طاهرا، فعليها العدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية، فإنها أدركت بعض أفعالها طاهرا، فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج، و عن المجلسى - قده - فى وجه الفرق ما محصله: ان فى الصورة الاولى لا تقدر على نيّة العمرة، لأنها تعلم أنّها لا تطهر للطواف و إدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها».

أقول: أما دعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، فهى غريبة جدا، لانه كلتا الطائفتين واردتان فى الحيض بعد الإحرام، و جعل التفصيل مقتضى الجمع، انما يكون مورده ما إذا كان كلا الدليلين المتقابلين مطلقين، فيجمع بينهما بحمل أحدهما على صورة و الآخر على صورة أخرى، و أما مثل المقام، مما ورد الدليلان المتعارضان فى خصوص صورة واحدة، فلا مجال للجمع بينهما بهذا النحو. و أما خبر أبى بصير، فمضافا الى ضعف سنده، فهو أيضا لا يكون شاهدا للجمع،

(١) و مسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح - ٥. و فيها بدل: و قد قضت عمرتها: و قد تمت متعتها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٢

.....

بل هو من جملة الطائفة الدالة على عدم العدول، و مثله ما عن الفقه الرضوى.

و أما القول الأول، فى توجيه الفرق، فيرد عليه: ان عدم إدراكها فى الصورة الأولى شيئا من أفعال العمرة طاهرا، لا يستلزم العدول بعد عدم اشتراط الإحرام بالطهارة و صحة وقوعه من الحائض و شبهها، كما ان إدراكها فى الصورة الثانية بعض الافعال طاهرا، لا يستلزم

البناء على العمرة، بعد عدم صحة الطواف و صلواته منها، كما لا يخفى.

و أما ما عن المجلسي - قده - فيرد عليه: منع عدم القدرة على نية العمرة، في الصورة الأولى، لأنه يحتمل ان تكون الوظيفة من الأول نية العمرة و إتمامها بدون الطواف، و قضائه بعد مناسك منى، كما ان وقوع نية العمرة منها، في الصورة الثانية، لا يستلزم إمكان إتمامها و صحته مع عدم إمكان وقوع الطواف و صلواته منها، فهذا القول مما لا سبيل إليه أصلاً.

و أما القول الخامس: و هي الاستنابة في الطواف و صلواته مطلقاً، سواء كان حائضاً حال الإحرام أو طاهراً، و عرض الحيض بعده: فلم يدل عليه دليل، لكنه يمكن توجيهه بان تعارض الروايات في المقام يوجب تساقطها و خروجها عن الحجية رأساً، و حينئذ، فمقتضى كون الوظيفة عمرة التمتع و الطواف قابل للاستنابة، مع عدم إمكان صدوره ممن هو وظيفته، و لذا تستنبط الحائض بعد مناسك منى إذا ضاق الوقت عن الطهر و الإتيان به، لأجل عود الرفقة و عدم إمكان البقاء في مكة لها، هي الاستنابة في عمرة التمتع أيضاً.

و يرد عليه: انه لا مجال لدعوى تساقط النصوص و الروايات الواردة في المقام، بل اللازم الأخذ بما يدل على العدول، لما يأتي ان شاء الله تعالى و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: ان الروايات الواردة في المقام على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يدل على العدول الى حج الافراد مطلقاً، من دون فرق بين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

صورتى الإحرام حال الحيض و الحيض بعد الإحرام، كصحيحة جميل بن دراج المتقدمة.

الثاني: ما ورد في الحيض بعد الإحرام، و يدل على العدول الى حج الأفراد، كموثقة إسحاق بن عمار و صحيحة ابن بزيع المتقدمتين.

الثالث: ما ورد في هذه الصورة، و يدل على إتمام العمرة و قضاء طوافها بعد مناسك منى، كرواية عجلان أبي صالح و غيرها.

الرابع: ما يدل على التفصيل بين صورتين، و العدول في الحيض حال الإحرام و الإتمام في الحيض بعده، كخبر أبي بصير.

و أما ما ورد في قصة أسماء بنت عميس، فقد عرفت عدم ارتباطه بالمقام، لان الكلام فيمن وظيفته حج التمتع، و قد كانت مشروعيتها في حجة الوداع بعد قدوم النبي - ص - مكة المكرمة، فلم يكن في البين عدول عن التمتع الى غيره، كما هو واضح.

ثم ان خبر أبي بصير، مضافاً الى ضعف سنده، يكون صدره مطابقاً للقسم الأول و ذيله مطابقاً للقسم الثالث، و قد عرفت: انه لا يكون شاهداً للجمع بوجه.

و عليه، فالعمدة في المقام ملاحظة القسمين المتوسطين، و لا مجال للجمع الدلالي بينهما بالتخير أو غيره، بعد كون عنوان الاختلاف و التعارض الواقع في موضوع الاخبار العلاجية يكون كسائر العناوين الواقعة في السنة الأدلة الشرعية، التي يجب الرجوع فيها الى العرف و استفهام مفادها منه، و من الواضح ثبوت التعارض بين هذين القسمين عند العرف، ضرورة ثبوت الاختلاف بين ما يدل على لزوم العدول و بين ما يدل على لزوم إتمام العمرة، بالنحو الذي ذكرنا.

و حينئذ، ان قلنا بما تقدم، من: ان تعرض صحيحة ابن بزيع المتأخرة عن رواية عجلان لنيها، و التصريح بعدم كونها الحكم الواقعي، اما لعدم الصدور و اما لكون صدرها لغرض آخر غير بيان الحكم الواقعي، يخرج الروايتين عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٤

.....

عنوان المتعارضين الواقع موضوعاً للاخبار العلاجية، بل الرواية المتأخرة - النافية للرواية المتقدمة - هي المعتمدة فقط، شبيه الدليل الحاكم، فاللازم الأخذ بما يدل على العدول، المعبر عنه في نفس الرواية بذهاب المتعة.

و ان لم نقل بذلك، بل قلنا بثبوت التعارض، و كون المورد من موارد الاخبار العلاجية، فمقتضى كون أول المرجحات، هي الشهرة الفتوائية على ما استظهرناه، من مقبولة ابن حنظلة المعروفة، الأخذ بما يدل على العدول أيضا، لأن المشهور شهرة عظيمة، كما عرفت من الجواهر، هو العدول بنحو الإطلاق.

و حينئذ فالحق مع المشهور، كما في المتن و العروة.

«تمت» قد وقع التعرض في العروة لفرع لم يتعرض له الماتن - قده -، و حيث انه من المسائل التي يكثر الابتلاء بها، ينبغي البحث فيه، فنقول: قال فيها: «إذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمره التمتع، فان كان قبل إتمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى، و حينئذ فإن كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر، و إلا فتعدل الى حج الافراد و تأتي بعمره مفردة بعده، و ان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف، و بعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى، و تسعى و تقصر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتي بالسعي و تقصر ثم تحرم للحج، و تأتي بأفعاله، ثم تقضى بقیة طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتي بقیة أعمال الحج، و حجها صحيح تمتعا، و كذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته» و يظهر من الماتن - قده - الموافقة له، حيث انه لم يخالف العروة في التعليق عليها.

و التحقيق: ان لهذا الفرع صوراً متعددة، لا بد من التعرض لكل واحدة منها مستقلاً:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٥

.....

الاولى: ان يحدث الحيض قبل إتمام أربعة أشواط مع سعة الوقت للاستيناف و إتمام عمره التمتع، و المشهور فيها البطلان، لكن المحكى عن الصيّدوق: الصحة و جواز إتمام الطواف بعد الطهر و الاغتسال، لانه بعد إيراده رواية حريز عن محمد بن مسلم الآتية، الدالة على ذلك، قال: و بهذا الحديث افتى دون غيره، و علّل بان فيه رخصة و رحمة، و إسناده متصل.

و قد استدلل للمشهور بروايات:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد الله - عليه السلام - عن امرأة طافت أربعة أشواط، و هي معتمرة ثم طمشت. قال: تمّ طوافها و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة، و لها ان تطوف بين الصفا و المروة، لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها، فلتستأنف بعد الحج، و ان هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج، فلتخرج إلى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر. «١»

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج، قال: سئل أبو عبد الله - ع - الى قوله: و لتستأنف بعد الحج. «٢»

و أورد على الطريق الأول بالإرسال، و على الطريق الثاني بضعف محمد بن سنان، و على الطريقين بتردد إبراهيم بين الضعيف و المجهول. و لكن الظاهر عدم ورود الإيراد بالإرسال، لأن إبراهيم إنما ينقله عمّن سأله - ع - جزماً، و من الظاهر وجود الفرق بين ان يروى عن يمين يقول: سألته - ع - و بين ان يروى عمّن سأله - ع -،

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح - ٤.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٦

.....

الظاهر في ثبوت السؤال و الجواب جزما عند الزاوي، و ألا يلزم الإرسال في الثاني أيضا، لعدم معلومية السائل، فتدبر.

و أمّا الدلالة: فالمراد من قوله -ع-: تم طوافها. هي تمامية أربعة أشواطه، التي طافتها، لا تمامية الطواف بجميع أشواطه. و المراد من قوله: ليس عليها غيره، اي غير ما بقي من الطواف، و قوله: فلتستأنف بعد الحج. يجرى فيه احتمالان:

أحدهما: ان يكون المراد قضاء ما بقي من الطواف، بان تكون كلمة «بعد» مضافة الى الحج. و ثانيهما: ان يكون المراد الشروع في الحج بعد تمامية العمرة، و يكون الحج مفعولا، و كلمة «بعد» مضمومة، غير مضافة الى الحج.

و كيف كان، فموردها صورة عدم سعة الوقت لإتمام الطواف قبل الشروع في الحج، كما ان مورد صورة الطواف ثلاثة أشواط، عدم السعة، خصوصا مع الأمر بالعمرة المفردة بعده، فيما إذا قام بها جمالها بعد الحج، و من هنا يستشكل في الاستدلال بالرواية لصورة سعة الوقت، التي هي محلّ البحث فعلا، لان البطلان مع الضيق لا يستلزم البطلان مع السعة، كما هو المدعى.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده، عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله -عليه السلام- يقول في المرأة المتمتع: إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعها تامّة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الأخر. «١» قال في الوسائل، بعد نقلها عن الشيخ: و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن إسحاق بياع اللؤلؤ، نحوه، الى قوله: فتمتعها تامّة.

(١) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٧

.....

و الظاهر ان المراد من الطواف الأخر، هي بقية الأشواط التي منع الحيض من الإتيان بها. و يرد على الاستدلال بها، مضافا الى ما ذكرنا، من: ان موردها صورة الضيق، و الكلام فعلا في صورة السعة: ان دلالتها أنّها هي بالمفهوم، لعدم التعرض لما إذا طافت أقل من أربعة أشواط.

ثم انه يغلب على الظن اتحاد جميع هذه الزوايات، و ان وقع التعبير في إحداها بإبراهيم بن إسحاق، و في الثانية بإبراهيم بن أبي إسحاق، و في الثالثة بابي إسحاق صاحب اللؤلؤ، و في الرابعة بإسحاق بياع اللؤلؤ، لرواية ابن مسكان عنه، و كون الجميع حاكيا لجوابه -ع-، و ان الحاكي له غير مشخص، و اختلاف العناوين انما يكون ناشيا عن اختلاف الناسخين أو الرواة في مقام التعبير، و عليه، فالظاهر انه لا يكون في هذه القضية إلا رواية واحدة، و ان لم يقع التعرض للطواف ثلاثة أشواط، الذي هو محل الكلام، إلا في بعض الروايات، و هي الرواية الأولى فقط، لكن الأمر سهل بعد عدم صحة الاستدلال بها لهذه الصورة، التي هي محلّ البحث فعلا.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة و محمد بن زياد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجاوزت النصف، فعلت ذلك الموضوع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضوع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله. «١» و سلمة بن الخطاب قد ضعفه النجاشي.

و منها: مرسله أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن -عليه السلام-، قال: سألته

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٨

.....

عن المرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضت امرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروءة، و جاوزت النصف، علمت ذلك الموضوع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. «١»
و ضعف السندين مجبور باستناد المشهور إليهما، كما ان اشتمالهما على بطلان السعي مع حدوث الحيض في أقل من النصف، و على اشتراط صحة الإتمام في غيره بالطهارة، مع ان السعي لا يشترط فيه الطهارة بوجه، لا يقدح في الاستدلال بهما لحكم الطواف بالبيت، كما لا يخفى، فالزوايتان دليلان على البطلان، كما ذهب اليه المشهور.

لكن في مقابلهما صحيحة محمد بن مسلم، التي رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عنه، قال: □

سألت أبا عبد الله -ع- عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك، ثم رأت دما.

قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى. «٢»

و لكن مقتضى ما ذكرناه، من: ان أول المرجحات هي الشهرة الفتوائية، ترجيح الأوليين على الأخيرة، و الفتوى على طبقهما، لوجود المعارضة و عدم وجود الجمع الدلالي في البين.

و لكنّه أفاد بعض الاعلام: ان هذه الرواية، و ان كانت صحيحة، أّا انها لم ترد في طواف الفريضة، و انما هي مطلقة، فترفع اليد عن إطلاقها و تحمل على النافلة.

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

و يرد عليه: وضح كون كلتا الطائفتين واردتين في مورد واحد، و هو أمّا مطلق الطواف أو خصوص الفريضة، و لا- مجال لدعوى التفكيك بوجه. و عليه، فاللازم على طبق مبناه هو الأخذ بالصحيحة و الفتوى على طبقها، كما صنعه الصدوق.

و أمّا ما حكى عن الشيخ من حمله الصحيحة على النافلة، فلأجل انه قد ثبت عنده ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله، بخلاف النافلة، مع انه هو محلّ الكلام عند بعض الاعلام، فلا يبقى مجال عنده للحمل المزبور.

نعم، هنا شيء آخر ينتج البطلان، مع قطع النظر عن الروايتين، و هو: انه متى نقص طواف الفريضة عن النصف و أحدث الطائف و خرج ليتوضأ، بطل طوافه، بخلاف النافلة.

و عليه، يمكن ان يقال بجريان الحكم في الحيض، أمّا بالأولوية، و أمّا لأجل أن الحائض في أيام حيضها، التي لا تكون أقل من الثلاثة، لا يخلو من الاحداث الناقضة للوضوء لا محالة، فيصير البطلان مستندا إليها لا الى الحيض.

و لكن ذلك أيضا لا يقاوم الرواية الصحيحة، الواردة في خصوص الحيض، الدالة على عدم البطلان بالحدوث قبل تحقق النصف. و كيف كان، فالحق بمقتضى ما ذكرنا: هو الحكم بالبطلان.

الصورة الثانية: ما إذا طرأ الحيض قبل أربعة أشواط، مع عدم سعة الوقت و ضيقه عن إتمام الطواف بعد الطهر أو استينافه. ربما يقال:

بان هذه الصورة داخله في المسألة السابقة- الواردة في عروض الحيض قبل الشروع في الطواف- الدالة على العدول الى حج الافراد مع ضيق الوقت، الذي عرفت حده.

ولكن الأدلة الدالة على العدول المتقدمة لا تشمل هذه الصورة، فإن موردها عروض الحيض قبل الشروع في الطواف، و العدول في هذا المورد لا يستلزم العدول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٠

.....

في المقام بعد تحقق الشروع في الطواف، لو لم يقد دليل خاص عليه فيه، و البطلان مع السعة، كما مرّ في الصورة الاولى، لا دلالة له على حكم المقام أيضا فاللازم الاستدلال لخصوص هذه الصورة بدليل خاص.

و الدليل الخاص هي رواية إبراهيم بن إسحاق المتقدمة في أصل المسألة على نقل الصدوق، المشتملة على قوله-ع- في الذيل: و ان هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط، فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو الى التنعيم، فلتعتمر «١» و ضعف السند منجبر باستناد المشهور إليها.

و يؤيده التعليل الوارد في رواية سعيد الأعرج المتقدمة «٢»، الدالة على تمامية المتعة إذا طمّث المرأة بعد الطواف أربعة أشواط. معللة بأنها زادت على النصف، فان مقتضى التعليل عدم التمامية مع عدم تجاوز النصف، و لازمة العدول الى حج الافراد، كما أنه يؤيده مفهوم رواية أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ المتقدمة أيضا. «٣»

المشتملة على قوله-ع- في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت، فمتعتها تامة. فإن مفهومها عدم التمامية، مع عدم تحقق الطواف أربعة أشواط.

ثم انه ربما يقال: ان ظاهر كلام الصدوق- قده- هو جواز الإتمام في هذه الصورة أيضا، مع ان المحكى عنه هو الفتوى على طبق رواية حريز المتقدمة، و الظاهر ان مورد الرواية صورة السعة و عدم الضيق.

الصورة الثالثة: ما إذا طرأ الحيض بعد إتمام الشوط الرابع: و المشهور فيها صحة الطواف و تمامية العمرة المتمتع بها، من دون فرق بين صورتى السعة و الضيق.

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح- ١.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢١

.....

غاية الأمر، أنه في صورة السعة تتم طوافها بعد الطهر و تسعى و تقصير، و في صورة الضيق تقضى ما فاتها بعد الوقوفين، و قضاء مناسك منى و العود إلى مكة، و المحكى عن ابن إدريس بطلان الطواف في هذه الصورة أيضا، و عن المدارك الميل اليه.

و يدل على المشهور منطوق الروايات الثلاث، التي أشير إليها في الصورة الثانية، ففي الثانية قال: سئل أبو عبد الله-ع- عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط، و هي معتمرة ثم طمّثت. قال: تتم طوافها، فليس عليها غيره، و متعتها تامة، فلها ان تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لأنها زادت على النصف، و قد مضت متعتها، و لتستأنف بعد الحج. و ضعف اسنادها مجبور باستناد المشهور إليها.

و دعوى ان موردها خصوص صورة الضيق، و المدعى أعم منها و من صورة السعة. مدفوعة: بأن الاستفادة منها هو اشتراك الصورتين في صحة الأشواط التي طافتها. غاية الأمر، اختلافهما في تمامية المتعة و عدمها، و العدول الى حجّ الافراد، و بعبارة أخرى: هنا حكمان أحدهما أصل الصحة، و الثاني العدول و عدمه.

و الظاهر من الروايات ان الاختلاف بين صورتى الضيق و عدمه انما هو في خصوص الحكم الثانى، و انهما مشتركتان في الحكم الأول فتدبر.

الصورة الرابعة: ما إذا طرأ الحيض بعد تمامية الطواف و قبل الإتيان بصلاته:
و مقتضى ما ذكرنا في الصورة الثالثة، و ان كان هو الحكم بالصحة و تمامية العمرة في هذه الصورة أيضاً، بل بطريق أولى، ألا انه لا حاجة الى هذا بعد ورود الروايات المتعددة في خصوص هذه الصورة:
منها: مضمرة زرارة، قال: سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين. فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين، و قد قضت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٢

.....

الطواف. «١» و لا يقدر الإضمار فيها بعد كون المضمرة زرارة، الذى ليس من شأنه السؤال من غير الامام عليه السلام، و السؤال فيها مطلق شامل لطواف الحج مطلقاً، و طواف عمرة التمتع، الذى هو محل البحث فى المقام و طواف العمرة المفردة، بل شامل للطواف المستحب أيضاً، ألما ان قوله -ع- فى الجواب: «ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين» ظاهر فى وجوبهما، مع ان وجوب الصلاة مورده الطواف الواجب و كيف كان، فالرواية ظاهرة فى صحة الطواف و عدم العدول الى حج الافراد، من دون فرق بين صورتى سعة الوقت و ضيقه، كما لا يخفى.

و منها: صحيحة أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن امرأة طافت بالبيت فى حج أو عمرة، ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين.

قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم، و قد قضت طوافها. «٢»

و منها: صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى. قال: تسعى. قال: و سألت عن امرأة سعت بين الصفا و المروة، فحاضت بينهما. قال: تتم سعيها. «٣»

نظرا الى ان إطلاق السؤال و ترك الاستفصال يشمل ما إذا طرأ الحيض بعد الطواف و قبل صلاته، و لكن يمكن المناقشة فى الإطلاق بلحاظ ان المتفاهم العرفى من السؤال المزبور هو وقوع الحيض بعد الطواف و صلاته المتعلقة به، المشتمة على نيته، و لكن ما تقدم من الروايات كاف فى إثبات الحكم، خصوصاً مع وجود الأولوية التى أشير إليها.

ثم ان الحكم فى هذه الصورة، و كذا الصورة السابقة واضح فى ما إذا ضاق

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثمانون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثمانون ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الثمانون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٣

.....

الوقت، بالإضافة إلى السعي والتقصير، وإن الحائض التي منعها الحيض من إتمام الطواف بعد أربعة أشواط أو من صلاة الطواف، تأتي بالسعي والتقصير في ضيق الوقت، وتقتضى ما فاتها بعد مناسك منى.

و أما في صورة السعة، فهل يجب عليها البقاء على الإحرام حتى تطهر وتغتسل، وتأتي بما فات منها قبل السعي والتقصير، والايمن بهما بعده، أو يجوز لها الإتيان بالسعي والتقصير والخروج من الإحرام، والإتيان بما فات منها بعد الطهارة والغسل؟ قال في الجواهر بعد الاستدلال بالروايتين الأولتين في المقام للحكم المزبور: «نعم، لا دلالة فيهما على جواز فعل بقيه أفعال العمرة ثم الإحلال فيها، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة، فالأحوط حينئذ والاولى انتظارها الطهر مع السعة».

قلت: بل هو مقتضى القاعدة، لأنه مع سعة الوقت وإمكان رعاية الترتيب بعد الطهر والغسل، لا وجه لرفع اليد عن مقتضى دليل الترتيب، وقيام الدليل على عدم لزوم رعايته مع الضيق، لا يوجب جواز الإخلال به مع السعة، كما هو ظاهر. هذا تمام الكلام في الفرع الأول من أصل المسألة، وما يتعلق به من الفرع الذي تعرض له في العروة.

الفرع الثاني: ما لو دخل مكة بلا إحرام لعذر، من نسيان أو غيره، وضاق الوقت عن الإتيان بعمرة التمتع:

والظاهر على ما يستفاد من أدلة العدول: الإحرام لحج الأفراد والإتيان بعمرة مفردة بعده. ولا يرد على ذلك ما أوردناه على المتن في الحكم بالعدول، فيما لو علم حال الإحرام من الميقات ضيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع، من عدم شمول أدلة العدول لهذه الصورة.

و الوجه في عدم الورود: انه في المقام ينحصر الطريق بالعدول، لان المفروض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٤

مسألة ٨- صورة حج الافراد كحج التمتع إلاً في شيء واحد، وهو ان الهدى واجب في حج التمتع و مستحب في الافراد. (١)

انه لم يحرم بعد، والوقت لا يسع للعمرة بوجه، فالحكم بعدم العدول مساوق لرفع اليد عن الحج وعدم الإتيان به، مع ان ترك الإحرام من الميقات كان مسبباً عن العذر، فذلك الاشكال لا يرد هنا.

(١) ذكر في الجواهر عقيب قول الشرائع: وهو واجب على المتمتع:

«بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى إجماع المسلمين عليه» وعقب قوله: ولا يجب على غيره، سواء كان مفترضا أو متفلاً:

«بلا- خلاف أجده فيه ألما ما يحكى عن سائر، من عدّ سياق الهدى للمقرن في أقسام الواجب» فيظهر انه لم يخالف أحد في عدم الوجوب في حج الافراد، ويدل على كلا الحكمين، قبل الإجماع- الذي لا أصالة له- الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» لظهوره في وجوب الهدى في خصوص حج التمتع دون غيره.

و أما السنة: فروايات مستفيضة:

منها: رواية سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام-: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل، فعليه شاء، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج، فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة، وأما الأضحى على أهل الأمصار. (١) وفي سندها محمد بن سنان، لكن دلالتها ظاهرة، والمراد بالتمتع في كلتا الجملتين هي العمرة المفردة. وقد عرفت: ان العمرة المفردة إذا وقعت في أشهر الحج تحتسب عمرة التمتع، إذا أقام المعتمر بمكة وبدا له ان يحج، بخلاف ما إذا وقعت في غير أشهر الحج. وعليه، فالإقامة في مكة في هذه

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٥

.....

الصورة لا- يمكن ان يكون الغرض منها حج التمتع، و التعبير عنها بالتمتع انما هو للمشابهة، و المراد بأهل الأمصار من تكون وظيفته حج التمتع، كما هو ظاهر.

و منها: صحيحة زرارة، قال سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل. فقال: المتعة، فقلت: و ما المتعة، فقال: يهّل بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة و قصر و أحلّ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحج و نسك المناسك، و عليه الهدى، فقلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاء، و قال: قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير. «١»

و الرواية كما تدل على وجوب الهدى على المتمتع، كذلك تدل على عدم وجوبه على غيره، لان تخصيص الهدى بالذكر من بين المناسك الظاهر في انه من خصوصيات التمتع، و لا يشترك معه غيره، لا يكاد يتم بدون ما ذكر، كما ان السؤال عن الهدى أيضا دليل على عدم ثبوته في غيره، و إلا لا يبقى له مجال.

و منها: رواية إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام- عن المعتمر «المقيم» بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى. فقال: يتمتع أحبّ إليّ، و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإذا اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا، و ان لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى. «٢»

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله- عليه السلام- عن المفرد، قال: ليس عليه هدى و لا أضحية. «٣» و الظاهر ان المراد من

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الخامس ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الرابع ح- ٢٠. لكن المذكور فيه خال عن قوله: فإذا اقتصر ..

إلخ. مع انه مذكور في التهذيب الذي رواه في الوسائل عنه.

(٣) وسائل أبواب الذبح الباب الأول ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٦

.....

الهدى ما هو الثابت في حج القران، و من الأضحية ما هو الواجب في حج التمتع.

و يدل على الحكمين أيضا بعض الروايات المتقدمة، الواردة في العدول عن التمتع الى الافراد في مورد الضيق، الدالة على ان اثر العدول عدم وجوب الهدى عليه، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع فراجع.

لكن في المقام رواية، لعلّه يتوهم منها خلاف ما ذكرنا، و هي صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله- عليه السلام- انه قال في رجل اعتمر في رجب، فقال: ان كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا: فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها، فليس عليه هدى. «١» قال في الوسائل، بعد نقل الرواية: «أقول: المراد بخروجه منها حاجا الإحرام منها بحج التمتع بعد العمرة، و

المراد بأخرة: الإحرام بغير التمتع. أشار إليه الشيخ، و جُوز حمله على الاستحباب». و لا يخفى بعد الحمل الأول، بعد كون ظاهر الرواية: ان الاختلاف بين صورتين هو تحقق الإحرام من مكة في الاولى و من غيرها في الثانية، و لا يجتمع الإحرام من مكة مع حج التمتع، الذي يعتبر فيه سبق العمرة و لزوم كون عمرته من أحد المواقيت المعروفة، و العمرة الواقعة في رجب، حيث انها وقعت في غير أشهر الحج، لا تنقلب إلى عمرة التمتع بوجه.

كما ان الحمل على الاستحباب انما يصحح حكم الصورة الاولى، و اما عدم ثبوت الهدى في الصورة الثانية، التي لا بد من ان يكون المراد منها- بناء على هذا الحمل- هو حج التمتع، فلا ينطبق على المدعى.

و حكى في الجواهر في مقام الحمل قولاً: بان هذا الهدى جبران، ان كان

(١) وسائل أبواب الذبح الباب الأول ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٧

[مسألة ٩- صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور]

مسألة ٩- صورة العمرة المفردة، كعمرة التمتع إلا في أمور:

أحدها: ان (أنه ظ) في عمرة التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق، و في العمرة المفردة تخير بينهما.

ثانيها: انه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء، و ان كان أحوط، و في العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل، و ان جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت. (١)

عليه ان يحرم من خارج، و جوبا أو استحباباً، فأحرم من مكة، فإن خرج حتى يحرم من موضعه، فليس عليه هدى. قال: «بل ربما كان ما في الدروس، من ان فيه دققة اشارة اليه، قال فيها: و في صحيح العيص: يجب على من اعتمر في رجب و اقام بمكة و خرج منها حاجاً، لا على من خرج فأحرم من غيرها، و فيه دققة».

أقول: و هذا الحمل أيضاً خلاف الظاهر جداً، و الذي ينبغي ان يقال: هو الالتزام بثبوت التعارض بين الصحيحة و بين الروايات المتقدمة الظاهرة في عكس الصحيحة، و حيث ان الشهرة الفتوائية- التي هي أول المرجحات- موافقة لتلك الروايات، فالترجيح معها، و مع وجود هذا المرجح لا تصل التوبة الى مخالفة العامة، و حمل الآخر على التقيّة، كما هو ظاهر.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة بلحاظ اختلاف العمرتين، في ثلاثة أمور في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في تعين التقصير في عمرة التمتع و التخيير بينه و بين الحلق في العمرة المفردة، و المشهور هو التعين في عمرة التمتع، لكن عن الخلاف: إطلاق «ان المعتمران حلق جاز، و التقصير أفضل» و يحتمل ان يكون مراده خصوص العمرة المفردة، و عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٨

.....

المختلف: انه قال: كان يذهب إليه والدي، و عن التهذيب: من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبيده فلا يجوز له الا الحلق، و متى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاء، و عن المنتهى: ان الحلق مجز، و ان قلنا: انه محرم، لكونه عن أمر خارج عن التقصير.

و يدل على التعين روايات متعددة: أظهرها صحيحة زرارة المتقدمة في المسألة الثامنة، الواردة في جواب السؤال عن ماهية المتعة، الدالة على التقصير بعد سائر المناسك، و ان بعده يتحقق الإحلال، و كذا روايات أخرى واردة في بيان كيفية حج التمتع، الشامل

لعمرته، المتقدمة بعضها، أو كيفية خصوص عمرته.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد حلّ. «١» و الظاهر ان المراد بالطواف - المضاف الى المتمتع - هو مناسكه، و المراد بالمضاف اليه: من أحرم لعمره التمتع، و تعليق الحكم بالإحلال على التقصير بعد سائر المناسك، ظاهر في عدم تحققه بدونه، كما لا يخفى.

ومنها: رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ثم ائت منزلك، فقصر من شعرك، و حلّ لك كلّ شيء. «٢»
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع، فقصر من شعرك من جوانبه، و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و أبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ

(١) وسائل أبواب التقصير الباب الأول ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب التقصير الباب الأول ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت. «١»

و استدل في الجواهر له أيضاً بقول الصادق - ع - في صحيحة معاوية بن عمار:

ليس في المتعة إلّا التقصير. و لكنه حيث يكون ذيلًا - للرواية، فاللازم ملاحظة مجموعها، فنقول: روى عنه - ع - قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته، فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل، فمخير لك التقصير و الحلق في الحج، و ليس في المتعة إلّا التقصير. «٢» و قد استدل الشيخ في محكي التهذيب بهذه الرواية، لما ذهب اليه فيه مما مرّ، و بصحيحة عيص، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل عقص شعر رأسه، و هو متمتع، ثم قدم مكة فقصى مناسكه، و حلّ عقاص رأسه فقصر و ادهن و أحلّ. قال: عليه دم شاء. «٣»

و يحتمل في الرواية الاولى ان يكون قوله: في الحج. مرتبطاً بخصوص الفقرة الثانية، و عليه تكون الفقرة الاولى مطلقة شاملة للحج و العمرة، مفردة كانت أو متمتعاً بها، فينحصر مفاد الفقرة الثالثة بخصوص ما إذا لم يكن هناك عقاص و لا تلبيد، و لا دلالة لها على كون التقصير لازماً في التمتع مطلقاً.

و يحتمل ان يكون قوله: في الحج. راجعاً الى كلتا الفقرتين: الاولى و الثانية، و على هذا التقدير يدل على كلام المشهور، و ان كان يمكن المناقشة فيه: بان الحصر إضافي في مقابل الحج، و الكلام أنّما في عمرة التمتع في مقابل العمرة المفردة، التي لم يقع التعرض لها في الرواية على هذا التقدير أصلاً. فتدبر.

و أما الرواية الثانية، الواردة في خصوص عمرة التمتع للتعبير بالمتمتع الذي قدم مكة، و هو لا يصدق على حج التمتع أيضاً، لأن التعبير فيه هو الرجوع الى مكة أو

(١) وسائل أبواب التقصير الباب الأول ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب الحلق و التقصير الباب السابع ح- ٨.

(٣) وسائل أبواب الحلق و التقصير الباب السابع ح- ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٠

.....

العود إليها أو أشباههما، فهي ظاهرة في خلاف المشهور، ولا وجه لحمل ثبوت الدم على الاستحباب بعد كون التقصير وظيفته المتمتع، فلا بد من ترجيح أدلة المشهور بسبب الموافقة للشهرة الفتوائية.

ثم انه ربما يقال، كما قيل في وجه جواز الحلق في عمره المتمتع: ان أول الحلق التقصير، وان وقع الخلاف في جوازه من جهة الحكم التكليفي، حيث ان ظاهر إطلاق الشيخ - قده - في محكي الخلاف: الجواز، و صريح العلامة في محكي المنتهى: العدم، كما مر. و يظهر من كليهما ان التقصير و الحلق يكون من باب الأقل و الأكثر، مع انه ممنوع عرفا، سواء أريد به الأقل و الأكثر من جهة الكمية، بأن كان حلق بعض الرأس - المتحقق أولا - معدودا بعنوان التقصير، أو أريد به الأقل و الأكثر من جهة الكيفية، مع انه على تقدير تسليم ذلك، حيث ان أجزاء العمره و كذا الحج لا بد من تعلق النية بعنوانها، فالطواف لا بد من ان تعلق النية بعنوانه، مضافا الى قصد القربة، و كذا سائر الأجزاء. و عليه، فمع فرض كون اللانزم في عمره المتمتع هو التقصير، كما هو المفروض، لا بد من تعلق القصد بعنوانه، فلا مجال لإرادة الحلق و قصد هذا العنوان، كما هو ظاهر، فالذهاب إلى كفاية الحلق من هذا الطريق أيضا لا سبيل إليه أصلا.

ثم انه ينبغي التعرض في هذا الأمر لجهتين:

إحديهما: انه ذكر المحقق - قده - في الشرائع، بعد الحكم بلزوم التقصير في عمره المتمتع، قال: «و لا يجوز حلق الرأس، و لو حلق لزمه دم» و ظاهره ثبوت الكفارة، مضافا الى عدم الجواز في الحلق مكان التقصير. و عليه، فمورد كلامه، هذه الصورة: فالحلق في أثناء العمره، كالحلق بعد الطواف، و قبل السعي خارج عن مورد كلامه، كما ان الحلق بعد تمامية عمره المتمتع و الإحلال من إحرامها قبل الشروع في الحج أيضا يكون كذلك، و ذكر في الجواهر بعد الكلام المزبور قوله: «كما صرح تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣١»

.....

به غير واحد من الأصحاب، بل هو المشهور».

وقد استدلوا بما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد ان يحلق. «١» و هي ضعيفة بمحمد بن سنان، و استناد المشهور إلى الرواية الضعيفة، و ان كان جابرا لضعفها، إلا انه فيما إذا كان مفاد الرواية موافقا للشهرة، و المقام ليس كذلك، فان الظاهر ان موردها صورة النسيان، و ثبوت الكفارة فيها مخالف للمشهور، بل ذكر في الجواهر، انه حكى الإجماع ممن عدا الماتن: على عدم وجوب ذلك عليه.

و الظاهر ان مراده إطلاق عبارة الماتن لا التصريح بالتعميم، كما لا يخفى. و عليه، فالرواية لا جابر لضعفها بعد عدم ثبوت الشهرة على وفقها، بل ثبوتها على خلافها.

و بصحيفة جميل بن دراج انه سأل أبا عبد الله - عليه السلام - عن متمتع حلق رأسه بمكة. قال: ان كان جاهلا، فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما، فليس عليه شيء، و ان تعمّد بعد الثلاثين يوما، التي يوفّر فيها الشعر للحج، فان عليه دما يهريقه. «٢» و الرواية و ان كانت معتبرة من حيث السند، إلا ان الظاهر ان مورد السؤال هو المتمتع، الذي فرغ من عمرته و أحلّ منها، بما يوجب الخروج من الإحرام، و هو التقصير بعد سائر الأعمال، فالمراد هو الحلق بين العمره و الحج، و يؤيده التقييد بقوله: بمكة. مع

ان الجواب المشتمل على التفصيل في صورة العمد ظاهر في ان الحكم بثبوت الدم انما هو

(١) وسائل أبواب التقصير الباب الرابع ح-٣.

(٢) وسائل أبواب التقصير الباب الرابع ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٢

.....

بلحاظ ترك توفير الشعر في المدة المذكورة، الذي يكون مستحبا عند الأصحاب و واجبا عند الشيخين، بل ذكر في الجواهر: ان المحكى عن المفيد- قده- التصريح بوجود الدم فيه. و كيف كان، فالرواية لا ترتبط بالمقام، فلا وجه للحكم بوجود الدم فيما هو محل الكلام، و ان كان هو مقتضى الاحتياط، حتى في صورة السهو، التي هي مشمولة للإطلاق. ثابتهما: في حكم ترك التقصير في عمره التمتع: فاعلم: انه قد يتحقق الترك سهواً، و يهمل بالحج مع عدمه، و قد يتحقق عمداً و عن التفات:

أمّا الصورة الأولى: فالكلام، تارة: في صحة التمتع و بطلانها، و اخرى في ثبوت الكفارة و عدمه، اما من الجهة الأولى: فقد نفى وجدان الخلاف في الصحة، في الجواهر، و يدل عليه روايات متعددة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم- عليه السلام- عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ، و نسى أن يقصّر، حتى خرج الى عرفات. قال: لا بأس به يبنى على العمرة و طوافها، و طواف الحج على أثره. «١»

و منها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله- عليه السلام-، قال: سألت عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل في الحج. قال: يستغفر الله، و لا شيء عليه، و قد تمت عمرته. «٢»

و منها: صحيحة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم- ع-: الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهمل بالحج فقال: عليه دم يهريقه. «٣» و الاقتصار على الحكم

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح-٢.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح-٣.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٣

.....

ثبوت الكفارة في هذه الرواية يدل على صحة التمتع و تماميتها، فلا اشكال من هذه الجهة.

و اما من الجهة الثانية: فموضع خلاف، فالمحكى عن سلار و ابن إدريس و القواعد: عدم ثبوت الكفارة بوجه، لكن عن الشيخ و بنى زهرة و البراج و حمزة:

الثبوت، و العمل على طبق الرواية الأخيرة، و لكن قال في الوسائل بعد نقلها:

حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب، لما سبق- يعنى صحيحة معاوية بن عمار- و لما يأتي، من: ان الناسى في غير الصيد ليس

عليه كفارة.

أقول: ان كان المراد من قوله -ع- لا شىء عليه، هو نفى العقاب، بقريئة المسبوقية بلزوم لاستغفار. فالصحيحة الدالة على الكفارة لا معارض لها أصلاً، و ان كان المراد هو الأعم من العقاب الأخرى و الدنيوى، الذى هو الكفارة، فغايتها الدلالة بنحو العموم، و الصحيحة الدالة على الكفارة مخصصة لها، و لا تعارض بين العام و الخاص بوجه، و لا وجه للحمل على الاستحباب بعد كون التعبير بكلمة «على» التى لا تلائم الاستحباب أصلاً، فالظاهر انه لا محيص عن الحكم بثبوت الكفارة.

و اما الصورة الثانية: فالمنسوب فى محكى الدروس الى المشهور: بطلان تمتعه و صيرورة حجته مبتولة، نظراً إلى دلالة بعض الروايات عليه، و ان كان ذلك على خلاف القاعدة، كما تأتى الإشارة اليه، و هى صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد الله -عليه السلام- قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر، فليس له ان يقصر، و ليس عليه متعة. «١» و ظاهرها ان موردها صورة العمد. و رواية العلاء بن الفضيل، قال: سألت عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح- ٥.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

قبل ان يقصر. قال: بطلت تمتعه، هى حجة مبتولة. «١» لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

لكن المحكى عن ابن إدريس: بطلان الحج، لانه لم يتحلل من عمرته، و الإجماع قائم على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها، التى من جملتها التقصير، فهو حج منهى عنه، و يكون فاسداً، خصوصاً مع انه نوى التمتع به دون الافراد. و لازم كلامه: انه إذا كان فى سعة الوقت يجب عليه التقصير، ليخرج من إحرام العمرة ثم يهل للحج ثانياً، و إذا كان فى الضيق، بحيث لا يدرك الوقوف مع الإحرام للحج بعد التقصير، تكون عمرته باطلة، لعدم إمكان وقوعها بعنوان عمرة التمتع، بعد لزوم كون عمرته و حجه واقعين فى عام واحد، فترك التقصير عمداً يوجب البطلان فى هذه الصورة.

لكن كلامه مبنى على القاعدة، و لا يبقى لها مجال بعد دلالة الرواية الصحيحة على خلافها، خصوصاً مع فتوى المشهور على طبقها، و لا-اعتراض على ابن إدريس على مبناه، و هو عدم حجية خبر الواحد و لو كان صحيحاً، انما الاعتراض على من وافقه فى المقام مع مخالفته له فى المبنى، كالعامة و الشهيد على ما حكى عنهما.

ثم ان الظاهر ان صيرورة حجته مبتولة- اى مفردة- إنما ترجع إلى صحة حجه و عدم بطلانه، و اما كفايته عن التمتع إذا كان واجبا عليه، فلا دليل عليه، بل مقتضى القاعدة عدمه، كما لا يخفى. هذا تمام الكلام فى المقام الأول. المقام الثانى: فى عدم وجوب طواف النساء فى عمرة التمتع، و وجوبه فى العمرة المفردة: و قد

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح- ٤.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

مرّ البحث فى الأول فى ذيل صورة حج التمتع بنحو الإجمال، و اللازم هنا البحث فى الثانى، فنقول: المشهور بين الأصحاب هو الوجوب، و حكى عن ظاهر العماني الخلاف. و يدل على الوجوب روايات متعددة:

منها: صحيحة محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخد بن موسى الزازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة: هل على صاحبها طواف النساء، و العمرة التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أما التي يتمتع بها الى الحج، فليس على صاحبها طواف النساء. «١»

□

و منها: ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر. «٢» و ظاهر ان المراد بالطواف الآخر هو طواف النساء، كما ان الظاهر من إطلاق «المعتمر» هو من يريد العمرة المفردة، مع ان قوله: يحلق. أيضا قرينه عليه لتعين التقصير في عمرة التمتع، لكن الإشكال في سند الرواية. و منها: رواية إبراهيم بن أبي البلاد الصحيحة، التي نقلها في الوسائل عن الشيخ - قده - بنحو الاختصار، و لكن الموجود في التهذيب، كما حكاها في حاشية الوسائل - المطبوعة طباعة حديثة - هكذا: قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد - و قد هيأنا نحو من ثلاثين مسألة - نبعث بها الى أبي الحسن موسى - عليه السلام - أدخل لي في هذه المسألة و لا تسمني له، سله عن العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟ فقال: فجاءه الجواب في المسائل كلها، غيرها، فقلت له: أعدها في مسائل أخرى، فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد:

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٦

.....

ان هاهنا (هذا خ ل) لشيئا! أفرد المسألة باسمي، فقد عرفت مقامي بحوائجك.

فكتب بها اليه، فجاء الجواب: نعم، هو واجب لا - بد منه. فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسألة و الجواب، فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقا، و هذه مسألته و الجواب عنها، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها، فقال: نعم، هو واجب. فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفي فأخبره، فدخل فسأله عنها. فقال: نعم، هو واجب. «١» و الرواية ظاهرة في شدة التقية في هذه الجهة.

و منها: رواية إسماعيل بن رباح، قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء قال: نعم. «٢»

و في مقابلها - أيضا - روايات متعددة. □

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة ثم يحلّ، فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل. «٣» و فيها، مضافا الى ضعف السند بمحمد بن سنان، انه يمكن ان يكون المراد ما يقابل الحج المشتمل على اعمال كثيرة و مناسك متعددة، لا ان يكون المراد عدم وجوب طواف النساء فيها، و يؤيده عدم التعرض للتقصير و الحلق أيضا، فتدبر. و منها: صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج، فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. «٤» لكن الظاهر ان الحصر فيها إضافي في مقابل عمرة

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح - ٨.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح - ٤.

(٤) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٧

.....

التمتع، و لا يشمل العمرة المفردة.

و منها: رواية أبي خالد، مولى على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء. (١)

و لكن الظاهر انه لم يوثق أبو خالد.

و منها: موقوفه يونس، رواها، قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج. (٢) و فيها، مضافا الى ضعف السند، انه يمكن ان يكون الحصر فيها - أيضا - إضافيا.

ثم انه لو فرض وقوع التعارض بين الطائفتين يكون الترجيح مع الاولى، لموافقتهما للشهرة الفتوائية، التي هي أول المرجحات، فلا محيص عن الحكم بوجوب طواف النساء في العمرة المفردة، كما في الحج.

المقام الثالث: في الفرق بين العمرتين من جهة الميقات.

فنقول: لا إشكال في ان عمرة التمتع ميقاتها أحد المواقيت الخمسة المعروفة أو ما بحكمها، من المحاذاة - على ما سيأتي البحث فيها - و يدل على ذلك، مضافا الى الروايات المتعددة المتكثرة، ما تقدم، من: ان حج التمتع فرض النائي و الافاقى، الذى يكون الميقات واقعا في مسيره إلى مكة، بضميمة انه لا يجوز الدخول في مكة بغير إحرام، و لا يجوز المرور على الميقات لمن يكون قاصدا لدخول مكة من دون إحرام. و من الواضح: ان اعمال العمرة بعد الإحرام لا بد و ان تقع في مكة في المسجد و المسعى أو غيرهما. و عليه، فيستفاد من جميع ذلك - مع ملاحظة تقدم

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح - ٩.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثمانون ح - ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٨

.....

عمرة التمتع على حجه - لزوم الإحرام لها من أحد المواقيت، لكن هذا الدليل انما يجرى فيمن تكون وظيفته بعنوان حجة الإسلام هو حج التمتع، و امّا من أراد الإتيان به بعنوان الاستحباب، كالمكى الذى أراد ان يحج تمتعا كذلك، فالدليل لا يقتضى اعتبار كون إحرامه من أحد المواقيت المعهودة إلا ان يستند في حكمه الى عدم القول بالفصل، فتدبر. و سيأتي البحث في ذلك تفصيلا ان شاء الله تعالى.

و اما العمرة المفردة: فقد ذكر السيد - قده - في العروة: ان أدنى الحلّ ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الافراد، ثم قال: بل لكلّ عمرة مفردة. و مقتضى عمومها، كإطلاق المتن: ان ادنى الحل، ميقات العمرة المفردة في جميع الموارد، من دون فرق بين ما إذا كان قبلها حج القران أو الافراد، و بين ما إذا لم يكن كذلك، و من دون فرق بين المكى و غيره، و من دون فرق في الافاقى بين ما إذا كان مريدا للعمرة من أول الأمر، و ما إذا لم يكن كذلك.

و لكنه ذكر في المسألة السادسة: أن ميقات عمرتهما - يعنى القران و الافراد - أدنى الحلّ إذا كان في مكة، قال: و يجوز من أحد

المواقيت أيضا، و إذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها- يعنى المواقيت المعهودة- و كذا الحكم فى العمرة المفردة، مستحبة كانت أو واجبة.

فالمستفاد منه: انه إذا لم يكن فى مكة يجب ان تكون العمرة المفردة من تلك المواقيت، و مقتضاه عدم كفاية الإحرام من ادنى الحلّ. و كيف كان، فالظاهر انه لا- خلاف فى كون ادنى الحلّ ميقاتا للعمرة المفردة، إذا كانت مسبوقة بحج القران أو الافراد، كما انه لا إشكال فى كونه ميقاتا لها، بالإضافة الى من كان فى مكة، سواء كان من أهلها أو مقيما فيها أو غيرهما، فالكلام يقع فى النائي الخارج عن مكة إذا قصد الإتيان بالعمرة المفردة، و ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٩

.....

ميقاتها بالإضافة إليه، هل هو ادنى الحل أو أحد المواقيت المعهودة؟

و المراد بأدنى الحلّ هو المحلّ الخارج عن الحرم المتصل به، بحيث لم يكن بينهما فصل، و هو متحقق فى جميع الجوانب الأربعة لمكة، لكن الأفضل الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، لأنها منصوصة، و بينها اختلاف فى القرب و البعد، فان الحديبية- بالتخفيف أو التشديد:- بئر بقرب مكة على طريق جدّة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، و يقال: نصفه فى الحلّ و نصفه فى الحرم، و الجعرانة- بكسر الجيم و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء:- موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم: موضع قريب من مكة، و هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة، و يقال: بينه و بين مكة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة، كما فى مجمع البحرين.

أقول: التنعيم فى زماننا هذا واقع فى مكة، بلحاظ سعتها العظيمة التى طرأت عليها مؤخرا و لا يكون خارجا عنها، لكنه من الواضح: ان عنوان الحرم غير عنوان مكة.

و كيف كان، فالروايات الواردة فى هذا الحكم متعددة:

منها: صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضى كما هى الى عرفات، فتجعلها حجّة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبى عمير: كما صنعت عائشة. «١» و الظاهر ان ذكر التنعيم ليس لأجل اختصاص الحكم به، بل لأجل كونه أقرب الأماكن من حدود الحرم، فلا- دلالة للرواية على الاختصاص. نعم،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد و العشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

لا- مجال للاستدلال بها على كون ميقات العمرة المفردة هو ادنى الحلّ مطلقا، لان موردها المسبوقية بحج الافراد، و ان كان متحققا بالعدول عن التمتع إليه لأجل الحيض و ضيق الوقت، و التشبيه بفعل عائشة، كما فى كلام ابن أبى عمير، أنّما هو فى الإتيان بالعمرة بعد حج الافراد لا فى العدول، لعدم تحقق العدول، بالإضافة إليها، كما مرّ.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله- عليه السلام-، قال: من أراد ان يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها (أشبههما ظ). «١»

ومفاد هذه الرواية أوسع من الرواية المتقدمة، لأنه - مضافا الى التصريح بالموضوعين - عمم الحكم لكل ما أشبههما، مثل التنعيم وغيره و يكون موردها مطلق من أراد ان يخرج من مكة للاعتمار، الذي يكون إطلاقه ظاهرا في العمرة المفردة، ولا يشمل عمرة التمتع من دون فرق بين ان تكون العمرة مسبوقه بحج القران أو الافراد، و ما لا تكون كذلك، كما ان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين من كان متوطنا في مكة أو مقيما و مجاورا فيها أو آفاقيا، أراد الخروج من مكة للاعتمار، كما إذا حج متمتعا ثم أراد الإتيان بالعمرة المفردة، و أما من كان خارجا عن مكة، كالأفاقي الذي يريد العمرة المفردة و لا يمر على شيء من المواقيت، كالإيرانيين الذين يدخلون جدة ابتداء - في زماننا الحاضر - فلا دلالة للرواية على جواز إحرامه للعمرة المفردة من ادنى الحل.

و منها: مرسله الصدوق، قال: و ان رسول الله - ص - اعتمر ثلاث عمر متفرقات، كلها في ذى القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان، و هي عمرة الحديبية،

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني و العشرون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤١

.....

و عمرة القضاء، أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة، و هي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين. (١)

و هذه الرواية و ان كانت مرسله، لكننا قد أشرنا مرارا إلى حجيتها هذا النحو من المرسلات، و مع ذلك فقد رواها الكليني مسنده عن معاوية بن عمير - مع اختلاف يسير - عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: اعتمر رسول الله - ص - ثلاث عمر متفرقات، عمرة ذى القعدة، أهل من عسفان، و هي عمرة الحديبية، و عمرة أهل من الجحفة و هي عمرة القضاء، و عمرة من الجعرانة، بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين. (٢)

و هنا بعض الروايات الأخرى، الدالة على انه - ص - اعتمر ثلاث عمر من دون التعرض لموضع إحرامه في الأوليين، كصحيحة ابان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: اعتمر رسول الله - ص - عمرة الحديبية، و قضى الحديبية من قابل، و من الجعرانة، حين اقبل من الطائف، ثلاث عمر، كلهن في ذى القعدة. (٣)

و البحث في هذه الروايات المتعرضة لاعتمار رسول الله - ص - بعد وضوح كون المراد من جميعها، هو الاعتمار بعد الهجرة من مكة إلى المدينة و في زمنها، بداهه أن اعتماره - ص - حين إقامته في مكة كان كثيرا جدا، على ما هو مقتضى القاعدة، و استحباب العمرة المفردة في كل شهر، كما تقدم البحث فيه: يقع تارة:

من جهة عددها، و اخرى: في المراد منها، و ثالثة: في الاشكال عليها، و انه يمكن الجواب عنه أم لا؟ و رابعة: فيما يمكن ان يستفاد منها و يستدل بها عليه، فنقول:

□
أما من الجهة الأولى: فقد روى الصدوق في الفقيه أيضا: ان رسول الله - ص -

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني و العشرون ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب الثاني ح - ٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب الثاني ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

اعتمر تسع عمر، و لكن المذكور في شرح الفقيه للمولى المجلسي الأول - قده - انه من سهو النساخ، ثم قال: «و ان احتمل ان يأول هذا الخبر - يعني ما يدل على الثلاث - وغيره من الاخبار: بان العمرة التي وقعت في ذى القعدة كانت ثلاث، لكن خبر التسع لم يوجد إلا في هذا الكتاب، و السهو و التصحيف فيه غير عزيز».

و عليه، فالظاهر أنها كانت ثلاث، و التأويل المذكور لا يلائم ظاهر الروايات المتقدمة، كما لا يخفى.

و أمّا من الجهة الثانية: فالمراد بعمرة الحديبية، هي العمرة التي اعتمر لها رسول الله - ص - و جمع كثير من أصحابه، و لكنهم لما وصلوا الى الحديبية منعهم المشركون من الدخول إلى مكة لقضاء مناسكها، و وقع بينهم عقد الصلح، الذي اشتهر بصلح الحديبية، و من جملة مواذها: ان يرجعوا إلى المدينة و يعتمروا في السنة اللاحقة، و لا يبقوا في مكة أزيد من ثلاثة أيام، فرجعوا إلى المدينة من دون ان يدخلوا مكة و يتموا العمرة، و في بعض الروايات: ان رسول الله - ص - حين صدّ بالحديبية، قصير و أحلّ و نحر ثم انصرف منها. ثم انه في السنة التالية اعتمر رسول الله و جماعه من أصحابه، و دخلوا مكة و لم يبقوا فيها أزيد من ثلاثة أيام، و اشتهرت هذه العمرة بعمرة القضاء، لكونها قضاء عما فات في السنة السابقة، ثم انه وقع فتح مكة في السنة الثامنة، في شهر رمضان، ثم بعد فتح مكة وقعت غزوة حنين - و هو واد بين مكة و الطائف - و بعد غلبة النبي - ص - فيها و الرجوع عنه، أحرم من الجعرانة فدخل مكة معتمرا، بعد ان لم يكن محرما أثناء فتح مكة لدخولها، لكون مثله من الموارد، التي يجوز الدخول بمكة من غير إحرام.

و أما الحج فلم يتحقق من النبي - ص - بعد الهجرة إلا مرة واحدة، و هي حجة الوداع، و قد ظهر مما تقدم ان حجه - ص - كان حج القران، لاشتماله على سوق الهدى، كما انه مرّ: ان التمتع صار مشروعا بعد قدوم النبي - ص - مكة في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٣

.....

حجة الوداع، و أمر الرسول - ص -: بان كل من لم يسق الهدى يجب عليه العدول من حج الافراد الى عمرة التمتع و عليه، فلم يتحقق من نفسه - ص - حج التمتع و لو مرة واحدة، كما صرح به صاحب الجواهر، و يدل عليه الروايات المتقدمة الواردة في هذا المجال و أما من الجهة الثالثة: فالإشكال فيها من وجهين:

الأول: ظهور الرواية، في: ان إحرام عمرة الحديبية، التي كانت هي أوّل عمره - ص - بعد الهجرة، كان من عسفان، الذي يكون الفاصل بينه و بين مكة مرحلتين، و لا يكون ميقاتا و لا ادنى الحلّ فما، الوجه في إحرامه منه؟! كما هو ظاهر الرواية.

الثاني: ظهورها، في: ان إحرام عمرة القضاء كان من الجحفة، مع ان الظاهر انه - ص - كان قاصدا للإحرام و العمرة من المدينة. و عليه، فما الوجه في تأخيره الإحرام عن مسجد الشجرة، مع انه لا يجوز التأخير من الميقات، الذي يمرّ عليه الى ميقات آخر، و لو كان في نفس هذا الطريق؟! و أجاب عن الأوّل بعض الاعلام، تبعا للفيض الكاشاني في الوافي: بأنه لا يبعد ان يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، كما هو معناه لغه، يقال: أهل بذكر الله: رفع به صوته، و أهل المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتلبية، و أهلوا الهلال و استهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء. و عليه، فالمعنى: أنه - ص - رفع صوته بالتلبية في عسفان، و لا ينافي ذلك الإحرام من مسجد الشجرة.

و يرد عليهما: مضافا الى ظهور المرسله، في: ان إحرام عمرة القضاء كان من الجحفة، و ظهور الصحيحة ك بعض الروايات الأخرى، في: ان العمرة الأخيرة كان إحرامها من الجعرانة، و لا يلائم ذلك مع كون المراد من الإهلال في عمرة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٤

.....

الحديبية: هو رفع الصوت بالتلبية، أن التعرض لمسألة رفع الصوت، الذي هو أمر مستحب، لا مدخلية له في صحة العمرة وتماميتها مع عدم التعرض لمبدأ الإحرام ووقته، مع دخالته في الصحة، و ان كان أصل العمرة مستحباً لا يكاد يجتمع مع غرض الرواية، الذي سيقت لأجلها، كما لا يخفى. هذا، مع ان الإهلال - على ما يستفاد من معناه اللغوي المتقدم - هو رفع الصوت، و اما بما ذا يرفع؟ فيتوقف على ذكره، ضرورة انه ليس معناه رفع الصوت بالتلبية، بل فيما إذا أسند إلى المحرم بالحج أو العمرة، كما في العبارة المذكورة في اللغة، لا في مثل الرواية، الذي لم يسند إلى شيء، فتدبر. مع ان اللازم ذكر كلمة «الباء» مكان كلمة «من»، و الرواية مشتملة على هذه الكلمة، و ظاهرها: ان شروع رفع الصوت بالتلبية كان من عسفان، فلم يقع التعرض لإنشائه و عليه، فصرف الرواية عن ظهورها في كون إحرام عمرة الحديبية واقعا من عسفان، ممّا لا وجه له، و الالتزام بعدم الاهتداء الى وجه عمله - ص - اولى من الصرف المذكور.

و يمكن ان يقال - و ان كان بعيدا - ان الوجه في ذلك هو ان عسفان، و ان لم يكن بنفسه ميقاتا، لكنّه يحاذى بعض المواقيت، الذي يكون الفصل بينه و بين مكة مرحلتين أيضا. نعم، يبقى الاشكال من الوجه الثاني، الذي يرجع الى التأخير عن مسجد الشجرة، مع أنّه أوّل المواقيت، بالإضافة الى من يخرج من المدينة قاصدا للحج أو العمرة.

و أجاب عن الثاني بعض الاعلام أيضا، بما يرجع الى ان المناط في عمرة القضاء ما يدل عليه الصحيحة، و التعبير فيها انما هو بالإهلال، الذي يراد به أيضا رفع الصوت بالتلبية، و لا ينافي كون الإحرام من مسجد الشجرة.

و يرد عليه، مضافا الى الإيرادات المتقدمة: ان مرسله الصدوق بالنحو المذكور معتبرة على ما هو التحقيق، و التعبير فيها انما هو بالإحرام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٥

.....

و يمكن ان يجاب عن هذا الإشكال: بأن التأخير عن مسجد الشجرة، لعلّه كان لأجل ضرورة اقتضت جواز التأخير، كما ان العادة قاضية بوجودها في العمرة الاولى، مع عدم وضوح ما ينتهي اليه حال المسلمين في تلك العمرة.

و امّا من الجهة الرابعة: التي هي العمدة في المقام: فلا شبهة في دلالة الرواية على انه - ص - اعتمر في العمرة الأخيرة و أحرم من الجعرانة، مع انه أدنى الحلّ، و ميقات أهل الطائف هو قرن المنازل، فعدم إحرامه من ميقاتهم و إحرامه من ادنى الحلّ دليل على جواز الإحرام من ادنى الحلّ للعمرة المفردة، و عدم لزوم الإحرام من المواقيت المعروفة، مع عدم كونه مسبقا بحج القران أو الافراد و عدم كون الخروج من مكة بقصد الاعتمار، بل كما عرفت: كان الخروج لأجل غزوة حنين. إنما الإشكال في انه هل يمكن ان يستفاد منه الجواز من ادنى الحلّ للنائي، الذي كان خروجه عن وطنه بقصد الاعتمار و العمرة المفردة، كالايرانيين الذين يدخلون جدّة أوّلا، فيجوز لهم الإحرام من الحديبية، أو ان المستفاد منه الجواز لخصوص من بدئ له العمرة في الأثناء، فلا يجوز لمثلهم الإحرام منها، بل لا بد من الإحرام من مسجد الشجرة أو الجحفة، كما في عمرة التمتع؟ الظاهر هو الأول، فإنه لا يفهم العرف منه الاختصاص بوجه.

وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا في ميقات العمرة المفردة: أنّ المعتمر بها على أقسام:

١- من كان قاصدا للإتيان بها بعد حج القران أو الافراد، و لا شبهة في ان وظيفته الخروج إلى أدنى الحلّ، بل في محكي كشف اللثام: لا نعلم في ذلك خلافا. بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه، و يدلّ عليه: ما ورد في قصّة حج عائشة، و انه أمرها رسول الله - ص - بالخروج الى التنعيم لإحرام العمرة المفردة، و ذكروا:

انه يستحب ان يكون من الجعرانة أو من الحديبية أو من التنعيم، و عن التذكرة:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٦

.....

ينبغي الإحرام من الجعرانة، فمن فاتته فمن التعميم، فمن فاتته فمن الحديبية، و لكن ذكر في الجواهر: ان استفادة الترتيب المزبور من النصوص لا تخلو من اشكال.

و الظاهر انه في هذه الصورة يجوز له الخروج الى أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لطول المسافة و الزمان. و عليه، فادنى الحل رخصة لا عزيمة.

٢- من كان قاصدا للإتيان بها، و كان في مكّة، و لم يكن هناك حجّ القران أو الافراد، كما إذا أراد المكّي الإتيان بالعمرة الرجبية- مثلا- و الظاهر انه مثل الصورة السابقة في لزوم الخروج إلى أدنى الحلّ، و عدم جواز الإحرام لها من مكّة أو الحرم. نعم، ربما يتوهم دلالة صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة على عدم لزوم الخروج إلى أدنى الحلّ، حيث انه قال أبو عبد الله- عليه السلام- فيها: من أراد ان يخرج من مكّة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها (أشبههما) «١». نظرا الى ان المستفاد منها ان المكّي ان أراد الخروج من مكّة لأن يعتمر يحرم من ادنى الحلّ، فإذا لم يرد الخروج من مكّة فلا يلزم الاعتمار من ادنى الحلّ، بل يكفي الإحرام من مكّة.

و لكن الظاهر بطلان هذا التوهم، و ان المتفاهم العرفي من الصحيحة أنّ المعلق على الإرادة أنّما هو نفس الاعتمار، و أمّا مع إرادته فلا بد من الخروج من مكّة و الإحرام من ادنى الحلّ، و لا- يستفاد منها إمكان تحقق الاعتمار، سواء أراد الخروج من مكّة أم لم يرد، فتأمل.

٣- النائي الذي يكون في طريقه الى مكّة: أحد المواقيت أو ما بحكمها، كالمدينة الذي أراد العمرة الرجبية- مثلا-، و لا شبهة في ان وظيفته الإحرام من المواقيت

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الثاني و العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٧

.....

المعروفة، و في عدم جواز التأخير عنها إلى أدنى الحلّ. و في الروايات المشتمة على عمر النبي- ص:- انه أحرم للعمرة المفردة في عمرة القضاء من الجحفة، و دلالتها على لزوم كون إحرامها من الميقات ظاهرة، و ان كان هناك إشكال في التأخير عن مسجد الشجرة، ذكرناه مع ما يمكن ان يقال في توجيهه. و كيف كان، فلا- ريب في ان الحكم في هذه الصورة هو الإحرام من تلك المواقيت. نعم، هنا كلام في انه إذا ترك الإحرام منها عمدا، هل يجوز له الإحرام من ادنى الحلّ، كما صرّح به السيد- قده- في العروة أم لا؟ و لكنه لا ينافي كون الوظيفة الأولى هو الإحرام من أحد المواقيت.

٤- من كان منزله واقعا بين الميقات و بين مكّة: و الظاهر ان مقتضى إطلاق ما ورد، من: ان ميقات مثله دويرة أهله، عدم الفرق بين الحج و العمرة في ذلك.

و عليه، فيعتمر للعمرة المفردة من منزله، كما في الحجّ.

٥- النائي الذي لا يكون في طريقه الى مكّة شىء من المواقيت المعروفة، و هو تارة يكون قاصدا من أول الأمر للعمرة المفردة من سفره الى مكّة، و اخرى لا يكون كذلك، بل يبدو له ان يعتمر بعد ما لم يكن غرضه من الدخول إليها العمرة المفردة: لا شبهة في ان

الحكم بمقتضى ما دلّ على ان النبيّ (ص) أحرم حين ما رجع من غزوة حنين، من الجعرانة، و لم يرجع الى ميقات قرن المنازل، الذى هو ميقات أهل الطائف: عدم لزوم الرجوع الى الميقات، و جواز الإحرام من ادنى الحلّ فى الصورة الثانية. و أمّا الصورة الأولى، كالايرانيين الذين يسافرون بواسطة الطائرات و يدخلون جدّه، و لا يكون فى طريقهم شىء من المواقيت: فالظاهر ان الاستفادة ممّا ورد فى إحرامه - ص - من الجعرانة، انه لا خصوصية للصورة المزبورة، بل الحكم عامّ لمن لا يكون فى طريقه ميقات، كما أشرنا إليه أنفاً. و عليه، فيتّم ما فى المتن، من: ان إحرام العمرة المفردة أدنى الحلّ. نعم، قد عرفت: ان تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٨

.....

السيد- قده- مع تصريحه بالتعميم، ذكر فى المسألة السادسة ما ينافى ذلك، فراجع.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث العمرة، و به يتّم الجزء الثانى من كتاب الحج، من شرح تحرير الوسيلة للإمام الخمينى - قدس سره الشريف. و قد وقع الفراغ منه ليلة الاثنين ٢٢ ذى القعدة الحرام ١٤١٢، و انا العبد الضعيف المفتاق إلى رحمة الرب الغنى، محمد الموحدى اللكرانى، الشهير بالفاضل، ابن العلامة الفقيه الفقيه أبة الله الشيخ فاضل اللكرانى، تغمده الله بغفرانه و أسكنه بحبوحات جناته. راجيا من القراء الكرام ان يستغفروا له و لوالدته العلوية المرحومة، و يدعوا لى بحسن العاقبة، و كونها محمودة حسنة سليمة، و السلام على جميع إخواننا المؤمنين و عباد الله الصالحين، سيما الفضلاء و المشتغلين، و رحمة الله و بركاته.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحمة الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علومتنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمة الله - كان أحداً من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الثققلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و اغناء اوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشره فى الجامعه، و...
- منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزه الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزه تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكننا لا نوافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متراًداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

